



الأصل

للإمام مُحمَّد بن الحسن الشَّيباني

(١٨٩هـ - ٨٠٥م)

تحقيق ودراسة

الدكتور محمد بوينوكالن

الجزء الثاني عشر

إصدارات

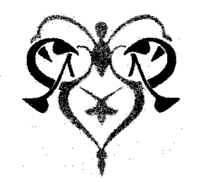
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية

دولة قطر

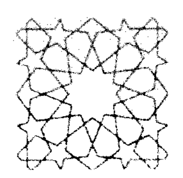




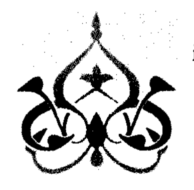


طبعة خاصة
بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر

الطبعة الأولى
١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م



دار ابن حزم
بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)
البريد الألكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com



الأصل

للإمام محمد بن الحسن الشيباني

١٢


بسم الله الرحمن الرحيم

/[٨/٢١٦ظ] بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ[١]

كتاب الرجوع عن الشهادات

أبو سليمان قال: أخبرنا محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن مطرف بن طريف عن الشعبي أن رجلين شهدا عند[٢] علي بن أبي طالب على رجل بالسرقة، فقطع يده. ثم أتيا[٣] بآخر بعد ذلك فقالا[٤]: أوهمنا، إنما السارق هذا. فقال لهما علي: لا أصدقكما على هذا الآخر، وأضمنكما دية الأول. وقال: لو أني أعلم[٥] أنكما فعلتما[٦] عمداً قطعت أيديكما[٧]. وبهذا[٨] كان يأخذ أبو حنيفة. وبه أخذ أبو يوسف ومحمد. وقال محمد[٩]: قول علي بن أبي طالب: قطعت أيديكما، تهدّد[١٠] منه[١١].

محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن حماد أنه كان يقول في

---

(١) قد اختلفت النسخ في ذكر البسملة والحمدلة والتصلية في بداية الكتب الفقهية كالصلاة والزكاة وغيرها، وقد التزمنا ذكر البسملة وتركنا ما سواها.
(٢) ع + عند.
(٣) ع: ثم ابنا.
(٤) ع: فقال.
(٥) ع: لولا أعلم.
(٦) ع + ذلك.
(٧) المصنف لعبدالرزاق، ١٠/٨٨؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ١٠/٢٥١؛ وتلخيص الحبير لابن حجر، ٤/١٩.
(٨) ع: بهذا.
(٩) م ز: ومحمد.
(١٠) ع: فهدد.
(١١) ز: به.

الشاهدين إذا رجعا عن الشهادة[١] بعدما قضى القاضي: فإنه ينظر إلى حالهما يوم رجعا. فإن كانا أفضل منهما يوم شهدا صدقهما ورد القضاء وأبطله. وإن كانت[٢] حالهما يوم رجعا مثل حالهما يوم شهدا[٣] أو دون ذلك لم يصدقهما، ولم يقبل رجوعهما، ولم يضمنهما شيئاً، وكان القضاء الأول ماضياً[٤] كله. وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة بهذا القول زماناً، ثم رجع عنه فقال: لا أقبل رجوعهما بعد القضاء، ولا أبطل القضاء[٥] بقولهما الأخير وإن كانا أعدل منهما يوم شهدا[٦]، ولكني أضمنهما المال الذي شهدا به. وهو قول أبي يوسف ومحمد الذي يأخذان به.

محمد عن أبي يوسف عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة[٧] عن إبراهيم أنه قال: إذا شهد شاهدان على قطع يد رجل فقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فإن عليهما الدية. فإن رجع أحدهما فعليه نصف دية اليد. وبهذا[٨] كان يأخذ أبو حنيفة. وهو قول أبي يوسف ومحمد[٩].

محمد عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم أنه قال: إذا شهد شاهدان على قطع[١٠] رجل بمال فقضى به القاضي ثم رجع أحد الشاهدين فإن عليه نصف المال. وإن رجعا جميعاً كان عليهما المال كله. وذلك قول أبي يوسف ومحمد، وهو قول أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: كتب إلي /[٨/٢١٧و] شعبة[١١] يذكر عن رجل يقال له: يزيد، عن عامر الشعبي أن رجلين شهدا على رجل أنه طلق امرأته، ففرق القاضي بينهما، ثم تزوجها أحد الشاهدين، ثم رجع عن شهادته، فلم يفرق الشعبي بينهما[١٢]. وبه كان يأخذ أبو حنيفة. ألا ترى أن فرقة القاضي

---

(١) ع: عن الشاهدة.
(٢) ع: كان.
(٣) ز: شهداء.
(٤) م ز ع: ماض.
(٥) م ز: القضاة.
(٦) ز: شهداء.
(٧) ع: عيينة.
(٨) ع: ولهذا.
(٩) ع - ومحمد.
(١٠) ع + يد.
(١١) ز: سعيه.
(١٢) ز - ثم تزوجها أحد الشاهدين ثم رجع عن شهادته فلم يفرق الشعبي بينهما. المصنف لعبدالرزاق، ١٠/٩٠.

جائزة وأن القاضي[١] لا يرد المرأة إلى زوجها برجوع الشاهدين ولا يفرق بينها[٢] وبين الزوج إن كان لها. وكذلك الشاهد إذا كان هو الزوج. وقال أبو يوسف بهذا القول زماناً ثم رجع فقال: لا يصدق الشاهد على إبطال شهادته الأولى، ولكنه مصدق على نفسه. فإن كان تزوجها فرق بينهما. وهو قول محمد.

ولو أن شاهدين شهدا على رجل أنه طلق امرأته ثلاثاً[٣] فأجاز القاضي ذلك وفرق بينهما ثم رجع الشاهدان عن ذلك فإن القاضي لا يصدقهما على إبطال الطلاق. وإن كانت المرأة تزوجت فهو جائز، ولا يسع الرجل الأول أن يقربها وإن لم يتزوج بعد فرقة القاضي، وإن كان يعلم أنهما شهدا بزور؛ لأن فرقة القاضي فرقة. ألا ترى أنه إن وطئ[٤] هذه المرأة فقد وطئ حراماً عند القاضي وعند المسلمين، ولا يسعه أن يعمل عملاً يتهم به نفسه عند المسلمين ويكون به عندهم زانياً يقام عليه الحد. ألا ترى أن الزوج الأخير يسعه أن يطأها وهو لا يعلم، فهو في سعة من ذلك. فكيف يسع الزوج الأول أن يطأها، وكيف يحل لها زوجان.

وإذا ادعى رجل على رجل[٥] أنه باعه جاريته هذه بألف درهم، والمشتري يجحد ذلك، فأقام عليه شاهدين[٦] بذلك، فألزمه القاضي البيع، ونقده الثمن، وقيمة الجارية ألف درهم، والمشتري يعلم أنه لم يشترها، ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما، فإنهما لا يصدقان على نقض البيع، والمشتري في حل من وطء الجارية، لأن القاضي قد جعله بيعاً، وألزمه الثمن في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد أخيراً[٧]: لا ينبغي أن يطأها.

وإذا شهد شاهدان على رجل أنه قذف امرأته بالزنى والرجل يعلم

---

(١) ع - جائزة وأن القاضي.
(٢) م ز: بينهما.
(٣) م ع: ثلثا.
(٤) ع: لو وطئ.
(٥) ع - على رجل.
(٦) م ز ع: شاهدان.
(٧) ع: خيرا.

أنهما شهدا بباطل فأمره القاضي فالتعن هو وامرأته وفرق القاضي بينهما فإنه لا يسع الزوج أن يطأها أبداً. أرأيت لو أن الزوج قذفها عند القاضي بالزنى وهو يعلم أنه كاذب /[٢١٧/٨ظ] فكره أن يُكذب نفسه فلاعن القاضي بينهما وفرق بينهما، أكان يسع الزوج أن يطأها وهو يعلم أنها لم تزن وأن القاضي قد فرق بينهما بلعان كذب. فهذا يبين لك أمر شاهدي الطلاق. ولو تزوجت هذه بعد انقضاء العدة وسعها ذلك إن كانت تعلم أن زوجها كاذب فيما رماها به، لأن القاضي قد فرق بينهما بالحكم الظاهر والسنَّة والحق، فكيف يسع[١] هذه أن يطأها زوجها الأول وزوجها[٢] الآخر. ألا ترى لو أن رجلاً خلا بامرأة ولم يدخل بها وأقرت[٣] هي بذلك ثم طلقها أن لها المهر كله عليه. فكيف يسعها أن تأخذ[٤] المهر ولم يدخل بها وأقرت هي بذلك. وهل يسعها أن تتزوج[٥] قبل أن تنقضي[٦] العدة. وهل يسع الزوج الذي طلقها أن يتزوج أختها في عدتها. ألا ترى أن هذا لا يصلح وأنه إنما يؤخذ في هذا بالظاهر دون الباطن، وأنهم لو عملوا في هذا بما يعملون في الباطن كانوا قد عملوا بما لا يصلح ولا يحل.

وإذا قذف الرجل امرأته بالزنى وهو صادق فجحدته المرأة ذلك ورافعته إلى السلطان فلاعن[٧] القاضي بينهما وفرق بينهما، والزوج يعلم أنه صادق وأنه لا لعان بينهما، والمرأة تعلم أنه صادق وأنه لا لعان بينهما، وأن فرقة القاضي بهذا اللعان باطل عندهما وفي علمهما، فإذا انقضت عدتها فإنها في سعة أن تتزوج[٨] غيره، وإن الزوج في سعة[٩] أن يتزوج أختها وثلاث نسوة معها. أفلا ترى أن هذا قد حرمت عليه امرأته بالحكم الظاهر وأنه لا يسعه أن يطأها بعد فرقة القاضي بالحق الذي يعرف.

وإذا شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته ثلاثاً[١٠] فأجاز القاضي

---

(١) ز: تسع.
(٢) ع - الأول وزوجها.
(٣) ع: فأقرت.
(٤) ز: أن يأخذ.
(٥) ز: أن يتزوج.
(٦) ز: أن ينقضي.
(٧) ع: ولاعن.
(٨) ز: أن يتزوج.
(٩) ع - في سعة.
(١٠) ع - ثلثا.

شهادتهما وفرق بينهما ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فإن القاضي لا يقبل رجوعهما ولا يصدقهما، ولا يسع الزوج أن يطأ[١] امرأته[٢] بعد قضاء القاضي بالفرقة بينهما وإن كان يعلم[٣] أنهما شهود زور. وكذلك لو شهدا على رجل أنه أعتق جاريته هذه فأجاز القاضي ذلك وأعتقها وتزوجت زوجاً ثم رجعا عن شهادتهما فإن القاضي لا يقبل رجوعهما، ولكنه يضمنهما قيمة الجارية، ولا يسع المولى أن يطأها وقد أعتقها القاضي بالحكم الظاهر وأخذ قيمتها[٤]. أرأيت لو تزوجت زوجاً أكان[٥] /[٨/٢١٨و] يسع الزوج أن يطأها. وكيف يسع الزوج والمولى أن يطآها جميعاً. وهل[٦] تحل امرأة واحدة لرجلين.

ولو أن صبياً وصبية سبيا وهما صغيران فكبرا وأعتقا ثم تزوج أحدهما الآخر، ثم أسلم الوالد وقدم من أرض الحرب فعرف أنهما ولداه[٧]، فأقام[٨] البينة عليهما أنهما ولداه[٩] فقضى القاضي بذلك وقبل بيِّنته بذلك وفرق بينهما وأثبت النسب، ثم رجع الشاهدان عن الشهادة فإن القاضي لا يقبل رجوعهما ولا يضمنهما شيئاً؛ لأنهما لم يتلفا مالاً. ولا يسع الزوج أن يطأ امرأته وإن علم أن الشاهدين شهدا بزور؛ لأن القاضي قد جعلها أخته.

ولو شهد رجلان على رجل في صبية في يديه يزعم أنها أمته، فشهدا أنه أقر أنها ابنته[١٠]، فأجاز القاضي ذلك وقضى أنها ابنته، وهو يعلم أنهما شهدا بزور، فإنه لا يسعه أن يطأها أبداً، ولو ماتت وتركت ميراثاً وسعه أن يأكل ميراثها. وكذلك هي لو مات الأب كانت في سعة أن تأكل[١١] ميراثه. فكذلك[١٢] هذا.

---

(١) ع: أن يطأها.
(٢) ع - امرأته.
(٣) ز: تعلم.
(٤) ع: قيمة ها.
(٥) ز + له.
(٦) ع: وهي.
(٧) ع: والداه.
(٨) ع: وأقام.
(٩) م ز ع: ابناه.
(١٠) ز: انتبه.
(١١) ز: أن يأكل.
(١٢) م ز ع: وكذلك.

وقال أبو يوسف ومحمد: إذا شهد شاهدان على رجل بطلاق امرأته ثلاثاً[١] ففرق القاضي بينهما ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما لم يسع الشاهدين[٢] أن يتزوجها أحدهما، وإن فعل فرق بينه وبينها ولا تحل لزوجها الأول. وهذا قول أبي يوسف الأخير. وهو قول محمد.

وإذا شهد شاهدان على مال فقضى به القاضي وقبضه صاحبه أو لم يقبضه ثم رجع[٣] الشاهدان عن شهادتهما فإن القاضي يضمنهما المال. فإن كانا يوم رجعا عن شهادتهما أعدل منهما[٤] يوم شهدا[٥]، أو كانا يوم شهدا شراً[٦] منهما يوم شهدا، فهو سواء، وهما ضامنان للمال. وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. وكذلك لو رجع أحدهما عن شهادته ضمن نصف المال. وكذلك الأموال كلها والعروض والحيوان. وكل قليل أو كثير يكون فيه مال أو عرض من العروض فقضى فيه القاضي بشهادتهما فإنه يضمنهما جميعاً إذا رجعا جميع قيمة ذلك. وإن رجع أحدهما ضمن نصف قيمة ذلك. ولو شهد ثلاثة[٧] نفر على رجل أن عليه ألف درهم ضماناً[٨] لرجل فقضى به القاضي ثم رجع اثنان عن شهادتهما ضمنا نصف المال؛ /[٢١٨/٨ظ] لأنه قد بقي نصف الشهادة. ولو رجع واحد لم يضمن شيئاً؛ لأنه قد بقي اثنان.

ولو شهد رجل وامرأتان على رجل بألف درهم فقضى بها القاضي ثم رجعوا جميعاً فإن أبا حنيفة قال: على النساء النصف، وعلى الرجل النصف. وإن رجع الرجل وحده ضمن نصف المال. وإن رجعت امرأة معه فإن عليها

---

(١) م ع: ثلثا.
(٢) م ز ع: الشاهدان.
(٣) ع + رجع.
(٤) م ز: بينهما.
(٥) ع - فإن القاضي يضمنهما المال فإن كانا يوم رجعا عن شهادتهما أعدل منهما يوم شهدا.
(٦) م ز ع: شر.
(٧) م ع: ثلثة.
(٨) م ز ع: ضمن. والتصحيح من ب. وعبارة الحاكم والسرخسي: ولو شهد ثلاثة نفر على رجل بمال. انظر: الكافي، ٢٢٢/١ظ؛ والمبسوط، ١٨٧/١٦.

ربع المال سوى[١] النصف. فإن لم يرجع رجل ورجعت امرأة واحدة فعليها الربع؛ لأنه قد بقي ثلاثة[٢] أرباع الشهادة.

فإن شهد عشر نسوة ورجل على حق فقضى به القاضي ثم رجعوا جميعاً فإن أبا حنيفة قال: على الرجل السدس، وعلى النساء خمسة أسداس. وقال أبو يوسف ومحمد: على الرجل النصف وعلى النساء النصف، لأن[٣] النساء كلهن بمنزلة رجل. ألا ترى أنهن لو شهدن وحدهن لم يؤخذ بشهادتهن؛ لأنهن بمنزلة رجل واحد. ولو لم يرجعن جميعاً ورجع من النساء ثمان لم يكن عليهن ضمان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد؛ لأنه قد بقي رجل وامرأتان ما تتم[٤] به الشهادة. ولو رجعت امرأة بعد الثمان كان عليها وعلى الثمان ربع المال؛ لأنه قد بقي ثلاثة[٥] أرباع الشهادة. ولو رجعت العاشرة كان عليها وعلى التسع نصف المال؛ لأنه قد بقي نصف الشهادة. وقول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد في هذا واحد.

ولو شهد رجلان وامرأة على حق فقضى القاضي به ثم رجعوا جميعاً ضمن الرجلان المال، ولم تضمن[٦] المرأة شيئاً، لأنه لم يقض بشهادتها؛ لأنه لا تجوز[٧] شهادة امرأة واحدة في حد ولا قصاص ولا عتاق وإن كان معها رجلان أو أكثر من ذلك.

ولو شهد رجلان وامرأتان على حق فقضى به القاضي ثم رجعوا جميعاً فإن المال عليهم أثلاثاً، على الرجلين الثلثان، وعلى المرأتين الثلث.

ولو شهد رجل وثلاث[٨] نسوة على رجل بألف درهم فقضى به القاضي ثم إن الرجل رجع عن الشهادة هو وامرأة وبقيت امرأتان فإنه يضمن الرجل نصف المال، ولا تضمن[٩] المرأة شيئاً في قول أبي يوسف ومحمد؛

---

(١) ز: سواء.
(٢) م ع: ثلثة.
(٣) ع: وأن.
(٤) ز: ما يتم؛ ع: مما يتم.
(٥) م ع: ثلثة.
(٦) ز: يضمن.
(٧) ز: لا يجوز.
(٨) م ع: وثلث.
(٩) ز: يضمن.

لأنه قد بقيت امرأتان شهادتهما تعدل نصف الشهادة. وينبغي في قياس قول أبي حنيفة أن يكون النصف على الرجل والمرأة أثلاثاً، على الرجل الثلثان، وعلى المرأة الثلث. ولو رجع الرجل /[٨/٢١٩و] والنسوة كلهم ضمن الرجل النصف وضمن النسوة النصف في قول أبي يوسف ومحمد، وفي[١] قياس قول أبي حنيفة يضمن[٢] الرجل خمسين والنسوة ثلاثة[٣] أخماس.

وإذا شهد شاهدان على مال فقضى به القاضي ثم ادعى المشهود[٤] عليه أنهما قد رجعا عن شهادتهما فأراد أن يستحلفهما فلا يمين عليهما في ذلك، ولا تقبل[٥] عليه بينة واحدة بذلك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. وكذلك لو ادعى على أحدهما أنه رجع. وكذلك الشهود من أهل الذمة يشهدون بمال فقضى به القاضي على ذمي ثم ادعى أنهما قد رجعا عن شهادتهما وشهد عليهما مسلمان بذلك فإنه لا يقبل ذلك عليهما. وكذلك لو شهد أربعة من المسلمين على رجل مسلم بالزنى والإحصان فرجمه القاضي ثم شهد شاهدان أنهم رجعوا عن شهادتهم أو شهد على واحد منهم لم يقبل ذلك. وكذلك لو كانوا شهدوا على حد قذف أو على حد[٦] سرقة أو على حد في خمر[٧] فأمضى القاضي ذلك ثم شهد شاهدان أنهم رجعوا وهم يجحدون ذلك[٨] لم يجز ذلك عليهم. وكذلك لو كانوا شهدوا بقصاص في نفس أو فيما دونها فقضى بذلك القاضي ثم شهد شاهدان على رجوعهم فإن ذلك لا يقبل منهم.

ولو شهد شاهدان على ألف درهم[٩] فقضى بها القاضي ثم إنهما رجعا عن ذلك وأشهدا[١٠] بالمال على أنفسهما من قبل رجوعهما ثم جحدا ذلك فشهد الشهود عليهما بالرجوع عن[١١] شهادتهما وبالضمان فليس يقبل

---

(١) ع: في.
(٢) ع: ان على.
(٣) م ع: ثلثة.
(٤) ع: الشهود.
(٥) ز: يقبل.
(٦) ع + قذف أو على حد.
(٧) ع: على حد سرقة.
(٨) ع: بذلك.
(٩) ز: دراهم.
(١٠) ع: أو شهدا.
(١١) ز: من.

شيء من ذلك. ولو شهدوا على زنى وإحصان فرجم القاضي بذلك ثم شهد الشهود عليهم بالرجوع لم يكن عليهم حد ولا ضمان، ولو أوجبت عليهم الحد لأوجبت عليهم الضمان.

وإذا شهد شاهدان بألف درهم على رجل فلم يقض بها القاضي حتى رجعا عن شهادتهما فإنهما لا يضمنان شيئاً؛ لأن القاضي لم ينفذ شهادتهما ولم يقض بشيء. وكذلك لو شهدا[١] أنه غصبه هذا العبد أو هذه الدار أو هذا الثوب ثم رجعا عن ذلك كله قبل القضاء فإنه لا ضمان عليهما؛ لأن القاضي لم يقض بشهادتهما.

وإذا شهد شاهدان على دار في يدي رجل أنها لرجل وقضى بها القاضي ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان القيمةَ قيمةَ[٢] /[٨/٢١٩ظ] الدار. وكذلك الأرض. ولو لم يكن القاضي قضى بها لم يضمن شيئاً.

وإذا شهد شاهدان لرجل على رجل بألف درهم فقضى بها القاضي فلم يُقَبِّضْها[٣] حتى رجع الشاهدان عن شهادتهما فإن القضاء نافذ عليه. فلا يضمن الشاهدان المال حتى يقبضه الذي قضي له به. فإذا قبضه[٤] منه رجع به على الشاهدين.

ولو اشترى رجل من رجل داراً بألف درهم فنقده[٥] الثمن وهي قيمتها، فشهد شاهدان أن هذا الرجل شفيع هذه الدار وأن[٦] هذه الدار التي هي في يديه له وهو جار الدار، فقضى له القاضي بالشفعة، ثم رجعا عن ذلك وقد أخذ الدار ونقده الثمن أو لم يقبض ولم ينقد فلا ضمان على الشاهدين. فإن كان الأول قد بنى فيها بناءً فأمره القاضي بنقضه[٧] فإن الشاهدين يضمنان له قيمة بنائه حين رجعا، ويكون النقض لهما.

---

(١) م ز ع: لو شهد.
(٢) ع - قيمة.
(٣) ع: يقضها.
(٤) ع: اقبضه.
(٥) ع: ونقده.
(٦) م ز ع: فإن.
(٧) ز: ينقصه؛ ع: بنقده.

وإذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على دار أو أرض أو بيت فقضى[١] به القاضي ثم رجعا عن ذلك فهما ضامنان لقيمة[٢] ذلك.

وإذا رجع شاهدان[٣] عن شهادة شهدا بها[٤] عند قاض[٥] غير القاضي الذي شهدا عنده بها[٦] وجاء[٧] المشهود عليه يخاصم فإنه يقضى عليهما بذلك. فإن لم يؤديا ذلك حتى يختصما إلى القاضي الذي شهدا عنده أول مرة وجحدا[٨] الرجوع فقامت عليهما البينة بالرجوع وقضى القاضي عليهما بالضمان فإنه ينفذ ذلك عليهما ويضمنهما المال. ولو كانا رجعا عند القاضي الذي شهدا عنده أول مرة فضمنهما ذلك فلم يؤديا ذلك حتى خاصماه[٩] إلى قاض آخر فإنه ينفذ ذلك عليهما. ولو شهد شاهدان عليهما أنهما أقرا أنهما رجعا عند قاض[١٠] من القضاة وأنه ضمنهما ذلك وهما يجحدان ذلك فإنه ينبغي للقاضي إذا شهدا عنده بذلك أن يمضي القضاء عليهما وينفذه[١١] ويضمنهما. ولو رجعا عند غير قاض[١٢] وضمنا المال وكتبا به على أنفسهما صكاً ونسبا المال إلى الوجه الذي هو فيه ثم جحدا ذلك وخاصما فيه إلى القاضي فإنه لا يقضي بذلك عليهما ولا ينفذه؛ لأنهما رجعا عند غير قاض[١٣]. وكذلك لو أقرا بذلك عند صاحب الشرطة أو عامل كُورة ليس إليه القضاء فقضى عليهما بذلك ثم خاصماه إلى القاضي في ذلك وجحدا فإنه لا يقضي عليهما بذلك ولا ينفذه[١٤]، لأنهما رجعا عند[١٥] غير القاضي.

---

(١) ع: وقضى.
(٢) ع - لقيمة.
(٣) ع: الشاهدان.
(٤) ز: شهد أنها.
(٥) م ز: قاضي.
(٦) ع - بها.
(٧) ع: أو جاء.
(٨) م ز ع: وجحد.
(٩) ز: خاضماه.
(١٠) م ز: قاضي.
(١١) ز: وينقده.
(١٢) م ز: قاضي.
(١٣) م ز: قاضي.
(١٤) م ز: ينقده؛ ع - لأنهما رجعا عند غير قاض وكذلك لو أقرا بذلك عند صاحب الشرطة أو عامل كورة ليس إليه القضاء فقضى عليهما بذلك ثم خاصماه إلى القاضي في ذلك وجحدا فإنه لا يقضي عليهما بذلك ولا ينفذه.
(١٥) م: عن؛ صح هـ.

/[٨/٢٢٠و] وإذا شهد شاهدان على رجل أنه باع عبده هذا من فلان بألف درهم والبائع يجحد والمشتري يدعي ذلك فقضى القاضي بالبيع وأمر المشتري بدفع الثمن ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فإني أنظر إلى العبد؛ فإن كان يساوي ألف درهم أو أقل فلا ضمان على الشاهدين[١]. وإن كانت قيمة العبد أكثر ضمن الشاهدان الفضل. وكذلك كل بيع شهدا[٢] عليه فأنفذه القاضي بشهادتهما وقضى للبائع بالثمن. ولو كانا شهدا على أنه وفى[٣] الثمن فأنفذه[٤] القاضي بشهادتهما ثم رجعا عن ذلك ضمنا ذلك الثمن؛ لأنهما[٥] شهدا على مال.

وإذا كان لرجل على رجل دين فشهد شاهدان أنه وهبه له فقضى القاضي بذلك أنه أبرأه منه أو حلله منه [ثم رجعا ضمنا المال][٦]. وكذلك لو شهدا أنه تصدق به عليه[٧]. وكذلك لو شهدا أنه[٨] أوفاه إياه. ولو كان لرجل على رجل دين حال فشهد شاهدان أنه قد أخره عنه سنة فأجاز ذلك القاضي وأمضاه إلى الأجل ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما قبل المحل أو بعد المحل[٩] فإن الشاهدين يضمنان[١٠] المال للطالب. ألا ترى أن رجلاً لو دفع ثوباً إلى رجل يبيعه فباعه بثمن حال ثم أخر عنه إلى أجل مسمى أنه له[١١] ضامن من[١٢] قبل حل الأجل وبعد[١٣] حله. ولكن الشاهدين[١٤] إن أديا المال رجعا بذلك على المطلوب إلى أجله. ولو كان الدين شيئاً[١٥] مما يكال أو يوزن سَلَماً أو ثمن[١٦] بيع[١٧] فهو مثل ذلك. فإن كان الدين

---

(١) ع: على الشاهدان.
(٢) ع: شهد.
(٣) ز: وفاء.
(٤) ز: فانقده؛ ع: وأنفذه.
(٥) م ز: لأن هذا.
(٦) الزيادة من الكافي، ١/٢٢٣و.
(٧) ع ـ وكذلك لو شهدا أنه تصدق به عليه.
(٨) ع + أنه.
(٩) م ز: قبل محلها أو بعد محلها؛ صح هـ؛ ع: قبل محلها أو بعد محلها.
(١٠) ز + قبل المحل أو بعد المحل.
(١١) ع ـ له.
(١٢) ع ـ من.
(١٣) م ز ع: بعد. والتصحيح من ب.
(١٤) ع: الشاهدان.
(١٥) م ز: شيء.
(١٦) ز: أو بمن؛ ع: أو بثمن.
(١٧) ع: مبيع.

قرضاً[١] فإن التأخير باطل لا يجوز، ولا تقبل[٢] الشهادة فيه. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا أدى[٣] الشاهدان المال ثم رجعا به على المطلوب إلى أجله فإن توى[٤] المال على المطلوب فإنه من مال الشاهدين ولا يرجعان[٥] به على الطالب، وليس هذا مثل الحوالة. وهو قول أبي يوسف ومحمد؛ لأن المال قد صار للشاهدين.

وإذا كان عبد في يدي رجل فشهد شاهدان أنه وهبه لهذا الرجل وقبضه والواهب يجحد ذلك والموهوب له مقر بذلك يدعيه فقضى القاضي بشهادتهما ثم رجعا عن الشهادة فإنهما يضمنان[٦] قيمة العبد، ويكون العبد للموهوب له. وليس للمولى أن يرجع في العبد أبداً؛ لأنه أخذ القيمة، فهذا عوض من هبته. ولكن لو لم يضمن الشاهدان القيمة كان له أن يرجع /[٨/٢٢٠ظ] في العبد، وليس له أن يرجع في القيمة. وليس له في ذلك كله أن يرجع إلا عند قاض. ولو ضمن الشاهدان القيمة لم يكن للشاهدين[٧] أن يرجعا[٨] في العبد؛ لأنهما لم يهباه له. وكذلك لو شهدا في العبد بنحلى أو عطية فهو مثل ذلك. وكذلك الصدقة في جميع ذلك غير أن المتصدق لا[٩] يرجع في الصدقة أبداً. وكذلك لو شهدا على دار أنه وهبها أو أرض وقبضها الموهوب له فأجاز القاضي ذلك ثم رجعا عن شهادتهما فهما ضامنان لقيمة الدار؛ لأنهما أبطلا حقه فيها وأتلفاها[١٠] بشهادتهما. وكذلك لو شهدا على أرض أنها لهذا الرجل فقضى بها القاضي ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان قيمتها. وكذلك لو شهدا أن هذا غصب هذه الدار. وكذلك كل غصب في الحيوان أو غيره. ولو شهدا على كل شيء مما يكال أو يوزن فقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان مثل كيله ووزنه.

---

(١) م ز: قرض.
(٢) ز ع: يقبل.
(٣) ع: إذا ادعى.
(٤) ز: يؤدي.
(٥) ع: يرجعا.
(٦) ع: يضمنا.
(٧) ع: للشاهدان.
(٨) م ز: أن يرجعوا.
(٩) م ز: ولا.
(١٠) ع: وأتلفاه.

وإذا شهد شاهدان على عبد في يدي رجل أنه لرجل فقضى به القاضي وهو مبيض العين ثم ذهب البياض من عينه وازداد[١] خيراً ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان قيمته يوم شهدا وقضى به القاضي وبه البياض. فإن كان[٢] العبد ميتاً أو غائباً فالقول في قيمته[٣] قولهما مع أيمانهما ولا يضمنان الزيادة. وكذلك لو كانت العين صحيحة يوم قضى به القاضي وقبضها المقضي له ثم عمي ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان قيمته صحيحاً، ولا يرفع عنهما النقصان الذي دخله بعدما قضى به القاضي وقبض[٤]. ولو شهد شاهدان على رجل أنه باع ألف درهم بمائة دينار والذي يعطي الدنانير يدعي والآخر يجحد ولم يتفرقا ولم يتقابضا، فقضى[٥] القاضي بذلك وقبض كل واحد منهما ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما، فإني أنظر إلى فضل ما بين الدراهم والدنانير. فإن كانت قيمتهما[٦] يوم قضى به القاضي سواء فلا ضمان على الشاهدين. وإن كانت الدراهم أكثر وهي يوم رجعا سواء فإن الشاهدين يضمنان الفضل. وإن أنسآهما[٧] ذلك فهو جائز؛ لأنه ليس بصرف، إنما هو بمنزلة الغصب. ولو شهد شاهدان على رجل أنه وكل هذا الرجل بقبض دينه الذي له على فلان وفلان مقر بالدين فقضى به القاضي للوكيل وقبضه الوكيل فاستهلكه /[٨/٢٢١و] ثم قدم صاحب الدين فأنكر الوكالة ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فلا ضمان عليهما؛ لأنهما لم يشهدا بتلف المال. والوكيل ضامن لما استهلك من ذلك. وكذلك هذا في قبض وديعة وغلة وميراث وكل شيء يوكل به. ولو شهد رجل وامرأتان على ألف درهم وشهد رجل وامرأتان عليها وعلى مائة دينار فقضى القاضي بذلك ثم رجع الرجل والمرأتان عن الدراهم ولم يرجعوا عن الدنانير فإنهم لا يضمنون شيئاً من الدراهم؛ لأنه قد بقي من يشهد عليها

---

(١) ع: واداه.
(٢) ع ـ كان.
(٣) ع: في قيمة.
(٤) ع: وقبضه.
(٥) ع: وقضى.
(٦) ع: قيمتها.
(٧) م ز: لنساهما؛ ع: يساهما. وفي ب: أخرا. وهو بمعناه. ويقال: نسأته البيع وأنسأته أي أخرته. انظر: القاموس المحيط، «نسأ».

تاماً. ولو رجعوا جميعاً عن الدنانير[١] والدراهم ضمن أصحاب الدنانير كلها، وضمن كل فريق منهم نصف الدراهم.

وإذا شهد شاهدان على رجل بدين ألف درهم فقضى بها القاضي ثم رجعا عن ذلك في مرضهما فضمنهما[٢] القاضي ذلك ثم مات الشاهدان وعليهما دين في الصحة فإنه يبدأ بالدين الذي في الصحة. فإن فضل شيء فهو لهؤلاء. وهذا بمنزلة إقرارهما بدين في مرضهما. ولو شهدا على خادم فقضى بها القاضي ثم ماتت في يدي المقضي له ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان قيمة الأمة[٣]، والقول في الأمة قول الشاهدين مع أيمانهما، وهما ضامنان لقيمتها[٤] يوم قضى بها القاضي وقبضت. وكذلك كل[٥] ثياب[٦] وحيوان وعروض وعقار. فأما ما يكال أو يوزن فهما ضامنان لمثله. فإن قامت البينة[٧] على قيمة الخادم أنها أكثر مما قال الشاهدان فهما ضامنان لذلك.

وإذا شهد شاهدان على رجل بألف درهم فقضى بها القاضي ثم رجعا عن شهادتهما مكانهما قبل أن يقوما فإن الشهادة ماضية، والقضاء ماض، وهما ضامنان للمال إذا قبض.

وإذا شهد شاهدان على هبة مقبوضة والواهب يجحد والموهوب له يدعي فقضى[٨] القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان قيمة الهبة.

وإذا أراد الواهب أن يرجع في الهبة بعد الضمان لم يكن له أن يرجع فيها ولا يرد على الشاهدين ما أخذ منهما. وكذلك لو كانت الهبة داراً أو

---

(١) م ز + فإنهم لا يضمنون شيئاً من الدراهم لأنه قد بقي من يشهد عليها تاماً ولو رجعوا جميعاً عن الدنانير.
(٢) م ز: فضمنها.
(٣) م ز ع: الأم. والتصحيح من ب.
(٤) م ع: لقيمتهما.
(٥) ع - كل.
(٦) ز ع: نبات.
(٧) ز ع + له.
(٨) ع: وقضى.

أرضاً. فإذا أراد أن يضمنهما القيمة فالقول في القيمة قول الشاهدين /[٨/٢٢١ظ] في ذلك مع أيمانهما، لأنهما[١] يضمنان[٢]. وإن قامت بينة على أكثر مما قالا ضمنا ذلك الفضل؛ لأن[٣] البينة بينة[٤] المدعي، ولا بينة في هذا على الشاهدين.

وإذا شهد شاهدان على رجل أنه باع عبده هذا بألف درهم والعبد يساوي ألفين والبائع يجحد والمشتري يدعي وشهد الشاهدان بأن البائع[٥] شرط الخيار لنفسه ثلاثة[٦] أيام فقضى القاضي بذلك ثم مضت الثلاثة الأيام فوجب البيع ثم إن الشاهدين رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان ألف درهم فضل ما بين القيمة والثمن. ولو كان البائع أوجب[٧] البيع قبل ذهاب الثلاث لم يضمن له الشاهدان شيئاً؛ لأنه هو أوجب البيع. فإذا لم يوجبه هو[٨] وكان إنما يجب بمضي الثلاث[٩] فإنما وجب بشهادتهم[١٠]. ولو كان البائع يدعي البيع والمشتري يجحد فشهد شاهدان أنه باعه إياه بألف درهم وشرط الخيار ثلاثة أيام للمشتري والعبد يساوي خمسمائة، فإن مضت الثلاثة الأيام[١١] فوجب البيع بشهادتهما ثم رجعا عن الشهادة فإنهما يضمنان للمشتري خمسمائة. ولو كان المشتري هو الذي اختار البيع قبل مضي الثلاث[١٢] لم يضمّن الشاهدين شيئاً؛ لأن المشتري هو أوجبه على نفسه.

وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم دين وهو مقر بها فادعى الذي له الدين أنه رهنه عبداً له وقبضه منه وجحد ذلك المطلوب فشهد عليه شاهدان بذلك فأجاز القاضي [ذلك] وقضى به ثم رجعا عن شهادتهما فإني أنظر إلى قيمة العبد. فإن لم يكن فيه فضل على الدين فلا ضمان على

---

(١) ع - لأنهما.
(٢) ع + لأنهما.
(٣) ع: لا.
(٤) ع - بينة.
(٥) م ز ع: للبائع.
(٦) م ع: ثلثة.
(٧) ع - البائع أوجب.
(٨) ع - هو.
(٩) م ع: الثلث.
(١٠) ز: بشادتهم.
(١١) ع: أيام.
(١٢) م ع: الثلث.

الشاهدين. وإن كان فيه فضل عن الدين[١] لم يضمنا شيئاً ما دام العبد حياً. فإن مات العبد عند المرتهن ضمن الشاهدان الفضل. وإن كان الراهن هو ادعى أنه رهن وجحد المرتهن ذلك فقضى القاضي بشهادتهما فلا ضمان عليهما مِن قِبَل أنهما لم يتلفا له مالاً.

وإذا شهد شاهدان على رجل أنه أعطى رجلاً ألف درهم مضاربة بالنصف ورب المال يقول: بالثلث، وقد عمل به وربح ورد رأس المال ونصف الربح وقبض النصف ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان سدس الربح الفضل الذي شهدا به. ولو كان الربح كله ديناً لم يقبض منه شيئاً لم يضمنا شيئاً[٢] حتى /[٨/٢٢٢و] يقبض، فما[٣] قبض منه اقتسماه بينهما[٤] نصفين، ويضمن الشاهدان السدس لرب المال. ولو شهدا[٥] أنه أعطاه بالثلث والمضارب يدعي النصف فلا ضمان على الشاهدين في هذا وإن رجعا؛ لأن القول قول رب المال بغير شهود. ولو توى رأس المال في الوجهين جميعاً لم يضمن الشاهدان شيئاً؛ لأنهما لم يشهدا في رأس المال بشيء. ولو شهد شاهدان على رجلين أنهما اشتركا في رأس[٦] المال، هذا ألف وهذا ألف، على أن الربح بينهما لأحدهما[٧] الثلثان، وللآخر[٨] الثلث، وصاحب الثلث يجحد ويدعي النصف وقد رَبِحَا رِبْحا قبل الشهادة، فقسمه القاضي بينهما على ذلك، ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما، فإنهما يضمنان فضل ما بين الثلث والنصف لصاحب الثلث من كل شيء قبل الشهادة، وما ربحا بعد الشهادة فيما اشتريا بعد الشهادة لم يضمنا شيئاً؛ لأنه[٩] قد كان لهما أن يفسخا فيه الشركة، فلا ضمان على الشاهدين فيه؛ لأن للشريكين[١٠] أن يفسخا الشركة بعد الشهادة.

---

(١) ع + فلا ضمان على الشاهدين وإن كان فيه فضل عن الدين.

(٢) ع - لم يضمنا شيئاً.

(٣) ز ع: فيما.

(٤) ع + بينهما.

(٥) ع - شهدا.

(٦) م ز ع: ورأس.

(٧) م ز ع: للواحد.

(٨) ع: والآخر.

(٩) ع: لأن هما.

(١٠) ز: الشريكين.

وإذا شهد شاهدان على رجل في يديه مال أو متاع أن هذا الرجل شريكه شركة مفاوضة في كل قليل أو كثير فقضى القاضي له بنصف ما في يديه ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فإنهما يضمنان قيمة ذلك النصف للمشهود عليه.

وإذا شهد شاهدان على رجل أن فلاناً استودعه ألف درهم وهو يجحد ذلك فضمنه القاضي الوديعة ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما ضامنان لذلك. وكذلك البضاعة والعارية.

وإذا شهد شاهدان على رجل أن فلاناً أعاره دابته(١) وهو يجحد فضمنه القاضي قيمة الدابة بجحوده ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فإنهما يضمنان قيمة الدابة. ولو ركب رجل بعير(٢) رجل إلى مكة ذاهباً وجائياً فعطب بالكوفة من ركوبه فقال رب البعير: غصبته، وقال الراكب: استأجرته منك بخمسين درهماً، وأتى بشاهدين فشهدا على ذلك فأبرأه القاضي من الضمان وأنفذ عليه الأجر وقبض رب البعير الأجر ثم رجع الشاهدان(٣) عن شهادتهما فإني أنظر إلى قيمة البعير فأضمنها الشاهدين(٤)، إلا الأجر، فإني أطرح الأجر من قيمة البعير، ويضمنان الفضل. ولو كان البعير أول يوم ركبه(٥) يساوي مائتي درهم وآخر /[٨/٢٢٢ظ] يوم عطب فيه يساوي ثلاثمائة درهم فإنهما يضمنان مائتين(٦) وخمسين درهماً. وإن كان أول يوم ركبه يساوي مائة درهم وآخر يوم عطب يساوي مائتين(٧) فإنهما يضمنان مائة وخمسين درهماً.

وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم وهو مقر وفي يد الطالب ثوب يساوي مائة درهم ادعى أنه له وأقام المطلوب شاهدين أنه رهنه إياه بالمال فقضى القاضي أنه رهن ثم قال رب الثوب: هلك الثوب، فإنه يذهب بمائة.

---

(١) ع: دابة.
(٢) م ز: بغير.
(٣) ع: الشاهدين.
(٤) م ز ع: الشاهدان.
(٥) ز + ركبه.
(٦) م ز: مائتي.
(٧) ز: مابين.

فإن رجع الشاهدان عن الشهادة ضمنا مائة للطالب؛ لأنهما شهدا عليه أن الثوب لغيره وقد ذهب. ولو كان مقراً[١] بأن الثوب للراهن وقال: هو وديعة عندي، وقال الراهن: بل هو رهن عندك من قبل كذا وكذا، وأقام شاهدين فقضى القاضي بأنه رهن ثم هلك الرهن فذهب بمائة درهم[٢] ثم رجعا عن شهادتهما فلا ضمان عليهما؛ لأنهما لم يشهدا على رقبة الثوب. ولو شهد شاهدان على رجل أنه أسلم عشرة في كُرّ حنطة إلى رجل وهو يجحد ذلك ولم يفترقا حتى قضى القاضي بذلك وأمره أن يدفع إليه عشرة دراهم وأوجب عليه الكر ثم إن الشاهدين[٣] رجعا عن شهادتهما فلا ضمان عليهما حتى يقبض[٤] الكر. فإذا قبضه فهما ضامنان لطعام مثله إلا عشرة دراهم تنقص[٥] من ذلك من الكر مثل المال الذي قبض. فإن كان رأس المال الذي قبض مثل قيمة الكر أو أكثر لم يضمنا شيئاً.

وإذا شهد شاهدان على رجل أنه[٦] اكترى[٧] شِقّ مَحمِل[٨] أو شِقّ[٩] زاملة[١٠] إلى مكة بمائة درهم فقضى به القاضي وحمله وقبض الأجر ثم إن الشاهدين رجعا عن الشهادة فإني أنظر: فإن كان المستأجر هو الذي ادعى ذلك لم أضمن الشاهدين شيئاً وكان[١١] الأجر مائتي درهم. وكذلك لو

(١) م ز: مقر.
(٢) م ز - درهم.
(٣) م ز: إن الشاهدان.
(٤) م ز: حتى يقبضا.
(٥) ز: ينقص.
(٦) ع: بأنه.
(٧) ز: اكتري.
(٨) قال المطرزي: المحمل بفتح الميم الأولى وكسر الثاني أو على العكس الهودج الكبير... وأما تسمية بعير المحمل به فمجاز وإن لم نسمعه، ومنه قوله: ما يكترى به شق محمل أي: نصفه أو رأس زاملة... انظر: المغرب، «حمل».
(٩) ز: محمدا وشق.
(١٠) ع: ترامله. قال المطرزي: زَمَلَ الشيءَ حمله، ومنه الزاملة: البعير يحمل عليه المسافر متاعه وطعامه... ثم سمي بها العدل الذي فيه زاد الحاج من كعك وتمر ونحوه، وهو متعارف بينهم، أخبرني بذلك جماعة من أهل بغداد وغيرهم. انظر: المغرب، «زمل».
(١١) م ع: وإن كان.

قالا[١]: إنما أكراه البدأة وزدنا نحن الرجعة، فلا ضمان عليهما، لأن ركوب الإبل ليس بمال استهلكاه له. وإن جحد المستأجر ذلك وادعى رب الإبل فإني[٢] أنظر: فإن كان الأجر خمسين درهماً ضمن الشاهدان خمسين درهماً أخرى، لأنهما أتلفاها بشهادتهما، وهي مال. ألا ترى أن رجلاً لو ادعى على رجل أنه أكراه دابته بدرهم إلى الحيرة وقد ركبها وسلمت وقال الراكب: بل أعرتنيها، أنه لا ضمان عليه، لأن الركوب ليس بمال أتلفه. وكذلك شهادة الشهود عليه.

وإذا ادعى رجل على رجل ألف درهم وأقام شاهدين /[٨/٢٢٣و] بها، ثم أقام المشهود عليه بالألف شاهدين أنه قد أبرأه منها وقد عُدّلوا وشهدوا أنه قد أبرأه من كل قليل أو كثير يدعيه عليه، واجتمعت البينتان جميعاً عند القاضي، فإنه ينبغي أن لا يسمع من الشهود الذين شهدوا على المال، لأن هاهنا من يشهد على البراءة، لأن البراءة مما يشهد شاهدان عليها، فهو أحق أن يؤخذ بشهادتهم. فإن أخذ بشهادة البراءة وقضى بالبراءة ثم إن شهود البراءة رجعوا عن شهادتهم فإن القاضي يكلف المشهود له بالألف البينة ثانية، ولا يلتفت إلى ما مضى. فإذا أعادهم ليشهدوا على الألف فإن الذين شهدوا على البراءة ثم رجعوا هم خصماؤه، وصاروا بمنزلة الذي عليه الألف. فإن شهد الشهود على الألف أنها على المدعى عليه في الأصل فإني أقضي بها على شهود البراءة، لأنهم أتلفوها حين شهدوا بالبراءة وبقذف شهادتهم. ولا يرجعان على الذي شهدا له بالبراءة بشيء، لأنهما أتلفا هذا المال على المشهود عليه. وإنما يأمر القاضي المدعي للمدَّعى[٣] بإعادة الشهود عليه حتى يشهدوا[٤] بعد رجوع شاهدي البراءة عن شهادتهما بمحضر منهما، لأن المال إنما وجب عليهما بعد رجوعهما ساعة رجعا،

(١) ع: وكذلك لولا. (٢) ز: فإن.

(٣) أي: المال المدعى به. وعبارة الحاكم: وإنما يأمر القاضي مدعي المال. انظر: الكافي، ١/٢٢٣ظ؛ والمبسوط، ١٦/١٩٧.

(٤) م ز: حتى شهدوا.

فهو مال حادث وجب عليهما، فلا تجزي[١] شهادة الشهود الذين كانوا شهدوا قبل وجوب هذا المال عليهما، لأنهما كأنهما غصبا المال ساعة قضى به القاضي[٢] فرجعا.

❋ ❋ ❋

باب الرجوع عن الشهادة في النكاح والطلاق

وإذا شهد رجل وامرأتان على طلاق امرأة وشهد رجل وامرأتان على دخوله بها فقضى القاضي بالطلاق والصداق ثم رجعوا جميعاً عن شهادتهم فإن على شهود الدخول ثلاثة أرباع المهر، وعلى شهود الطلاق ربع المهر، لأن شهود الطلاق شهدوا على نصف المهر، وشهود الدخول شهدوا عليه كله. ولو رجع شاهد الدخول وحده ضمن ربع المهر. ولو رجع شاهد الطلاق وحده لم يضمن شيئاً، لأنه قد بقي من يشهد على النصف الذي شهد به. ولو رجع شهود الدخول كلهم ضمنوا النصف. ولو لم يرجع شهود الدخول ولكن رجع شهود الطلاق كلهم لم يضمنوا /[٨/٢٢٣ظ] شيئاً، لأنه قد بقي من يشهد على جميع المهر. ولو لم يرجعوا على هذا الوجه ولكن رجعت امرأة من شهود الطلاق وامرأة من شهود الدخول فإن على شاهدة[٣] الدخول ثمن المهر، ولا ضمان على شاهدة الطلاق[٤].

وإذا شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته ثلاثاً وشهد آخران أنه طلقها واحدة فأجاز القاضي شهادتهم ولم يكن[٥] دخل بها وقضى لها بنصف المهر ثم رجعوا جميعاً عن شهادتهم فإنه يضمن شهود الثلث نصف المهر، ولا يضمن شهود الواحدة شيئاً، لأن أصحاب الثلث هم الذين قطعت بشهادتهم[٦]. ألا ترى أنها لا تحل له[٧] حتى تنكح زوجاً غيره ويدخل بها.

---

(١) ز: يجري.
(٢) ع ـ القاضي.
(٣) ع: على شاهد.
(٤) ز ـ الطلاق.
(٥) م + ولم يكن.
(٦) ز: شهادتهم.
(٧) ع ـ له.

وإذا شهد شاهدان أنه حلف لا يقربها يوم النحر وشهد شاهدان أنه طلقها يوم النحر فأبانها القاضي منه بالطلاق ولم يدخل بها وضمنه نصف المهر ثم رجعوا جميعاً عن شهادتهم فإنه يضمن شهود الطلاق نصف المهر، ولا ضمان على شهود الإيلاء، لأن شهادتهم لم تقطع[(١)]، وإنما قطعت شهادة الطلاق.

وإذا شهد شاهدان على طلاق امرأة قبل أن يدخل بها فلم يقض القاضي بذلك حتى رجعا عن شهادتهما فإنه يقبل رجوعهما، وتبطل[(٢)] شهادتهما، ولا يضمنهما شيئاً، وهي امرأته على حالها.

وإذا شهد شاهدان على رجل أنه تزوج امرأة على ألف درهم فقضى القاضي بذلك ونقد[(٣)] الزوج الألف درهم ومهر مثلها ألف ثم رجع الشاهدان عن ذلك فإنهما لا يضمنان شيئاً. أيهما كان المدعي الزوج أو المرأة فهو سواء في ذلك؛ لأنهما لم يتلفا مالاً. فإن كان مهر مثلها خمسمائة وادعت المرأة ذلك وجحد الزوج فإنهما يضمنان له الفضل.

وإذا شهد شاهدان على رجل أنه[(٤)] تزوج امرأة فقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما لا يضمنان، ولا ينقض النكاح برجوعهما عن الشهادة؛ لأن القضاء قد نفذ. وكذلك كل بيع[(٥)] أو شراء. فإن كانا شهدا أنه سمى مهراً وكان[(٦)] ما شهدا به عليه من تسمية[(٧)] المهر مثل مهر مثلها أو أقل من مهر مثلها فلا ضمان عليهما. وإن كانا شهدا بأكثر من مهر مثلها والزوج يجحد ذلك والمرأة تدعي ضمنا الفضل للزوج. وإن ادعى الزوج وجحدت[(٨)] المرأة فلا ضمان عليهما إن كان المهر أقل أو أكثر. /[٨/٢٢٤و] وكذلك لو شهدا على رجل أنه قد دخل بامرأته وأنه[(٩)] طلقها

---

(١) ز: لم يقطع.
(٢) ز: ويبطل.
(٣) ع + ونقد.
(٤) ع ـ أنه.
(٥) ع: مبيع.
(٦) ع: كان.
(٧) ز: من يسميه.
(٨) م ز: جحدت.
(٩) ع: فإنه.

ثلاثاً[١] ففرق القاضي بينهما ثم رجعا عن ذلك فإنه لا يقبل قولهما ولا يضمنان شيئاً. ولو كان لم يدخل بها فشهدا عليه بالطلاق ففرق القاضي بينهما وجعل لها[٢] نصف المهر ثم رجعا عن ذلك فإن أبا حنيفة قال: يضمنان نصف المهر. ولو رجع أحدهما ضمن ربع المهر في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. ولو لم يكن فرض لها مهراً فقضى القاضي عليه بالمتعة[٣] ثم رجعا عن شهادتهما ضمنهما القاضي المتعة. ولو شهد شاهدان على رجل أنه تزوج امرأة على ألف درهم والزوج يجحد والمرأة تدعي وشهد آخران أنه طلقها قبل الدخول بها ومهر مثلها خمسمائة فقضى القاضي بذلك ثم رجعوا جميعاً عن شهادتهم فإنه يضمن شاهدي الطلاق مائتين[٤] وخمسين درهماً. ولو شهد آخران أنه دخل[٥] بها فألزمه القاضي ألف[٦] درهم قبل رجوع الأربع ثم رجعوا جميعاً فإنه يضمن شاهدي النكاح خمسمائة الفضل على مهر مثلها، ويضمن شاهدي الدخول ثلاثة[٧] أرباع الخمسمائة وشاهدي الطلاق ربعها؛ لأن شاهدي الدخول شهدا بجميع ذلك، وشاهدي الطلاق بنصف ذلك، فالنصف على شاهدي الدخول خاصة، والنصف الآخر عليهما وعلى شاهدي الطلاق.

وإذا شهد الشاهدان[٨] على خلع امرأة أنها اختلعت من زوجها من قبل أن يدخل بها على أن أبرأته من المهر والزوج يدعي ذلك والمرأة تجحد[٩] فقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان نصف المهر. ولو كان دخل بها والمهر عليه ضمنا لها[١٠] المهر. ولو أن رجلاً ادعى أنه تزوج امرأة على مائة درهم وقالت المرأة: بل تزوجتني على ألف درهم، وذلك مهر مثلها فجاء الزوج بشاهدين فشهدا أنه تزوجها على مائة درهم فقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان للمرأة تسعمائة

---

(١) م ع: ثلثا.
(٢) ع: بها.
(٣) ز: بالمنفعة.
(٤) م ز: مائتي.
(٥) ز: يحل.
(٦) ع: بألف.
(٧) م ع: ثلثة.
(٨) ز: شاهدان.
(٩) ز: يجحد.
(١٠) ع: له.

إن كان دخل بها. وإن كان طلقها قبل الدخول لم يضمنا لها شيئاً في قول أبي حنيفة ومحمد. وفي قول أبي يوسف: لا يضمنان لها شيئاً على حال دخل بها أو لم يدخل بها؛ لأنه جعل القول قول الزوج في الصداق. وإن كانت لم تقر[١] بالنكاح لم يضمنا لها شيئاً. وكذلك لو أقرت بالنكاح على ألف درهم[٢] /[٨/٢٢٤ظ] ومهر مثلها مائة درهم فجاء الزوج عليها بشاهدين أنه تزوجها على مائة درهم فقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما لا يضمنان شيئاً في قول أبي يوسف؛ لأن القول في هذا الموضع قول الزوج، وليس عليه بينة، ولم يكن ينبغي للقاضي أن يسأل الزوج البينة. ولو ادعت المرأة على زوجها أنه صالحها من نفقتها[٣] على عشرة دراهم كل شهر وقال الزوج: صالحتك على خمسة دراهم كل شهر، فشهد شاهدان أنه صالحها على عشرة دراهم في كل شهر فقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن الشهادة فإني أنظر إلى نفقة مثلها: فإن كان عشرة أو أكثر فلا ضمان عليهما. وإن كان نفقة مثلها أقل من عشرة ضمنتها الفضل للزوج لما مضى. ولو طلق رجل امرأته قبل الدخول وقد سمى لها مهراً، فقضى لها القاضي بنصفه، أو لم يفرض لها مهراً فقضى لها القاضي بالمتعة، فشهد شاهدان أنها قد استوفت ذلك، فأجاز القاضي شهادتهما وقضى بها، ثم رجعا عن ذلك، فإنهما ضامنان ذلك للمرأة، لأنهما أبطلا حقها.

وإذا فرض القاضي على الزوج كل شهر لامرأته نفقة مسماة فمضى لذلك سنة ثم شهد شاهدان أنه قد أوفاها النفقة لسنة[٤] فأجاز ذلك القاضي وقضى به ثم رجعا عن شهادتهما فإن القاضي يضمنهما ذلك للمرأة[٥]. وكذلك الوالد وكل ذي رحم محرم ممن قد فرض له القاضي نفقة. ولو شهد رجلان على الدخول ورجلان على الطلاق فقضى القاضي بذلك ثم رجع[٦] شاهدا[٧] الطلاق لم يضمنا شيئاً، لأنه قد بقي من يشهد

---

(١) ز: لم يقر.
(٢) ز ـ درهم.
(٣) ز: من نفقها.
(٤) ع ـ لسنة.
(٥) ز: المرأة.
(٦) ز: ثم رجعا.
(٧) م ز: شاهد.

على جميع المهر. ولو رجع أحد الشاهدين بالدخول ولم يرجع من أصحاب الطلاق واحد[١] فإنه يضمن ربع المهر. ولو رجع أحد[٢] شاهدي الطلاق بعد ذلك لم يضمنا شيئاً، لأنه قد بقي اثنان يشهدان بما شهد به. ولو رجع شاهدا[٣] الطلاق مع أحد[٤] شاهدي الدخول فإنهم يضمنون جميعاً نصف المهر، على شاهد[٥] الدخول من ذلك نصفه، والنصف الباقي عليهم أثلاث.

ولو شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته ثلاثاً[٦] فأجاز[٧] ذلك القاضي وفرق بينهما ثم رجع[٨] الشاهدان عن ذلك فإن القاضي لا يصدقهما على إبطال الطلاق. وإن كانت المرأة قد تزوجت فهو جائز، ولا يسع الزوج الأول أن يقربها إن لم يتزوج المرأة /[٢٢٥/٨و] بعد فرقة القاضي وإن كان يعلم[٩] وقد أحاط علمه أن الشاهدين قد شهدا عليه بزور، لأن فرقة القاضي فرقة. ألا ترى أنه إن وطئ هذه المرأة فقد وطئ وَطْأً حراماً عند القاضي وعند المسلمين، فلا يسعه أن يعمل عملاً يتهم فيه نفسه عند المسلمين ويكون به عندهم زانياً يقام عليه الحد. أرأيت الزوج الأخير أيسعه أن يطأها وهو لا يعلم، [نعم]، هو في سعة من ذلك. فكيف يسع الزوج الأول أن يطأها[١٠] مع هذا. وكيف يحل لها زوجان[١١]. ولو أن رجلين شهدا على رجل أنه تزوج[١٢] هذه المرأة بألف درهم والمرأة تدعي ذلك والزوج يجحد ذلك فأجاز القاضي شهادتهما والزوج يعلم أنه باطل فإن الزوج في سعة أن يطأها، لأن القاضي قد جعله نكاحاً في قول أبي حنيفة. وإن رجع الشاهدان

---

(١) ز: واخذ.
(٢) ز - أحد.
(٣) ز: شاهد.
(٤) ز - أحد؛ ع: مع إحدى.
(٥) ع: على شاهدي.
(٦) م ع: ثلثاً.
(٧) ع: وأجاز.
(٨) ز: ثم رجعا.
(٩) ع: كانت تعلم.
(١٠) م ز ع + هذا.
(١١) وقد تقدمت هذه المسألة في أول كتاب الرجوع عن الشهادات بنفس الألفاظ تقريباً. انظر: ٢١٧/٨و.
(١٢) ز: يتزوج.

عن الشهادة لم ينقض النكاح[١].

وإذا طلق الرجل امرأته ولم يدخل بها ولم يفرض لها مهراً فشهد[٢] شاهدان أنه صالحها من المتعة على عبده دفعه إليها وقبضته وهي تنكر ذلك فقضى القاضي عليها بذلك ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فإنهما يضمنان المتعة لها[٣]، ولا يضمنان العبد، والمتعة ثلاثة أثواب مثل كسوتها في بيتها، فإن كان مهر مثلها عشرة دراهم ضمنا[٤] لها خمسة دراهم.

وإذا شهد شاهدان على طلاق رجلٍ[٥] امرأتَه[٦] ولم يدخل[٧] وشهد آخران أنه قد دخل بها ففرق القاضي بينهما وقضى عليه بالمهر ثم رجع أحد شاهدي الدخول وأحد شاهدي الطلاق فإن على شاهد الدخول ربع المهر، ولا ضمان على شاهد[٨] الطلاق، لأنه قد بقي رجلان يشهدان على شهادته. ولو رجع شاهدا الطلاق جميعاً كان عليهما وعلى شاهد الدخول الراجع ربع المهر أثلاثاً، وربع على شاهد الدخول وحده. ولو رجعوا جميعاً كان على شاهدي الدخول ثلاثة[٩] أرباع، وعلى شاهدي الطلاق الربع. ولو لم يكن سمى لها مهراً والمسألة /[٨/٢٢٥ظ] على حالها ثم رجعوا جميعاً ضمن شاهدي[١٠] الطلاق نصف المتعة وشاهدي[١١] الدخول بقية المهر. ولو شهد شاهدان على مائتي درهم بعينها لرجل أنها لرجل وشهد آخران على إحداهما أنها له فقضى[١٢] القاضي بذلك كله ثم رجع أحد الشاهدين بالمائتين[١٣]

---

(١) م ز ع + ولو طلق الرجل امرأته قبل الدخول بها وقد سمى لها مهراً فقضى القاضي لها بنصفه أو لم يفرض لها مهراً فقضى القاضي لها بالمتعة فشهد شاهدان أنها قد استوفت ذلك فأجاز القاضي شهادتهما وقضى بها ثم رجعا عن شهادتهما فهما ضامنان لذلك للمرأة لأنهما قد أبطلا حقهما. وقد تكررت هذه العبارة قبل قليل بتغيير طفيف.

(٢) ع: وشهد.

(٣) ع - لها.

(٤) ع: ضمنها.

(٥) ع - رجل.

(٦) ع: امرأة.

(٧) ع + بها.

(٨) ع: على شاهدي.

(٩) م ع: ثلثة.

(١٠) ع: شاهد.

(١١) ع: وشاهد.

(١٢) ع: وقضى.

(١٣) ز: بالماتين.

جميعاً فإنه يضمن خمسين. وإن رجع أحد شاهدي المائة لم يضمن شيئاً، لأنه قد بقي شاهدان يشهدان بمائة. وهكذا المهر والعبد والثوب.

❋ ❋ ❋

باب رجوع[١] أهل الذمة عن الشهادة

وإذا شهد شاهدان من أهل الذمة على رجل منهم لرجل منهم على خمر أو خنزير بعينه أو بمال فقضى القاضي بذلك كله ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان المال وقيمة الخنزير وخمراً مثل كيل الخمر[٢]. فإن كان الشهود قد أسلموا ثم رجعوا عن شهادتهم ضمنوا قيمة الخنزير والمال كله، ولا يضمنون[٣] الخمر بعينها ولا مثلها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ولكنهم يضمنون قيمة الخمر في قول محمد يوم أسلموا. ولو لم يسلم الشهود ولكن أسلم المشهود[٤] عليه ثم رجع[٥] الشهود عن ذلك فإنهم يضمنون قيمة الخمر في قول محمد مثل ذلك المال وقيمة الخنزير، ولا يضمنون الخمر؛ لأن المشهود عليه مسلم. ولو أن رجلين من أهل الذمة شهدا على رجل منهم بمال فلم يقض[٦] القاضي حتى أسلم المشهود عليه ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فإنه لا يقضي القاضي بذلك، ولا يضمن الشاهدين شيئاً؛ لأنه لا تجوز[٧] شهادتهما على مسلم.

وإذا شهد شاهدان من أهل الذمة على رجل من أهل الذمة بمال لمسلم[٨] أو كافر فقضى القاضي بذلك ثم أسلم الشاهدان ثم رجعا عن

---

(١) ع + رجوع.
(٢) وعبارة الحاكم: ومثل ذلك الخمر. انظر: الكافي، ١/٢٢٤ظ. ونحوه عند السرخسي. انظر: المبسوط، ٨/١٧.
(٣) م ز ع: يضمنوا.
(٤) ع ـ ولكن أسلم المشهود.
(٥) ع: ثم رجعوا.
(٦) ع: يقبض.
(٧) ز ع: لا يجوز.
(٨) م ز: المسلم.

شهادتهما فإنه لا يؤخذ بقولهما، وهما ضامنان للمال. وكذلك لو كانا لم يسلما. وكذلك لو أسلما ثم ضربا حداً في قذف ثم رجعا عن شهادتهما فهو كذلك أيضاً.

وإذا شهد شاهدان محدودان في قذف فلم يعلم القاضي بذلك حتى قضى بشهادتهما ثم علم بذلك وليس من رأيه إمضاء ذلك فإنه يرد القضاء ويبطله، ويأخذ(١) المال من المقضي له به. وكذلك لو شهد رجلان على حق فقضى به القاضي ثم علم أنهما عبدان /[٢٢٦/٨و] أو كافران فإنه يرد ما قضى به من ذلك كله في مال أو ذهب أو فضة أو مكيل أو موزون أو عروض أو حيوان أو عقار. فإن ذلك كله مردود. وما كان من قصاص في نفس أو فيما دونها فإن المقتص(٢) له يؤخذ بذلك كله حتى يرد أرشه على المقضي(٣) عليه به. وما كان من حد لله فكان فيه أرش فإنه على الحاكم في بيت المال؛ لأن الحاكم أخطأ في الحكم. وكذلك لو كان الشاهدان أعميين. وهذا كله قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

❀ ❀ ❀

باب الشهود على الشاهد أنه رجع وهو يجحد ذلك

وإذا شهد شاهدان على رجل بحق فقضى القاضي به ثم إن رجلين شهدا على الشاهدين أنهما رجعا عن شهادتهما وهما يجحدان ذلك فإن أبا حنيفة قال في ذلك كله: لا ضمان على الشاهدين الأولين، ولا تقبل(٤) شهادة الشهود عليهما بذلك. وكذلك قال أبو يوسف ومحمد. وكذلك لو شهدا على أحدهما بالرجوع في ذلك. وكذلك الشهادة في العروض والحيوان وكل دين. وكذلك الشهادة في الرجم والحدود، وإذا شهد شاهدان أنهما قد رجعا عن ذلك وهم يجحدون لم يقبل ذلك ولم يضمن الشهود.

---

(١) م ز: وأخذ.
(٢) ز: المقيض.
(٣) م ز: على المقتضي.
(٤) ز ع: يقبل.

وإذا شهد شاهدان على رجل أنه أعتق عبده وهو يجحد ذلك فأعتقه القاضي ثم شهد شاهدان على الشهود أنهم قد رجعوا عن شهادتهم والشهود يجحدون ذلك ويمضون[١] على الشهادة ويقولون: لم نرجع[٢]، فلا ضمان عليهم. أرأيت لو ضمنتهم بشهاداتهم ثم رجع الشهود الآخرون أكنت أضمنهم. أرأيت لو لم يرجع الآخرون فشهد عليهم شهود أنهم قد رجعوا عن شهادتهم أكنت أقبل ذلك. فهذا كله باطل لا يقبل منه[٣] شيء، ولا يقضى به. فهذا من التهاتر؛[٤] لأن هذا مما لا ينقطع.

وإذا شهد شاهدان على رجل بمال فقضى به القاضي ثم ادعى المشهود عليه أنهما قد رجعا عن شهادتهما وأراد أن يستحلفهما فلا يمين عليهما في ذلك، ولا يقبل عليهما بينة بذلك[٥]. وكذلك لو ادعى على أحدهما[٦] أنه قد رجع عن شهادته. وكذلك الشهود من أهل الذمة /[٢٢٦/٨ظ] يشهدون بمال فقضى به القاضي على ذمي ثم إنه ادعى أنهما قد رجعا عن شهادتهما وشهد عليهما بذلك رجلان مسلمان، فإنه لا يقبل ذلك عليهما. وكذلك لو شهد أربعة مسلمون على رجل مسلم بالزنى والإحصان فرجمه الإمام ثم شهد شاهدان أنهم قد رجعوا عن شهادتهم أو شهدوا على واحد منهم أنه قد رجع لم يقبل ذلك منهم. وكذلك لو كانوا[٧] شهدوا على حد قذف أو حد سرقة أو على حد في خمر أو تعزير فأمضى القاضي ذلك ثم شهد شاهدان أنهم قد رجعوا وهم يجحدون ذلك لم يجز

---

(١) م: ويمضمون.
(٢) ز: لم يرجع.
(٣) ع: عنه.
(٤) تقدم باب شهادة التهاتر في كتاب الشهادات. انظر: ٢٠٤/٨و - ٢٠٤ظ. وفسرها المؤلف هناك بأنها الشهادة على النفي؛ لكن يظهر مما قاله هنا أن التهاتر أوسع من الشهادة على النفي. ويقال في معناه: تهاترت الشهادات أي: تساقطت وبطلت. وتهاتر القوم: ادعى كل منهم على صاحبه باطلاً، مأخوذ من الهِتْر: السقط من الكلام والخطأ فيه. وقيل: كل بينة لا تكون حجة شرعاً فهي من التهاتر. انظر: المغرب، «هتر».
(٥) ز: ذلك.
(٦) م ز + حدهما.
(٧) ع - كانوا.

ذلك عليهم. وكذلك لو كانوا شهدوا بقصاص في نفس أو فيما دونها فقضى القاضي بذلك ثم شهد شاهدان على رجوعهم فإن ذلك لا يقبل منهم. ولو شهد شاهدان على ألف درهم فقضى بها القاضي ثم إنهما رجعا عن ذلك وأشهدا بالمال على أنفسهما من قبل رجوعهما ثم جحدا ذلك فشهد الشهود عليهما بذلك لم يقبل ذلك، ولم يضمنا المال؛ لأن شهادة الشهود عليهم بالرجوع مثل شهادتهم عليهم بالضمان، ليس يقبل شيء من ذلك. ولو شهدوا على زنى وإحصان فرجمه القاضي ثم شهد الشهود عليهم بالرجوع لم يكن عليهم حد ولا ضمان[1]. ولو أوجبت عليهم الحد لأوجبت عليهم الضمان. وكذلك الباب الأول.

❋ ❋ ❋

باب الرجوع عن الشهادة في العتق والمكاتبة والتدبير والاستسعاء[2] في القيمة

وإذا شهد شاهدان على رجل أنه أعتق عبده فقضى بذلك القاضي ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان قيمة العبد لمولى العبد. ولو شهد شاهدان على رجل أنه دبر عبده فقضى بذلك القاضي ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان ما نقصه التدبير. فإن مات المولى والعبد يخرج من الثلث عتق وضمن الشاهدان قيمته مدبراً. فإن لم يكن له مال غيره عتق ثلثه وسعى في ثلثيه ويضمن الشاهدان[3] الثلث، ولا يرجعان به على العبد. وإذا لم يعجّل العبد الثلثين من القيمة وعجز عنها فإن للورثة أن يرجعوا بذلك على الشاهدين، /[٢٢٧/٨و] ويرجع الشاهدان بذلك على العبد في قياس قول أبي حنيفة. وهو قول محمد. ولو شهد رجلان على رجل أنه كاتب عبده على ألف درهم إلى سنة وقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما والعبد

(١) ع: قصاص.
(٢) م: والاستسعان.
(٣) ز + الا.

يساوي ألفين أو لا يساوي إلا الألف فإن الشاهدين يضمنان القيمة، ويرجعان على المكاتب بالألف على النجوم، ولا يعتق المكاتب حتى يؤدي ما عليه. فإن أدى ما عليه عتق، والولاء للذي كاتبه. فإن عجز فرد في الرق كان لمولاه، ويرد المولى ما أخذ من الشهود عليهم. ولو شهد رجل وامرأتان على رجل أنه حلف بعتق عبده إن دخل هذه الدار وشهد رجل وامرأتان أن العبد قد دخلها فإن العبد يعتق. فإن رجع الشهود جميعاً ضمّن شاهدي اليمين قيمة العبد. ولا ضمان على شاهدي الدخول؛ لأن العتق وجب باليمين.

وإذا شهد شاهدان على رجل أنه أعتق عبده عن دبر[1] منه[2] وشهد آخران أنه أعتقه البتة فأنفذ القاضي ذلك وقضى به ثم رجعوا جميعاً فإن شاهدي العتق البتات يضمنان القيمة، ولا ضمان على شاهدي التدبير. ولو شهد شاهدا[3] التدبير أول مرة فقضى به القاضي ثم شهد آخران أنه أعتقه بعد القضاء البتة فقضى بذلك القاضي[4] ثم رجعوا جميعاً فإن شاهدي التدبير يضمنان ما نقصه التدبير، ويضمن شاهدا[5] العتق البتات قيمته مدبراً. ولو كان شاهدا[6] العتق البتات شهدا أنه أعتقه قبل[7] التدبير البتة فأعتقه القاضي ثم رجعوا ضمن شاهدا[8] العتق قيمته، ولم يضمن شاهدا التدبير؛ لأن العتق البتات قد أبطل التدبير. أرأيت لو شهدا أنه باعه من هذا بألف درهم ووقّتا لذلك وقتاً قبل التدبير فأبطل القاضي التدبير وأنفذ البيع ثم رجعوا جميعاً فإنه لا ضمان في هذا على شهود التدبير. ولكن أنظر إلى قيمة العبد وإلى الثمن: فإن كان في قيمته فضل لم أضمنه شيئاً. وإن كانت قيمته[9] أقل من ذلك[10] والبائع يدعي البيع والمشتري ينكر

---

(١) ز ع: عن دين.
(٢) ع: معه.
(٣) م ز: شاهدي.
(٤) ع: فقضى القاضي بذلك.
(٥) م ز ع: شاهدى.
(٦) م ز: شاهدي.
(٧) ع: على.
(٨) م ز: شاهدي.
(٩) ع - قيمته.
(١٠) م هـ: في نسخة ألف درهم؛ ز + ألف درهم.

وقضيت[١] بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان للمشتري ما نقصت[٢] القيمة من الثمن. ولو شهدا بالبيع والقيمة والثمن[٣] سواء وشهدا أنه /[٢٢٧/٨ظ] نقده الثمن فقضى بذلك القاضي ثم رجعا عن البيع ولم يرجعا عن نقد الثمن لم يضمنا شيئاً. ولو رجعا عن نقد الثمن ضمنا الثمن في جميع ما رجعوا به فيه. وكذلك إذا رجعا عن البيع وعن نقد الثمن. ولو كان البائع يدعي والمشتري يجحد لم يضمنا شيئاً في جميع ما رجعا فيه.

ولو أن رجلين شهدا على رجل أنه أعتق أمته هذه فأعتقها القاضي بشهادتهما والمولى يزعم[٤] أنهما شهود زور فإنه لا يسع[٥] المولى أن[٦] يقربها[٧]. فإن رجع الشاهدان عن شهادتهما ضمنا قيمتها، ولا يسع المولى أن يطأها بعد أخذ القيمة ولا قبلها. ولو تزوجت وسع الزوج أن يطأها. فكيف يحل للمولى[٨] أن يطأها مع زوجها.

وإذا شهد شاهدان على رجل أنه كاتب عبده على ألف درهم إلى سنة وقيمته خمسمائة فأجاز القاضي ذلك، ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما عند القاضي، فاختار المولى ضمان الشاهدين وقبض منهما القيمة، فإن المكاتب لا يعتق حتى يؤدي ألف درهم إلى الشاهدين، ثم يعتق، ويتصدقان[٩] بالفضل، والولاء للمولى. ولو أن الشاهدين[١٠] كانا رجعا عند القاضي فلم يخير[١١] المولى ولكن المولى جعل يتقاضى المكاتب حتى قبض منه مائة درهم أو لم يقبضها غير أنه علم برجوع الشاهدين فهذا اختيار للمكاتبة، ولا

---

(١) ز: وقبضت.
(٢) ز: فانقضت.
(٣) ع + والثمن.
(٤) م هـ: في نسخة يعرف؛ ز + في نسخة يعرف.
(٥) ع: لا يبيع.
(٦) ع ـ أن.
(٧) ع: بقربها.
(٨) ع: للزوج.
(٩) م ز ع: ويتصدقا.
(١٠) م ز: أن الشاهدان.
(١١) ز ع: يجبر.

يضمن الشاهدان شيئاً أبداً. وإن لم يكن علم فهو سواء. ولا يرجع على الشاهدين بشيء أبداً[١] ما خلا خصلة واحدة: أن تكون[٢] المكاتبة أقل من القيمة، فإن هذا له أن يأخذ المكاتب بالمكاتبة، ويرجع على الشاهدين بفضل القيمة.

وإذا[٣] شهد شاهدان على رجل أنه باع[٤] عبداً له من رجل بألف درهم إلى[٥] سنة وقيمته خمسمائة والمشتري يدعي ذلك والبائع يجحد فأجاز القاضي ذلك كله ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فإن القاضي يخيره[٦]: فإن شاء ضمن الشاهدين القيمة، ويرجع الشاهدان على المشتري بجميع الثمن، ويتصدقان بالفضل. ولو اختار المشتري لم يرجع على الشاهدين بشيء أبداً. ولو تقاضى المشتري بعد رجوع الشاهدين عند القاضي كان هذا رضى منه به، ولا يتبع[٧] الشاهدين بشيء أبداً.

وإذا شهد شاهدان[٨] على رجل أنه حلف بعتق عبده أن في قيده عشرة أرطال، وحلف الرجل بعتقه /[٢٢٨/٨و] قدام القاضي أن لا يحل العبد أبداً، فشهد شاهدان أن في قيده خمسة أرطال، وشهدا على المولى بذلك، فأعتقه القاضي بشهادتهما، ثم أطلقه من القيد، ثم نظر إلى القيد فإذا فيه عشرة أرطال، فإن أبا حنيفة قال: على الشاهدين قيمة العبد، والعتق ماض جائز، وإنما ضمنا لأنه عتق بشهادتهما، ولم يعتق بحل[٩] القيد، قد[١٠] أعتق قبل أن يحل القيد. وقال أبو يوسف ومحمد: لا ضمان عليهما، وإنما عتق بحل[١١] القيد[١٢]، ولو لم يحله وعلم أنهما شهدا

---

(١) ع - بشيء أبدا.
(٢) ز: أن يكون.
(٣) ع: وإن.
(٤) ع: باعه.
(٥) ع - إلى.
(٦) م ز: يجيزه.
(٧) ز ع: يبيع.
(٨) م ز: شاهدين.
(٩) ز: يحل.
(١٠) ع: وقد.
(١١) ز: يحل.
(١٢) ع - وقال أبو يوسف ومحمد لا ضمان عليهما وإنما عتق بحل القيد.

بباطل رده في الرق. وكذلك لو هلك العبد[١] وأقرا[٢] أنهما شهدا بزور فهو مثل ذلك.

ولو شهد رجلان على رجل أنه أعتق عبده العام الأول في أول يوم من رمضان فأجاز القاضي شهادتهما وأعتقه ثم رجعا عن شهادتهما فضمنهما القاضي القيمة أو لم يضمنهما حتى شهد شاهدان أنه أعتقه عام أول في شوال فإنه لا تقبل[٣] شهادة هذين الآخرين، ويضمن الأولان قيمة العبد يوم أعتقه القاضي. وما كان من[٤] جراحته وحدوده وأحكامه وقصاصه فيما بين رمضان إلى أن أعتقه القاضي فهو حر وجراحته جراحة حر وحكمه حكم حر. ولو شهدا على عبد أن مولاه أقر به حين ولد أنه لهذا الرجل وأنكر المولى وشهدا يوم شهدا والعبد شاب فقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما[٥] يضمنان قيمته يوم قضى به القاضي، لأنهما يومئذٍ أتلفاه. ولو شهد شاهدان على رجل أنه[٦] أعتق عبده عام أول في أول يوم من رمضان فأجاز[٧] القاضي ذلك وقضى به وأنفذه ثم رجعا عن شهادتهما فضمنهما القاضي القيمة أو لم يضمنهما[٨] حتى شهد شاهدان أنه أعتقه أول يوم من رمضان أول من عام الأول[٩]، فإن شهادة الآخرين مقبولة جائزة، ولا ضمان على الأولين، لأنهما إنما شهدا[١٠] أنه أعتق حراً وليس هذا كالذين شهدوا بالعتق عليه بعد وقت العتق الأول. وكذلك لو شهد رجلان على رجل أنه طلق امرأته عام أول في رمضان قبل أن يدخل بها فأجاز القاضي ذلك وألزمه نصف المهر ثم رجعا عن شهادتهما فضمنهما نصف المهر ثم شهد شاهدان /[٨/٢٢٨ظ] على الزوج أنه طلقها عام أول في شوال قبل أن يدخل بها لم يقبل ذلك ولا ينتفع به الشاهدان الأولان.

---

(١) م ز ع: القيد. والتصحيح من ب؛ والمبسوط، ١٣/١٧.
(٢) ع: وأقر.
(٣) ز ع: لا يقبل.
(٤) ع - من.
(٥) ع - فإنهما.
(٦) ع - أنه.
(٧) ع: وأجاز.
(٨) م ز: لم يضمنها.
(٩) ع: أول.
(١٠) ع: شهد.

وكذلك العتق. ولو أقر الزوج بذلك عند القاضي لم يكن له على الشاهدين ضمان، ويرد عليهما ما كان ضمنا له. وكذلك إقرار المولى في العتق لا يأخذ نصف مهر هو[١] مقر أنه قد لزمه ولا قيمة عبد هو مقر أنه حر. والإقرار في هذا والبينة مختلفان، لا تقبل[٢] البينة على هذا، ولا يبطل حق المولى والزوج له جاحد. وإذا أقر بذلك لم يكن له ضمان على الشاهدين. ولو شهد شاهدان على رجل أنه حلف بعتق عبده لا يدخل هذه الدار، فأنكر ذلك المولى، ودخل العبد الدار بعد شهادتهما، فقضى القاضي بعتق العبد بشهادة الشهود على اليمين وبإقرار المولى على الدخول، ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما، فإنهما يضمنان قيمة العبد، لأنه إنما أعتق بشهادتهما.

وإذا ادعى عبد أن مولاه كاتبه على ألف درهم وهي قيمته وادعى المولى أنه كاتبه على ألفين وأقام على ذلك بينة شاهدين فقضى القاضي بالألفين على المكاتب[٣] فأداها[٤] ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فإن القاضي[٥] يضمنهما[٦] ألف درهم للمكاتب. ولو كان المكاتب لم يدع[٧] المكاتبة وقال المولى: كاتبتك على ألفين، وجحد المكاتب ذلك وأقام المولى بينة فإنه لا تقبل[٨] منه بينة على ذلك، ويقال للمكاتب: إن شئت فامض في المكاتبة وإن شئت فدعها وكن رقيقاً. فإن كان المكاتب يدعي أنه حر فجاء المولى بشاهدين فشهدا أنه كاتبه على ألفين وقضى القاضي عليه بذلك فأدى المال ثم رجع الشهود عن شهادتهم وقالوا: شهدنا بباطل، فإنهم يضمنون للمكاتب ألفين وإن كانت قيمته[٩] أقل من ذلك؛ لأن المال قد لزمه بشهادتهم.

وإذا شهد شاهدان لرجل على رجل أنه كاتبه على ألف درهم

---

(١) ع: وهو.
(٢) ز: لا يقبل.
(٣) ع - على المكاتب.
(٤) ع: فادعاها.
(٥) ع: فإن له أن.
(٦) م ز: فضمنهما.
(٧) م ز: لم يدعي.
(٨) ز: لا يقبل.
(٩) ع: القيمة.

والمكاتب يدعي أنه حر فقضى القاضي بشهادتهم وأدى المال، ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان ألف درهم للمكاتب إذا كان المكاتب يجحد المكاتبة ويزعم أنه حر. وإنما لزمه المال بشهادتهما. ولا يشبه هذا الرق. ولو شهد شاهدان على رجل أنه[١] عبد لهذا الرجل والرجل يدعي والعبد يجحد ذلك فقضى القاضي أنه عبد له ثم أعتقه على مال ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما لا يضمنان للمشهود عليه شيئاً؛ لأنهما لم يشهدا عليه بمال، إنما شهدا عليه برق.

/[٢٢٩/٨و] وإذا شهد شاهدان على رجل أنه كاتب عبده على ألفي درهم إلى سنة وهو يساوي ألف درهم فأجاز القاضي شهادتهما ثم إن الشاهدين رجعا عن شهادتهما عند القاضي فإن القاضي يقول للمولى: اختر، فإن[٢] شئت ضمنت الشاهدين القيمة، وإن شئت فاختر المكاتبة وأبرئ الشاهدين. فإن اختار المكاتبة برئ الشاهدان ولا يرجع عليهما. وإن اختار الشاهدين ضمنهما ألف درهم حالة، ويؤدي المكاتب إلى الشاهدين ألفي درهم ويعتق ويكون الولاء للمولى. ألا ترى أنهما لو شهدا أنه أعتق عبده على خمسمائة درهم وقيمته ألف درهم فأعتقه القاضي ثم رجع الشاهدان عن الشهادة[٣] فإن القاضي يخيره: فإن شاء ضمن الشاهدين الألف، ويرجعان على العبد بخمسمائة، وولاء العبد للمولى. أوَلا ترى أن رجلاً لو غصب من رجل عبداً فاغتصبه منه آخر فمات عنده أن المولى يخير: فإن شاء ضمن الأول القيمة ويرجع الأول على الآخر، ولا يرجع المولى على الآخر أبداً. وإن كان في قيمته فضل يوم غصبه الآخر على القيمة يوم غصبه الأول فإن ذلك الفضل يأخذه الأول فيتصدق[٤] به. ولو كان المولى ضمن الآخر كان ذلك له ولا يرجع المولى على الأول بشيء أبداً.

* * *

(١) ع ـ حر وإنما لزمه المال بشهادتهما ولا يشبه هذا الرق ولو شهد شاهدان على رجل أنه.

(٢) ع: إن.

(٣) ع ـ عن الشهادة.

(٤) م ز: فتصدق.

باب الرجوع عن الشهادة في الولاء والنسب والمواريث وغيرها[١]

وإذا ادعى رجل أنه ابن رجل والأب يجحد ذلك فأقام الابن البينة أنه ابنه[٢] ولد على فراشه فقضى القاضي بذلك وأثبت نسبه ثم رجعوا عن شهادتهم فلا ضمان عليهم؛ لأنهم لم يشهدوا بمال، ولا أدري أيهما يرث الآخر. ولو ادعى رجل أنه أعتق رجلاً وأنه مولاه وجحد المعتق وقال: أنا حر ولست[٣] بمولاك، فشهد شاهدان أنه أعتقه وهو يملكه فقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فلا ضمان عليهما؛ لأنهما لم يشهدا بمال. وهذا الولاء مثل النسب الذي قبله. ولو مات فورثه بشهادتهم الأولى ثم رجعا عن شهادتهما بعد الموت لم يضمنا شيئاً؛ لأنهما لم يشهدا بمال. ولو شهد رجلان على امرأة أنها أمة لهذا الرجل وهي تجحد ذلك فقضى القاضي بشهادتهما ثم رجعا عن شهادتهما لم يضمنا لها شيئاً؛ لأنها أمة، وإذا صار المال لها فإنما يكون لمولاها. وكذلك العبد في هذا الوجه. /[٨/٢٢٩ظ] وكذلك المدبر والمدبرة وأم الولد. فأما[٤] المكاتب فإن ادعى أنه حر وشهد شاهدان أن هذا الرجل كاتبه على ألف درهم فقضى القاضي بذلك على المكاتب وأداها[٥] ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان له ألفاً إذا كان المكاتب يجحد المكاتبة ويزعم أنه حر، لأنه لزمه المال بشهادتهما، ولا يشبه هذا الرق. ولو شهد شاهدان على رجل أنه[٦] عبد لهذا الرجل والرجل يدعي والعبد يجحد فقضى القاضي به عبداً له ثم أعتقه على مال ثم رجعا عن الشهادة فإنهما لا يضمنان له شيئاً؛ لأنهما لم يشهدا عليه بمال، إنما شهدا عليه برق.

---

(١) م ز: وغيره.
(٢) م ز: ابن.
(٣) ز: وليست.
(٤) ع: وأما.
(٥) ع: وادها.
(٦) ع ـ حر لأنه لزمه المال بشهادتهما ولا يشبه هذا الرق ولو شهد شاهدان على رجل أنه.

ولو شهدا لرجل[١] أنه ابن هذا القتيل[٢] لا وارث له غيره والقاتل يقر أنه قتله عمداً فقضى القاضي له بالقصاص فقتله الابن ثم رجع الشاهدان عن الشهادة فلا ضمان عليهما في القصاص، ولكن يضمنان كل مال للميت ورثه[٣] هذا الابن فيضمنان ذلك لورثته المعروفين. فأما هذا الدم فليس بمال أتلفاه[٤]. ألا ترى أنهما لو شهدا على رجل أنه عفا عن دم عمد فأجازه القاضي ثم رجعا عن شهادتهما أنه لا ضمان عليهما. ولو شهد رجلان على رجل أن أباه مات والأب كافر وله ابن مسلم[٥] معروف بالإسلام قبل موت أبيه والابن كافر فشهد شاهدان أن الأب مات مسلماً فقضى القاضي بميراثه للمسلم وحرم[٦] الكافر الميراث ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان الميراث للكافر[٧] ومالَ الميت كله، فإنهما يضمنان ذلك للكافر[٨]. ولو مات رجل كان أصله كافراً فأسلم ثم مات وله ابنان مسلمان كل واحد منهما يدعي أنه أسلم قبل موت أبيه وأقام على ذلك شاهدين ولا وارث له غيرهما فورثهما القاضي ماله كله ثم رجع شاهدا[٩] أحدهما فإنهما يضمنان الميراث الذي قبض صاحبهما[١٠] كله للآخر.

وإذا شهد شاهدان على رجل[١١] ميت أن هذا الرجل ابنه ووارثه ولا وارث له غيره وقد كان للميت أخ معروف فقضى القاضي بالميراث للابن ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فإنهما يضمنان للأخ الميراث[١٢] كله. فما كان من دار أو أرض أو حيوان أو عروض، فإنهما يضمنان قيمة ذلك. وما كان[١٣] من دراهم أو دنانير فإنهما يضمنان مثل ذلك. وما كان مما يكال أو

(١) ز: على الرجل.
(٢) ز: القبيل.
(٣) م ز ع: فورثه. والتصحيح من ب؛ والمبسوط، ١٦/١٧. وعبارة الحاكم: كل ما أورثه. انظر: الكافي، ١/٢٢٥و.
(٤) ز: أتلفا.
(٥) ع - مسلم.
(٦) م ز ع: وأحرم.
(٧) م ز: الكافر.
(٨) كذا في م ز ع.
(٩) م ز ع: شاهدى.
(١٠) ع: صاحبها.
(١١) ع - رجل.
(١٢) م ز: لميراث.
(١٣) م ز: كانوا.

يوزن فإنهما يضمنان مثل كيله ووزنه. ولو كان الرجل حياً فشهدا على صبي في يديه أنه أقر أنه ابنه فأثبت القاضي نسبه ولم يعرف حراً كان أو عبداً ثم مات /[٨/٢٣٠و] الرجل فقضى القاضي للصبي بميراثه ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما لا يضمنان شيئاً؛ لأن النسب قد ثبت في حياته. وكذلك لو شهدا لامرأة بالنكاح على مهر مثلها فأثبت القاضي النكاح ثم مات الرجل فورثها منه ثم رجعا عن الشهادة فلا ضمان عليهما. ولو كانا شهدا أنه تزوجها[١] قبل[٢] موته فقضى القاضي لها بالمهر والميراث بشهادتهما ثم رجعا عن ذلك فإنهما يضمنان ذلك كله للورثة، ولا تأخذ[٣] هي[٤] مما ضمنا شيئاً.

ولو كان عبد في يد رجل والعبد صغير يولد للرجل مثله وفي يده أمة له فشهد شاهدان أنه أقر أن الصبي ابنه وشهد آخران أنه أعتق هذه الأمة ثم تزوجها على ألف درهم، والرجل يجحد ذلك كله فقضى القاضي بذلك وألزمه النسب والنكاح والعتق ثم مات الرجل وله ستة بنين سوى ذلك، فقسم الميراث بينهم وقضى للمرأة بالصداق ثم رجعوا جميعاً عن الشهادة، فإن شهود الابن يضمنون قيمة الابن لجميع الورثة إلا نصيب الابن منها، ويضمن شهود العتاق والنكاح قيمة الأمة إلا ميراث الأمة منها، ولا يضمنون المهر ولا الميراث؛ لأن النكاح قد ثبت بشهادتهم على الميت قبل الموت إلا أن يكون المهر أكثر من مهر مثلها، فيضمنون الفضل إلا حصتها من الفضل الذي كانت ترثه[٥]، فإنه يبطل عنها. ولو شهدوا بعد موت الرجل أنه أقر أنه تزوج هذه المرأة على ألف درهم فقضى القاضي لها[٦] بالمهر والميراث ثم رجعوا عن شهادتهم فإنهم يضمنون المهر للورثة ويضمنون ما أخذت من الميراث. فما كان من عقار أو حيوان أو عروض ضمنوا قيمته يوم قضى به القاضي[٧]. وما كان من

---

(١) ع + رجلا.
(٢) م فوق السطر: بعد.
(٣) ز: يأخذ.
(٤) ع - هي.
(٥) ز: يرثه.
(٦) ع - لها.
(٧) ع - القاضي.

كيل أو وزن ضمنوا مثله إن كان مستهلكاً أو كان قائماً بعينه. ولو كان في ذلك[١] أمة فولدت بعد القضاء لم يضمنوا الولد ولا قيمته. وكذلك لو زادت في بدنها خيراً لم يضمنوا الزيادة. وكذلك لو نقصت أو ماتت فإنهم يضمنون قيمتها يوم قضى بها القاضي، فيضمنون من القيمة بقدر ما أخذت المرأة من ذلك.

وإذا[٢] مات رجل وادعى رجل أنه أوصى له بالثلث من كل شيء وأقام على ذلك شاهدين فقضى القاضي بذلك ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فهما ضامنان لذلك الثلث. وإن رجع أحدهما ضمن الراجع النصف. وإن كان ذلك[٣] مستهلكاً فالقول في قيمته قول الضامن الذي /[٨/٢٣٠ظ] رجع مع يمينه. فإن ادعى الورثة فضلاً فعليهم البينة، وعلى الشاهدين اليمين على ما ادعى الورثة من فضل قيمته إن لم يكن لهم شهود. وكذلك لو شهدا أنه أوصى له بالثلث في حياة الميت فلم يختصموا في ذلك حتى مات. ولو شهدوا بعد موته أنه أوصى بهذا الخادم لفلان وهو يخرج من الثلث فقضى بها القاضي ووطئها الموصى له فعلقت منه ثم رجعا عن الشهادة فإنهما[٤] ضامنان لقيمة الخادم، ولا يضمنان العقر ولا قيمة الولد. وإن كانت ميتة فالقول في قيمتها قول الشاهدين. وإن كانت حية فقال الشاهدان: قد زادت قيمتها وكانت يوم شهدنا أقل قيمة منها اليوم[٥]، فإنهما لا يصدقان[٦] على ذلك؛ لأن القيمة اليوم معروفة ولا يصدقان على النقصان، وهما ضامنان لقيمة اليوم. فإن أقام الشاهدان[٧] شهوداً على ذلك قبل منهما. فإن أقام الورثة البينة أن قيمتها يوم شهدا أكثر مما قال شهود[٨] الشاهدين فإنه يؤخذ بشهود الورثة؛ لأنهم يدعون الفضل. وكذلك الهبة والصدقة والنحلى والعمرى والعطية.

---

(١) ع ـ ذلك.
(٢) ع: وإن.
(٣) ع ـ ذلك.
(٤) ع: وإنهما.
(٥) ع: من اليوم.
(٦) ع: لا يضمنان.
(٧) م ز ع: الشاهدين.
(٨) م ز ع: الشهود.

ولو شهد شاهدان أن[١] فلاناً[٢] الميت أوصى إلى هذا بماله وتركته فقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فلا ضمان عليهما. فإن استهلك الوصي المال فهو ضامن، ولا يضمن الشاهدان مِن قِبَل أنهما لم يشهدا على رقبة المال بعينه. ولو شهد رجلان على رجل في يديه صبية يزعم أنها أمته فشهدا[٣] عليه أنه أقر أنها ابنته فأجاز القاضي ذلك وقضى بأنها ابنته وهو يعرف أنهما شهدا بزور فإنه لا يسعه أن يطأها أبداً. ولو رجع الشاهدان عن الشهادة ضمنا القيمة، ولا يسعه أن يطأها أبداً. ولو ماتت وتركت ميراثاً وسعه أن يأكل ميراثها. وكذلك هي لو مات الأب كانت[٤] في سعة من أكل ميراثه.

* * *

باب رجوع الشاهد على شهادة[٥] الشاهدين عن الشهادة

وإذا شهد شاهدان على شهادة أربعة وشهد شاهدان على شهادة شاهدين على حق لرجل[٦] فقضى به القاضي ثم رجعوا جميعاً عن الشهادة فإن على الشاهدين اللذين[٧] شهدا على شهادة أربعة الثلثان، وعلى الشاهدين الآخرين الثلث. وإنما أنظر إلى المشهود على شهادتهم، ولا أنظر إلى /[٨/٢٣١و] الشهود. ألا ترى لو أن أربعة شهدوا على شهادة اثنين واثنين شهدوا على شهادة اثنين ثم رجعوا جميعاً فإن[٨] الضمان على الأربعة[٩] نصفه، وعلى الاثنين نصفه. ولو كان على عدد الذين شهدوا [لكان][١٠] على الأربعة الثلثان وعلى الاثنين الثلث. وهذا قول أبي يوسف.

(١) م ـ أن، صح هـ.
(٢) م ز: فلان.
(٣) م ز ع: فشهدوا.
(٤) ز: كاتب.
(٥) م ز ع: عن شهادة.
(٦) م ز: على رجل.
(٧) ز: الذين.
(٨) م ز: أن.
(٩) ع: على أربعة.
(١٠) الزيادة من ب.

وقال محمد: إذا شهد(١) شاهدان على أربعة وشهد شاهدان على شهادة شاهدين ثم رجعوا جميعاً فإن على كل فريق النصف، لأن الشاهدين لا يغرمان أكثر مما يغرمان(٢) لو كانا هما الشاهدين(٣) على الحق(٤). ولكن لو شهد أربعة على شهادة شاهدين وشهد شاهدان على شهادة شاهدين ثم رجعوا جميعاً كان على كل فريق النصف. إنما أنظر إلى الأقل مما يلزم الشهود بشهادتهم وشهادة من شهدوا على شهادتهم به، فألزمهم أقل ذلك.

وإذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين وشاهدان(٥) على شهادة شاهدين فقضى القاضي بذلك كله فرجع واحد من هؤلاء وواحد من هؤلاء فعلى كل واحد من الراجعين ربع المال.

وإذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين بحق لرجل فقضى به القاضي ثم إن الشاهدين الأولين أتيا القاضي فقالا: قد كنا أشهدناهم على شهادتنا، ولكنا رجعنا عن ذلك أو قالا: لم نشهدهم على شهادتنا، فإن أبا حنيفة قال في هذا: لا ضمان عليهما في هذا ولا على اللذين شهدا عند القاضي، والقضاء ماض على حاله.

وإذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين فقضى القاضي بذلك ثم إن الشهود جميعاً رجعوا عن شهادتهم فإن القضاء ماض على حاله، والضمان على الشاهدين اللذين شهدا عند القاضي، ولا ضمان على الشاهدين الأولين. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف في المسألتين جميعاً. وقال محمد: المشهود عليه بالخيار في المسألة الآخرة: إن شاء ضمن الشاهدين الأولين إن قالا: أشهدناهما ونحن كاذبان. وإن(٦) شاء ضمن الشاهدين اللذين شهدا عند القاضي. فإن كان الراجعان(٧) هما الأولين(٨) لم يرجع

---

(١) ع + إذا شهد.
(٢) م ز ع + ان.
(٣) م ز: الشاهدان.
(٤) م ز: على احق.
(٥) م ز: وشاهدين.
(٦) م ز ع: فإن.
(٧) م ز: الراجعين.
(٨) م ز: الأوليين.

اللذان[١] شهدا عند القاضي[٢] ضمن الشاهدان الأولان المال إن قالا: قد كنا[٣] أشهدناهما بالباطل. فإن قالا: لم نشهدهما، فلا ضمان عليهما.

❋ ❋ ❋

باب الرجوع عن الشهادة في الحدود[٤]

/[٨/٢٣١ظ] محمد عن أبي يوسف عن مطرف بن طريف عن الشعبي أن رجلين شهدا عند علي بن أبي طالب على رجل بالسرقة، فقطع علي يده، ثم أتيا بآخر بعد ذلك فقالا: أوهمنا، إنما السارق هذا. فقال[٥]: لا أصدقكما على هذا الآخر، وأضمنكما دية الأول، ولو أعلمكما فعلتما ذلك عمداً قطعت أيديكما. وبه يأخذ أبو حنيفة وأبو يوسف[٦] ومحمد. وقال أبو يوسف ومحمد: قول علي: قطعت أيديكما، تهدداً منه.

محمد عن أبي يوسف عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم أنه قال: إذا شهد شاهدان على قطع يد رجل فقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما أن عليهما الدية، وإن رجع أحدهما فعليه نصف دية اليد. وبهذا[٧] كان يأخذ أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد.

وإذا شهد شاهدان على رجل بالسرقة فقطعت يده ثم رجعا عن شهادتهما فإن القاضي يضمنهما دية اليد في أموالهما. فإن رجع أحدهما فعليه نصف دية اليد. وكذلك كل قصاص في نفس أو فيما دونها. وكذلك المال

---

(١) م ز: اللذين.
(٢) ع - فإن كان الراجعان هما الأولين لم يرجع اللذان شهدا عند القاضي.
(٣) م ع + قد.
(٤) في هذا الباب تكرار لبعض ما ورد في أول الكتاب. انظر: ٨/٢١٦ظ.
(٥) ع + علي به.
(٦) ع - وأبو يوسف.
(٧) ع: ولهذا.

كله والعروض والحيوان. وكل قليل أو كثير يكون فيه مال أو عرض من العروض يقضي[١] فيه القاضي بشهادتهما فإنهما يضمنان قيمة ذلك في أموالهما. فإن رجع أحدهما ضمن نصف قيمة ذلك.

وإذا شهد أربعة نفر على رجل بالزنى[٢] وشهد رجلان عليه بالإحصان فأجاز القاضي شهادتهما ثم رجع الشهود جميعاً بعدما رجمه القاضي فإن أبا حنيفة قال في هذا: يضمن شهود الزنى الدية، ويضربون الحد؛ لأنهم قذفة. ولا شيء على شهود[٣] الإحصان. ألا ترى لو شهد على الإحصان رجل وامرأتان جازت شهادتهما. ولو كان يرجم بشهادة الإحصان لم تجز[٤] شهادة النساء في ذلك.

وقال أبو حنيفة: لو رجع أحد الشهود[٥] الأربعة قبل أن يقضى بالحد فإنه يضرب الراجع الحد، ويضرب الثلاثة[٦] الباقين[٧] الحدود؛ لأنهم صاروا قذفة حيث لم تتم[٨] الشهادة.

ولو كان القاضي قضى بالزنى بالرجم ثم إنه لم يمض ذلك حتى رجع أحد الأربعة عن الشهادة فإن أبا حنيفة قال: أضربهم الحدود. والقضاء وغير القضاء سواء في قوله. وأما في قول محمد: فإذا قضى بالرجم فلم يمض الحدود حتى رجع واحد من الأربعة فإن على الراجع الحد، ويُدرأ عن المشهود عليه الحد ولا يُضرب الثلاثة[٩] الباقون. /[٨/٢٣٢و] وهذا[١٠] قول أبي يوسف الأول.

وإذا شهد خمسة نفر على رجل بالزنى والإحصان فرجمه الإمام ثم رجع واحد منهم عن شهادته فإن أبا حنيفة قال في هذا: ليس على الراجع شيء، لأنه قد بقي أربعة، وذلك تمام شهود الحد. ولو رجع واحد من

---

(١) ع: فقضى.
(٢) ع ـ بالزنى.
(٣) ع: ولا شيء بشهود.
(٤) ز ع: لم يجز.
(٥) ز م: شهود.
(٦) م ع: الثلثة.
(٧) ع: الباقية.
(٨) ز ع: لم يتم.
(٩) م ع: الثلثة.
(١٠) ع: هذا.

هؤلاء الأربعة فإن أبا حنيفة قال في هذا: على الراجعين جميعاً ربع الدية، ويضربان الحد.

ولو شهد أربعة نفر على رجل بالزنى ولم يحصن فجلده الإمام مائة جلدة وجرحه السياط ثم رجع الشهود عن الشهادة فإن أبا حنيفة قال في هذا: ليس عليهم أرش الجلد. وقال أبو يوسف ومحمد: عليهم أرش الجلد. ولو كان الجلد في حد القذف أو في حد الخمر أو في تعزير فهو مثل هذا. وقال أبو يوسف ومحمد: إن لم تجرحه(١) السياط فلا ضمان على الشهود.

وقال: إذا شهد خمسة على رجل بالزنى وقد أحصن فرجمه القاضي ثم قذفه رجل(٢) فلا حد عليه. فإن رجع شاهدان من الخمسة ورجع القاذف فإن أبا حنيفة قال: يضرب الشاهدان الحد، ويغرمان ربع الدية، ولا شيء على القاذف. والشهادة والقذف في هذا مختلف، لأنه إنما رجمه بشهادة الشهود ولم يرجم بشهادة القاذف.

وإذا شهد ثمانية نفر على رجل بالزنى فشهد أربعة منهم على امرأة أنه زنى بها وشهد أربعة على امرأة أخرى أنه زنى بها وشهد شاهدان بالإحصان فرجمه القاضي ثم رجع شهود الإحصان فإن أبا حنيفة قال: لا ضمان عليهم، لأنه لم يرجم بشهادتهم. وقال أبو يوسف: إن رجع أحد الفريقين الأربعة الذين شهدوا عليه بإحدى المرأتين فلا ضمان عليهم، ولا حد عليهم، لأنه قد بقي عليه أربعة على الرجم. ولو رجع واحد من هؤلاء الباقين ضرب الراجع منهم والأربعة الأولون الحدود، وكان عليهم جميعاً ربع الدية. وهذا مثل ثمانية شهدوا عليه بالزنى بامرأة واحدة. وقال محمد: لا حد عليهم، ويغرمون ربع الدية، لأن كل فريق شهادتهم جائزة للفريق الآخر في درء الحد.

وإذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على دار أو أرض أو بيت

(١) م ز: لم يخرجه. (٢) ع - رجل.

فقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فهما ضامنان لقيمة[١] ذلك. ولو شهد رجلان على رجل أنه أعتق عبده وشهد عليه أربعة بالزنى والإحصان فأجاز القاضي شهادتهم فأعتقه ورجمه /[٨/٢٣٢ظ] ثم رجعوا جميعاً عن شهادتهم فإن على شهود العتق قيمة العبد لمولاه، وعلى شهود الزنى الدية لمولاه إن لم يكن له وارث غيره، مِن قِبَل أنه قد عتق. وإن كان المولى يجحد العتق فهو سواء. أرأيت لو شهدوا أنه ابنه وشهد الآخرون أنه زنى وأحصن فأمضى القاضي ذلك ثم رجعوا جميعاً عن ذلك فإن على شهود النسب القيمة، وعلى شهود الزنى الدية. أرأيت لو كان له ابن حر ألم يكن له ميراثه من الدية على الشهود؟ أرأيت لو شهدوا أن مولاه أعتقه وهو يجحد ذلك وشهد أربعة أنه زنى وأحصن فأجاز الإمام ذلك كله ثم رجع شاهدا[٢] العتق ألم يضمنا القيمة للمولى؟ فإن رجع شهود الزنى بعد ذلك وله ورثة أحرار سوى مواليه فإنهم يضمنون الدية لهم، لأن شهادة الزنى غير شهادة العتق. ولو شهد رجل وامرأتان على العتق وأربعة على الزنى والإحصان فقضى القاضي بذلك كله ثم رجعوا جميعاً فإن شهود العتق يضمنون القيمة، على الرجل نصف ذلك، وعلى المرأتين نصفه، ويضمنون شهود الزنى الدية كاملة، ويضربون الحد. ولو كان أحد شاهدي العتق أحد الأربعة ضمن حصته من الدية مع حصته من القيمة[٣].

ولو شهد أربعة على العتق والزنى والإحصان فأمضى القاضي ذلك كله ثم رجعوا جميعاً عن العتق فإنهم يضمنون القيمة. ولو رجعوا عن الزنى بعد ذلك ضمنوا الدية. ولو لم يرجعوا عن هذا الوجه ولكن رجع اثنان عن العتق ورجع اثنان[٤] آخران عن الزنى[٥] فإنه لا ضمان[٦] على شهود العتق، لأنه قد بقي اثنان على العتق، وعلى اللذين[٧] رجعا عن الزنى نصف الدية والحد.

---

(١) ز: القيمة.
(٢) م ز: شاهدي.
(٣) ع + القيمة.
(٤) م ـ عن العتق ورجع اثنان، صح هـ.
(٥) م ز ع: عن العتق. والتصحيح من ب.
(٦) ع + عن العتق فإنه لا ضمان.
(٧) ع: الذين.

ولو شهد أربعة على رجل بالزنى والإحصان فقضى القاضي بذلك كله وأمر برجمه فرجعوا عن الشهادة وقد جرحته[١] الحجارة وهو حي فإن القاضي يدرأ عنه الرجم، ويضمن الشهود أرش جراحته، ويضربون الحد.

وإذا شهد شاهدان على رجل أنه سرق ألف درهم بعينها من رجل فقضى بها القاضي وقطع المشهود عليه ثم رجعا عن ذلك فإنهما يضمنان له دية يده، ويضمنان ألف درهم. ولو رجع أحدهما دون الآخر ضمن نصف دية اليد ونصف الألف.

وإذا شهد شاهدان على رجل أنه عفا عن قصاص له في نفس أو فيما دونها فقضى القاضي بها ثم رجعا عن شهادتهما /[٨/٢٣٣و] فلا ضمان عليهما. وكذلك لو شهدا أنه صالحه[٢] على ألف درهم فإن كان الذي له القصاص يجحد ذلك فشهدا عليه أنه صالحه على ألف درهم وقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فلا ضمان عليهما. وكذلك لو كان هو الذي ادعى الصلح والمطلوب يجحد ذلك فهو سواء. ولو شهدوا أنه صالحه على عشرين ألفاً من نفس والولي يدعي ذلك والقاتل يجحد[٣] فقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان الفضل عن الدية[٤]. وكذلك هذا فيما دون النفس.

وإذا شهد شاهدان على ألف فقضى بها القاضي ثم رجعا مكانهما عن الشهادة قبل أن يقوما فإن الشهادة ماضية والقضاء ماض، وهما ضامنان للمال إذا قبض. ولو كان لرجل على رجل قصاص في نفس أو فيما دونها فقال الذي له القصاص: صالحتك على ألف درهم، وقال المدعى عليه: بل صالحتني على خمسمائة درهم، فالقول في ذلك قوله مع يمينه، وعلى مدعي الألف البينة. فإن جاء الطالب بالبينة على ألف درهم فقضى بها القاضي ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان الخمسمائة[٥] التي لزمته بشهادتهما. ولو شهد شاهدان على رجل أنه قد عفا عن دم خطأ أو جراحة

---

(١) م ز: خرجته.
(٢) ع - أنه صالحه.
(٣) ع + ذلك.
(٤) ع: عن الدين.
(٥) م ز ع: خمسمائة.

خطأ أو جراحة عمد فيها أرش فقضى بذلك القاضي ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان الدية وأرش تلك الجراحة. فإن ضمنا الدية كانت عليهما في ثلاث[(١)] سنين، في كل سنة من ذلك الثلث. فإن كانت جراحة يبلغ أرشها خمسمائة درهم فصاعداً إلى الثلثِ ثلثِ الدية ضمنا ذلك الثلث أو أقل منه في سنة. وإن كان زيادة على الثلث ضمنا الفضل في سنة أخرى إلى ما بينه وبين الثلثين. فإذا[(٢)] زاد على الثلثين شيء ضمنا[(٣)] ذلك في السنة الثالثة. وإن كان أرش ذلك يبلغ أقل من خمسمائة ضمنا ذلك حالاً في أموالهما. فإن كانت الدية قد وجبت حالة[(٤)] ولم يؤخذ[(٥)] منها شيء فشهدا أنه أبرأه منها ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا ذلك كله حالاً[(٦)] في أموالهما.

ولو وجد قتيل بين أظهر القوم فاستحلفهم[(٧)] القاضي خمسين رجلاً[(٨)]: بالله[(٩)] ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، فقضى القاضي بديته ثم رجعوا عن شهادتهم فلا ضمان /[٨/٢٣٣ظ] عليهم؛ لأنه لم يلزم القبيلة المال بشهادتهم.

وإذا شهد شاهدان على مال أو حد [أو قصاص][(١٠)] في نفس أو فيما دونها فقضى به القاضي ثم علم أنهما محدودان في قذف أو كافران أو عبدان وليس من رأيه أن يجيز شهادتهم فإنه يرد القضاء، ويأخذ المال من المقضي له به. وكذلك[(١١)] لو شهد رجلان على حق فقضى به القاضي ثم علم أنهما عبدان أو كافران أو محدودان في قذف فإنه يرد ما قضى به من ذلك كله. وما كان من قصاص في نفس أو فيما دونها فإن المقتص[(١٢)] له يضمن دية ذلك كله في ماله، حتى رَدّ أرشه على المقضي عليه. وما كان

---

(١) م ع: في ثلث.
(٢) ز: فإن.
(٣) ع: ضمناه.
(٤) ع: حالا.
(٥) ز ع: يوجد.
(٦) ع - حالاً.
(٧) ز: فاستخلفهم.
(٨) ع: يميناً.
(٩) ع - بالله.
(١٠) الزيادة من هامش ب.
(١١) ع: فكذلك.
(١٢) ز: المقيض؛ ع: المقضي.

من حد لله فكان فيه أرش فإنه على الحاكم في بيت المال، لأن الحاكم أخطأ في القضاء. وكذلك لو كانا أعميين. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

وإذا شهد شاهدان على العفو من عمد فقضى القاضي بشهادتهما ثم رجعا عن شهادتهما فلا ضمان عليهما، من قبل أنهما لم يتلفا له مالاً، إنما أتلفا له القصاص، وعليهما التعزير، ولا قصاص على القاتل، من قبل القضاء الذي أمضي فيه.

وإذا شهدا بالعفو عن القصاص فلم[١] يقض القاضي بشهادتهما بذلك حتى رجعا عن ذلك فإنه لا يقضي به القاضي، لأن الشهادة لم تتم[٢].

وإذا شهد شاهدان على عفو الورثة وهم كبار في دم خطأ فأجاز القاضي ذلك وأبرأ القاتل ثم إن الشاهدين رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان الدية التي بطلت بشهادتهما، والقصاص ماض على حاله. ولو رجع أحدهما ضمن النصف.

وإن شهد رجل وامرأتان على عفو من خطأ فهو جائز؛ فإن رجعا بعدما يمضي القاضي القضاء ضمن الرجل نصف الدية، وضمن المرأتان النصف، على كل امرأة ربع الدية، لأنهما بمنزلة الرجل في هذه الحال. فإن كن النسوة عشرا والرجل واحد ثم رجعوا جميعاً ضمن الرجل نصف الدية، ويضمن النسوة النصف الباقي في قول أبي يوسف ومحمد. فإن لم يرجعوا جميعاً ورجعت امرأة واحدة[٣] من العشر فلا ضمان عليها[٤].

وقال أبو حنيفة: إذا شهد عشر نسوة ورجل على عفو من خطأ ثم رجعوا جميعاً فعلى النسوة خمسة أسداس، وعلى الرجل السدس. ولو رجعت ثمان منهن لم يضمن شيئاً، لأنه قد بقي ما ينفذ به: شهادة رجل

---

(١) ع: ولم.
(٢) م ز: لم يتم؛ ع: لا يتم.
(٣) م ز: واحد.
(٤) م ز ع: عليهما.

وامرأتين[(١)]. /[٨/٢٣٤و] ولو رجعت واحدة منهن من بعد رجوع الثمان كان على التسع جميعاً الربع. فإن رجع الرجل أيضاً كان عليه النصف. فإن رجعت العاشرة من النسوة كان عليها وعلى التسع اللاتي رجعن جميعاً النصف، يحسب للتسع ما أخذ منهن من ذلك.

وإذا شهد رجلان وامرأتان فقضى القاضي بذلك ثم رجع رجل وامرأة فإنهما يضمنان الربع[(٢)] من ذلك، من قبل أنه قد بقي ثلاثة أرباع الشهادة، على الرجل من ذلك ثلثاه، وعلى المرأة ثلثه. ولو رجعت المرأة الباقية كان على الرجل والمرأتين النصف، على الرجل من ذلك الربع، وعلى المرأتين الربع. فإن رجعوا جميعاً فإن على كل رجل ثلثه وعلى المرأتين الثلث. ولو كان مكان المرأتين عشرة[(٣)] نسوة لم يكن عليهما إلا الثلث، لأن النسوة هاهنا بمنزلة رجل وإن كثرن. ألا ترى أن ثلاثاً أو أكثر من ذلك إنما يقطعن من الشهادة ما يقطع امرأتان. وهذا قول أبي يوسف ومحمد.

وإذا شهد رجلان وامرأة فقضى القاضي بشهادتهم ثم رجعت المرأة فلا شيء عليها[(٤)]، لأنا لم نقض بشهادتها. ولو رجع الرجلان ضمنا ذلك، ولا ضمان على المرأة.

وإذا عفا المجني عليه[(٥)] عن الضربة أو الشجة أو الجرح أو اليد المقطوعة ثم برأ[(٦)] من ذلك وصح وهو خطأ كان عفوه جائزاً. فإن مات فعفوه باطل، من قبل أنها نفس، وإنما عفا عن غير النفس، في قول أبي حنيفة. فإن عفا عن الضربة وما يحدث منها[(٧)] أو الجناية أو الجرح وما يحدث منه فإن عفوه جائز من ثلثه في قولهم جميعاً.

---

(١) م ز ع: وامرأتان.

(٢) ز م: الرابع.

(٣) ع: عشر.

(٤) ز ع: عليهما.

(٥) م ز ع: عفا المقتول. والتصحيح من ب. والمقصود بالمقتول الميت بسبب جناية وقعت عليه باعتبار المآل. وهو صحيح من حيث المعنى. لكن ما في نسخة ب أوضح.

(٦) ع: ثم برئ.

(٧) م: فيها.

وإذا جرحت المرأة الرجل جرحاً خطأً فتزوجها على ذلك فالنكاح جائز. وإن برأ[١] منها فأرش الجرح مهرها. وكذلك إذا تزوجها على الضربة أو[٢] الشجة أو اليد ثم برأ من ذلك كله وصح، فإن طلقها قبل أن يدخل بها أخذ منها نصف أرش ذلك، وإن مات من ذلك فالنكاح جائز، ولها مهر مثلها، في قول أبي حنيفة، وعلى عاقلتها الدية، ولا ميراث لها منه، لأنها قاتلة. وإن طلقها قبل أن يدخل بها ثم مات فإنما لها[٣] المتعة بمنزلة من لم يسم لها مهراً. وإن تزوجها وهو مريض على الضربة وما يحدث منها ثم مات من مرضه ذلك فقد تزوجها على الدية، وإنما يحسب من ذلك مهر مثلها لعاقلتها، /[٨/٢٣٤ظ] والثلث[٤] مما بقي، ويأخذ ورثته[٥] عاقلتها بالفضل، ولا ميراث لها؛ لأنها قاتلة. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا تزوج الرجل المرأة على الشجة أو الضربة أو اليد ولم يقل: وما يحدث منها[٦]، أو قال: وما يحدث منها[٧]، فهو سواء، وقد تزوجها على ذلك وما يحدث فيه.

وإذا شهد شاهدان على عبد في يدي رجل أنه عبد لفلان فقضى به القاضي له، والذي في يديه العبد يجحد ذلك ثم رجعا عن شهادتهما وضمنهما القاضي القيمة، فأدياها أو لم يؤدياها حتى وهب المشهود له العبد للمشهود عليه وقبضه، فإنهما يبرآن من الضمان ويرجعان فيما أدياه. فإن رجع الواهب في العبد فقبضه[٨] رجع المشهود عليه بالضمان على الشاهدين. فإن مات المشهود له والمشهود عليه العبد وارثه فلا ضمان على الشاهدين، ويرجعان بما أديا[٩] من القيمة. وكذلك لو كان العبد قتل[١٠] في يدي المشهود له فأخذ قيمته فورث القيمة المشهود عليه فلا ضمان له[١١]

---

(١) ع: برئ.
(٢) ع + على.
(٣) ز + من.
(٤) ع + والثلث.
(٥) ع + من.
(٦) م ز: فيها.
(٧) م ز: فيها.
(٨) ع - فقبضه.
(٩) م ز: أدديا.
(١٠) م ز: قبل.
(١١) ز - له.

على الشاهدين. وكذلك جميع الأشياء من الدين وغيره. وكذلك لو كان المشهود له مات فورث ذلك منه المشهود عليه فلا ضمان على الشاهدين. فإن كانا أديا شيئاً رجعا به عليه. ولو كان للمشهود له وارث[١] مع المشهود عليه نظرت في حصة المشهود عليه من الميراث. فإن كان فيه وفاء بالقيمة فلا شيء على الشاهدين. وإن كانا أديا[٢] شيئاً رجعا به؛ لأن القيمة دين في مال المشهود له، يبدأ بها قبل الميراث، فإذا استوفاها فلا شيء له.

وإذا شهد شاهدان على طلاق رجلٍ امرأته لم يدخل بها وشهد آخران على طلاق[٣] وأنه دخل بها ففرق القاضي بينهما وقضى عليه بالمهر ثم رجع أحد[٤] شاهدي الدخول وأحد[٥] شاهدي الطلاق فإن على شاهد[٦] الدخول ربع المهر، ولا ضمان على شاهد[٧] الطلاق؛ لأنه قد بقي رجلان يشهدان على شهادته. ولو رجع شاهدا[٨] الطلاق جميعاً كان عليهما وعلى شاهد الدخول الراجع ربع المهر أثلاثاً، وربع على شاهد الدخول وحده. ولو رجعوا جميعاً كان على شاهدي[٩] الدخول ثلاثة أرباع وعلى شاهدي الطلاق الربع[١٠]. ولو لم يسم لها مهراً والمسألة على حالها ثم رجعوا جميعاً ضمن شاهدا[١١] الطلاق نصف المتعة، وشاهدا[١٢] الدخول بقية المهر.

ولو شهد شاهدان على مائتي درهم بعينها أنها لرجل وشهد آخران على إحدى المائتين أنها له فقضى القاضي بذلك /[٨/٢٣٥و] كله ثم رجع أحد[١٣] شاهدي المائة لم يضمن شيئاً؛ لأنه قد بقي شاهدان يشهدان بمائة. وهكذا العبد والمهر والثوب. فإن كانت كل مائة في كيس على حدة فإن

(١) ع: وارثا.
(٢) ع ـ أديا.
(٣) ز: في طلاق.
(٤) م ز ع: إحدى.
(٥) م ز ع: وإحدى.
(٦) م ز ع: على شاهدي.
(٧) م ع: على شاهدي.
(٨) ز: شاهد.
(٩) ع: على شاهد.
(١٠) ع ـ الربع.
(١١) م ز ع: شاهدى.
(١٢) م ز ع: وشاهدى.
(١٣) ز ـ أحد.

على أحد شاهدي المائتين خمسين، ولا شيء على الآخر أيضاً.

ولو شهد شاهدان على رجل أنه تزوج هذه المرأة على ألف درهم وهو مهر مثلها والمرأة تدعي ذلك والزوج يجحده، فقضى القاضي بذلك ثم طلق الزوج المرأة عند القاضي ثم رجعا عن ذلك، فلا شيء عليهما مِن قِبَل أنهما قد شهدا على نكاح لم يثبت إلا بالألف التي هي مهر مثلها. ولو شهدا على المهر أنه ألف درهم والمرأة تدعي ذلك والزوج ينكر أن يكون المهر ألفاً[1] ويقول: تزوجتها بغير شيء مسمى، فقضى القاضي بالألف ثم طلق الزوج المرأة عند القاضي ثم رجعا عن شهادتهما عن الألف، فإن عليهما فضل ما بين المتعة إلى الخمسمائة[2] التي ضمنها القاضي إياه. ولو شهد شاهدان آخران على الدخول قبل الطلاق ثم رجعا جميعاً فإن على شاهدي الدخول خمسمائة خاصة، وعليهما أيضاً وعلى شاهدي الألف فضل ما بين المتعة والخمسمائة نصفين. ولو شهد[3] آخران على الطلاق وشهد شاهدان على الدخول والزوج[4] مقر بالنكاح ويجحد تسمية الألف والطلاق فقضى القاضي بذلك كله ثم رجعوا جميعاً فإن على شاهدي الدخول خمسمائة خاصة، وعليهما أيضاً وعلى شاهدي التسمية فضل ما بين المتعة إلى نصف الألف التي هي المهر، وعلى شاهدي الدخول وشاهدي التسمية وشاهدي الطلاق قدر[5] المتعة أثلاثاً عليهم جميعاً، على كل شاهدين ثلث.

وإذا شهد شاهدان على رجل أنه تزوج امرأة على ألف درهم ومهر مثلها خمسمائة، وشهد آخران على الدخول وآخران على الطلاق، والزوج يجحد ذلك فقضى القاضي بذلك كله ثم رجعوا جميعاً، فإن على شاهدي النكاح خمسمائة، وليس عليهما شيء غير ذلك مِن قِبَل أنهما لو شهدا على المهر أنه خمسمائة لم يضمنا شيئاً. فكذلك الأول. وعلى شاهدي الدخول مائتان وخمسون[6] التي شهدا بها وحدهما؛ لأن شاهدي الطلاق إنما

(١) ع: ألف درهم.
(٢) ع: إلى خمسمائة.
(٣) ع: شهدا.
(٤) ع - والزوج.
(٥) ع: وقدر.
(٦) م ز: مائتي وخمسين.

يشهدان[١] على مائتين[٢] وخمسين درهم نصف مهر مثلها، وشاهدي الدخول يشهدان عليها أيضاً وعلى المائتين وخمسين[٣] الباقية تمام مهر مثلها، لأنهما يزعمان أنه قد دخل بها وأن مهر مثلها قد وجب للمرأة، فالمائتان /[٨/٢٣٥ظ] والخمسون[٤] عليهما كذلك. وعليهما وعلى شاهدي الطلاق المائتان والخمسون[٥] التي شهدوا بها جميعاً نصفين.

وإذا تزوج الرجل امرأة فشهد عليه شاهدان أنه طلقها قبل أن يدخل بها والزوج يجحد الطلاق ثم رجعوا جميعاً فقد شهدوا على الفرقة وعلى أن على الزوج نصف المهر، فعليهما نصف المهر، ولا شيء عليهما في الفرقة. ألا ترى أن الفرقة تكون[٦] بغير مهر يلزم الزوج. وإذا شهدا أنه بمهر ثم رجعا فعليهما الغرم لذلك.

ولو شهد شاهدان على رجل لرجل أنه مفاوض لهذا[٧] في كل قليل وكثير والرجل يجحد المفاوضة فقضى القاضي بنصف ما في يديه ثم أقام المشهود عليه البينة أن هذا العبد الذي في يديه ورثه عن أبيه، قال محمد ورواه عن يعقوب أنه قال: لا يصدق، وقد وجب لهما جميعاً؛ لأنه كان أقام البينة على نصف ما في يديه أنه له والرجل يجحد ثم ادعى بعد ذلك وأقام البينة، فإنه لا يصدق على ذلك. ولو أقر أولاً أنه مفاوض فقضى القاضي بذلك[٨] ثم أقام البينة أن هذا العبد ورثه عن أبيه فحدث محمد عن أبي يوسف أنه قال: هو في هذا مصدق، ولا يصدق في الباب الأول. وقال محمد: هو سواء، ويصدق في ذلك كله.

[قلت:] وإذا شهد أربعة نفر على رجل بحق فشهد عليه اثنان

---

(١) ع: شهدا.
(٢) م ز: على مائتي.
(٣) ع ـ درهم نصف مهر مثلها وشاهدي الدخول يشهدان عليها أيضاً وعلى المائتين وخمسين.
(٤) م ز: فالمائتين والخمسين.
(٥) م ز: المائتين والخمسين.
(٦) ز: يكون.
(٧) ع: هذا.
(٨) م ز: ذلك.

بخمسمائة واثنان بألف فقضى به القاضي ثم رجع أحد شاهدي الألف كم عليه؟ قال: عليه ربع الألف. فإن[١] رجع معه شاهدا[٢] الخمسمائة كان على شاهد الألف ربع، وعليه وعلى الآخرين ربع بينهما أثلاثاً. فإن رجع أحد شاهدي الخمسمائة وحده لم يكن عليه شيء؛ لأنه قد بقي من يقطع بشهادته النصف. فإن رجعوا جميعاً كان على شاهدي الألف النصف خمسمائة، والنصف الباقي بينهم أرباعاً. فإن رجع أحد شاهدي الخمسمائة والآخر جميعاً فإن النصف على شاهدي الألف، وما بقي وهو الربع عليهم أثلاثاً. فإن رجع شاهدا[٣] الخمسمائة جميعاً وأحد شاهدي الألف كان على شاهد[٤] الألف الربع، والربع الباقي بينهم أثلاثاً[٥]؛ لأنه قد بقي من تجوز[٦] شهادته بالنصف.

وقال أبو يوسف ومحمد: إذا شهد شاهدان أن هذا العبد لفلان وفلان يدعيه وليس يعرف أنه حر فقضى القاضي /[٢٣٦/٨و] بشهادتهما ثم رجعا عن الشهادة فلا شيء عليهما للعبد؛ لأني لو جعلت له شيئاً كان لمولاه، ولا يصدقان على مولاه حيث رجعا. ولكنهما إن قالا: شهدنا بزور، أدبهما القاضي وحبسهما. فإن كان هذا العبد كاتب نفسه أو اشترى نفسه على مال فأداه ثم رجعا قال: فإنه لا يرجع على الشاهدين بشيء؛ لأنهما لو رجعا قبل العتق والمكاتبة لم يضمنا[٧] شيئاً، فكذلك لا يضمنان بعد ذلك شيئاً.

❋ ❋ ❋

باب رجوع الشاهدين عن الشهادة في المواريث

رجل مات وترك عبدين وأمة وأخاه لأبيه وأمه وترك مالاً، فشهد

(١) ع: وإن.
(٢) م ز: شاهدى.
(٣) م ز: شاهد.
(٤) ز: على الشاهد.
(٥) م ز: أثلاث.
(٦) ز: من يجوز.
(٧) م ز ع: لم يضمن.

شاهدان أن الأخ أخوه لأبيه وأمه وأنه وارثه لا وارث له غيره، فقضى القاضي له بالمال والعبدين والأمة، ثم شهد شاهدان بعد ذلك أن أحد العبدين بعينه ابن الميت، فأجاز القاضي شهادتهما وأعطاه الميراث كله ومنع الأخ ثم شهد آخران أن العبد الباقي ابن الميت فأجاز القاضي شهادتهما[١] وجعله وارثاً مع الأول، ثم شهد شاهدان أن الميت أعتق هذه الأمة في حياته وصحته وتزوجها، فأثبت القاضي نكاحها وجعلها وارثة[٢] وجعل لها الثمن، ثم إن الشاهدين اللذين شهدا على العبد الأول رجعا عن شهادتهما فيه وقالا: شهدنا بزور، فإنما يضمنان قيمته للابن الباقي في سبعة أسهم من ثمانية أسهم[٣]، ويضمنان للمرأة أيضاً سهماً من ثمانية أسهم، ويضمنان ميراثه كذلك.

ولو لم[٤] يرجع الشاهدان ولكن رجع شاهدا الابن الآخر فإنهما يضمنان قيمته تامة، ثمنها للمرأة وسبعة أثمانها لأخيه، ويضمنان ميراثه تاماً لأخيه، وليس للمرأة شيء.

ولو لم يرجع هذان الشاهدان[٥] ولكن رجع شاهدا[٦] المرأة عن عتقها وعن النكاح فإنهما يضمنان قيمتها وثمنها بين الاثنين[٧].

ولو كان الشاهدان[٨] على المرأة هما الشاهدين[٩] على نسب الابن الأول وابن الآخر ثم رجعوا عن الشهادة كلها كان على ما وصفت لك في المسألة الأولى، وكان الضمان عليهم كذلك.

وكذلك لو رجعوا عن ذلك جميعاً معاً أو متفرقين فهو سواء إلا أن أصل الشهادة كان مختلفاً بعضه قبل بعض.

---

(١) ع ـ وأعطاه الميراث كله ومنع الأخ ثم شهد آخران أن العبد الباقي ابن الميت فأجاز القاضي شهادتهما.
(٢) ع ـ وجعلها وارثة.
(٣) ع ـ أسهم.
(٤) ع + ولو لم.
(٥) ز: هذين الشاهدين.
(٦) م ز: شاهدى؛ ع: شاهد.
(٧) م ز: الابنين.
(٨) م ز: الشاهدين.
(٩) م ز ع: الشاهدان.

ولو شهد شاهدان على ذلك كله معاً وبعضهم يصدق بعضاً ثم رجعا عن ذلك /[٨/٢٣٦ظ] كله فإنهما يضمنان ثمن المرأة من المال، وقيمة المرأة للابنين، ويضمنان من قيمة كل ابن لصاحبه سبعة أسهم من ثمانية أسهم، ويضمنان من كل قيمة ابنٍ الثمن للمرأة. ولو رجع عن الشهادة واحد ثم واحد كان هكذا أيضاً.

***

باب الرجوع عن الشهادات كلها

وإذا كانت[١] للرجل خادمان لكل واحد منهما ولد قد ولدته في ملك الرجل، فشهد شاهدان لأحد الابنين ولأمه أن الرجل ادعاه والرجل ينكر ذلك، وشهد شاهدان آخران على الرجل أنه ادعى الولد الآخر، فقضى القاضي بأنهما[٢] ابناه وجعل الأمتين أمي الولد، ثم إن الشهود رجعوا عن شهادتهم والوالد حي، فإن القاضي يضمن الشهود كل شاهدين[٣] منهم قيمة الولد للذين شهدوا على دعواه، وما بين[٤] قيمة أمه أمة[٥] إلى قيمتها أم ولد. فإذا غرما ذلك للأب فاستهلكه ثم مات الوالد بعد ولا وارث له غير الابنين، وكل واحد من الابنين يجحد صاحبه أن يكون ولد معه، فإن القاضي يضمن شاهدي كل ولد للولد الآخر نصف[٦] قيمة أم الولد[٧] التي[٨] شهدوا لها، ويرجع شاهدا[٩] كل واحد في الميراث الذي ورثه الولد الذي شهد له بجميع ما أخذ منهما الوالد في حياته؛ لأن الولد الذي شهدوا له يزعم أنه ابنه ويقر بأن أباه قد أخذ من الشاهدين ما لم يكن له أن يأخذ،

(١) ع: كان.

(٢) ع: أنهما.

(٣) ع: شاهد.

(٤) ز: وماتين.

(٥) م ـ أمة، صح هـ.

(٦) ع: نصفه.

(٧) ع ـ الولد.

(٨) م ز: الذي؛ ع ـ التي. والتصحيح من ب.

(٩) ع ـ شاهدا.

فلهما أن يأخذا[١] مما ورّث ما أخذ منهما الوالد[٢].

فإن[٣] كان الشهود لم يرجعوا في حياة الوالد[٤] ولكنهم رجعوا بعد موته ولا وارث للوالد غير هذين الابنين[٥]، فإن[٦] كل شاهدين منهم يضمنان للابن الذي لم يشهدا له نصف قيمة الولد الذي شهدا له، ونصف قيمة أمه غير أم ولد؛ لأن كل واحد منهما جاحد لحق صاحبه.

ولو كانت الشهادة من الشهود بما وصفنا من الدعوة بعد موت الوالد وقد كان الوالد ترك أخاً ولا وارث له غيره وترك ميراثاً كثيراً[٧]، فقضى القاضي بشهادة الشهود وجعل الميراث للابنين[٨] ثم رجع الشهود عن شهادتهم، فإن كل شاهدين لأحد الولدين[٩] يرجع عليهما الولد الآخر الذي لم يشهدا له بقيمة الولد وبقيمة أمه أمة غير أم ولد وبجميع ما ورث؛ لأنهما أقرا أنهما أخذا ذلك فأعطياه[١٠] غير صاحبه، /[٢٣٧/٨و] وكانت شهادتهما بعد الموت. وإن قالا: إنما كان الوارث الأخ، لم يلتفت إلى قولهما؛ لأن[١١] القاضي قد جعل الولد الآخر ولداً بغير شهادتهما. ولو كانت الشهادة منهما في حياة الوالد ثم رجعا قبل موته أو بعد موته لم يضمنا[١٢] من الميراث شيئاً؛ لأن النسب ثبت بشهادتهما قبل أن يجب الميراث. ولا يشبه هذا شهادتهما بعد الموت؛ لأن شهادتهما بعد الموت استهلاك للميراث، فيغرمان الميراث كما يغرمان قيمة الولد.

وإذا كانت لرجل جاريتان لكل واحدة[١٣] منهما ولد كبير فشهد شاهدان [على] المولى[١٤] أنهما سمعاه يقول في كلمة واحدة:

---

(١) م ز ع: أن يأخذان.
(٢) ع: الولد.
(٣) ع: وإن.
(٤) م ز: الولد.
(٥) م ز: الاثنين.
(٦) ع: وإن.
(٧) ع: كبيرا.
(٨) ز: للاثنين.
(٩) ع: الوالدين.
(١٠) ع: وأعطياه.
(١١) ع: لا انى.
(١٢) م ز: لو يضمنا.
(١٣) م ز: واحد.
(١٤) ع: للمولى.

هذان[١] ابناي من هاتين الجاريتين، وجاء الغلامان والجاريتان يدّعون ذلك، فقضى القاضي بشهادة الشاهدين ثم إن الشاهدين رجعا في حياة الوالد، فإن الوالد يضمنهما قيمة الولدين وما بين قيمة الأمتين أمتين[٢] إلى قيمتهما أمي ولد. فإذا أخذ ذلك ثم مات المولى بعد ذلك ولا وارث له غير هذين الابنين فإن القاضي يقضي للشاهدين أن يأخذا من ميراث الوالد جميع[٣] ما أخذ منهما الوالد في حياته، ولا ضمان على الشاهدين لواحد من الولدين؛ لأن الشهادة قد كانت واحدة وقد ادعاها هذان الولدان[٤] جميعاً، فقد أبرآ الشاهدين من جميع ما شهدا به. وكذلك لو كانا شهدا في حياة الميت ورجعا بعد موته لم[٥] يضمنا شيئاً قليلاً ولا كثيراً. ولو كانا شهدا بعد موت المولى وقد ترك المولى أخاً هو[٦] وارثه لا وارث له غيره فقضى القاضي بشهادتهما وجعلهما ابنيه ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان قيمة الولدين وقيمة الأمتين أمتين، والميراث كله للأخ، لأنهما استهلكا ذلك للأخ. ألا ترى أنهما شهدا على الأخ، وإنما قضى القاضي بشهادتهما عليه، فهما ضامنان له ما استهلكا.

وإن كان الشاهدان شهدا بذلك على الوالد في حياته والولدان[٧] صغيران فقضى القاضي بشهادتهما ثم كبر الولدان فصدق كل واحد منهما الشاهدين[٨] بما شهدا به[٩] له وكذبهما في إدخالهما صاحبه معه فإن الشهادة لا تنقض[١٠] بذلك. فإن رجع الشاهدان بعد ذلك عن شهادتهما والوالد حي غرمهما الوالد قيمة الولدين وما بين قيمة الأمتين أمتين إلى قيمتهما /[٨/٢٣٧ظ] أمي ولد. فإذا أخذ ذلك ثم مات عتقت الأمتان وغرم

---

(١) ع: هذاان.
(٢) ز: الأمين أميين.
(٣) ع: جميعا.
(٤) ع: الوالدان.
(٥) ع: ولم.
(٦) ع: وهو.
(٧) ز: والوالدان.
(٨) ز ع: الشاهدان.
(٩) ع - به.
(١٠) ز ع: لا ينقض.

الشاهدان[١] لكل واحد من الولدين نصف قيمة أم الولد الآخر. ويرجع الشاهدان في حصة كل واحد من الولدين مما ورث بما ضمنهما الوالد في حياته من قيمة الولد وقيمة[٢] أمه[٣]؛ لأنه قد صدقهما في نفسه[٤] وصدقهما في أمه. فكل واحد من الولدين يزعم أن الوالد قد أخذ من الشاهدين ما ليس له، وأخذ قيمته[٥] وفضل قيمة أمه. فيرجع الشاهدان بذلك فيما ورث كل واحد من الولدين. ولا يضمنان من الميراث شيئاً؛ لأن النسب قد ثبت قبل الموت.

ولو كانت الشهادة بعد الموت[٦] والمسألة على حالها فقضى القاضي بإثبات نسب الولدين وهما صغيران، ثم إنهما كبرا فصدق كل واحد منهما الشاهدين[٧] فيما شهدا له به وكذبهما فيما شهدا به لصاحبه، ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما، فإن الشاهدين[٨] يغرمان لكل واحد من الولدين قيمة صاحبه وقيمة أمه وجميع ما ورث؛ لأنهما استهلكا ذلك[٩] له. وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه في قياس[١٠] قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

وإذا تزوج رجل امرأة فلم يدخل بها حتى شهد عليه شاهدان بطلاقها وهو يجحد ذلك، فقضى القاضي بذلك وفرق بينهما وقضى لها بنصف المهر ثم مات الرجل ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما بعد ذلك، فإنهما يغرمان لورثة الرجل نصف المهر الذي أخذته المرأة، ولا ميراث للمرأة إن كانت ادعت الطلاق أو لم تدعه، إن[١١] أقر[١٢] الورثة أنه طلقها أو لم يقروا[١٣]، لأنها[١٤] قد بانت في حياته وصارت غير وارثة، فلا ينفعها قول

---

(١) م ز: الشاهدين.
(٢) ع ـ وقيمة.
(٣) ع: وأمه.
(٤) ز ـ نفسه.
(٥) ع: قيمة.
(٦) ع: ذلك.
(٧) ع: الشاهدان.
(٨) ع: الشاهدان.
(٩) ع + كله.
(١٠) م ـ قياس، صح هـ.
(١١) ع ـ إن.
(١٢) ع: أقرت.
(١٣) ع: لم تقر.
(١٤) ع: ولأنها.

الوارث: «إنه لم يطلقها» إن شهدا بذلك في مرض الزوج أو صحته. ولو كانا شهدا بذلك بعد موت الزوج فشهدا أنه طلقها في حياته قبل أن يدخل بها فادعى ذلك الورثة فقضي[١] لها بنصف المهر في ماله، فإن رجع الشاهدان عن شهادتهما فلا ضمان عليهما للورثة، ولكنهما يضمنان للزوجة[٢] نصف مهرها مع ما أخذت، ويغرمان لها أيضاً ميراثها. ولا يشبه شهادتهما قبل الموت بالطلاق شهادتهما بعد الموت؛ لأنهما إذا شهدا[٣] قبل الموت فإنهما شهدا على الزوج. وإذا شهدا بعد الموت فإنما شهدا على المرأة؛ لأن المرأة حين مات[٤] /[٨/٢٣٨و] زوجها وجب ميراثها، فإن ما استهلكا[٥] لها، فهما ضامنان لما استهلكا. وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه في[٦] قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

وإذا شهد شاهدان على عبد في يدي رجل أنه لفلان فقضى به القاضي والذي في يديه العبد[٧] يجحد ذلك، ثم رجعا عن شهادتهما فضمنهما القاضي القيمة فأدياها حتى وهب المشهود له العبد للمشهود عليه وقبضه، فإنهما يبرآن من الضمان ويرجعان فيما أديا. فإن رجع الواهب في العبد فقبضه رجع المشهود عليه بالضمان على الشاهدين. وإن[٨] مات المشهود له فورثه المشهود عليه فلا ضمان على الشاهدين، ويرجعان بما أديا من القيمة. وكذلك لو كان العبد قتل[٩] في يدي المشهود له فأخذ قيمته فورث القيمة المشهود عليه فلا ضمان على الشاهدين؛ لأن قيمة عبده قد رجعت إليه، وورث المشهود عليه القيمة. وكذلك العروض وغير ذلك، فلا ضمان على الشاهدين. وكذلك جميع الأشياء من الدين وغيره. وكذلك لو كان المشهود له قد أنفق القيمة وأكلها ثم مات وترك مالاً مثلها فورث ذلك المشهود عليه، فلا ضمان على الشاهدين. وإن[١٠] كانا أديا شيئاً رجعا به عليه. ولو

---

(١) م ز: فقضا.
(٢) م ز: يضمان الزوجة.
(٣) م ز: إذا شهد.
(٤) ع - مات.
(٥) م ز ع + ما استهلكا.
(٦) ع + ذلك.
(٧) م: القتل؛ ز: القبل.
(٨) ع: فإن.
(٩) م ز: قبل.
(١٠) ع: وإذا.

كان للمشهود له وارث مع المشهود عليه نظرت في حصة المشهود عليه من الميراث. فإن كان فيها وفاء بالقيمة فلا شيء على الشاهدين. وإن كانا أديا شيئاً رجعا به؛ لأن[١] القيمة دين في مال المشهود له للمشهود عليه. يبدأ بها قبل الميراث، فإذا استوفاها فلا شيء له[٢].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) م ز + لا.

(٢) م + آخر الرجوع عن الشهادات والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد وآله أجمعين كتبه أبو بكر بن أحمد بن محمد بن أحمد الطلحي الإصفهاني في سلخ جمادى الأولى سنة تسع وثلاثين وستمائة؛ ع + آخر كتاب الرجوع عن الشهادات والحمد لله وحده وصلواته وسلامه على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً.

/[٨/٢٣٩ظ] بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ[١]

كتاب الوقف[٢]

أبو سليمان قال: سمعت محمداً قال[٣]: الصدقة الموقوفة في الأرض التي تجعل[٤] في أهل الحاجة من أهل بيته وولده ومواليه ومولياته[٥] على قدر ما يكفيهم لكل سنة، ثم يجعل ما بقي للمساكين، فإذا انقرضوا كلهم كانت الغلة للفقراء والمساكين، يكتب: «هذا ما تصدق به فلان بن فلان وأشهد به على نفسه وكفى به شهيداً، تصدق بأرضه التي يقال لها كذا وكذا من كُورَة[٦] كذا وكذا من رُسْتَاق[٧] يقال له كذا وكذا ـ فإن كان مكان

---

(١) قد اختلفت النسخ في ذكر البسملة والحمدلة والتصلية في بداية الكتب الفقهية كالصلاة والزكاة وغيرها، وقد التزمنا ذكر البسملة وتركنا ما سواها.

(٢) ع + على الموالي والمواليات.

(٣) ع: يقول.

(٤) ز: يجعل.

(٥) م ز ع: ومواليات.

(٦) الكورة: الصِّقْع، ويطلق على المدينة. انظر: المصباح المنير، «كور».

(٧) الرُّسْتَاق معرَّب ويستعمل في الناحية التي هي طرف الإقليم، والرُّزْداق بالزاي والدال مثله، والجمع رساتيق ورزاديق. قال ابن فارس: الرزدق السطر من النخل، والصف من الناس، ومنه الرزداق. وهذا يقتضي أنه عربي. وقال بعضهم: الرستاق: مولَّد، وصوابه رزداق. انظر: المصباح المنير، «رستاق». وقال الفيروزآبادي: الرُّزداق بالضم السَّواد والقرى، معرَّب رُسْتا، والرزدق: الصف من الناس، والسطر من النخل، معرَّب رسته. انظر: القاموس المحيط، «رزداق».

الكُورَة طَسُّوج[١] كتب: من طَسُّوج كذا وكذا من رستاق[٢] كذا وكذا، أحد حدود هذه الأرض التي تصدق بها والثاني والثالث والرابع، تصدق بأرضه هذه المحدودة في كتابنا هذا بحدودها كلها[٣] وأرضها ومائها وطرقها ونخلها وشجرها وجميع بنائها ومسيل مائها وشِربها وأنهارها وسواقيها[٤] ومَغَائِضها[٥] ومَرافقها وكل قليل أو كثير هو فيها ومنها من حقوقها وكل حق هو لها داخل فيها وخارج منها، صدقة لوجه الله تعالى وطلب مرضاته بَتّة بَتْلَة[٦] لا مَثْنَوِيَّة[٧] فيها ولا رجعة موقوفة، على أن يحبس[٨] أصلها فلا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يخرج إلى ملك أحد على وجه من الوجوه حتى يرثها الله تعالى الذي يرث الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين، وعلى أن يتصدق بغلتها من ثمرتها وأجر بيوتها وأرضها وما يخرج الله تعالى منها وغير ذلك على وجوه غلتها كلها، على ذوي الحاجة من ولد فلان بن فلان وأولادهم وأولاد أولادهم من قبل الرجال والنساء أبداً ما تناسلوا، وعلى ذوي الحاجة من أهل بيته من ولد فلان الجد وأولادهم وأولاد أولادهم من قبل الرجال والنساء أبداً ما تناسلوا، وعلى ذوي الحاجة من موالي فلان بن فلان الجد ومولياته[٩] وأولادهم وأولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا، يعطى كل

---

(١) الطَّسُّوج: الناحية كالقرية ونحوها، معرَّب. انظر: المغرب، «طسج».

(٢) م ع: من بدستق؛ ز: من يدسبق.

(٣) ع ـ كلها.

(٤) السواقي واحدة الساقية: وهي فوق الجدول ودون النهر. انظر: المغرب، «سقي».

(٥) مغيض الماء: مدخله ومجتمعه، والجمع مغائض. انظر: المغرب، «غيض».

(٦) ع: مسترسلة. وبَتَلَه بَتْلا من باب قتل قطعه وأبانه، وطلقها طلقة بتّة بَتْلة، وتبتّل إلى العبادة تفرّغ لها وانقطع. وقولهم: تصدق فلان صدقة بتاتا وبتَة بَتْلة إذا قطعها المتصدق بها من ماله فهي بائنة من صاحبها قد انقطعت منه. انظر: المصباح المنير، «بتل»؛ ولسان العرب، «بتل».

(٧) يقال: حلف فلان يميناً ليس فيها استثناء ولا مَثْنَوِيّة، بمعنى واحد، من الثَّني والكفّ والردّ. انظر: لسان العرب، «ثني».

(٨) ع: أن يحسبوا.

(٩) ز: وموالياته.

إنسان منهم ما يكفيه على قدر ما يرى الوالي[١] لهذه الصدقة في كل سنة، فإن فضل شيء /[٨/٢٤٠و] كان للفقراء والمساكين، وهذا كله بعدما يرفع الوالي[٢] لهذه الصدقة من الغلة في كل عام ما يكفي الأرض في عامها ذلك بجميع مؤنتها من أرزاق وكلائها وأجر أَكَرَتها[٣] وأجرائها في الحصاد والدِّيَاس[٤] وغير ذلك وما يصلحها[٥] من البذر وغير ذلك، فإن انقرض أحد ممن سمينا قسمت هذه الغلة بين من بقي منهم وما بقي منهم أحد على ما سمينا ووصفنا، فإن انقرضوا جميعاً فلم يبق ممن سمينا في كتابنا هذا أحد قسم ما تصدق به عليهم من هذه الغلة بين الفقراء والمساكين، وقد جعل فلان بن فلان هذه الأرض الصدقة بحدودها وحقوقها وغلاتها وجميع ما فيها إلى فلان وفلان ابني فلان، ودفع ذلك كله إليهما فلان بن فلان، وقبضا ذلك كله من فلان بن فلان في حياته وصحته وجوازٍ مِن[٦] أمره، وأمرهما أن ينفذا ذلك على ما تصدق به، فيبيعان ما رأيا بيعه من غلة هذه الأرض من كل سنة، ويأمران بذلك من أحبا، جائزٌ ما صنعا في ذلك، فيرفعان في كل سنة من غلة هذه الأرض الصدقة ما يكفي الأرض بجميع مؤنتها من أرزاق وكلائها وأجر أَكَرَتها[٧] وأجرائها[٨] في الحصاد والدِّيَاس وغير ذلك وما يصلحها[٩] من البذر وغير ذلك، على ما يريان من الأرزاق

---

(١) ع: الموالي.
(٢) ع: الموالي.
(٣) أَكَرْت الأرض: حرثتها، واسم الفاعل أكّار للمبالغة، والجمع أَكَرَة، كأنه جمع آكِر، وزان كفرة جمع كافر. وأكرت النهر أكراً من باب ضرب، شققته. والأُكْرَة والجمع أُكَر مثل حفرة وحفر وزناً ومعنى. انظر: المصباح المنير، «أكر».
(٤) الدياسة في الطعام: أن يوطأ بقوائم الدواب أو يكرّر عليه المِدْوَس حتى يصير تبناً، والدياس بمعناه. انظر: المغرب، «دوس».
(٥) م ز: يحصلها؛ ع: تحصلها. والتصحيح من كلام المؤلف فيما يأتي في الصك التالي.
(٦) ع - من.
(٧) ز: أكرايها؛ م: أكرابها. والتصحيح من كلام المؤلف قبل سطور.
(٨) ع - وأجرائها.
(٩) م ز ع: يحصلها. والتصحيح من كلام المؤلف فيما يأتي في الصك التالي.

وغيرها، بالمعروف في كل سنة أبداً، ثم ينظران إلى ما بقي من غلة هذه الأرض في كل سنة، يقسمانه[1] بين من سمينا في كتابنا هذا، فيقطعان لكل إنسان منهم ما يكفيه لسنته، لكسوته وطعامه وجميع ما يحتاج إليه بالمعروف، فإن رأيا [في] ذلك أن يفضلا بعضهم على بعض فعلى قدر ما يريان، أمراً معروفاً من غير إسراف، ينظران في ذلك لله تعالى جَدُّه[2] ولأنفسهما في دينهما ولمن ولاّهما هذه الصدقة، فإذا أعطيا كل ذي حقٍّ حقَّه من غلة كل سنة نظرا إلى ما بقي من غلة كل سنة بعدما يعطيان كل ذي حق حقه على ما سمينا ووصفنا، فيقسمان ذلك في الفقراء والمساكين، فإن انقرض أحد ممن له في هذه الصدقة نصيب جمعا هذه الغلة كلها، كلما هلك منهم هالك قسما ذلك كله بين من بقي من أهل هذه الصدقة، حتى يعطيا كل إنسان ممن بقي ما يكفيه على قدر ما سمينا ووصفنا، ثم يقسمان ما بقي بين الفقراء والمساكين، /[٨/٢٤٠ظ] فإن رأيا أن يزيدا أهل هذه[3] الصدقة على ما يكفيهم أو رأيا أن يزيدا بعضَهم على بعض فعلا ذلك، على قدر ما يريان، يقسمان غلة كل سنة أبداً على ما وصفنا وسمينا، ولا يحبسان شيئاً من غلة السنة إلى السنة الثانية، فإن هلك فلان أو فلان أحد الوكيلين قبل فلان بن فلان المتصدق فالأمر إلى فلان بن فلان المُوقِف يجعل مع الباقي منهما من أحب إن شاء، وإن أحب فلان الموقف جعل الباقي منهما والي هذه الصدقة دون من سواه، وإن هلك الواليان جميعاً في حياة فلان الموقف فالأمر إلى فلان الموقف يجعل الوالي لهذه الصدقة من أحب، إن شاء واحداً وإن شاء اثنين وإن شاء أكثر من ذلك، فيقوم الذي يجعله فلان الموقف في ذلك مقام فلان وفلان الواليين[4] على ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا، جائز ما صنع من ذلك على ما سمينا ووصفنا، وإن توفي فلان الموقف وفلان وفلان حيان فالأمر إليهما بعد وفاة فلان الموقف

---

(١) م ز: يقتسمانه.

(٢) الكلمة مهملة في الأصل. وقد يكون سقط منها الواو سهواً، فلعلها: وحده.

(٣) ز ـ هذه.

(٤) م ز: الولبين.

كما كان الأمر إليهما في حياته، فإن توفي أحدهما وبقي الآخر فالأمر[(١)] في هذه الصدقة على ما سمينا ووصفنا إلى الباقي منهما، يقوم فيها مقامهما على ما سمينا ووصفنا، فإن توفي الباقي منهما فالأمر في ذلك إلى الذي يوصي إليه الباقي منهما بهذه الصدقة، من ولد فلان بن فلان الموقف أو ولد ولده[(٢)] أو ولد فلان أبي[(٣)] الموقف أو ولده أبداً ما تناسلوا، إن كان فيهم رضى مأمون على ذلك لم يخرجهم الموصي بها إلى غيرهم ما كان فيهم من يصلح لها، يبدأ في ذلك من ولد فلان الموقف وولد ولده أبداً ما كان فيهم رضى قبل [ولد] أبي[(٤)] فلان الموقف وولد ولده أبداً ما تناسلوا، فإن لم يكن فيهم من يصلح لها فالأمر إلى الوالي لهذه الصدقة، يجعل هذه الصدقة إلى من أحب من أهل الصلاح والعفاف، يقوم مقام فلان وفلان الواليان[(٥)] في ذلك في جميع ما سمينا في كتابنا هذا، وللوالي[(٦)] الذي[(٧)] يصير إليه هذه الصدقة ما كان لفلان وفلان الواليين[(٨)] من الولاية لهذه الصدقة، واليه إذا حضره الموت أن يولي هذه الصدقة ويوصي بها إلى قيم يقوم بها على ما سمينا ووصفنا، ومن جعلت إليه هذه الصدقة فهو فيها بمنزلة فلان وفلان الواليان في الولاية لها ويقوم /[٨/٢٤١و] في ذلك مقامهما، ويجوز له من ذلك ما كان يجوز لهما، وإن تناسختها الولاة والي بعد والي فالوالي لها في ذلك كله بمنزلة فلان وفلان الواليان في الولاية في جميع ما سمينا ووصفنا يقوم في ذلك مقامهما، ويعمل في ذلك برأيه كما كانا يعملان، وما كان في ولد فلان بن فلان الموقف أو في ولد فلان بن فلان أبو الموقف أو أولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا واحد[(٩)] يصلح لهذه الصدقة والقيام لأمرها لم يجعل[(١٠)] ذلك إلى غيرهم، فإن توفي الوالي لهذه

---

(١) ع ـ فالأمر.

(٢) ع ـ أو ولد ولده.

(٣) م ز ع: أب.

(٤) م: أب (مهملة)؛ ز ع: أن.

(٥) م ز: الوليان.

(٦) م ز: وللولي.

(٧) م ز + الذي.

(٨) م ز: الوليين.

(٩) م ز ع: واحدا.

(١٠) ع + لم يجعل.

الصدقة ولم يولها أحداً فالأمر في هذه الصدقة إلى قاض[١] من قضاة المسلمين، أي قاض[٢] رفع ذلك إليه جعل لها والياً يقوم فيها مقام فلان وفلان الواليان على ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا، وليس لأحد من القضاة ولا لوالٍ[٣] من ولاتها أن يوليها أحداً من الناس إلا بعض ولد فلان بن فلان الموقف أو ولد فلان أبو[٤] الموقف وأولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا، يبدأ بولد فلان الموقف وولد ولده أبداً ما تناسلوا على ولد فلان بن فلان أبو[٥] فلان الموقف وولد ولده أبداً ما تناسلوا ما كان فيهم أحد[٦] يصلح لهذه الصدقة في عفته وصلاحه، فإن لم يكن في واحد من الفريقين أحد[٧] يستحق ذلك جعل القاضي أو الوالي لهذه الصدقة من أحب من أهل العفاف والصلاح والبصر بذلك والياً لهذه الصدقة، فإن جعل القاضي أو الوالي من ولاة هذه الصدقة الأمر في هذه الصدقة إلى أحد سوى ولد[٨] فلان[٩] الموقف أو ولد فلان أبو الموقف[١٠] أو أولاد أولادهم أبداً لأنه لم ير[١١] فيهم أحداً[١٢] يستحق ذلك، ثم صار فيهم بعد ذلك من يستحق القيام بهذه[١٣] الصدقة في عفافه وصلاحه صُرِفَت عن الذي يليها[١٤] إلى الذي يستحقها من ولد فلان الموقف أو ولد فلان أبو الموقف أو أولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا، يبدأ في ذلك بولد فلان الموقف وأولاد وأولادهم أبداً على ولد فلان أبو الموقف وأولادهم وأولاد أولادهم أبداً، فيقوم في ذلك قيام الوالي قبله على ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا، ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحول هذه الصدقة عن موضعها الذي وضعها عليه فلان بن فلان الموقف ولا ينقضها بوجه نقض ولا يُعِين /[٨/٢٤١ظ] على ذلك ولا

---

(١) م ز: إلى قاضي.
(٢) م: قاضي.
(٣) م ز: لوالي؛ ع: لوالد.
(٤) ع + فلان.
(٥) ع: أبي.
(٦) م ز: أحداً.
(٧) ع: أحداً.
(٨) م: سوا وان؛ ز: سواء وان؛ ع: سواه وان.
(٩) ع: فلانا.
(١٠) ع + وولد أبو الموقف.
(١١) م ز: لم يري.
(١٢) ز: أحد.
(١٣) ع: لهذه.
(١٤) ع: يليهما.

يخاصم فيه، فإن[١] ردها راد من قاض[٢] أو وارث لفلان الموقف أو غريم أو صاحب وصية أو سلطان أو غير ذلك فهذه الأرض بأصلها وجميع ما فيها وصية من مال فلان الموقف، يباع ذلك كله فيتصدق[٣] بثمنه بين من وصفنا على ما سمينا ووصفنا بقسمة الوالي لهذه الصدقة على ما أحب بين من سمينا في كتابنا هذا على ما سمينا ووصفنا، جائز ما صنع في ذلك من شيء من تفضيل لبعض[٤] على بعض أو غير ذلك، تصدق فلان الموقف لهذه الصدقة[٥] المحدودة في كتابنا هذا وقبض ذلك كله منه فلان وفلان ابْنَا[٦] فلان الواليان في حياة فلان الموقف في صحته وجواز من أمره في شهر كذا وفي سنة[٧] كذا، وقد كان فلان الموقف لهذه الصدقة أراد نقضها وإبطالها[٨] بعدما نقدها ودفعها إلى فلان وفلان الواليين[٩] لهذه الصدقة وقبضاها[١٠] منه، فخاصماه في ذلك إلى فلان بن فلان وهو يومئذٍ قاضي[١١] كذا وكذا، فأنفذ[١٢] هذه الصدقة على ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا على فلان بن فلان، وأمر فلاناً وفلاناً الواليين لهذه الصدقة أن ينفذا هذه الصدقة على ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا، وأبطل فلان وهو يومئذٍ قاضي[١٣] بلد كذا وكذا كل حجة لفلان يحتج بها يريد بها إبطال هذه الصدقة، وأنفذها فلان القاضي على فلان وهو يومئذٍ قاضي[١٤] كذا وكذا، وشهد [على] فلان الموقف بجميع ما في هذا الكتاب وإقراره[١٥] فلان بن

---

(١) ع: فا.
(٢) م ز: من قاضي.
(٣) ز: فيصدق.
(٤) ع: بعض.
(٥) م هـ: الأرض؛ ز + الأرض.
(٦) مثنى ابن.
(٧) ع: من سنة.
(٨) وإنما يكتب هذا للتحرز من إبطال الوقف من قِبَل قاض يرى ذلك. انظر للشرح: المبسوط، ١٢/٤٥.
(٩) م ز ع: الوليين.
(١٠) ع: وقبضها.
(١١) ع: قاض.
(١٢) ع: فأنفذه.
(١٣) ع: قاض.
(١٤) ع: قاض.
(١٥) م ز: ولقراره؛ ع: ولقرابة. والتصحيح مستفاد من كلام المؤلف في الصك التالي؛ ومن المبسوط، ١٢/٤٥.

فلان وفلان[١]، وكتب شهادتهم جميعاً، وختم فلان الموقف والشهود في شهر كذا من سنة كذا.

❁ ❁ ❁

الأرض التي تصير في سبيل الله تعالى صدقة[٢] موقوفة[٣] أبداً

بسم الله الرحمٰن الرحيم. هذا ما تصدق به فلان بن فلان، وأشهد به على نفسه، وكفى بالله شهيداً، تصدق بأرضه التي يقال لها كذا وكذا من أرض قرية كذا وكذا من كُورَة كذا وكذا من رُسْتَاق يقال له[٤] كذا وكذا، أحد حدود هذه الأرض والثاني والثالث والرابع، تصدق بأرضه هذه المحدودة في كتابنا هذا بحدودها كلها وأرضها وبنائها وطرقها ونخلها وشجرها وجميع بنائها وشربها ومسيل مائها وأنهارها وسواقيها[٥] ومَغَائِضها ومرافقها وكل قليل وكثير هو فيها ومنها من حقوقها كلها وكل حق هو لها داخل فيها وخارج منها، /[٢٤٢/٨و] صدقة لوجه الله تعالى وطلب ثوابه بتّة بَتْلَة لا مَثْنَوِيَّة[٦] فيها ولا رجعة، موقوفة على أن يحبس أصلها لا تباع[٧] ولا توهب[٨] ولا تورث[٩] ولا تخرج[١٠] إلى ملك أحد على وجه[١١] من الوجوه حتى يرث الله تعالى الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين، وعلى أن يتصدق بغلتها في سبيل الله تعالى أبداً يجهّز بها الرجال بالكُرَاع[١٢]

---

(١) ع ـ وفلان.
(٢) ع ـ في سبيل الله تعالى صدقة.
(٣) ع + في سبيل الله.
(٤) ز: لها.
(٥) ع: وسواقها.
(٦) ز: لا مثبونة.
(٧) ع: لا يباع.
(٨) ز ع: يوهب.
(٩) ع: يورث.
(١٠) ز ع: يخرج.
(١١) ع: بوجه.
(١٢) ع: بالكراح. الكراع ما دون الكعب من الدواب، وما دون الركبة من الإنسان، وجمعه أكرُع وأكارع، ثم سمي به الخيل خاصة، وعن محمد: الكراع الخيل والبغال والحمير. انظر: المغرب، «كرع».

والسلاح والنفقات في سبيل الله تعالى على ما يرى الوالي لهذه الصدقة، بعدما يرفع الوالي لهذه الصدقة من الغلة في كل عام ما يكفي الأرض في عامها ذلك بجميع مؤنتها من أرزاق وكلائها وأجر أَكَرَتها[١] وأجرائها في الحصاد والدِّيَاس وغير ذلك وما يصلحها من البذر وغير ذلك، وقد جعل فلان الموقف هذه الأرض الصدقة بحدودها وحقوقها وغلتها وجميع ما فيها إلى فلان وفلان ابني فلان الموقف، ودفع[٢] ذلك كله إليهما فلان الموقف وقبضا[٣] ذلك كله منه في حياته وصحته وجواز أمره، وأمرهما أن ينفذا ذلك على ما تصدق به، فيبيعان ما رأيا بيعه من غلة هذه الأرض في كل سنة، ويأمران بذلك من أحبا، جائز ما صنعا في ذلك، فيرفعان في كل سنة من غلة هذه الأرض الصدقة ما يكفي الأرض بجميع مؤنتها من أرزاق وكلائها وأجر أَكَرَتها وأجرائها[٤] في الحصاد والدِّيَاس وغير ذلك وما يصلحها من البذر وغير ذلك على ما يريان من الأرزاق وغيرها بالمعروف في كل سنة أبداً، ثم ينظران إلى ما بقي من غلة هذه الأرض في كل سنة فيجعلانه في سبيل الله تعالى يجهّزان به الرجال بالكُرَاع والسلاح والنفقات في سبيل الله تعالى أبداً على ما يريان من التفضيل لبعضهم على بعض، ينظران في ذلك كله لله تعالى ولأنفسهما ولمن ولاهما هذه الصدقة، فإن هلك فلان أو فلان أحد الواليين قبل والدهما فلان فالأمر إلى والدهما فلان، يجعل مع الباقي منهما من أحب، فإن أحب[٥] فلان والدهما جَعَلَ الباقي منهما والي هذه الصدقة دون من سواه، وإن هلكا جميعاً في حياة والدهما فالأمر إلى فلان والدهما يجعل الوالي لهذه الصدقة من أحب، إن شاء واحداً[٦] وإن شاء اثنين وإن شاء أكثر من ذلك، فيقوم الذي يجعله والدهم في ذلك مقام[٧] فلان[٨] وفلان ابنيه على ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا، جائز ما صنع في ذلك على ما سمينا ووصفنا، فإن توفي فلان

---

(١) ز: أكربها.
(٢) م ز: ورفع.
(٣) ع: وقضى.
(٤) ع - وأجرائها.
(٥) ع - فإن أحب.
(٦) م ز: واحد.
(٧) ع: مقامه.
(٨) ع - فلان.

والدهما /[٨/٢٤٢ظ] وفلان وفلان حيان فالأمر إليهما بعد وفاة والدهما كما كان الأمر إليهما في حياته، فإن توفي أحدهما وبقي الآخر فالأمر في هذه الصدقة على ما سمينا ووصفنا إلى الباقي منهما يقوم فيها مقامهما على ما سمينا ووصفنا[١]، فإن توفي الباقي منهما فالأمر إلى ذلك الذي يوصي إليه الباقي منهما بهذه الصدقة من ولد فلان الموقف أو ولد ولده أو ولد فلان أبي الموقف أو ولده أو ولد لده أبداً ما تناسلوا إن كان فيهم رضى مأمون على ذلك، لا يخرجها الموصي بها إلى غيرهم ما كان فيهم من يصلح لها، يبدأ في ذلك بولد فلان الموقف وولد ولده أبداً ما كان فيهم رضى على ولد فلان بن فلان أبي الموقف وولده وولد ولده أبداً ما تناسلوا[٢]، فإن لم يكن فيهم [من] يصلح لهذه الصدقة فالأمر إلى الوالي لهذه الصدقة يجعلها إلى من أحب من أهل الصلاح والعفاف والبصر بأمر هذه الصدقة، يقوم فيها مقام فلان وفلان الواليين في جميع ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا، وللوالي[٣] الذي تصير[٤] إليه هذه الصدقة ما كان لفلان وفلان الواليين من الولاية لهذه الصدقة، وإليه إذا حضره الموت أن يولي هذه الصدقة ويوصي بها إلى قيم يقوم بها على ما سمينا ووصفنا، ومن جعلت إليه هذه الصدقة[٥] فهو فيها بمنزلة فلان وفلان الواليين يقوم في ذلك مقامهما ويجوز له من ذلك ما كان يجوز لهما، وإن تناسختها الولاة[٦] والي بعد والي فالوالي لها في ذلك كله بمنزلة فلان وفلان الواليين[٧] في جميع ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا يقوم في ذلك كله[٨] مقامهما ويعمل في ذلك برأيه

---

(١) ع ـ إلى الباقي منهما يقوم فيها مقامهما على ما سمينا ووصفنا.

(٢) ع ـ ما تناسلوا.

(٣) م ز: والوالي.

(٤) ز: يصير.

(٥) ع ـ ويوصي بها إلى قيم يقوم بها على ما سمينا ووصفنا ومن جعلت إليه هذه الصدقة.

(٦) ع: ناسختها الولاية.

(٧) م ز: الوليين.

(٨) م ز + بمنزلة فلان وفلان الوليين في جميع ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا يقوم في ذلك.

كما كانا[١] يعملان، وما كان في ولد فلان الموقف أو في ولد فلان أبي[٢] الموقف أو أولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا أحد[٣] يصلح لولاية[٤] هذه الصدقة والقيام بأمرها لم يجعل في ذلك إلى غيرهم، فإن توفي والي هذه الصدقة ولم يولها أحداً[٥] فالأمر في هذه الصدقة إلى قاض[٦] من قضاة المسلمين، أي قاض[٧] رفع ذلك إليه جعل لها والياً يقوم فيها مقام فلان وفلان الواليين[٨] على ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا، وليس لأحد من قضاة المسلمين ولا لأحد من ولاة هذه الصدقة أن يوليها أحداً من الناس إلا بعض ولد فلان الموقف أو ولد فلان أبي الموقف أو /[٢٤٣/٨و] أولاد أولادهم ما كان فيهم أحد[٩] يصلح لهذه الصدقة من عفته[١٠] وصلاحه، وإن لم يكن في واحد من الفريقين أحد يستحق ذلك [و]جعل القاضي[١١] أو الوالي هذه الصدقة الأمر في هذه الصدقة إلى أحد سوى ولد فلان الموقف أو ولد فلان أبي الموقف وأولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا لأنه لم ير فيهم أحداً يستحق ذلك ثم صار فيهم بعد ذلك من يستحق القيام لهذه الصدقة في عفافه وصلاحه صُرِفَت عن الذي يليها إلى [من] يستحقها[١٢] من ولد فلان الموقف أو ولد فلان[١٣] أبي الموقف أو أولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا، يبدأ في ذلك بولد فلان الموقف وأولادهم وأولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا[١٤] على ولد فلان أبي الموقف وأولاده وأولاد أولاده أبداً ما تناسلوا، فيقوم في ذلك الذي تولاها مقام الوالي قبله على ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا، ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحول هذه

---

(١) م ز: كان.
(٢) م ز: أب.
(٣) ع: أحدا.
(٤) ع + لولاية.
(٥) م ز: أحد.
(٦) م ز: إلى قاضي.
(٧) م ز: قاضي.
(٨) م ز: الولين.
(٩) م ز ع: أحدا.
(١٠) ع: من عتقه.
(١١) م ز: للقاضي.
(١٢) ع: إلى مستحقيها.
(١٣) ع - أو ولد فلان.
(١٤) ع - يبدأ في ذلك بولد فلان الموقف وأولادهم وأولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا.

الصدقة عن موضعها الذي وضعها عليه فلان الموقف، ولا ينقضها بوجه نقض ولا يُعِين[١] على ذلك ولا يخاصم فيه، فإن ردها راد من قاض أو وارث لفلان الموقف أو غريم أو صاحب وصية أو سلطان أو غير ذلك فهذه الأرض بأصلها وجميع ما فيها وصية من مال فلان الموقف، يباع ذلك كله فيقسم[٢] ثمنه في سبيل الله تعالى على ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا، تصدق[٣] فلان بن فلان الموقف لهذه الأرض المحدودة في كتابنا هذا، وأنفذ الصدقة فيها على ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا، وقبض ذلك فلان وفلان ابنا فلان الموقف في حياة فلان[٤]، [وشهد على فلان الموقف][٥] بجميع ما في هذا الكتاب وإقراره[٦] به فلان وفلان، وكتبت شهادتهم جميعاً، وختم فلان والشهود في شهر كذا من سنة كذا.

فإن[٧] أراد فلان الموقف لهذه الصدقة ولغيرها من الصدقات أن يجوز ذلك حتى لا يردها راد[٨] فليتصدق بها كما وصفت[٩] لك ويدفعها إلى الوالي لها[١٠]، فإذا فعل ذلك بها فليخاصم فيها واليها إلى قاض من قضاة المسلمين يرى إجازة الصدقة الموقوفة ويطلب[١١] المتصدق إبطالها حتى يقضي القاضي بإجازتها، فيأخذ منه الوالي لها كتاباً[١٢] بها[١٣] من القاضي قضيةً بإجازتها ويشهد على قضاء القاضي بذلك شهوداً، فهذا أمر جائز لا يرده[١٤] أحد. وإن لم يُرِد الخصومة في ذلك فليكتب في أسفل الصدقة كما ذكرت لك في أسفل /[٨/٢٤٣ظ] الصدقة[١٥] الأولى من إقرار المتصدق بقضية القاضي بذلك. وإن لم يكتب شيئاً [من] هذا[١٦] فهذا عندنا جائز

---

(١) م ز: يغير.
(٢) ع: ويقسم.
(٣) ز: يصدق.
(٤) ز: فلا.
(٥) الزيادة مستفادة من الصك الذي قبل هذا، ومن الصك الذي بعد هذا في الباب التالي.
(٦) ع: وإقرار.
(٧) ع: وإن.
(٨) ز: زاد.
(٩) ز: وصف.
(١٠) م ز ع: بها.
(١١) ز: وبطلت.
(١٢) م ز: كتاب.
(١٣) ز: لها.
(١٤) ع: لا يرد.
(١٥) م ز + كما كتبت في أسفل الصدقة.
(١٦) ع: لم يكتب شاهداً.

كله، ولكنا نأمر[١] بذلك لاختلاف القضاة؛ لأن منهم من يبطلها.

❋ ❋ ❋

باب الصدقة الموقوفة على الغني والفقير من ولد الرجل على المواريث ثم تصير[٢] بعد ذلك[٣] لذوي الحاجة من أهل بيته[٤] ثم تصير[٥] للفقراء والمساكين يتصدق[٦] بأرض[٧] له[٨] وسكنى دارين له[٩] وقرى[١٠]

هذا ما تصدق به فلان بن فلان وأشهد به على نفسه في حياته وصحته، وكفى بالله شهيداً، تصدق[١١] بأرضه التي يقال[١٢] لها كذا وكذا وهي قطعة واحدة تجمعها[١٣] حدود واحدة بما فيها[١٤] من القرى وغير ذلك وهذه الأرض في طَسُّوج كذا وكذا من رُسْتَاق[١٥] كذا وكذا، أحد حدود هذه الأرض والثاني والثالث والرابع، وتصدق أيضاً بأرضه القِطْعة التي يقال لها كذا وكذا، وهي طبقة واحدة تجمعها[١٦] حدود واحدة[١٧] بما فيها من القرى وغير ذلك، أحد حدود هذه الأرض القِطْعة[١٨] والثاني والثالث

---

(١) م ع: ولكنا لا نأمر.
(٢) ز: ثم يصير.
(٣) ع - بعد ذلك.
(٤) ع - من أهل بيته.
(٥) ز: ثم يصير.
(٦) ع - يتصدق.
(٧) ز: أرض.
(٨) ز - له.
(٩) ع - له.
(١٠) ع: وقهى.
(١١) ز: يصدق.
(١٢) ع - يقال.
(١٣) ز ع: يجمعها.
(١٤) م ز ع: واحدها فيها. والتصحيح من كلام المؤلف الآتي بعد أسطر.
(١٥) م ع: من بدستق؛ ز: من يدسبق. والتصحيح مستفاد من استعمال المؤلف المتكرر لهذه الكلمة.
(١٦) ع: يجمعها.
(١٧) ز - تجمعها حدود واحدة.
(١٨) ع: القطيعة.

والرابع، وتصدق[١] أيضاً بأرضه القطيعة[٢] التي يقال لها كذا وكذا، وهي طبقة واحدة تجمعها[٣] حدود واحدة بما فيها من القرى وغير ذلك، أحد حدود هذه الأرض القطيعة والثاني والثالث والرابع[٤]، وتصدق أيضاً بالقرية التي يقال لها كذا وكذا وأرضها من طَسُّوج كذا وكذا من رُسْتاق[٥] يقال له كذا وكذا أحد حدود هذه القرية وأرضها والثاني والثالث والرابع، وتصدق[٦] أيضاً بقرية له أخرى يقال لها كذا وكذا وأرضها وهذه القرية وأرضها في طَسُّوج[٧] كذا من رُسْتاق[٨] كذا وكذا، أحد حدود هذه القرية وأرضها[٩] والثاني والثالث[١٠] والرابع، وتصدق[١١] أيضاً[١٢] بداره التي في موضع كذا وكذا أحد حدود هذه الدار والثاني والثالث والرابع، تصدق أيضاً بداره[١٣] الأخرى التي في موضع كذا وكذا أحد حدود هذه الدار والثاني والثالث والرابع، تصدق بأرضه ودارَيه وقِطَعه وقراه وأرضه[١٤] المحدودة /[٨/٢٤٤و] الموصوفة المسماة في كتابنا هذا بحدودها كلها وقراها[١٥] وبيوتها وأرضها وبنائها وطرقها ونخلها وشجرها وبساتينها وجميع نباتها[١٦] وشربها ومسيل مائها وأنهارها وسواقيها ومَغائضها ومرافقها وكل قليل وكثير هو فيها ومنها

---

(١) ز: ويصدق.
(٢) قال المطرزي: القطيعة: الطائفة من أرض الخراج يُقْطِعها السلطان من يريد. وفي القدوري: هي المواضع التي أقطعها الإمام من الموات قوماً فيتملّكونها. انظر: المغرب، «قطع».
(٣) ز: يجمعها.
(٤) ع ـ وتصدق أيضاً بأرضه القطيعة التي يقال لها كذا وكذا وهي طبقة واحدة تجمعها حدود واحدة بما فيها من القرى وغير ذلك أحد حدود هذه الأرض القطيعة والثاني والثالث والرابع.
(٥) م ع: من بدستق؛ ز: من يدسبق.
(٦) ز: ويصدق.
(٧) ع: من طسوج.
(٨) م ع: من بدستق؛ ز: من يدسبق.
(٩) ع ـ وأرضها.
(١٠) ما قبل هذا من كتاب الوقف ساقط من نسخة ف.
(١١) ز: ويصدق.
(١٢) م ز: أرضا.
(١٣) ز: بدار.
(١٤) ز: وأرضها.
(١٥) ف: وقرارها.
(١٦) ز: بنائها.

من حقوقها وكل حق هو لجميعها داخل فيها وخارج منها، صدقة لوجه الله تعالى وطلب ثوابه[١] بتّة بَتْلَة لا مَثْنَوِيَّة فيها ولا رجعة، موقوفة على أن تحبس[٢] أصلها لا تباع[٣] ولا توهب ولا تورث ولا تخرج إلى ملك أحد على وجه من الوجوه حتى يرثها الله الذي يرث الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين، وعلى أن يتصدق بغلتها من ثمرتها وأجر بيوتها وأرضها وما يخرج الله تعالى منها وغير ذلك على وجوه غلتها كلها، ويسكن الدارين المحدودتين[٤] في كتابنا هذا أبداً، على أن يقسم ذلك ويقسط بين ولد فلان بن فلان الموقف لصلبه فيكون ذلك بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين من كان منهم يوم كانت هذه الصدقة ومن يكون، [يعطى] منها للغني والفقير في ذلك سواء لا يفضَّل فيه فقير لفقره ولا يُحْرَم غني لغناه[٥]، يكون ذلك بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين أبداً، فإن توفي أحد من ولد فلان الموقف لصلبه فنصيبه[٦] من هذه الغلة والسكنى التي تجري[٧] له لولده إن كان لهذا الميت، بينهم أيضاً للذكر مثل حظ الأنثيين أبداً، وكل ولد له توفي أيضاً وله ولد فنصيبه[٨] من هذه الغلة والسكنى لولده بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون هذا حال الولد وولد[٩] الولد وأولادهم أبداً ما تناسلوا، ومن كان من الولد وولد الولد وأولادهم أبداً ما تناسلوا له[١٠] زوجة فتوفي فلها من سهمه من هذه الغلة والسكنى الثُّمن أو الربع كميراثها الذي ترث[١١] من ماله ما أقامت فلم تتزوج[١٢]، فإن تزوجت فلا شيء لها إلا أن تكون[١٣] من ولد ولد فلان الموقف أو من أولادهم أبداً ما تناسلوا فيكون لها نصيبها[١٤] الذي صار لها من والدها أو من والدتها لا

---

(١) ز: ثوابها.
(٢) ز: أن يحبس.
(٣) ز: لا يباع.
(٤) ز: المحدودبين.
(٥) ز: لغنائه.
(٦) ز: فنصبه.
(٧) ز: يجري.
(٨) ز: فنصبه.
(٩) م ز ف: ووالد.
(١٠) ف: وله.
(١١) ز: يرث.
(١٢) ز: يتزوج.
(١٣) ز: أن يكون.
(١٤) ز: نصبها.

ينقص[١] من ذلك شيء لتزويجها، فإذا[٢] انقرض أحد من ولد فلان الموقف لصلبه أو من ولد ولده أو من أولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا ولا ولد له فقد وجب له في هذه الغلة والسكنى نصيب، فجميع نصيبه مردود على ولد الموقف لصلبه /[٨/٢٤٤ظ] وولده وولد ولده وأولادهم وأولاد أولادهم أبداً[٣] ما تناسلوا ممن له في هذه الغلة والسكنى نصيب على قدر سهامهم فيها على ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا، وكذلك كل من انقرض منهم حتى لا يبقى منهم أحد، فإن انقرض ولد فلان الموقف لصلبه أو ولده أو ولد ولده وأولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا فلم يبق منهم أحد فهذه الغلة والسكنى كلها[٤] لأهل الحاجة من أهل بيت فلان الموقف وأولادهم وأولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا، ولأهل الحاجة من موالي فلان الموقف ومولياته[٥] وموالي فلان أبي الموقف ومولياته[٦] وأولادهم وأولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا، كلما هلك منهم هالك قسم نصيبه من الغلة والسكنى بين من بقي منهم على ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا، فإن انقرضوا فلم يبق منهم أحد فجميع هذه الغلة والسكنى للفقراء والمساكين وابن السبيل، وقد جعل فلان الموقف هذه الصدقة بحدودها وحقوقها وقراها وجميع ما فيها من غلتها وسكناها إلى فلان وفلان ابني فلان الموقف ودفع ذلك كله إليهما وقبضا ذلك كله من فلان بن فلان الموقف في حياته وصحته وجوازٍ مِن[٧] أمره، وأمرهما أن ينفذا ذلك على ما يتصدق به، فيبيعان ما رأيا بيعه من غلة هذه الأرضين والقرى في كل سنة أبداً، ويأمران بذلك من أحبا، جائزٌ ما صنعا في ذلك، فيرفعان في كل سنة من غلة هذه الأرض ما يكفي هذه الأرضين والقرى والدارين بجميع مؤنتها من أرزاق وكلائها وأجر أَكَرَتها وأجرائها والقيام عليها في الحصاد والدِّيَاس والجِزَاز[٨] وغير ذلك وما يصلحها من

---

(١) ز: لا ينقض.
(٢) ف: فإن.
(٣) ف ـ أبدا.
(٤) ف ـ كلها.
(٥) م ف ز: ومواالياته.
(٦) م ف ز: ومواالياته.
(٧) ف ـ من.
(٨) من جزّ بمعنى قطع. انظر: لسان العرب، «جزز».

البذر وغير ذلك، ويُزارعان من أحبا في ذلك على ما يريان من ذلك، ويَفرضان الأرزاق والأجور على ما يريان بالمعروف[١] في كل سنة أبداً، جائزٌ ما صنعا فيه على ما سمينا ووصفنا[٢] في كتابنا هذا من توكيل[٣] وكيل أو استئجار أجير وغير ذلك، ثم ينظران إلى ما بقي من جميع ذلك كله[٤] فيقسمانه بين من سمينا ووصفنا في كتابنا هذا، فيُقسطان ذلك بينهم بالعدل على ما سمينا ووصفنا، وينظران في ذلك لله ولأنفسهما في دينهما ولمن ولاهما هذه الصدقة حتى يعطيا[٥] كل ذي حق حقه أبداً ما وَلِيَا هذه الصدقة، /[٨/٢٤٥و] ولا يحبسان شيئاً من غلة سنة إلى السنة الثانية، فإن هلك فلان بن فلان أو فلان بن فلان أحد الواليين قبل فلان الموقف فالأمر إلى فلان الموقف، يجعل مع الباقي منهما من أحب، فإن أحب فلان الموقف جعل الباقي منهما والياً لهذه الصدقة دون من سواه، وإن هلكا[٦] جميعاً في حياة فلان الموقف فالأمر إلى فلان الموقف، يجعل الوالي لهذه الصدقة من أحب، إن شاء واحداً وإن شاء اثنين وإن شاء أكثر من ذلك، فيقوم الذي يجعله فلان الموقف في ذلك مقام فلان وفلان الواليين على ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا، فإن توفي فلان الموقف وفلان وفلان الواليين[٧] حيان فالأمر إليهما بعد وفاة فلان الموقف كما كان إليهما في حياته، فإن توفي أحدهما وبقي الآخر فالأمر في هذه الصدقة على ما سمينا ووصفنا[٨] إلى الباقي منهما يقوم فيها مقامهما على ما سمينا ووصفنا، فإن توفي الباقي منهما فالأمر في ذلك إلى الذي يوصي إليه الباقي منهما بهذه الصدقة من ولد فلان الموقف أو ولد ولده أو ولد فلان أبي[٩] الموقف أو ولد ولده أبداً[١٠] ما تناسلوا، إن كان فيهم رضى مأمون على ذلك لا يخرجها الموصي بها إلى غيرهم ما كان فيهم من يصلح لها، يبدأ في ذلك

---

(١) ف ـ بالمعروف.
(٢) م ز + فيه.
(٣) م ز: من الوكيل.
(٤) ف ـ كله.
(٥) ز: يعطيان.
(٦) ز: هلك.
(٧) م ف: الوليين.
(٨) ف ـ ووصفنا.
(٩) م ز: أب.
(١٠) ف ـ أبدا.

بولد فلان الموقف لصلبه ثم ولد ولده ثم أولادهم قرناً بعد قرن أبداً ما تناسلوا ما كان فيهم رضى مأمون، على ولد فلان أبي[(١)] الموقف وولد ولده أبداً ما تناسلوا، فإن لم يكن في أحد من الفريقين من أحد يصلح لهذه الصدقة فالأمر إلى الوالي لهذه الصدقة، يجعلها إلى من أحب من أهل الصلاح والعفاف والبصر بأمر هذه الصدقة، يقوم فيها الذي تولاها من كان مقام فلان وفلان الواليين[(٢)] في جميع ما سمينا في كتابنا هذا، وللوالي الذي تصير إليه هذه الصدقة ما كان لفلان وفلان الواليين[(٣)] من الولاية، وإليه إذا[(٤)] حضره الموت أن يولي هذه الصدقة ويوصي بها إلى من يقوم بها على ما سمينا ووصفنا، ومن جُعلت إليه هذه الصدقة فهو فيها بمنزلة فلان وفلان الواليين في الولاية لها، يقوم في ذلك مقامهما ويجوز له في الولاية ما كان يجوز لهما، وإن تناسختها الولاة والي بعد والي فالوالي لها في ذلك كله بمنزلة فلان وفلان الواليين في الولاية لها في جميع ما سمينا /[٨/٢٤٥ظ] ووصفنا يقوم في ذلك مقامهما ويعمل[(٥)] في ذلك برأيه كما كانا يعملان، وما كان من ولد فلان الموقف أو في ولد فلان أبي[(٦)] الموقف وأولادهم وأولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا أحد يصلح لولاية هذه الصدقة والقيام بأمرها لم يجعل ذلك لغيرهم، فإن توفي الوالي لهذه الصدقة ولم يولها أحداً[(٧)] يصلح فالأمر في هذه الصدقة إلى قاض[(٨)] من قضاة المسلمين، أي قاض رفع ذلك إليه جعل لها والياً يقوم فيها مقام فلان وفلان الواليين على ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا، وليس لأحد من القضاة ولا لوالٍ[(٩)] من ولاة هذه الصدقة أن يوليها أحداً من الناس إلا بعض ولد فلان الموقف أو ولد فلان أبي الموقف أو أولادهم[(١٠)] أو أولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا، يبدأ في ذلك بولد فلان الموقف وولد ولده أبداً ما تناسلوا على ولد فلان أبي

---

(١) م ز: أب.

(٢) م ف ز: الوليين.

(٣) م ف ز: الوليين.

(٤) ز ـ إذا.

(٥) م ف ز: أو يعمل.

(٦) م ز: أب.

(٧) م ز: أحد.

(٨) م ز: إلى قاضي.

(٩) م ز: لوالي.

(١٠) ف : وأولادهم.

الموقف وولد ولده أبداً ما تناسلوا ما كان فيهم أحد[1] يصلح لولاية هذه الصدقة في عفته وصلاحه، فإن لم يكن في واحد من الفريقين أحد يستحق ذلك جعل القاضي أو الوالي لهذه الصدقة من أحب من أهل الصلاح والعفاف والبصر بذلك والياً لهذه الصدقة، فإن جعل القاضي أو الوالي من ولاة هذه الصدقة الأمر في هذه الصدقة إلى أحد سوى ولد فلان الموقف أو ولد فلان أبي[2] الموقف أو أولادهم أو أولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا لأنه لم ير فيهم[3] أحداً[4] يستحق ذلك ثم صار فيهم بعد ذلك من يستحق القيام لهذه الصدقة في عفافه وصلاحه صُرِفَت عن الذي يليها إلى الذي يستحقها من ولد فلان الموقف أو ولد فلان أبي[5] الموقف وأولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا، يبدأ في ذلك بولد فلان الموقف وأولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا على ولد فلان أبي[6] الموقف وأولاد أولادهم أبداً، يقوم في ذلك الذي تولاها كقيام فلان الوالي قبله على ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا، ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحول هذه الصدقة عن موضعها الذي وضعها عليه فلان الموقف ولا ينقضها بوجه نقض ولا يُعِين على ذلك ولا يخاصم فيه، فإن ردها رادّ من قاض[7] أو وارث الموقف أو غريم أو صاحب وصية أو سلطان أو غير ذلك فهذه /[٢٤٦/٨و] الصدقة بأرضها وقراها وأصلها وجميع ما فيها وصية من مال الموقف يباع ذلك كله فيقسم ثمنه بين أهل هذه الصدقة على ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا على قدر سهامهم، تصدق فلان بن فلان بهذه الصدقة وأنفذ ذلك كله على ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا، وقبض ذلك كله فلان وفلان ابْنَا فلان في حياة فلان وصحته وجوازِ مِن أمره في شهر كذا من سنة كذا، وقد كان فلان الموقف لهذه الصدقة أراد نقضها وإبطالها بعدما أنفذها وأشهد بها على نفسه ودفعها إلى فلان وفلان الواليين لهذه الصدقة وقبضاها منه، فخاصمهما في ذلك إلى

---

(١) م ز: أحداً.
(٢) م ز: أب.
(٣) ف: منهم.
(٤) م ز: أحد.
(٥) م ز: أب.
(٦) م ز: أب.
(٧) م ز: من قاضي.

فلان بن فلان وهو يومئذٍ قاضي كُورَة كذا وكذا، فأنفذ فلان القاضي هذه الصدقة على ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا على فلان بن فلان الموقف لهذه الصدقة، وأمر فلان القاضي فلاناً وفلاناً الواليين لهذه الصدقة أن يُنْفِذا هذه الصدقة على ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا[١]، وأبطل فلان القاضي وهو يومئذٍ قاضي كُورَة كذا وكذا كل حجة لفلان يريد بها إبطال هذه الصدقة الموقوفة، وأنفذها فلان القاضي على فلان وهو يومئذٍ قاضي كُورَة كذا، شَهِدَ[٢] على ذلك الموقف بجميع ما في هذا الكتاب وإقراره به وإقراره بقضاء القاضي عليه بما في هذا الكتاب فلانٌ وفلانٌ، وكُتبت[٣] شهادتهم جميعاً، وخَتَمَ فلان الموقف والشهود في شهر كذا من سنة كذا.

❋ ❋ ❋

[باب] كتاب الوقف على الموالي والموليات[٤] وأمهات الأولاد يسمي فيه[٥] لبعضهم ولا يسمي لبعض[٦]

هذا ما تصدق به فلان بن فلان في حياته وصحته وجوازٍ مِن أمره وأشهد به على نفسه وكفى بالله شهيداً، تصدق بضَيْعته[٧] التي يقال لها كذا وكذا من كُورَة كذا وكذا من رُسْتَاق يقال له كذا وكذا، فإن كان مكان الكُورَة طَسُّوج كتب: من طَسُّوج كذا وكذا من رُسْتَاق[٨] كذا وكذا، أحد

(١) ف + على فلان بن فلان الموقف لهذه الصدقة وأمر فلان القاضي فلاناً وفلاناً الواليين لهذه الصدقة أن ينفذا هذه الصدقة على ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا.
(٢) ز: شهدا.
(٣) ز: وكتب.
(٤) م ف ز: والمواليات.
(٥) م ف ز: فيهم.
(٦) ز ـ ولا يسمي لبعض؛ صح هـ.
(٧) ز: بصنعته. الضيعة العقار والأرض ذات الغلة. انظر: لسان العرب، «ضيع».
(٨) م ف: من بدسيق؛ ز: من يدسيق.

حدود هذه الضَّيْعة التي[١] تصدق بها فلان والثاني /[٨/٢٤٦ظ] والثالث والرابع، تصدق بضَيْعته هذه المحدودة في كتابنا هذا بحدودها كلها وأرضها وبنائها وطرقها ونخلها وشجرها وجميع نباتها[٢] وشربها ومسيل مائها وأنهارها وسَوَاقيها ومَغَائِضها ومَرَافِقها وكل قليل وكثير هو فيها ومنها من حقوقها وكل حق هو لها داخل فيها وخارج عنها[٣]، وبكذا وكذا مملوكاً من رجال ونساء يعملون فيها، منهم[٤] مملوك يقال له فلان الفلاني وزوجته فلانة الفلانية، ومنهم مملوك آخر يقال له فلان الفلاني وزوجته يقال لها فلانة الفلانية وابنة فلان الفلاني، صدقة لوجه الله تعالى وطلب مرضاته بتّة بَتْلَة لا مَثْنَوِيّة فيها ولا رجعة، موقوفة على أن يحبس أصلها لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يخرج إلى ملك أحد على وجه من الوجوه حتى يرثها الله رب العالمين الذي يرث الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين، على أن يتصدق بغلتها من ثمرها[٥] وأجر بيوتها وأرضها وما يخرج الله تعالى منها على وجوه غلتها كلها، فيبدأ بحظ السلطان من ذلك كله من عُشْر أو خراج فيخرج من وسط الغلة، ثم يرفع الوالي لهذه الصدقة من الغلة في كل عام أبداً ما يكفي الأرض في عامها ذلك بجميع مؤنتها من أرزاق وكلائها وأجر أَكَرَتِها وأجرائها في الحصاد والدِّيَاس وغير ذلك وما يصلحها من البذر وغيره، وأجاز فلان المتصدق لمن ولي هذه الصدقة بيع ما يرى من غلة هذه الأرض في كل سنة وأجاز له أن يأمر بذلك من أحب، جائزٌ ما صنع في ذلك في كل سنة من غلة هذه الصدقة بعد حظ السلطان من عُشْر أو خراج، ورِزْقُ الوالي لها في كل سنة كذا وكذا أبداً، ولكل والٍ[٦] ممن[٧] وَلِيَها والٍ[٨] بعد والٍ فله من الرزق مثل[٩] ما للأول في كل سنة أبداً، ثم يرفع لهذه الصدقة مع ذلك ما يكفي الأرض لجميع مؤنتها من

---

(١) م ز: الذي.
(٢) ف ز: بنائها.
(٣) ف: منها.
(٤) م ف ز: منهما.
(٥) م ز: من ثمرتها.
(٦) م ز: والي.
(٧) م ف ز: من.
(٨) م ز: والي.
(٩) ف ـ مثل.

أرزاق وكلائها وأجر أَكَرَتِها وأجرائها في الحصاد والدِّيَاس وغير ذلك وما يصلحها من البذر وغيره على ما يرى الوالي لهذه الصدقة من الأرزاق وغير ذلك بالمعروف في كل سنة أبداً، فيقسمه ثم ينظر الوالي لهذه الصدقة إلى ما بقي من غلة هذه الأرض في كل سنة أبداً، فيقسمه فيكون لأمهات أولاد فلان بن فلان من ذلك من كان منهم أو ولد حين تصدق فلان[١] بهذه الصدقة ومن يحدث منهن أبداً، لكل امرأة منهن في كل شهر أبداً كذا /[٨/٢٤٧و] وكذا، ولكل امرأة منهن في كل سنة أبداً كذا وكذا في حياة فلان وبعد وفاته، وأي امرأة منهن تزوجت بعد وفاته أو خرجت عن منزله[٢] منتقلة إلى غيره لا حق لها في شيء من هذه الصدقة، ويكون لجواريه اللاتي دبّرهن وجعلهن حرائر من بعد وفاته وهي فلانة وفلانة وفلانة[٣] أرزاقٌ[٤] مسماة، لكل امرأة منهن كذا وكذا في كل شهر أبداً، ولكل امرأة[٥] منهن كذا وكذا في كل سنة أبداً في حياة فلان وبعد وفاته، فأي امرأة منهن تزوجت بعد وفاته أو خرجت عن منزله منتقلة إلى غيره فلا حق لها في شيء من هذه الصدقة، ويكون لمواليه ومولياته[٦] وهم فلان وفلان وفلانة وفلانة[٧] لكل إنسان منهم كذا وكذا في كل شهر أبداً، ولكل إنسانة منهن في كل سنة أيضاً كذا وكذا، فذلك لكل إنسان منهم ما أقام مع ولد فلان بن فلان صاحب هذه الصدقة أو ولد ولده أبداً ما تناسلوا، فأي إنسان منهم خرج عن ولد فلان المتصدق أو انتقل فلا حق له في شيء من هذه الصدقة، ومن توفي منهم وله ولد من موالي فلان بن فلان فرزقه في كل شهر وفي كل سنة لولده على فرائض الله تعالى للذكر مثل حظ الأنثيين، وكذلك أولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا، فإن كان لأحد منهم من النساء ولد ليس بمولى لفلان بن فلان الموقف فلا حق له في شيء من هذه الصدقة، ويكون للمنقطعين إلى فلان من ذلك وهم فلان وفلان لكل إنسان منهم كذا

---

(١) ف ـ فلان.
(٢) م ف ز + او. وانظر تمام العبارة.
(٣) ف ـ وفلانة.
(٤) م ز: أرزاقا.
(٥) ف ـ امرأة، صح هـ.
(٦) م ف ز: ومواالياته.
(٧) ف ـ وفلانة.

وكذا في كل شهر[١] أبداً ولكل إنسان منهم كذا وكذا في كل سنة أبداً، ومن توفي منهم وله ولد فرزقه الذي كان يجري عليه في كل شهر وفي كل سنة أبداً بين ولده على فرائض الله تعالى بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وكذلك أولاد أولادهم ما تناسلوا، فإن كانت غلة هذه الضيعة في كل سنة تبلغ ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا أو يزيد على ذلك بُدِىءَ بمن سمينا ووصفنا في كتابنا هذا قبل كل[٢] ذي حق في هذه الصدقة سوى[٣] من سمينا حتى يُقسط ذلك بينهم على ما سمينا ووصفنا، فإن لم تبلغ[٤] الغلة في كل سنة ما سمي لهم جميعاً تحاصّوا على قدر أرزاقهم، ينقص كل إنسان منهم بقدر حصته، فإن فضل من غلة /[٨/٢٤٧ظ] هذه الضَّيْعة شيء في كل سنة بعدما يستوفي كل إنسان منهم جميع ما سمي له كان ذلك إلى الوالي لهذه الصدقة، يجعل ذلك لمن بقي من أهل الحاجة والفقر والمسكنة من موالي[٥] فلان ومولياته[٦] ممن لم يسمَّ له في هذه الصدقة رزقٌ، من كان منهم يوم تصدق فلان بهذه الصدقة ومن يحدث منهم أبداً وأولادهم وأولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا من أهل الحاجة والفقر والمسكنة، ومن كان من أولاده ومواليه ومولياته[٧] وليس من موالي فلان من أولاد البنات وغيرهم فلا حق له في شيء من هذه الصدقة، فيجعل القاضي لهذه الصدقة ما بقي من هذه الغلة بعد أنصباء من سمينا نصيبه في كتابنا هذا من أهل الحاجة والفقر والمسكنة من موالي فلان ومولياته[٨] وأولادهم وأولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا، وعلى قدر ما يرى الوالي لهذه الصدقة، وإن رأى أن يخص[٩] بذلك بعضهم دون بعض على قدر ما يسعهم فعل، فإن رأى أن يسوي بينهم فعل، وإن رأى أن يعطيهم جميعاً ويفضّل بعضهم على بعض فعل، الأمر في ذلك إليه جائزٌ ما صنع في ذلك، فإن هلك أحد من

---

(١) م فوق السطر + كذا؛ ف ز + كذا.
(٢) ز - كل.
(٣) ز: سواء.
(٤) ز: لم يبلغ.
(٥) م - موالي، صح هـ.
(٦) ف ز: ومواالياته.
(٧) م ف ز: ومواالياته.
(٨) م ف ز: ومواالياته.
(٩) ز: أن يحض.

هؤلاء الذين سمينا أرزاقهم في هذه الصدقة ولم يَدَعْ ولداً وكان في هذه الغلة كفاية لأرزاق من بقي من هؤلاء المسمَّيْن[١] في كتابنا هذا سوى حصة الميت رُدَّ ما كان يَجْرِي له على هؤلاء الذين لم تسمَّ لهم أرزاقٌ ممن وصفنا على قدر ما يرى الوالي لهذه الصدقة، وكذلك كل من مات ممن سمى له رزقاً ولم يَدَعْ ولداً ومن مات من أولادهم ولم يَدَعْ ولداً رُدَّ ما كان يَجْرِي له من ذلك على الذين لم يسمَّ لهم أرزاقٌ على قدر ما يرى الوالي[٢] لهذه الصدقة، ومن هلك من أمهات أولاد فلان وجواريه المدبَّرات المسمَّيات في كتابنا هذا وخرج عن منزله خروج ناقلةٍ فنصيبها الذي كان يجري عليها إن كان في هذه الغلة كفاية لأرزاق من سمى رزقه سوى نصيب الميت والجارية رُدَّ على هؤلاء الذين لم يسمَّ لهم أرزاق ما يكفيهم على قدر ما يرى الوالي لهذه الصدقة، فإن فضل شيء من هذه الغلة بعدما يستوفي من سمى له في كل سنة ما سمي له وبعدما يعطي الوالي لهذه الصدقة الذين[٣] لم يسمَّ لهم أرزاقٌ ما يكفيهم في كل سنة على قدر ما يرى الوالي لهذه الصدقة يجعل ما بقي من ذلك كله /[٢٤٨/٨و] في كل سنة في الفقراء واليتامى والمساكين والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل وفي الحج، يُقسط ذلك الوالي لهذه الصدقة على قدر ما يرى الوالي، وإن[٤] رأى الوالي لهذه الصدقة أن يجعل ذلك في صنف دون غيره وأن يفضّل بعض الأصناف على بعض فعل، وإن لم يكن فيمن[٥] لم يسمَّ له رزقٌ في هذه الصدقة محتاج أو انقرضوا حتى لا يبقى منهم أحد جعل الوالي لهذه الصدقة ما فضل من هذه الغلة بعدما يستوفي من سمى له من هذه الصدقة حقه في كل سنة في الفقراء والمساكين والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل وفي الحج وفي اليتامى أبداً، فإن احتاج أحد ممن كان غنياً ممن لم يسمَّ له في هذه الصدقة رزقٌ رَدَّ[٦] عليه الوالي لهذه الصدقة حتى يعطيه ما يكفيه في كل سنة على قدر ما يرى الوالي لهذه الصدقة، وإن رأى أن يزيده زاده، وإن

---

(١) ز: المسلمين.
(٢) ز: الموالي.
(٣) ز: الذي.
(٤) ف: فإن.
(٥) ف: فيم.
(٦) ف ـ رد.

رأى أن ينقصه نقصه، وللوالي لهذه الصدقة إن هلك أحد من هؤلاء الرقيق المتصدَّق بهم مع الضَّيْعة أن يشتري مكانه غيره من غلة هذه الضَّيْعة قبل قسمتها، وإن رأى أن يبيع بعضهم[١] ويستبدل به أو يدع فعل، جائز ما صنع في ذلك كله، ومرجع هذه الصدقة كلها إذا انقرض أهلها جميعاً ممن سمى له أو لم يسم إلى الفقراء واليتامى والمساكين والحج والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل أبداً، وقد جعل فلان بن فلان هذه الضَّيْعة بحدودها كلها وحقوقها وغلتها وجميع ما فيها من الرقيق إلى فلان بن فلان، ودفع ذلك كله إليه فلان ابن فلان المتصدِّقُ، وقبض ذلك كله المدفوع[٢] إليه من فلان المتصدِّق في حياته وصحته وجوازٍ مِن أمره، وأمره فلان المتصدق أن يُنْفِذ ذلك على ما تصدق به على ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا، وأمره أن لا يحبس شيئاً من غلة سنة إلى سنة ثانية، فإن هلك فلان الوالي لهذه الصدقة وفلان المتصدق حي فالأمر إلى فلان المتصدق، يجعل الوالي لهذه الصدقة في حياته من أحب، ولفلان المتصدق أن يُخرج الوالي لهذه الصدقة في حياته وعند وفاته إن رجع إلى حال لا يستحق فيها الولاية ويجعل غيره، وإن توفي فلان المتصدق والوالي لهذه الصدقة حي فالأمر إليه من بعد وفاة فلان المتصدق كما /[٨/٢٤٨ظ] كان الأمر إليه في حياته على ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا، وإن توفي بعد ذلك الوالي لهذه الصدقة فالأمر في ذلك إلى الذي يوصي إليه الوالي لهذه الصدقة من ولد فلان المتصدق أو ولد ولده أو ولد ولد فلان لإنسان آخر وولد ولده أبداً ما تناسلوا ما كان فيهم رضى مأمون على ذلك، لا يخرجها الموصي بها إلى غيرهم، يبدأ في ذلك بولد فلان المتصدق وولد ولده ما كان فيهم رضى على ولد الآخر أبداً[٣] ما تناسلوا، فإن لم يكن فيهم من يصلح لها فالأمر إلى والي هذه الصدقة يجعلها إلى من أحب من أهل الصلاح والعفاف، يقوم فيها مقام فلان بن فلان الوالي الأول في ذلك في جميع ما سمينا ووصفنا، وللوالي

---

(١) م ف: لبعضهم.

(٢) ز: المرفوع.

(٣) ف ـ أبدا، صح هـ.

الذي تصير إليه هذه الصدقة ما كان لفلان الوالي الأول من الرزق والولاية لهذه الصدقة الموقوفة، وإليه إذا حضره[١] الموت أن يولي هذه الصدقة ويوصي بها إلى قيم يقوم بها على ما سمينا ووصفنا، ومن جعلت إليه هذه الصدقة فهو منها بمنزلة فلان الوالي الأول في الولاية لها يقوم في ذلك مقامه، ويجوز له من ذلك ما كان[٢] يجوز لفلان الوالي الأول وإن تناسختها الولاة والٍ بعد والٍ[٣]، والوالي[٤] لها في ذلك كله بمنزلة فلان الوالي الأول في الولاية والقسمة والبيع والشراء للرقيق والإنفاق وللعمارة وغير ذلك في جميع ما سمينا ووصفنا، يقوم في ذلك مقام فلان الوالي[٥] الأول ويعمل في ذلك الوالي لها برأيه كما كان يعمل فلان الوالي الأول، ما كان في ولد فلان المتصدق أو في ولد فلان الآخر أو أولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا أحد[٦] يصلح للقيام بهذه الصدقة لم يجعل إلى غيرهم، فإن توفي والٍ[٧] لهذه الصدقة ولم يولها أحداً فالأمر في هذه الصدقة إلى قاض[٨] من قضاة المسلمين، أي قاض[٩] رفع ذلك إليه جعل لها والياً يقوم فيها مقام فلان الوالي الأول على ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا، وليس لأحد من القضاة ولا لوال[١٠] من ولاة هذه الصدقة أن يوليها أحداً من الناس إلا بعض ولد فلان المتصدق أو ولد فلان الآخر أو أولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا، يبدأ بولد فلان المتصدق وولد ولده أبداً ما تناسلوا على ولد فلان الآخر وولد ولده أبداً[١١] /[٨/٢٤٩و] ما كان فيهم أحد يصلح[١٢] لهذه الصدقة في صلاحه وعفافه، وإن لم يكن فيهم[١٣] أحد يستحق ذلك جعل القاضي أو الوالي لهذه الصدقة من أحب من أهل العفاف[١٤] والصلاح

---

(١) ز: إذا حضرت.
(٢) ف ـ كان.
(٣) ز: والي بعد والي.
(٤) ف ـ والوالي.
(٥) ف ـ الوالي.
(٦) ز: أحدا.
(٧) ز: واليا.
(٨) م ز: إلى قاضي.
(٩) م ز: قاضي.
(١٠) م ز: لوالي.
(١١) م + ما تناسلوا على ولد فلان الآخر وولد ولده أبداً.
(١٢) ف: فصلح.
(١٣) م ف ز: فيه.
(١٤) م ز: العقار.

والبصر بذلك والياً لهذه الصدقة، فإن جعل القاضي أو الوالي من ولاة[١] هذه الصدقة الأمر في هذه الصدقة إلى أحد سوى ولد فلان المتصدق أو ولد فلان الآخر أو أولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا لأنه لم يجد فيهم أحداً[٢] يستحق ذلك ثم صار فيهم بعد ذلك من يستحق القيام بهذه الصدقة في عفافه وصلاحه صُرِفَت عن الذي يليها إلى الذي يستحقها من ولد فلان المتصدق أو ولد فلان الآخر أو أولادهم أبداً ما تناسلوا على ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا، ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحول هذه الصدقة عن موضعها الذي وضعها عليه فلان بن فلان المتصدق، ولا ينقضها بوجه نقض ولا يُعِين على ذلك ولا يخاصم فيه، فإن ردها رادٌّ من قاض أو وارث لفلان بن فلان المتصدق أو غريم أو صاحب وصية أو سلطان أو غير ذلك فهذه الصدقة الضَّيْعة بأرضها وجميع ما فيها وجميع هؤلاء الرقيق المسمَّيْن في كتابنا هذا وصية من مال فلان المتصدق، يباع ذلك كله فيجعل ثمنه بين[٣] من سمينا على ما سمينا[٤] ووصفنا في كتابنا هذا، يقسمه الوالي لهذه الصدقة، جائز[٥] ما صنع في ذلك من شيء من تفضيل[٦] لبعضهم على بعض أو غير ذلك، تصدق فلان بن فلان بهذه الضَّيْعة المحدودة في كتابنا هذا وبجميع هؤلاء الرقيق المسمَّيْن في كتابنا هذا، وأنفذ الصدقة في ذلك كله على مَن سمينا ووصفنا، وقبض ذلك كله منه فلان الوالي لهذه الصدقة في حياة فلان بن فلان المتصدق في صحته وجواز أمره في شهر كذا من سنة كذا، وقد كان فلان المتصدق بعد ذلك كله أراد نقض هذه الصدقة وإبطالها بعدما أنفذها ودفعها إلى فلان الوالي لهذه الصدقة، وقبضها منه فلان الوالي لها[٧]، فوَكَّلَ فلانٌ المتصدق في ذلك وكيلاً يخاصم فلاناً[٨] الوالي لهذه الصدقة ليبطلها ويردها إلى ملك فلان المتصدق، فاختصما في ذلك إلى فلان بن فلان وهو يومئذٍ قاضي

---

(١) م: من ولا؛ ف: من ولاء.
(٢) م ز: أحد.
(٣) ف: بينه وبين.
(٤) ز - على ما سمينا.
(٥) ف: جاز.
(٦) ز: من يفضل.
(٧) ز - لها.
(٨) م ز: فلان.

/[٨/٢٤٩ظ] أمير المؤمنين فلان بكُورَة كذا وكذا، فأنفذ فلان القاضي هذه الصدقة على ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا، وأمر فلان القاضي فلاناً[١] الوالي لهذه الصدقة أن يُنْفِذَ هذه الصدقة على ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا[٢]، وأبطل فلان القاضي وهو يومئذٍ قاضي أمير المؤمنين فلان بمدينة كذا[٣] كل حجة يحتج بها فلان المتصدق أو وكيله يريد بها إبطال هذه الصدقة، وأنفذها فلان القاضي على فلان المتصدق وهو يومئذٍ قاضي أمير المؤمنين فلان بمدينة كذا وكذا، شَهِدَ على فلان بن فلان المتصدق بجميع ما في هذا الكتاب وإقراره به فلان بن فلان، وكتب شهادتهم جميعاً، وختم فلان بن فلان المتصدق والشهود في شهر كذا من سنة كذا.

❋ ❋ ❋

[باب] كتاب الصدقة لأمهات الأولاد

هذا كتاب من فلان بن فلان لأمهات أولاده فلانة وفلانة وفلانة ولجواريه اللاتي[٤] جعلهن حرائر بعد موته، وهن فلانة[٥] وفلانة وفلانة[٦]: إني تصدقت عليكن في حياتي وجعلت لكن بعد موتي سكنى منازلي من داري التي بمدينة كذا وكذا في موضع كذا وكذا، أحد حدود هذه الدار التي فيها هذه المنازل والثاني والثالث والرابع، وأحد حدود منزل من هذه المنازل والثاني والثالث والرابع، وأحد حدود المنزل الآخر[٧] والثاني والثالث والرابع[٨] ـ حتى يحد المنازل كلها وإن كانت المنازل مجتمعة في موضع واحد حَدَّدْتُها كلها بحدود

(١) م ز: فلان.
(٢) ف ـ وأمر فلان القاضي فلانا الوالي لهذه الصدقة أن ينفذ هذه الصدقة على ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا.
(٣) م ز + كذا.
(٤) م ز: التي.
(٥) ز: فلان.
(٦) ف ـ وفلانة.
(٧) ز: الآخرل.
(٨) ف ـ والرابع وأحد حدود المنزل الآخر والثاني والثالث والرابع.

واحدة ـ تصدقت عليكن في حياتي وجعلت لكن بعد وفاتي سكنى هذه المنازل المحدودات في كتابنا هذا بينكن، تسكن كل امرأة منكن من ذلك بقدر ما يكفيها[١]، فإن قصر ذلك عن سكناكن نقصت كل امرأة منكن بقدر ذلك، وإن كان في ذلك فضل على ما يكفيكن زيدت كل امرأة منكن على قدر ما يكفيها، وكان ذلك لكن أبداً، وأي امرأة منكن تزوجت أو خرجت منتقلة إلى غير هذه المنازل فلا حق لها في شيء من سكنى هذه المنازل، /[٨/ ٢٥٠و] ونصيبها[٢] من هذه السكنى مردود على من بقي منكن ما بقي منكن أحد، فإن لم يحتج[٣] من بقي منكن إلى مساكن[٤] الخارجة والمتزوجة رُدَّ ذلك ميراثاً[٥] بين ورثتي على فرائض الله تعالى، جعلت ذلك كله لكن، ودفعته كله إليكن، وقبضتن[٦] ذلك كله مني، وأنا يومئذٍ صحيح لا علة بي من مرض ولا غيره، شهد.

وهذا لا يجوز في قول محمد بن الحسن إلا وصية من الثلث بعد موته؛ لأنه اشترط مرجعه إلى الميراث. وهو جائز في الحياة والموت من جميع المال في قياس قول أبي يوسف.

❋ ❋ ❋

[باب] كتاب آخر أيضاً لأمهات الأولاد والمدبَّرات[٧]

هذا كتاب من فلان بن فلان لأمهات أولاده فلانة وفلانة وفلانة ولمدبَّراته اللاتي كن له، جعلهن حرائر بعد موته، وهن[٨] فلانة وفلانة وفلانة[٩]، إني جعلت لكن في حياتي وأوصيت لكن بعد وفاتي لكل واحدة منكن بخَدَمِها وبمتاعها وحليها وثيابها وجوهرها، وجعلت لفلانة من

---

(١) ف: ما يكفيهن.
(٢) ز: ونصبها.
(٣) ز: لم يحتاج.
(٤) م ز: إلى مسكن.
(٥) م ز: ميراث.
(٦) ز: وقبضبن.
(٧) ف ـ والمدبرات.
(٨) م ز: وهم.
(٩) م ز ـ وفلانة.

الخدم فلانة وفلانة وفلاناً وفلاناً[(١)]، وجعلت لها من المتاع كذا وكذا وقيمته كذا وكذا، وجعلت لها من الحلي كذا وكذا قيمته كذا وكذا وزن ذهبه كذا وكذا وقيمته كذا وكذا ـ حتى يسمي لكل واحدة منهن ما جعل لها وقيمته، فإن ذلك أجود[(٢)] في الحكم ـ جعلت لكل واحدة منهن ما سميت لها في كتابنا هذا من الخدم والحلي والمتاع والثياب واللؤلؤ والجوهر في حياتي، وأوصيت[(٣)] لها بذلك بعد وفاتي، فذلك نافذ لكن في حياتي وبعد وفاتي، لا سبيل لأحد من ورثتي ولا من غيرهم إلى رد شيء من ذلك، جعلت لكل واحدة منهن ما سميت لها في كتابنا هذا، فدفعته إليها وقبضته مني، وأنا يومئذٍ صحيح لا علة بي من مرض ولا غيره، وشهد بذلك.

وقال محمد بن الحسن رحمه الله: هذا لا يجوز وصية من الثلث، ولا يجوز في الحياة. وهذا قياس قول أبي يوسف أيضاً[(٤)].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

---

(١) م ز: وفلان وفلان.

(٢) م ز: أجوز.

(٣) م ز: واصنت.

(٤) م + آخر كتاب الوقف عن محمد بن الحسن والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد وآله وسلم؛ ف + آخر كتاب الوقف عن محمد بن الحسن والحمد لله رب العالمين وصلواته على محمد وآله وصحبه أجمعين.

/[٢٥١/٨ظ] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ[(١)]

كتاب الصدقة الموقوفة

أبو سليمان قال: أخبرنا محمد بن الحسن قال: أخبرنا صخر بن جويرية عن نافع مولى عبدالله بن عمر: أن عمر بن الخطاب كانت له أرض تدعى ثَمْغ، قال: وكان نخلاً نفيساً. فقال عمر رضي الله عنه لرسول الله ﷺ: إني قد[(٢)] استفدت مالاً وهو عندي نفيس، أفأتصدق به؟ فقال له رسول الله ﷺ: «**تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن لتنفق[(٣)] ثمرته**». قال: فتصدق عمر به، وتصدق بخيبر، في سبيل الله وفي الرقاب والضيف[(٤)] والمساكين[(٥)] وابن السبيل ولذي القربى، ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف أو يؤكل صديقاً غيره غير متمول فيه[(٦)].

قال محمد: وبهذا[(٧)] نأخذ. إن تصدق بذلك في حياته وصحته كان ذلك من جميع ماله. وإذا تصدق في مرضه كان ذلك من ثلثه. وأما أبو حنيفة فكان لا يجيز ذلك إلا أن يجعله وصية بعد موته.

---

(١) قد اختلفت النسخ في ذكر البسملة والحمدلة والتصلية في بداية الكتب الفقهية كالصلاة والزكاة وغيرها، وقد التزمنا ذكر البسملة وتركنا ما سواها.
(٢) م ـ قد.
(٣) ز: لينفق.
(٤) ز: والصنف.
(٥) م ز: وللمساكين.
(٦) صحيح البخاري، الوصايا، ٢٢؛ وصحيح مسلم، الوصية، ١٥.
(٧) م ف ز: وبها.

باب ما يجوز من صدقة الأرض الموقوفة والخان والمقبرة وغير ذلك

قال محمد بن الحسن: إذا جعل الرجل أرضه صدقة موقوفة على الفقراء أو المساكين وكانت أرضاً محدودة مقسومة، ودفعها إلى والٍ[١] غيره يقوم بها وأخرجها من يده إليه وأمره أن يقوم فيها وينفق عليها ما احتاجت إليه من مَرَمَّتها وإصلاح أنهارها ومشاربها ومسيل مياهها، وإن احتاجت أن تُزرع[٢] جعل إليه أن يدفع من غلتها ما احتاجت[٣] إليه من يدين[٤] أو أُجَرَاء أو قُوَّام يقومون عليها، ثم ينظر إلى ما بقي في كل سنة، فيقسمه[٥] بين الفقراء /[٨/٢٥٢و] والمساكين، فهذه صدقة جائزة. فإن كان فعل هذا رجل في صحته فليس له أن يرجع في شيء من هذا.

وكذلك الرجل يجعل الأرض من أرضه مقبرة للمسلمين، ويأذن للناس أن يقبروا فيها موتاهم، فيفعلون، فليس له بعدما يخلي بين المسلمين وبينها ويقبروا فيها إنساناً واحداً أو أكثر من ذلك أن يرجع في شيء منها.

وكذلك الرجل يجعل أرضه في صحته خاناً لمارّة الطريق من المسلمين، ويخلي بينها[٦] وبين المسلمين، ويبنونها[٧] بيوتاً فينزلونها[٨]. فإذا نزلها رجل واحد أو أكثر من ذلك فليس له بعد ذلك عليها سبيل. فإن أراد أخذها وردها في ملكه لم يكن له ذلك. وإن مات لم يكن شيء مما وصفت لك ميراثاً.

---

(١) م ز: إلى والي.
(٢) ز: أن يزرع.
(٣) ز: ما حتاجت.
(٤) كذا في م ف ز. والكلمة مهملة في ف تماما. وهي مهملة في م إلا النون الأخيرة. ويمكن أن يكون المقصود اليد العاملة، والله أعلم.
(٥) ز: فيقسم.
(٦) م ز ـ بينها.
(٧) ف: ويبنوا بها.
(٨) ز: فتنزلونها.

وكذلك الرجل تكون[١] له الدار بمكة، فيجعلها سكنى لحاج بيت الله تعالى والمعتمرين، ويدفعها إلى وال[٢] يقوم عليها ويُسْكِن فيها من رأى، فليس له بعد ذلك أن يرجع فيها. فإن مات لم تكن[٣] ميراثاً وإن كان لم يُسْكِنْها أحداً؛ لأنه إذا دفعها إلى وال[٤] يقوم بذلك فقد أخرجها من ملكه ويده.

وكذلك الرجل يجعل الدار له في غير مكة سكنى للمساكين ويدفعها إلى وال[٥] يقوم بذلك فهو بمنزلة هذا.

وكذلك الرجل يبني داراً في ثغر من ثغور المسلمين ويجعلها سكنى للغزاة في سبيل الله والمرابطين، أو يشتري أرضاً[٦] فيجعل غلتها للغزاة في سبيل الله تعالى، ويدفع ذلك إلى وال[٧] يقوم بها، فهذا جائز، ولا سبيل له[٨] إلى رد شيء من ذلك. فأما السكنى فلا بأس أن يُسْكِن الغني أو الفقير من الغزاة والمرابطين والحاج. وكذلك الخان والدفن في المقبرة، ولا بأس بأن يفعل ذلك الغني والفقير. فأما الغلة التي جعلت للغزاة[٩] فلا يعجبني[١٠] أن يأخذ منها أحد إلا محتاج إليها، لأن الغلة صدقة وهو مال يُمْلَك، ولا ينبغي أن يأخذه إلا أهل الحاجة إليه. فأما السكنى ونزول[١١] الخان والدفن في الأرض فليس هذا بمال، ولا بأس بأن يفعله الغني والفقير.

وكذلك الرجل يجعل السقاية في أرض له فيجعل فيها بئراً أو حوضاً للناس يستقون[١٢] منه ويشربون ويتوضؤون، ويجعل في ذلك والياً يقوم عليها ويدفع ذلك إليه، /[٨/٢٥٢ظ] ويخلي بين الناس وبينها

---

(١) ز: يكون.
(٢) م ز: إلى والي.
(٣) ز: لم يكن.
(٤) م ز: إلى والي.
(٥) م ز: إلى والي.
(٦) ف: شيئاً.
(٧) م ز: إلى والي.
(٨) ف: إليه.
(٩) م ز: الغزاة.
(١٠) ز: تعجبني.
(١١) ز: ويزول.
(١٢) ز: يسبقون.

يسقون[١] ويشربون ويتوضؤون، فهذا جائز. فإن أراد بعد ذلك أن يرد شيئاً من ذلك إلى ملكه فليس له أن يرده. ولا بأس أن يشرب من ذلك ويسقي دابته وبعيره ويتوضأ منه الغني والفقير، لأن هذا ليس بمال يملك كما تملك[٢] الغلات.

محمد بن الحسن قال: قال أبو حنيفة رحمة الله عليه وعامة أصحابنا: إن هذا كله مردودٌ إن شاء صاحبه أن يرجع فيه[٣] ويُبْطِلَ ما صنع فيه من الصدقة في المقبرة والخان والسقاية ويَرُدَّ ذلك إلى ماله ويده، فيبيعُه ويهبه ويصنع به ما شاء، وإن مات كان ميراثاً.

قال محمد: فقلنا لهم: ولِمَ قلتم هذا وقد جاءت فيها آثار وفعله المسلمون وأجازوه؟ قالوا[٤]: لأن أصل الأرض لم تخرج[٥] إلى مالك يملكها غير الذي كانت له، فكيف تكون[٦] أرض مِلْكُها لرجل، فيُخرِج من ملكه شيئاً[٧] لا يصير عليها ملك، وهي لم تخرج[٨] من ملكه إلى ملك غيره. أخبرونا عن أصل الأرض هل خرجت من ملكه إلى ملك غيره؟

قلنا لهم: لم تخرج[٩] عن ملكه إلى ملك أحد غيره، ولكن خرجت من ملكه لأمر[١٠] جعله الله، ولم تصر الأرض في ملك غيره، ولكن منفعتها صارت لغيره.

قالوا: فلهذا أبطلنا هذه الأشياء، وقلنا: إنها لا تجوز[١١]، لأن من ملك شيئاً لم يزل في ملكه غير خارج منه حتى يخرج إلى ملك مالك[١٢]

---

(١) ز: يسبقون.
(٢) ز: يملك.
(٣) ف ـ فيه.
(٤) م ز: وقالوا.
(٥) ز: لم يخرج.
(٦) ز: يكون.
(٧) ف: بشيء؛ م ز: شيء.
(٨) ز: لم يخرج.
(٩) ز: لم يخرج.
(١٠) ز: لا من.
(١١) ز: لا يجوز.
(١٢) ف ـ مالك.

غيره، فأما أن يخرج من ملكه إلى غير[١] ملك مالك غيره فهذا مما لا يجوز.

فقلنا لهم: أنتم تقولون[٢] مثل هذا، لا تجدون[٣] منه بداً[٤]. أخبرونا عن رجل جعل أرضه مسجداً فبناها كما يبنى المسجد وجعلها لعامة المسلمين وأذن للناس في الصلاة في ذلك[٥] المسجد، فأذن به المؤذن[٦] وأمَّ فيه الإمام وأخرجه إلى الطريق الأعظم وأبانه عن ملكه[٧] وصلى فيه المسلمون[٨] هكذا زماناً طويلاً، ثم أراد بعد ذلك أن يهدمه ويدخله في ملكه ويبيعه أله ذلك؟ قالوا: لا.

قيل لهم: فأخبرونا[٩] عن أرض المسجد وبنائه أخرج من ملكه أم هو في ملكه على حاله؟ قالوا: لو كان في ملكه لكان[١٠] له[١١] أن يبيعه ويهبه، وإن مات كان ميراثاً، ولكنه قد[١٢] خرج من ملكه، فلا تجوز[١٣] له فيه هبة ولا بيع ولا يورث.

قيل لهم: فحين أخرج من ملكه هل دخل في ملك أحد غيره؟ قالوا: لا.

قلنا لهم: وكذلك الصدقة الموقوفة والخان والمقبرة، خرج ذلك[١٤] من ملكه فصار لا يستطيع بيعه ولا هبته ولا يكون ميراثاً، ولم /[٨/٢٥٣و] يخرج إلى ملك أحد غيره. أخبرونا كيف فرقتم بين المسجد وبين هذه الأشياء التي وصفنا لكم وكل ذلك جُعِل لله تعالى وطُلِب به ما عنده. أرأيتم لو أن رجلاً قال: فإني أجيز الخان وأرد المسجد فأجعله ميراثاً، وقال: إني

---

(١) ز - غير.
(٢) ز: يقولون.
(٣) ز: لا يجدون.
(٤) ز: أبدا.
(٥) ف: في لك.
(٦) ف: المؤذنون.
(٧) ف - وأم فيه الإمام وأخرجه إلى الطريق الأعظم وأبانه عن ملكه.
(٨) ف: الإمام.
(٩) ف: قيل لهم فأنتم فأخبرونا.
(١٠) ف - في ملكه لكان.
(١١) ف: لهم.
(١٢) ف - قد.
(١٣) ز: بجوز.
(١٤) ف - ذلك.

أجيز المقبرة، لأن في نبش القبور وإخراج الموتى إثماً عظيماً، فليس ينبغي أن تباع المقبرة ولا توهب[١] ولا تورث[٢]، لأن الذي يصير له ذلك لا يمنع من نبش القبور وإخراج الموتى منها إن أراد أن يجعلها أرضاً يحفر فيها الأنهار ويغرس فيها النخل والشجر، وهذا فيه مأثم وضرر، فلا ينبغي أن يرجع في المقبرة، وأما المسجد فليس فيه ضرر، يصلي الناس في غيره أين أحبوا من المساجد، أي شيء كنا نُدخِل عليه؟ وبأي شيء كنا نحتجّ[٣] عليه؟ ما زاد أن يحكم كما حكمتم، فأجاز[٤] بعضاً كما أجزتم وأبطل[٥] بعضاً كما أبطلتم. أرأيتم[٦] لو قال قائل: أما المسجد فإني أرده ميراثاً، وأما الصدقة الموقوفة التي جعلت غلتها[٧] للمساكين فإني أجيزها؛ لأن الآثار جاءت في ذلك كثيرة، فأجيز ما جاءت فيه الآثار، وأبطل المسجد، وأرده ميراثاً، وأجعل لصاحبه أن يبيعه؛ لأنه لم يأت فيه أثر كما جاء في الصدقة أي شيء كنا نقول؟ ما أعلم من قال هذا إلا أجوز حجة منكم، لأنه[٨] اعتل في الصدقة بالآثار، واعتل في المقبرة بنبش الموتى[٩]، ولا أعلم لكم في المسجد علة تعتلون بها. ليس ينبغي أن يُتحكم[١٠] على الناس. ولكنا وجدنا الآثار في الصدقات على ما وصفت لك، فقسنا عليها ما أشبهها؛ لأن الآثار لا تجيء في الأشياء كلها ولكن تجيء في بعض، ويقاس ما لم يأت فيه أثر بما جاءت فيه آثار. فلما رأينا الصدقة قد خرجت فيها أصل الأرض عن ملكه إلى غير مالك سواه وجعلت الغلة للفقراء والمساكين وابن السبيل وقد جاءت فيه الآثار فكذلك[١١] جعلنا ما أشبه ذلك مثله. فقلنا: إذا جعل أرضاً له مسجداً للمسلمين فهو بمنزلة هذا. فقسنا المسجد ولم تأت[١٢] فيه الآثار بالصدقة التي جاءت فيها الآثار. فعمدتم أنتم إلى ما لم

---

(١) ز: يوهب.
(٢) ز: يورث.
(٣) ز: يحتج.
(٤) م ف ز: فأجزنا.
(٥) ف: وأبطلنا.
(٦) م: أرأيت.
(٧) م ز: عليها.
(٨) م ف ز: انه ان.
(٩) ف: القبور.
(١٠) ز: أن نتحكم.
(١١) م: فلذلك؛ ز: لذلك.
(١٢) ز: يأت.

يأت فيه أثر عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة فأجزتموه، وعمدتم[١] إلى ما جاءت فيه الآثار فأبطلتموه بحجة احتججتم[٢] بها من الملك قد أجزتم مثلها.

فقلنا له أيضاً: إذا جعل الرجل /[٨/٢٥٣ظ] أرضاً له للمسلمين خاناً وبناه لهم ليسكنه مار الطريق أو جعلها مقبرة للمسلمين أو سقاية لهم أو سكنى للحاج والغازين في سبيل الله فكل هذا يتقرب به إلى الله تعالى كما يتقرب بالصدقة. وقياسها كلها واحد. فهذه الأشياء جائزة كلها. فأما أن يقول قائل: أبطل هذه الأشياء كلها وأردها إلى ملك صاحبها، فإن شاء باع وإن شاء وهب وإن مات كانت ميراثاً غير[٣] المسجد[٤] وحده، فإنه لم يخرج إلى ملك أحد غيره، وهو لا يكون ميراثاً إن مات صاحبه، وليس لصاحبه أن يبيعه ولا يهبه، فهذا لا ينبغي أن يقال. وكيف يتحكمون على الناس هذا التحكم؟ وما أخذ الناس بقول[٥] أبي حنيفة وأصحابه إلا لتركهم[٦] التحكم على الناس. فإذا كانوا هم الذين يتحكمون على الناس بغير أثر ولا قياس لم يقلدوا [في] هذه الأشياء. ولو أنا قلدنا [في] هذه الأشياء أحداً لكان من مضى قبل أبي حنيفة مثل الحسن البصري وإبراهيم النخعي ومن أشبههم أحرى أن يقلد. فليس ينبغي أن يتحكم على الناس. إذا كانت الأشياء تجري[٧] على مثال واحد قيل فيها قول واحد إلا أن يأتي أثر عن رسول الله ﷺ أو عن أحد من أصحابه، فينقاد لذلك. فأما إذا كان ما يقال في ذلك بالرأي بطل التحكم، فلم يفرق بين مجتمع ولم يجمع بين متفرق.

***

(١) م: وعهدتم.
(٢) م ف: احتجيتم.
(٣) م ز: عن.
(٤) ز: والمسجد.
(٥) م ف ز: في قول. وقد ورد صحيحا في المبسوط، ٢٨/١٢.
(٦) م: إلا تركهم؛ ز: إلا بتركهم.
(٧) ز: يجري.

باب ما [لا] يجوز من الصدقة الموقوفة وغيرها لأنها لم تقبض[١]

أبو سليمان قال: أخبرنا محمد بن الحسن قال: أخبرنا شعبة بن الحجاج عن جابر الجعفي[٢] عن القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود قال: قال معاذ بن جبل وشريح: لا تجوز[٣] الصدقة حتى تقبض[٤].

محمد قال: أخبرنا عباد بن العوام عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال: لا تجوز[٥] الصدقة[٦] حتى تقبض[٧].

محمد قال: أخبرنا أبو حُرَّة عن الحسن أنه سئل عن رجل تصدق[٨] بصدقة على وارث ولم يقبض الوارث الصدقة حتى مات، قال: لا تجوز[٩].

محمد قال: أخبرنا طلحة بن دينار قال: سمعت الشعبي يقول: لا تجوز[١٠] الصدقة[١١] إلا مقبوضة إلا لصبي في حجر أبيه[١٢] يقبض له أبوه[١٣].

محمد عن قيس بن الربيع عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال معاذ بن

---

(١) ز: لم يقبض.
(٢) ز: الجغفي.
(٣) ز: لا يجوز.
(٤) ز: يقبض. المصنف لعبدالرزاق، ١٢٢/٩؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٢٨٠/٤.
(٥) ز: لا يجوز.
(٦) ف: القبض.
(٧) ز: يقبض. تقدم نظير هذه الروايات في كتاب الهبة. انظر: ٩٠/٢ظ.
(٨) ز: يصدق.
(٩) ز: لا يجوز.
(١٠) ز: لا يجوز.
(١١) ف ـ الصدقة.
(١٢) ز: أنيه.
(١٣) المصنف لعبدالرزاق، ١٢٢/٩؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٢٨٠/٤.

جبل: إذا /[٨/٢٥٤و] تصدقتم على أبنائكم فأثبتوها[١] حتى يكون له أن يقبضه.

قال محمد: فكذلك نقول: لا تجوز[٢] الصدقة إلا مقبوضة.

قال محمد: إذا جعل الرجل أرضاً له محدودة مقسومة[٣] صدقة موقوفة وأشهد عليها فجعلها[٤] موقوفة الأصل لا تباع ولا توهب ولا تورث[٥] تحبس أصلها ويتصدق بغلتها على الفقراء والمساكين[٦] وابن السبيل ولم يدفعها إلى وال[٧] يقوم بها وجعل نفسه الوالي لها لم تجز[٨] هذه؛ لأنها صدقة، ولا تجوز[٩] الصدقة إلا مقبوضة. ألا ترى أنه لو تصدق بأصلها على مالك يملكها لم تجز الصدقة، ولم تكن[١٠] للمتصدق عليه حتى يقبضها. وكذلك الصدقة الموقوفة لا تجوز[١١] حتى تخرج[١٢] من يد صاحبها الذي تصدق بها إلى ولي يقوم بها. وإذا أخرجها المتصدق بها[١٣] إلى وال[١٤] يقوم بها صارت صدقة جائزة، لا يقدر المتصدق بها على الرجعة فيها. فإن مات لم تكن[١٥] ميراثاً. وإن لم يخرجها من يده إلى وال[١٦] غيره يقوم بها لم تجز[١٧] هذه الصدقة؛ لأنها صدقة غير مقبوضة. فله أن يرجع فيها ويبيعها[١٨] إن أحب، وإن مات كانت ميراثاً.

قال محمد: وهذا قول ابن أبي ليلى، كان يجيز الصدقة الموقوفة إذا

---

(١) ز: فأنيبوها. الكلمة مهملة في م ف. ويمكن أن تقرأ: فأبينوها، والله أعلم.
(٢) ز: يقول لا يجوز.
(٣) ف ـ قال محمد إذا جعل الرجل أرضا له محدودة مقسومة.
(٤) ف: بجعلها.
(٥) ز: لا يباع ولا يوهب ولا يورث.
(٦) م: والمساركين.
(٧) م ز: إلى والي.
(٨) ز: لم يجز.
(٩) ز: يجوز.
(١٠) ز: يكن.
(١١) ز: لا يجوز.
(١٢) ز: يخرج.
(١٣) ف ـ بها.
(١٤) م ز: إلى والي.
(١٥) ز: لم يكن.
(١٦) م ز: إلى والي.
(١٧) ز: لم يجز.
(١٨) م ف: ويبيها (مهملة)؛ ز: ويبنها.

قبضها وال[١] غير صاحبها، فإن بقيت[٢] في يد صاحبها فإنه كان لا يجيزها. وهذا قولنا؛ لأنا لا نجيز الصدقة إلا مقبوضة.

وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه[٣] حين[٤] تصدق بصدقة جعل حفصة أم المؤمنين ابنته الوالية لها[٥]. فكذا نقول[٦].

وقال أبو يوسف: تجوز[٧] الصدقة وإن لم يقبضها وال[٨] غير صاحبها.

فقلنا له: أخبرنا عن الرجل يتصدق على الرجل بالأرض أتجوز للمتصدق بها عليه قبل أن يقبضها؟ فقال: لا، حتى يقبضها.

فقلنا: هذه الصدقة التي لا يشك فيها أحد من الناس أنها جائزة، يجيزها الناس كلهم، من أبطل الصدقة الموقوفة ومن أجازها، ولا تجوز في قولك حتى تقبض[٩]. والصدقة الموقوفة التي [لا] يجيزها بعض الناس فلا يرونها بشيء على حال من الحالات منهم أبو حنيفة وعامة أصحابه وتجيزها أنت غير مقبوضة. إنما ينبغي أن تقاس[١٠] الصدقة الموقوفة التي يجيزها بعض الناس على الصدقة التي يجيزها الناس كلهم. فكما لا تجوز[١١] هذه الصدقة إلا مقبوضة فكذلك لا ينبغي أن تجوز[١٢] الصدقة[١٣] /[٨/٢٥٤ظ] الموقوفة[١٤] إلا مقبوضة.

قال: إني كنت أبطل الصدقة الموقوفة فلا أراها شيئاً إن قبضت أو لم

---

(١) م ز: والي.
(٢) م ف ز: فاصدقه هي.
(٣) م ز ـ أنه.
(٤) ف ـ حين.
(٥) ز: بها. روي أن عمر أوصى إلى حفصة أن تلي ذلك ما عاشت. انظر: سنن أبي داود، الوصايا، ١٣.
(٦) ز: يقول.
(٧) ز: يجوز.
(٨) م ز: والي.
(٩) ز: يقبض.
(١٠) ز: أن يقاس.
(١١) ز: لا يجوز.
(١٢) ز: أن يجوز.
(١٣) م + إلا مقبوضة فكذلك لا ينبغي أن تجوز الصدقة.
(١٤) ف ز ـ الموقوفة.

تقبض[١]، فأخذت في ذلك بقول أبي حنيفة، ثم رأيتها بعد جائزة فأجزتها[٢] إن قبضت أو لم تقبض[٣]. وأهل المدينة يجيزونها غير مقبوضة.

قيل له: ليست لك حجة في قول أهل المدينة. إن أهل المدينة يجيزون صدقة الرجل على الرجل وإن لم يقبض. فلذلك أجازوا الصدقة الموقوفة وإن لم تقبض[٤]. وأنت لا تجيز صدقة الرجل على الرجل حتى يقبض. فينبغي لك أن لا تجيز[٥] الصدقة إلا مقبوضة. فإن أهل المدينة قالوا قولاً واحداً، فأجازوا الصدقة من الرجل على الرجل وإن لم يقبض، فكذلك قالوا في الصدقة الموقوفة، أجازوها وإن لم تقبض[٦].

قال محمد: قد أجاز[٧] أهل البصرة الصدقة[٨] الموقوفة، فمن لم يَرَ منهم أن تجوز[٩] الصدقة الموقوفة للرجل[١٠] على الرجل حتى[١١] يقبض لم يُجِز الصدقة الموقوفة حتى يقبضها وال[١٢] يقوم بها، يدفعها إليه الذي أوقفها، فيكون قَيِّما فيها للمساكين.

قال محمد بن الحسن: القول في هذا قول واحد، إما أن يجوز كله، وإما أن يبطل كله. فنحن[١٣] نُبطل كله[١٤].

قال محمد[١٥]: وكذلك الخان. ولو أن رجلاً[١٦] صنع خاناً لمارة الطريق وبناه فلما فرغ منه لم يخل بين الناس وبينه أن ينزلوه حتى بدا له أن يتخذه مسكناً لنفسه أو يبيعه أو يهبه أو مات قبل أن يأذن للناس[١٧] في نزوله قبل أن ينزلوه كان ميراثاً لورثته. فإذا أذن للناس في نزوله فنزل رجل

---

(١) ز: لم يقبض.
(٢) م ز: فأخذتها.
(٣) ز: لم يقبض.
(٤) ز: لم يقبض.
(٥) ز: لا يجيز.
(٦) ز: لم يقبض.
(٧) م ف ز: قد أجازها.
(٨) م ف ز: للصدقة.
(٩) ز: أن يجوز.
(١٠) م ف ز: الرجل.
(١١) ف + لم.
(١٢) ف: والذي؛ م ز: والي.
(١٣) م ز: فيجز.
(١٤) ف ـ فنحن نبطل كله.
(١٥) ف + بن الحسن.
(١٦) م ف ز + لو.
(١٧) م ف ز: الناس.

واحد أو أكثر منه فقد خلى بين الناس وبينه وخرج من يده. فهذا بمنزلة والي الصدقة إذا قبضها من الذي أوقفها.

وكذلك لو أن رجلاً جعل أرضاً له مقبرة فهيأها وهدم ما فيها من البناء ولم يأذن للناس أن يدفنوا فيها أو أذن لهم فلم يفعلوا[١] حتى مات[٢] كانت ميراثاً لورثته. وإن شاء قبل أن يدفنوا فيها أن يبيعها أو يهبها فعل. فإن أذن للناس أن يدفنوا فيها فدفن فيها إنسان واحد أو أكثر من ذلك فقد صارت مقبرة للمسلمين ليس له أن يرجع فيها.

وكذلك السقاية، لو حفر فيها للمسلمين وجعلها سقاية ولم يأذن لأحد في ذلك ولم يخل بين الناس وبينها حتى بدا له أن يبيعها أو يهبها[٣] كان ذلك له. وكذلك إن مات كانت ميراثاً لورثته. وإن أذن للناس أن يستقوا منها أو خلى بينهم وبينها فاستقوا /[٨/٢٥٥و] منها واستقى منها رجل واحد أو أكثر من ذلك، أو دفع شيئاً من ذلك إلى قيّم يقوم بها للناس، لم يكن له إلى الرجوع في ذلك سبيل بعد الذي صنع. وإن مات لم يكن ذلك ميراثاً.

وكذلك لو أن رجلاً بنى أرضاً له مسجداً ولم يأذن لأحد أن يصلي فيه ولم يخل[٤] بين الناس وبينه يصلون فيه حتى باعه أو وهبه جاز ما صنع من ذلك. وإن مات كان ميراثاً. أرأيت لو لم يفرغ من بنائه كله حتى بنى بعضه وبقي بعضه ثم مات ألم يكن ميراثاً؟ أو بدا له وقد بنى بعضه أن يرجع فيه ألم يكن له ذلك؟ له أن يفعل ذلك كله. وإن مات كان ميراثاً. وإن بناه وأذن للناس في الصلاة فيه أو خلى بينهم وبينه يصلون فيه ولم يمنعهم من ذلك فصلوا فيه صلاة واحدة جماعة كما يصلى في المساجد أو أكثر من صلاة لم يكن له بعد ذلك أن يبيعه ولا يهبه، وإن مات[٥] لم يكن ميراثاً؛ لأن قبض هذه الأشياء وإخراجها من يدي صاحبها مثل المسجد

---

(١) م ف ز + ففعلوا.
(٢) ف: حين مات.
(٣) ز ـ أو يهبها.
(٤) م ز: يخلي.
(٥) م ز: ولا يهبو إن مات.

والخان والمقبرة ونحو ذلك إنما يكون بهذا[١] وشبهه[٢]. وإنما يكون قبضه وإخراجه من يده بمثل هذا. فإذا كان فيه بعض ما وصفت لك خرج من ملكه وصار لله على ما جعله.

❋ ❋ ❋

باب الصدقة الموقوفة فيما كان غير مقسوم

قال محمد: لو أن رجلاً كان له نصف أرض من مشاع غير مقسوم، فجعلها صدقة موقوفة، فحبس أصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يخرج إلى ملك أحد، وجعل غلته للفقراء والمساكين، فدفعه إلى وال[٣] يقوم بذلك، وخلى بين الناس وبينه، لم تجز[٤] هذه الصدقة، وكان لصاحبها أن يرجع فيها إذا شاء أن يبطل[٥] هذه الصدقة؛ لأن الصدقة لا تجوز[٦] إلا فيما كان مقسوماً محوزاً[٧] محدوداً.

وكذلك لو جعل نصف دار له سكنى لمساكين أو لحاج بيت الله تعالى وللغزاة في سبيل الله، فيدفع[٨] ذلك إلى وال[٩] يقوم به ويُسْكِنه[١٠] من رأى إسكانه، ونصف ذلك مشاع غير مقسوم، لم يجز شيء من هذه؛ لأن الصدقة لا تجوز[١١] إلا محوزة[١٢] مقبوضة. وكذلك كل شيء يقسم فهو بمنزلة هذا، لا تجوز[١٣] فيه الصدقة إلا محوزة[١٤] مقسومة. ألا ترى أن رجلاً لو تصدق على رجل بنصف أرض له /[٨/٢٥٥ظ] مشاع غير مقسوم ودفعه إليه لم يجز ذلك. وكذلك الصدقة الموقوفة.

---

(١) م ز: لهذا.
(٢) ف: أو شبهه.
(٣) م ز: إلى والي.
(٤) ز: لم يجز.
(٥) م ف ز: أو تبطل.
(٦) ز: لا يجوز.
(٧) م ف: محرراً؛ ز: محرزاً.
(٨) ف: فدفع.
(٩) م ز: إلى والي.
(١٠) ز: وسكنه.
(١١) ز: لا يجوز.
(١٢) م ز: إلا مجوزة.
(١٣) ز: لا يجوز.
(١٤) م ز: إلا مجوزة.

وكل شيء لا تجوز[١] فيه صدقة الرجل على الرجل لأنه غير مقسوم أو لأنه غير مقبوض لم تجز[٢] فيه الصدقة الموقوفة. وكذلك الخان والمقبرة والمسجد والسقاية ونحو[٣] ذلك.

وكذلك لو أن رجلاً جعل نصف أرض له مشاعاً[٤] غير مقسوم لشيء من هذه الأشياء لم يجز.

وكذلك لو جعل[٥] أرضاً له مقبرة فقبر الناس فيها، أو جعل أرضاً له خاناً فبناها فنزل فيه الناس، أو جعل أرضاً له مسجداً وبناه وصلَّى الناس فيه زماناً طويلاً، أو جعل داراً له سكنى لحاج بيت الله تعالى وللغزاة في سبيل الله وللمساكين فدفعها إلى قيّم يقوم بها، أو جعل أرضاً له صدقة موقوفة يتصدق بغلتها ودفع ذلك إلى قيّم يقوم بها وقسم غلتها زماناً طويلاً، ثم إن رجلاً أقام البينة أن[٦] له في تلك الدار[٧] شِقْصاً[٨] مشاعاً غير مقسوم ثلثاً أو ربعاً أو سهماً من مائة سهم، فاستحق ذلك رجل وقضي له به، بطل ما بقي من ذلك من الصدقة والخان والمقبرة والسقاية والمسجد، ورجع إلى صاحبه الذي جعله، فكان له أن يبيعه ويهبه ويصنع به ما أحب. فإن كان قد مات ثم استُحِقّ ذلك الشِّقْص بعد موته كان ما بقي من الصدقة والمقبرة والخان والمسجد ميراثاً لورثته يصنعون به ما أحبوا؛ لأنه يوم تصدق به وجعله لله لم يكن يملك منه إلا شيئاً مشاعاً غير مقسوم، وذلك لا تجوز[٩] فيه الصدقة ولا شيء من هذه الأشياء التي وصفت لك من الخان والمقبرة وغيرها. ألا ترى لو أن رجلاً تصدق بدار أو أرض فقبضها المتصدق بها عليه كانت الصدقة جائزة، فإن استحق رجل منها نصيباً غير مقسوم مشاعاً في جميعها بطلت الصدقة ورجعت إلى صاحبها. فكذلك الصدقة الموقوفة هي بمنزلة هذه الصدقة في جميع ما وصفت لك.

---

(١) ز: لا يجوز.
(٢) ز: لم يجز.
(٣) م ز: ويجوز.
(٤) م ز: مشاع.
(٥) م: لم جعل؛ ز: لم يجعل.
(٦) م ز ـ أن.
(٧) ز + قسطاً.
(٨) م ف: قسطاً؛ م هـ: شقصاً.
(٩) ز: لا يجوز.

ولو أن رجلاً جعل أرضاً له صدقة موقوفة أو جعلها خاناً أو مقبرةً أو سقايةً أو مسجداً أو سكنى[١] للمساكين أو لحاج بيت الله تعالى أو للمعتمرين أو للغزاة في سبيل الله تعالى، وقبضها الوالي لها، وخلى بين الناس وبينها، فمكثوا على هذا زماناً طويلاً، ثم إن رجلاً استحق منها نصيباً مقسوماً على حدة فقُضِيَ[٢] له به لم يُبْطِل ذلك ما بقي من الصدقة وغيرها؛ لأن الذي استُحق من ذلك مقسوم، فيكون /[٨/٢٥٦و] له ما استُحق من ذلك، ويُترَك ما بقي من الأرض على ما جعلها عليه صاحبها من الصدقة والخان والمقبرة. ولا يشبه هذا الوجه الأول؛ لأن هذا استَحق منه شيئاً معلوماً مقسوماً، والذي بقي مقسوم معلوم، فهو لو[٣] تصدق بالذي بقي خاصة أول مرة جاز ذلك له، فكذلك إذا استحق بعضه مقسوماً بعدما تصدق به. وإذا استحق منه شيئاً مشاعاً غير مقسوم بطل ما بقي؛ لأنه لو كان تصدق به أول مرة[٤] ببعض الأرض مشاعاً[٥] غير مقسوم على بعض هذه الوجوه التي وصفت لك لم يجز ذلك. فلهذا افترقا.

وكذلك لو أن رجلاً له أرض كاملة جعل نصفها مشاعاً غير مقسوم صدقة للمساكين وأخرجها من يده ودفع الأرض كلها إلى وال[٦] يقوم بها لم يجز ما صنع من ذلك، وكان له أن يرجع فيها[٧]. وتكون[٨] ميراثاً لورثته[٩] إن مات قبل أن يرجع فيها[١٠]؛ لأن الصدقة لا تجوز[١١] في شيء غير مقسوم. ولو كان جعل نصفها محدوداً مقسوماً صدقة على بعض ما وصفت لك ودفع ذلك إلى وال[١٢] وأخرج من يده أو دفع الأرض كلها جازت الصدقة فيما صنع من ذلك. ألا ترى لو أن رجلاً تصدق على رجل بأرض[١٣]

---

(١) م ز: وسكنى.
(٢) م ز: فقضا.
(٣) ف: له.
(٤) ز - مرة.
(٥) م ز: مشاع.
(٦) م ز: إلى والي.
(٧) م ز: فيه.
(٨) ز: ويكون.
(٩) م ز - لورثته.
(١٠) م ز: فيه.
(١١) ز: لا يجوز.
(١٢) م ز: إلى والي.
(١٣) ف - بأرض.

له وقبضها المتصدق عليه بها فاستحق مستحق منها نصيباً محوزاً مقسوماً فقضى له به القاضي جازت الصدقة للمتصدق عليه فيما بقي، ولم يُبطل ذلك ما استحق المستحق منها. فكذلك الصدقة الموقوفة هي بمنزلة هذه الصدقة في كل ما يجوز منها.

❊ ❊ ❊

باب الصدقة الموقوفة تكون[(١)] بين الرجلين ونصيبهما مشاع[(٢)] غير مقسوم أو تكون[(٣)] من واحد فيتصدق بها في أمرين مختلفين

وإذا كانت الأرض لرجلين فتصدقا بها[(٤)] صدقة موقوفة على بعض الوجوه التي وصفت لك ودفعاها إلى وال[(٥)] يقوم بها كان ذلك جائزاً؛ لأن الصدقة مقسومة معلومة لا يبطلها كثرة أهلها الذين تصدقوا بها. ولو[(٦)] تفرقت صدقتهما فتصدق كل واحد منهما ببعضها مشاعاً غير مقسوم صدقة موقوفة على حدة لم تجز هذه الصدقة؛ لأنهما صدقتان متفرقتان كل واحدة /[٨/٢٥٦ظ] منهما غير مقسومة ولا محدودة، فلا يجوز ذلك. وإن تصدقا بها صدقة واحدة جازت؛ لأنها صدقة واحدة محوزة[(٧)] محدودة. ألا ترى أنهما لو تصدقا على رجل واحد بأرض بينهما لكل واحد منهما نصفها مشاعاً غير مقسوم فتصدقا بها عليه صدقة واحدة وقبضها[(٨)] منهما جاز ذلك. ولو تصدق كل واحد بنصفه مشاعاً غير مقسوم على رجل وقبض منه صدقته، ثم تصدق[(٩)] عليه الآخر بالنصف الآخر وقبض منه صدقته، لم تجز[(١٠)] هذه الصدقة؛ لأنهما تصدقا بصدقتين غير مقسومتين ولا محدودتين.

---

(١) ز: يكون.
(٢) م ز: مشاعاً.
(٣) ز: أو يكون.
(٤) ف + في.
(٥) م ز: إلى والي.
(٦) م ز: ولم.
(٧) م ز: مجوزة.
(٨) ف: وقبضا.
(٩) ز: ثم يصدق.
(١٠) ز: لم يجز.

فكذلك[١] الصدقة الموقوفة.

ولو أن أرضاً بين رجلين غير مقسومة، فتصدق كل واحد منهما بنصفه صدقة موقوفة على المساكين، وجعل الوالي لذلك رجلاً واحداً، ودفعها إليه ذلك جميعاً، أو أمره بقبض الأرض، جازت هذه الصدقة؛ لأنها إنما تتم[٢] بقبض الوالي لها. ولو جعل كل واحد منهما والياً في[٣] نصيبه على حدة وتصدقا بها[٤] صدقة واحدة ودفعاها إلى الواليين[٥] جميعاً معاً لم تجز[٦] الصدقة. وكذلك لو تصدق كل واحد منهما بنصيبه على حدة ودفعه إلى رجل على حدة لم يجز شيء من ذلك؛ لأن هاتين صدقتان متفرقتان وإن سمياها صدقة واحدة؛ لأن كل واحد منهما قد جعل صدقته على حدة في نصيبه مشاعا غير مقسوم.

فإن قال قائل: كيف لم تجز[٧] الصدقة إذا تصدقا[٨] بها جميعاً صدقة واحدة ودفعاها إلى واليين يقومان فيها، يقوم كل واحد منهما في نصيب أحدهما دون نصيب الآخر، وهذه صدقة واحدة؟

قيل له: ليست هذه بصدقة واحدة. إنما هما صدقتان متفرقتان؛ لأن الواليين[٩] متفرقان، كل واحد منهما في نصيب مشاع على حدة، فإذا تفرق الواليان بطلت الصدقة. ألا ترى أن رجلين[١٠] تكون بينهما الأرض فيتصدقان بها صدقة واحدة على رجلين متفرقين[١١]، لأحدهما نصيب هذا المتصدق خاصة دون نصيب الآخر، وللرجل الآخر نصيب هذا المتصدق دون نصيب الأول، فتكون[١٢] هذه الصدقة باطلة؛ لأن المتصدقين[١٣] اثنان، وتصدقا على رجلين كل واحد منهما له نصيب أحدهما دون نصيب الآخر، فهاتان

---

(١) ف: وكذلك.
(٢) ز: لأنهما إنما يتم.
(٣) م ز: والباقي.
(٤) م ز: وتصدقاها.
(٥) م ف ز: إلى الوليين.
(٦) ز: لم يجز.
(٧) ز: لم يجز.
(٨) م ف: إذ تصدقا.
(٩) م ف ز: الوليان.
(١٠) م ز: أن رجلان.
(١١) ز: متفرقتين.
(١٢) ز: فيكون.
(١٣) م ز: المتصدقان.

الصدقتان متفرقتان. فكذلك الصدقة الموقوفة.

ولو أن رجلين تصدقا[١] على رجل بدار لهما وأرض[٢]، فوكّل /[٨/٢٥٧و] المتصدَّقُ عليه رجلين[٣] يقبضانها، ووكّل كلٌّ واحد منهما بقبض نصيب أحد الرجلين دون نصيب الآخر، فقبضا[٤] ذلك جميعاً معاً، فالصدقة جائزة وإن كان الوكيلان اثنين[٥]؛ لأنهما يقبضان لإنسان واحد بأمره، فكأن يدهما يد واحدة، وكأنه هو الذي قبض. ولو أن المتصدقين بالصدقة الموقوفة تصدق كل واحد منهما بنصيبه على حدة، وجعل الوالي لذلك إنساناً[٦] على حدة، فدفعا صدقتهما إليهما جميعاً معاً، أو دفع أحدهما إلى وكيله أول مرة ودفع الآخر إلى وكيله بعد ذلك، لم تجز[٧] هذه الصدقة. وإن تصدقا بها صدقة واحدة ثم دفع أحدهما إلى وكيله ودفع الآخر بعد ذلك إلى ذلك الوكيل جازت الصدقة. ولو أن رجلين بينهما أرض تصدق كل واحد منهما بنصفه صدقة موقوفة على حدة ووكّلا فيها رجلاً واحداً فقبض نصيبهما مجتمعاً أو متفرقاً كانت الصدقة لهما جائزة، ولهما أن يمنعاه ويرجعا في ذلك ما لم يقبضها كلها. فإن كان قبض نصيب أحدهما ولم يقبض نصيب الآخر حتى أراد الذي قبض نصيبه أن يرجع فله ذلك. فإن باع نصيبه وهو في يدي الوكيل فبيعه جائز. وإن لم يبع نصيبه ولم يرجع فيه حتى مات قبل أن يقبض الوكيل نصيب الآخر بعد ذلك بأمر صاحبه فقبضه باطل، والصدقة مردودة على أهلها. وأما نصيب الأول فميراث لورثته. وأما نصيب الآخر فمردود عليه؛ لأن الصدقة لا تجوز حتى تقبض[٨] كلها، فلما مات أحدهما قبل أن يقبض كلها بطلت الصدقة، لأن الصدقة لا تجوز[٩] إلا مقسومة مقبوضة، يقبضها الوالي لها قبل أن يموت اللذان تصدقا[١٠] بها.

---

(١) م ز: أن رجلان تصدقان.
(٢) م ز: أو أرض.
(٣) م ز: رجلان.
(٤) ز: فقضا.
(٥) م ز: اثنان.
(٦) م ز: إنسان.
(٧) ز: لم يجز.
(٨) ز: لا يجوز حتى يقبض.
(٩) ز: لا يجوز.
(١٠) م ز: تصدق.

ولو أن رجلين تصدقا بأرض بينهما نصفين[١] غير مقسومة على رجل وأمراه بقبضها[٢]، فوَكَّلَ رجلين بقبضها[٣] وكُلّ واحد من الرجلين يقبض نصيب أحدهما دون نصيب الآخر، فقبضاها جميعاً معاً أو قبضاها متفرقين، جازت الصدقة. وإن قبض أحد الوكيلين النصيب الذي وكل بقبضه ولم يقبض الآخر حتى أراد الذي تصدق بالنصيب المقبوض الرجوع في نصيبه فله أن يرجع فيه. وإنما تتم[٤] الصدقة بقبض الوكيل الآخر. ولو أراد أحد المتصدقين أن يرجع في نصيبه بعد قبض الوكيلين وقد قبضا ذلك واحداً[٥]، وقد كانت صدقة الرجلين للرجل بالأرض واحداً[٦] بعد واحد، فتصدق كل واحد منهما بنصف غلته[٧] وأذن له بقبضها، أو كانت /[٨/٢٥٧ظ] الصدقة منهما جميعاً معاً، فالصدقة جائزة في ذلك كله، وليس لواحد من المتصدقين أن يرجع في شيء من هذه الصدقة. ولا يضر المتصدَّق عليه قَبَضَ الوكيلان الأرض جميعاً أو متفرقين. إذا كمل قبضهما جازت الصدقة متفرقين[٨] قبضاها أو مجتمعين. ولو كان أحدهما تصدق[٩] عليه بنصيبه وهو النصف وأمره بقبضه[١٠] فوكّل من يقبضه فقبضه، ثم تصدق[١١] عليه الآخر بنصيبه وأمره بقبضه فوكّل من يقبضه[١٢] فقبضه، فكان الوكيل[١٣] الثاني هو الوكيل الأول[١٤] أو كان[١٥] وكيلاً غير الأول فذلك[١٦] سواء، ولا تجوز هذه الصدقة لا في النصف الأول ولا في النصف الآخر؛ لأن الصدقة الأولى قبضت وهي غير جائزة، فلا تجوز[١٧] أبداً، وقبضت الثانية وهي غير جائزة، فلا تجوز[١٨] أيضاً أبداً. وإن كان كل واحد منهما تصدق

---

(١) ز: بصفين.
(٢) ز: يقبضها.
(٣) ز: يقبضها.
(٤) ز: يتم.
(٥) م ز: واحد؛ ف ـ واحداً.
(٦) م ز: واحد.
(٧) كذا في م ف ز.
(٨) م ز: متفرقتين.
(٩) ز: يصدق.
(١٠) ز: يقبضه.
(١١) ز: ثم يصدق.
(١٢) م ف ز: من قبضه.
(١٣) م ف ز: وكيل.
(١٤) م ف ز: للأول.
(١٥) م ف ز: وكان.
(١٦) ف: فكذلك.
(١٧) ز: يجوز.
(١٨) ز: يجوز.

عليه بنصيبه وهو النصف جميعاً معاً أو متفرقين وأمراه[١] بقبضه، فوكّل رجلاً بقبض نصيب كل واحد منهما، أو وكل رجلين كلَّ واحد منهما بقبض نصيب أحدهما دون نصيب الآخر، فقبض ذلك وكيله أو وكيلاه جميعاً أو متفرقاً، جازت الصدقة، ولا تجوز[٢] الصدقة حتى يقبض الأرض كلها. ولا يشبه هذا الوجه الأول؛ لأن الوجه الأول تصدق أحدهما وأمر بالقبض فقبض الوكيل قبل صدقة الثاني، فهاتان لا تكونان[٣] صدقة واحدة أبداً، فلذلك بطلت. وهذا الوجه تصدق أحدهما بنصيبه ولم يقبض حتى تصدق الآخر بنصيبه ثم أمره بالقبض، فكأنها صدقة واحدة؛ فإن قبضت متفرقة أو مجتمعة إلا أن القبض كمل فيها كلها جازت الصدقة؛ لأن الصدقة لا تتم[٤] إلا بالقبض. فإذا لم يقبض الصدقة الأولى حتى تصدق[٥] عليه بالنصف الثاني كانت صدقة واحدة. وإذا تصدق عليه بالنصف الأول وقبضه فقد تمت[٦] الصدقة فلم يبق منها شيء، فقد صارت غير جائزة لأنها غير مقسومة، ولا تجوز[٧] صدقة[٨] أخرى أحدثت[٩] بعدها. فهذا فرق ما بينهما.

وإذا كانت أرض بين رجلين غير مقسومة فتصدقا بها صدقة موقوفة للفقراء والمساكين صدقة واحدة، أو تصدقا بها واحداً[١٠] بعد واحد وجعل كل واحد منهما والياً على حدة في نصيبه دون نصيب صاحبه، وأذنا لهما في القبض فقبضاهما جميعاً معاً أو واحداً[١١] بعد واحد، لم تجز[١٢] هذه الصدقة أبداً حتى يجعل الوالي /[٨/٢٥٨و] لها واحداً، أو يجعلا واليين لها في النصيبين جميعاً، يكون كل واحد منهما والياً للنصيبين جميعاً. فإن فعلا هذا وقبض الوالي أو الواليان الصدقة على هذا جازت الصدقة. فأما أن

---

(١) ف: وأمره.
(٢) ز: يجوز.
(٣) ز: لا يكونان.
(٤) ز: لا يتم.
(٥) ز: يصدق.
(٦) ف: تبت (مهملة).
(٧) ز: يجوز.
(٨) م ز: بصدقة.
(٩) ز: احديث.
(١٠) م ز: واحد.
(١١) م ز: أو واحد.
(١٢) ز: لم يجز.

يجعل كل واحد منهما والياً على حدة في نصيبه دون نصيب صاحبه فإن هذا لا يجوز.

فإن قال قائل: كيف لا يجوز هذا وإنما جعل هذا لله تعالى في الفقراء والمساكين، وإنما الواليان بمنزلة الوكيلين، فلا يجوز هذا كما جاز الذي وصفت قبله من الرجل الذي يتصدق عليه الرجلان بالصدقة فيوكل كل واحد منهما بقبض نصيب أحدهما دون نصيب صاحبه؟

قيل له: لا يشبه وكيلا الصدقة الموقوفة وكيل الرجل المتصدق عليه؛ لأن الرجل المتصدق عليه إنما جازت وكالة وكيله بأمره فكأن يدهما يده، فصارت أيديهما كيد واحدة قبضت، وإن وكيلي الصدقة الموقوفة إنما جعلهما وكيلين فيها للفقراء والمساكين المتصدقان[1]، والمتصدقان لا يجوز قبضهما للمساكين، فصارا وكيلا[2] الصدقة الموقوفة كأنهما رجلان تُصدق عليهما بالأرض؛ لأن وكالتهما لم تكن[3] بوكالة رجل تُصدق عليه بالأرض. ولو قبضها جاز قبضه. فيكون قبضهما كأنه قبضه. إنما جازت وكالتهما بقبضهما دون قبض غيرهما. فلا يستقيم أن يكون قبضهما قبضاً واحداً وهي لم تجز[4] بوكالة واحد. وإن المتصدق عليه بالأرض إذا وكل رجلين كما وصفنا إنما جاز ما صنعا بوكالته، فكأنه هو الذي قبض. وإن وكيلي الصدقة الموقوفة إنما جازت وكالتهما بما وكلهما به المتصدقان، وهما رجلان متفرقان، فصار ذلك بمنزلة رجلين تصدقا بأرض لهما على رجلين متفرقين، وتصدق[5] كل واحد منهما على أحدهما دون الآخر بنصيبه، فقبض الرجلان المتصدق عليهما ذلك[6]، وأَمَّر كل واحد منهما ما تصدق به عليه، أو أَمَّر بذلك رجلاً واحداً، فقبض الوكلاء ما أُمروا. فهذه الصدقات كلها باطل؛ لأن كل واحد منهما تصدق بنصيبه على رجل على حدة، فهذه لا تكون[7]

(١) م ز: المتصدقين.
(٢) على لغة أكلوني البراغيث.
(٣) ز: لم يكن.
(٤) ز: لم يجز.
(٥) ز: ويصدق.
(٦) ف: بذلك.
(٧) ز: لا يكون.

صدقة واحدة أبداً، ولا تجوز[١] فيه الصدقة أبداً. فكذلك الصدقة الموقوفة إذا تصدق بها الرجلان كما وصفت لك وجعل كل واحد منهما والياً في[٢] نصيبه دون نصيب صاحبه لم تكن[٣] هذه صدقة جائزة أبداً حتى يجعل الوالي لها واحداً أو يجعلان اثنان أو ثلاثة أو أربعة لجميع الصدقة ولا تفرق[٤] /[٨/٢٥٨ظ] الصدقة. فيكون ذلك جائزاً بمنزلة الرجلين يتصدقان[٥] على رجلين[٦] بأرض لهما أو يتصدق[٧] كل واحد منهما بنصيبه عليهما جميعاً وقبضا ذلك متفرقاً أو مجتمعاً أو وكلا به فالصدقة جائزة؛ لأنها صدقة واحدة. فكذلك الوكالة في الصدقة الموقوفة.

وإذا كانت الأرض لرجل واحد أو لرجلين متفرقين فتصدقا[٨] بها صدقة موقوفة وجعلا الوالي لها[٩] واحداً وأمراه بقبضها[١٠] فقبضها، وجعل أحدهما نصيبه وقفاً على ولده وولد ولده أبداً ما تناسلوا فإذا انقرضوا كانت غلتها للمساكين، وجعل الآخر نصيبه وقفاً على إخوته وأهل بيته فإذا انقرضوا كانت غلتها في الحج يحج عنه بها في كل سنة، أو كان[١١] المتصدق واحداً فجعل نصف الأرض مشاعاً غير مقسوم على الأمر الأول، وجعل النصف[١٢] الآخر على الأمر الثاني، فذلك جائز؛ لأنها صدقة واحدة فقبضها وال[١٣] واحد فلا يضرهم على أي وجه فرقوا غلتها.

فأما قول أبي يوسف في هذا كله: فإنه ينبغي له أن يجيز ذلك كله[١٤] في جميع هذه الوجوه؛ لأنه يجيز الصدقة الموقوفة غير مقبوضة. فمن

---

(١) ز: يجوز.
(٢) ز: والباقي.
(٣) ز: لم يكن.
(٤) ز: يفرق.
(٥) م ز: يتصدقا.
(٦) ف: على رجل.
(٧) م ز: أو تصدق.
(٨) ز: فيصدقا.
(٩) م ز: فلها.
(١٠) ز: يقبضها.
(١١) م ف ز: وكان. وقد ورد صحيحاً في الكافي، ١/١٤٥ظ؛ والمبسوط، ١١/٤٠.
(١٢) م ف ز: نصف.
(١٣) م ز: والي.
(١٤) م ز: كل.

أجازها غير مقبوضة أجازها غير مقسومة؛ لأنها إنما بطلت بقسمتها قبل قبضها[١].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) م + آخر كتاب صدقة الوقف (كذا) والحمد لله رب العالمين وصلواته على محمد وآله كتبه أبو بكر بن أحمد بن محمد الطلحي الإصفهاني في شهر جمادى الآخر سنة تسع وثلاثين وستمائة؛ ف + آخر كتاب صدقة الوقف (كذا) والحمد لله رب العالمين وصلّى الله على محمد وآله وصحبه أجمعين وسلّم تسليماً كثيراً.

/[٨/٢٥٩ظ] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ[١]

كتاب الغصب

أبو سليمان عن محمد بن الحسن قال: حدثنا أبو يوسف عن الأشعث بن سوار عن محمد بن سيرين عن شريح أنه قال: من كسر عصا فهي له وعليه قيمتها[٢].

محمد عن أبي يوسف عن عطاء بن السائب عن أبي البَخْتَرِي: أن أعرابياً أتى عثمان بن عفان فقال له: إن بني عمك عَدَوْا على إبلي فقطعوا ألبانها وأكلوا فصلانها. فقال عثمان: إذاً نعطيك[٣] إبلاً مثل إبلك وفصلاناً مثل فصلانك. قال: إذاً تنقطع[٤] ألبانها وتموت فصلانها حتى تبلغ[٥] وَادِيَّ.

---

(١) قد اختلفت النسخ في ذكر البسملة والحمدلة والتصلية في بداية الكتب الفقهية كالصلاة والزكاة وغيرها، وقد التزمنا ذكر البسملة وتركنا ما سواها.

(٢) قال الحاكم: عن ابن سيرين عن شريح قال: من كسر عصاً فهي له، وعليه مثلها. وعن الحكم عن شريح قال: هي له، وعليه قيمتها. انظر: الكافي، ١/١٣٢ظ؛ والمبسوط، ١١/٥١. وروي عن ابن سيرين قال: اختصم إلى شريح في رجل ساوم بقوس على أن ينزع، فنزع بها، فانكسرت. فقال شريح: من كسر عوداً فهو له وعليه مثله. قال: إن صاحبها قد أذن. فقال شريح: إلا أن يأذن. انظر: المصنف لعبدالرزاق، ٨/٢٢٣؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٧/٣٠٢.

(٣) ز: يعطيك.

(٤) ز: ينقطع.

(٥) ز: يبلغ.

قال: فغَمَزَه[١] بعض القوم لعبدالله بن مسعود. فقال: بيني وبينك عبدالله بن مسعود. فقال عثمان: نعم. فقال عبدالله بن مسعود: أرى أن يأتي واديه فيعطى ثَمّ إبلاً مثل إبله وفصلاناً مثل فصلانه. فرضي بذلك عثمان وأعطاه[٢].

محمد عن أبي يوسف عن السَّرِيّ[٣] بن إسماعيل عن عامر عن شريح: أن رجلاً مسلماً كسر دنًّا من خمر لرجل من أهل الذمة، فضمّنه شريح قيمة الخمر.

قلت: أرأيت الرجل يغصب الرجل الجارية وهي تساوي ألف درهم، فزادت عنده حتى صارت تساوي ألفين، ثم إنه باعها وهي تساوي ألفي درهم، فجاء رب الجارية فخاصم فيها الغاصب البائع، وقد هلكت الجارية عند المشتري، وليس يقدر على المشتري ما على الغاصب؟ قال: عليه ألفا درهم قيمتها يوم باعها، ويضمن الزيادة؛ لأنه باعها. قلت: أرأيت إن قدر على المشتري الذي ماتت عنده وأراد أن يضمّنه، [و]قال: لا أضمّن الأول شيئاً، كم كان يضمّنه؟ قال: يضمّنه ألفي درهم يوم قبضها المشتري[٤] وهي تساوي ذلك، فكان شراؤه إياها وقبضه استهلاكاً منه. ألا ترى أن الغاصب[٥] لو قتلها[٦] ضمن ألفي درهم، فكذلك إذا باعها فهلكت بذلك البيع. أوَلا ترى أن المشتري لو قتلها[٧] ضمن ألفي درهم؟ فكذلك إذا اشتراها فهلكت عنده. قلت: فإن ولدت عند البائع فباعها وباع الولد فهلكا جميعاً أيضمن قيمتها وقيمة الولد؟ قال: نعم. قلت: فإن لم يبعها[٨] ولكنها ماتت عنده

---

(١) أي: أشار بعينه له. انظر: المغرب، «غمز».
(٢) رواه الإمام الشافعي عن الإمام محمد بن الحسن به. انظر: الأم للإمام الشافعي، ١٢١/٣؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ٢٢/٦.
(٣) ز: عن الشري.
(٤) ف: للمشتري.
(٥) م ف ز: أن المشتري. والتصحيح مستفاد من الكافي، ١٣٢/١ظ. أما المشتري فيذكره في الجملة الآتية.
(٦) ف ز: لو قبلها.
(٧) ز: لو قبلها.
(٨) ز: فإن علم بيعها.

بعدما ولدت ومات الولد ما عليه من الضمان؟ قال: عليه قيمة الأم[١] يوم[٢] /[٨/٢٦٠و] غصبها، ولا أضمنه الزيادة. فكذلك الولد إنما هو زيادة، فلا أضمنه الزيادة إلا أن يستهلكه. قلت: فلو مات الولد وبقيت الأم ما القول في ذلك؟ قال: يأخذ رب الجارية جاريته، ويضمن الغاصب ما نقصتها[٣] الولادة، ولا يضمن قيمة الولد. قلت: فإن كان الولد حياً أيكون لمولى الجارية أن يأخذ الولد مع الجارية؟ قال: نعم. قلت: أرأيت ما نقصها[٤] أيأخذه مع الولد؟ قال: إن كان في الولد وفاء بذلك النقصان وإلا[٥] أخذ الولد، وأخذ فضل ما بقي من قيمة النقصان مع الولد. قلت: أرأيت إن جاء رب الجارية فادعى الجارية وأقام شاهداً بالغصب وشاهداً[٦] آخر على إقرار الغاصب بأنها جاريته؟ [قال:] فلا يجوز أيضاً؛ لأنهما قد اختلفا. قلت: أرأيت إن شهد له شاهد آخر أنها[٧] جاريته غصبها إياه وأقام شاهداً آخر أنها جاريته ولم يقل: غصبها؟ قال: شهادتهما جائزة وأقضي بها له؛ لأنهما قد أجمعا على الشهادة أنها جاريته. قلت: أرأيت إن شهد له شاهد أنها جاريته وشهد له آخر أنها كانت جاريته؟ قال: أقضي له بها أيضاً، إذا كانت جاريته فهي له أبداً حتى تخرج من يديه[٨] بحق. قلت: فإن شهد له شاهد أنها جاريته اشتراها من فلان وشهد آخر أنها جاريته ورثها عن أبيه؟ قال: قد اختلف الشاهدان، فلا أقضي بشهادتهما. قلت: فإن شهد أحدهما على شراء وشهد الآخر على هبة أو صدقة أو شراء من رجل آخر؟ قال: هذا كله باطل. قلت: أرأيت إن أقام[٩] شاهدين فشهدا أنها جاريته غصبها هذا إياه وقد باعها الغاصب من رجل فسلم رب الجارية البيع أيجوز ذلك؟ قال: نعم. قلت: فإن كان الغاصب قد قبض الثمن فهلك عنده ما لرب الجارية؟ قال: لا شيء عليه، وإنما هلك من مال رب الجارية. قلت:

---

(١) ز: الأمم.
(٢) ز - يوم.
(٣) ز: ما يقبضها.
(٤) ز: ما نقضها.
(٥) م - وإلا، صح هـ.
(٦) م - بالغصب وشاهداً، صح هـ.
(٧) م ز: انا.
(٨) ز: يخرج من يده.
(٩) م: إن قام.

لـمَ؟ قال: لأنه سلم بيع الغاصب، فصار الغاصب وكيلاً له، وأما[1] في قبض الثمن فإذا هلك الثمن فلا ضمان عليه. قلت: فإن كانت الجارية قد ولدت عند المشتري من بعدما اشتراها، أو ازدادت خيراً أو كسبت مالاً أو وُهبت له هبة أو تُصدق عليها بصدقة أيكون ذلك كله للمشتري؟ قال: نعم؛ لأن رب الجارية قد سلم البيع. قلت: فإن كان المشتري قد أعتقها ثم سلم رب الجارية البيع أيجوز عتقه؟ قال: نعم. أما في القياس فلا يجوز؛ لأنه أعتق ما لا يملك. وأما في الاستحسان /[٢٦٠/٨ظ] فإن عتقه جائز. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: لا يجوز عتقه[2]. قلت: فإن كانت الجارية قد ماتت عند المشتري ثم جاء رب الجارية فأجاز البيع بعد موتها هل يجوز البيع؟ قال: لا. قلت: لـمَ؟ قال: لأنها قد هلكت قبل أن يجيز. وإنما يقع البيع يوم يجيز لأن الإجازة في الانتهاء كالإذن في الابتداء. وإن شئت قلت: الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة. فإذا كانت قد ماتت أو استهلكها فلم يقدر عليها بعد ذلك لم يقع البيع. قلت: فإن كان إنسان فقأ عينها فأخذ المشتري أرش العين ثم جاء رب الجارية فأجاز البيع أيكون هذا بمنزلة[3] ولد ولدته أو زيادة زادت في بدنها؟ قال: نعم. قلت: فإن لم يكن رب الجارية أجاز البيع وقد ولدت ولداً أو كسبت مالاً أو وهبت لها هبة أو فقأ رجل عينها فأخذ المشتري أرش العين ثم جاء ذلك فلم يجز البيع، هل يكون ذلك كله لرب الجارية يأخذه؟ قال: نعم. قلت: لـمَ؟ قال: لأنها جاريته. قلت: فإن لم يقم رب الجارية البينة على الغاصب بأنها جاريته ولكن الغاصب أقر أنها جارية المدعي بعدما باعها ما لرب الجارية على

---

(١) م ز: وأمينا.

(٢) قال الحاكم: قال أبو سليمان: هذه رواية محمد عن أبي يوسف. ونحن سمعنا من أبي يوسف أنه لا يجوز عتقه. انظر: الكافي، ١٣٢/١ظ. وقال السرخسي: هكذا يرويه محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة. قال أبو سليمان: وكنا سمعنا من أبي يوسف روايته عن أبي حنيفة أنه لا ينفذ عتقه. انظر: المبسوط، ٦٣/١١. فزاد السرخسي «أبا حنيفة» مع أنه غير موجود في الكافي. وما في الكافي موافق لما في الأصل هنا.

(٣) م ف: بمنزل.

الغاصب؟ قال: على الغاصب قيمة الجارية، ولا يصدق الغاصب على المشتري أنها جارية هذا.

قلت: أرأيت إن اغتصب الرجل من رجل جارية فباعها ثم إن الغاصب اشتراها من مولاها هل يجوز بيع الغاصب الأول؟ قال: لا. قلت: لِمَ؟ قال: لأنه باعها قبل أن يشتريها من مولاها، فكان بيعه حين باع وهو لا يملكها. قلت: فشراء الغاصب من مولى الجارية جائز؟ قال: نعم. قلت: فإن اشتراها من مولاها ثم باعها من المشتري بيعاً مستقبلاً هل يجوز ذلك؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو أن مولى الجارية وهبها له أو تصدق بها عليه؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو ورثها؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل يغصب الرجل الجارية فأقام المغصوب منه الجارية البينة أنه غصبه جارية له ما يصنع به؟ قال: يحبس، ويؤخذ بها حتى يجيء بها ويردها إلى صاحبها. قلت: فإن قال الغاصب: قد ماتت الجارية أو بعتها ولست أقدر عليها؟ قال: أنظر في ذلك وأتلوم، فإن لم يقدر على الجارية أمرت صاحبها أن يأتي بالبينة على قيمتها، فإن جاء بالبينة قضيت[1] له بالقيمة على الغاصب. قلت: فإن لم تكن[2] له بينة على القيمة وادعى دعوى فقال: قيمتها /[٨/٢٦١و] كذا وكذا، وقال: الغاصب بل قيمتها كذا وكذا، بأقل مما قال المغصوب منه؟ قال: القول قول الغاصب مع يمينه. قلت: فإن كان الغاصب لم يحلف على ذلك، ثم إن رب الجارية قدر عليها بعد ذلك، هل لصاحبها عليها سبيل؟ قال: لا. قلت: لِمَ؟ قال: لأنه قد أخذ القيمة. قلت: فتكون[3] الجارية للغاصب؟ قال: نعم، هي للغاصب يصنع بها ما بدا له. قلت: فإن كان الغاصب حين ادعى رب الجارية أن قيمتها كذا وكذا وحَلَفَ على ذلك بأن قيمتها كذا وكذا ربُّ الجارية حلف[4] على قيمتها التي ادعى رب الجارية[5] ثم قدر رب الجارية

(١) ز: قضت.
(٢) ز: لم يكن.
(٣) ز: فيكون.
(٤) م ز: وحلف.
(٥) ف ـ وحلف على قيمتها التي ادعى رب الجارية.

على الجارية؟ قال: رب الجارية بالخيار، إن شاء ترك الجارية وسلمت له القيمة، وإن شاء أخذ الجارية ورد القيمة؛ لأنه لم يعط[١] القيمة التي ادعى.

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل جارية فوطئها فولدت منه ثم إن رب الجارية جاء فادعاها ولم تكن[٢] له بينة أنها جاريته فأقر الذي هي في يديه وقد ولدت منه أنها جارية المدعي هل يصدق عليها وعلى ولدها؟ قال: لا. قلت: لِمَ؟ قال: لأنها قد ولدت منه وقد دخلها عتق، فلا يصدق عليها ولكنه يعطي قيمتها لرب الجارية. قلت: فإن أقام المدعي البينة أنها جاريته غصبها إياه أتقضي[٣] بها له؟ قال: نعم. قلت: وتقضي[٤] له بولدها؟ قال: نعم. قلت: فإن لم تكن[٥] للمدعي بينة على ذلك هل تُضمِّن[٦] الغاصب قيمة الجارية؟ قال: نعم، أقضي بقيمتها للمدعي. قلت: فهل تُضمِّنه[٧] قيمة الولد؟ قال: لا، إنما نُضمِّنه[٨] قيمة ما غصب يوم غصبها إياه. قلت: فإن[٩] أقام المدعي البينة أنها جاريته ولم يقل الشهود: غصبها إياه، ولم يقر الذي هي في يديه ولكنه قال: اشتريتها من فلان، فأردتَ أن تَقضي[١٠] بالجارية للذي أقام البينة، هل تَستحلفه[١١] ما بعتُ ولا أذنتُ[١٢] في ذلك ولم يدع[١٣] الذي الجارية في يديه شيئاً من ذلك؟ قال: لا أستحلفه إلا أن يدعي الذي هي في يديه شيئاً من ذلك، فَنستحلفه[١٤] على ما ادعى، فإن حلف على ما ادعى قضيت له بالجارية. قلت: فإن قال الذي في يديه الجارية[١٥]: قد سلم فلان بيع هذه الجارية، هل تستحلفه[١٦] بالله:

---

(١) ف: لم يعطها؛ م ز: لم يعطا.
(٢) ز: يكن.
(٣) م ز: يقضى.
(٤) ز: ويقضي.
(٥) ز: لم يكن.
(٦) ز: هل يضمن.
(٧) ز: يضمنه.
(٨) ز: يضمنه.
(٩) ف ز: إن.
(١٠) ز: أن يقضي.
(١١) ز: هل يستحلفه.
(١٢) ف: ولا اشريت.
(١٣) م ز: يدعي.
(١٤) ز: فيستحلفه. وعبارة الكافي، ١/١٣٣و: فأستحلفه.
(١٥) م ز + فقال.
(١٦) ف: هل يستحلف؛ ز: هل يستحلفه.

ما بعت ولا أذنت في بيع؟ قال: نعم. قلت: فإن حلف قضيت له بالجارية؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن قال الذي هي في يديه: أنا أقيم[(١)] البينة /[٢٦١/٨ظ] على تسليمه، فجاء على ذلك بالبينة، ممن يأخذ رب الجارية الثمن؟ قال: من البائع. قلت: ولم لا يأخذ من المشتري؟ قال: لأنه أجاز البيع فصار البائع وكيلاً له في قبض الثمن، فبرئ المشتري حين دفع الثمن إلى وكيله، وصار أميناً في الثمن لأنه قد وكله. قلت: أرأيت الجارية إن ادعت عتقاً من مولاها الأول وقد قامت البينة أنها جاريته وقد ولدت من المشتري هل تُصدَّق[(٢)] إذا قال مولاها: إني كنت أعتقتها[(٣)]؟ قال: لا تُصدَّق على شيء من ذلك؛ لأن البيع قد وجب لهذا وصارت أم ولد له. قلت: فإن أقامت الجارية البينة أن مولاها الأول قد كان أعتقها قبل أن يشتريها هذا أتعتقها[(٤)]؟ قال: نعم. قلت: ويرجع المشتري على البائع بالثمن؟ قال: نعم. قلت: ويكون على المشتري العقر للجارية؟ قال: نعم. قلت: فما حال الولد؟ قال: الولد ولد المشتري بغير قيمة؛ لأن الجارية حرة.

قلت: أرأيت رجلاً اشترى من رجل جارية فولدت عنده ثم جاء رجل[(٥)] وأقام البينة أن الجارية جاريته؟ قال: أقضي له بها وأقضي بقيمة الولد وبالعقر على المشتري. قلت: فهل يرجع المشتري على البائع بالثمن وبقيمة الولد وبالعقر؟ قال: يرجع عليه بالثمن وبقيمة الولد، ولا يرجع عليه بالعقر.

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل شيئاً من الحيوان أو العروض أو شيئاً مما [لا][(٦)] يكال ولا يوزن، فخاصمه المغتصب منه يوم خاصمه

---

(١) م ز: أقيمه.
(٢) ز: هل يصدق.
(٣) ز: أعتقها.
(٤) ز: أيعتقها.
(٥) قال الحاكم: أخوه. انظر: الكافي، ١/١٣٣و. وانظر للشرح: المبسوط، ١١/٧١.
(٦) الزيادة من الكافي، ١/١٣٣و. وعبارة ب: حيوانا أو عرضا غير مثلي. فالمقصود من العروض ما كان غير مثلي.

والقيمة يوم خاصمه أكثر منها من يوم اغتصب الرجل بأي القيمتين تقضي[١] وقد هلك الذي اغتصب؟ قال: أضمنه القيمة يوم اغتصب ذلك. قلت: فإن كان مما يكال أو يوزن مثل الحنطة والشعير والسمن والزيت وأشباه ذلك؟ قال: أما هذا فإني أقضي على الغاصب أن يعطيه مثل ما اغتصب منه، إن كانت حنطة قضيت له بحنطة مثلها وبمثل كيلها، وإن كان سمناً قضيت له بسمن مثله وزناً. قلت: فإن كان لا يقدر على مثله؟ [قال:] قضيت[٢] عليه بالقيمة. قلت[٣]: أتقضي[٤] عليه بالقيمة يوم غصبها إياه أو يوم يختصمان؟ قال: بل القيمة يوم يختصمان؛ لأن على الغاصب أن يعطيه مثلها يوم يخاصمه، فإذا لم يقدر على مثلها فقيمتها يومئذٍ. وقال أبو يوسف: يضمن قيمته يوم غصبه.

قلت: أرأيت الرجل يغصب الرجل الجارية أو الشاة /[٨/٢٦٢و] فزادت عنده أو ولدت أولاداً ثم ماتت هي وأولادها؟ قال: على الغاصب قيمتها يوم غصبها إياه وليس عليه من زيادتها ولا من أولادها شيء. قلت: لم؟ قال: لأنه لم يغصبه أولادها ولا ما زاد فيها. قلت: أرأيت إن قتل[٥] الجارية وأولادها وذبح الشاة وأولادها هل تقضي[٦] عليه بقيمة ذلك كله؟ قال: نعم، نقضي[٧] بذلك بقيمتها وقيمة أولادها يوم قتل ويوم[٨] ذبح. قلت: وكذلك لو كانت شاة أو بقرة أو ناقة والمسألة على حالها؟ قال: نعم. قلت: فإن لم يقتل[٩] الجارية ولكنه باع الجارية وأولادها أو استخدمها وأولادها حتى ماتوا من ذلك أتكون[١٠] عليه قيمة الأم يوم ماتت وقيمة الأولاد يوم ماتوا؟ قال: نعم. قلت: فإن لم يبعها ولم يبع أولادها ولم يستخدمها ولكنها ماتت عنده من غير علة وبقي أولادها؟ قال: يأخذ رب

---

(١) ز: يقضي.
(٢) م ز: فقضيت.
(٣) ز - قلت.
(٤) ف: أقضي؛ ز: أيقضي.
(٥) ز: إن قبل.
(٦) ز: هل يقضى.
(٧) ز: يقضى.
(٨) م ف + فيوم؛ ف: بيوم.
(٩) ز: لم يقبل.
(١٠) ز: أيكون.

الجارية أولادها، ويضمنه قيمة الأم يوم غصبها إياه. قلت: فإن لم يكن لها ولد وقتلها غير الغاصب[١] وقيمتها يوم قتلها ألفان وكانت قيمتها يوم غصبها إياه الغاصب ألف درهم ما القول في ذلك؟ قال: هو في تلك المنزلة بالخيار، إن شاء ضمن الغاصب ألف درهم، وإن شاء ضمن القاتل ألفي درهم. قلت: فإن ضمن الغاصب ألف[٢] درهم تكون[٣] على عاقلته أم تكون[٤] في ماله؟ قال: بل تكون[٥] في ماله حالة، يستوفيها المغتَصَبُ ربُّ الجارية[٦] منه. قلت: فإذا استوفى رب الجارية الألف درهم ما للغاصب على القاتل والقتلُ خطأٌ؟ قال: على عاقلة القاتل ألفا درهم في ثلاث سنين، يأخذها الغاصب، فإذا أخذها الغاصب كان له منها ألف درهم، وتصدق[٧] بالألف الأخرى. قلت: فإن كانت الجارية يوم غصبها الغاصب تساوي عشرة آلاف درهم ويوم قتلها القاتل تساوي خمسة آلاف درهم[٨]؟ قال: هو كذلك أيضاً، هو بالخيار، إن شاء مولى الجارية ضمن الغاصب عشرة آلاف درهم في ماله حالة، وإن شاء ضمن القاتل خمسة آلاف درهم إلا عشرة دراهم على عاقلته في ثلاث سنين؛ لأني لا أبلغ بقيمة أمة دية حرة؛ لأنه لا تكون[٩] الأمة إلا وفي الأحرار من هو أفضل منها. قلت: فلم يضمن الغاصب عشرة آلاف درهم؟ قال: لأن الغاصب ليس بقاتل، وإنما هو مال اغتصب، فعليه أن يرد مثله. قلت: أرأيت إذا ضمن مولى الجارية الغاصب عشرة /[٢٦٢/٨ظ] آلاف درهم هل للغاصب على قاتل[١٠] الجارية سبيل؟

---

(١) زاد في الكافي، ١٣٣/١و: خطأ. وكذلك المبسوط، ٧٢/١١. ويأتي في السؤال بعد التالي أن القتل خطأً.
(٢) ف: ألفي.
(٣) ز: يكون.
(٤) ز: أم يكون.
(٥) ز: بل يكون.
(٦) رب الجارية عطف بيان أو بدل من المغتصب.
(٧) ز: ويصدق.
(٨) وفي الكافي، ١٣٣/١و: ويوم قتلها القاتل كذلك، أي: تبلغ قيمتها عشرة آلاف درهم كذلك. وكذلك عبارة المبسوط، ٧٢/١١.
(٩) ز: لا يكون.
(١٠) م ف ز: على قاتله.

قال: نعم، على عاقلته خمسة آلاف درهم إلا عشرة دراهم يؤدونه إليه في ثلاث سنين. قلت: فإن كانت الجارية عنده قائمة بعينها إلا أنها قتلت رجلاً خطأً ثم إن مولاها قبضها من الغاصب ما حالها وحال الغاصب؟ قال: يقال لمولاها: ادفعها إلى أولياء القتيل أو افدها بالدية، فأي ذلك ما فعل رجع على الغاصب. قلت: أرأيت إن ماتت الجارية في يد الغاصب بعدما قتلت الرجل قبل أن يقبضها مولاها؟ قال: على الغاصب قيمتها لمولى الجارية، ثم يدفعها مولى الجارية إلى أولياء المقتول، ويقولون: هذه قيمة الجارية التي قتلت صاحبنا فنحن أولى بها، فإذا قبضوها قال مولى الجارية للغاصب: إن هذه القيمة لم تسلم لي للعمل الذي عملته جاريتي عندك، فتكون(١) عليه قيمة أخرى يسلمها(٢) للمولى.

قلت: أرأيت الرجل يغصب الرجل الدار فيخرجه فيسكنها فانهدمت الدار من غير عمله هل يضمن شيئاً؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه لم يغيرها ولم يحولها عن حالها. وليس هذا كالدابة ولا كالجارية ولا كالعروض التي تحول من مكان إلى(٣) مكان. ألا ترى أن رجلاً لو دخل دار رجل بإذنه أو بغير إذنه فسقط منها حائط لم يضمن شيئاً. ولو ركب دابة رجل بغير إذنه فعطبت كان ضامناً. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: إذا غصب الدار وأخرجه منها وسكنها فخربت في يده ضمن قيمة ما خرب. قلت: فإن هدمها من عمله أو سكناه؟ قال: هو ضامن إذا هلكت أو(٤) انهدم منها شيء(٥) من ذلك.

قلت: أرأيت الرجل يغصب الرجل داراً وقبضها ثم باعها ثم أقر أنها داره بعدما باعها وليست لرب الدار بينة أنها داره هل على الغاصب ضمان؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه لم يغيرها ولم يخرجها من حالها(٦). وقال

---

(١) ز: فيكون.
(٢) ز: تسلمها.
(٣) م - إلى.
(٤) م ف ز - أو. والزيادة من ع.
(٥) م ف ز - شيء. والزيادة من ع.
(٦) م ز: عن حالها.

أبو يوسف: أما أنا فأراه ضامناً لقيمتها، أستحسن ذلك وأدع القياس فيه[١]. ثم رجع أبو يوسف بعد ذلك إلى قول أبي حنيفة.

قلت: أرأيت الرجل يغصب الرجل الدابة فيؤاجرها فأصاب من غلتها أو غصب عبداً فأصاب من غلته لمن تكون[٢] تلك الغلة؟ قال: تكون[٣] للغاصب، ويؤمر أن يتصدق بها. قلت: ولم لا تكون[٤] الغلة لصاحب العبد؟ قال: لأنه كان في ضمان غيره، فلا يأكل غلته وهو في ضمان غيره. قلت: أرأيت العبد والدابة إن كان مات أحدهما من عمل الغاصب /[٨/٢٦٣و] فضمّنتَه[٥] القيمة أيستعين[٦] بتلك الغلة في القيمة؟ قال: نعم. قلت: وما فضل بعد ذلك تصدق به؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن كان الغاصب قد باع الدابة وأخذ ثمنها فاستهلكه وماتت الدابة عند المشتري فضمن رب الدابة المشتري القيمة أيرجع المشتري على الغاصب بالثمن؟ قال: نعم. قلت: فهل يستعين[٧] الغاصب بالغلة في أداء الثمن؟ قال: إن كان عنده وفاء بالثمن سواء فلا يستعين[٨] منها بشيء. قلت: وإن لم يكن عنده ما[٩] يؤدي؟ قال: لا بأس بأن يستعين بها في أداء الثمن. قلت: فإن استعان به ثم أصاب بعد ذلك مالاً؟ قال: عليه أن يتصدق بمثله إن كان استهلك ذلك يوم استهلكه وهو[١٠] غني عن ذلك. وإن كان استهلكه يوم استهلكه وهو محتاج لم يكن عليه أن يتصدق بشيء من ذلك.

قلت: أرأيت الرجل يغصب الرجل الدار فيسكنها أو الدابة فيركبها[١١] هل عليه أجر؟ قال: ليس عليه أجر في شيء من ذلك. قلت: لم؟ قال:

---

(١) قال الحاكم: وهو قول محمد. انظر: الكافي، ١/١٣٣و.
(٢) ز: يكون.
(٣) ز: يكون.
(٤) ز: لا يكون.
(٥) ف: فضمنه.
(٦) م ز: أتستعين.
(٧) ز: تستعين.
(٨) ز: تستعين.
(٩) م ز: مما.
(١٠) م ز: وهي.
(١١) ز: فتركبها.

لأنه كان ضامناً. قلت: أرأيت إن أقام رب الدابة[١] البينة أن الدابة نفقت عند الغاصب من ركوبه وأقام الغاصب البينة أنه قد ردها إليه كيف القول في ذلك؟ قال: على الغاصب القيمة لا يبرأ منها. قلت: وكذلك لو شهد شهود رب الدابة أن الغاصب قتلها أو أنها عطبت تحته وشهد شهود الغاصب أنه قد ردها غير[٢] هالكة إليه؟ قال: نعم، على الغاصب في هذا كله القيمة؛ لأن القيمة قد وجبت عليه، ولا يبرأ إلا بأداء القيمة. قلت: وكذلك الدار إن شهد شهود رب الدار أنه هدمها وأقام الغاصب البينة أنه قد ردها على صاحبها على حالها[٣]؟ قال: نعم، الغاصب ضامن لقيمة البناء.

قلت: أرأيت الرجل يغصب الرجل الدابة أو الثوب ثم إنه وهب ذلك الثوب لرجل فلبسه حتى تخرّق[٤] أو وهب الدابة لرجل فركب الموهوب له فماتت فجاء رب الثوب أو الدابة فضمن الموهوب القيمة هل يرجع على الغاصب بشيء؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه لم يأخذ منه شيئاً، فلا يرجع عليه بقيمة ما استهلكه هو. قلت: وكذلك لو كانت حنطة أو شعيراً أو سمناً أو زيتاً فوهبه الغاصب لرجل فأكله فضمنه رب الطعام أو السمن أو الشعير أو الزيت قيمته لم يرجع على الذي وهبه له بشيء؟ قال: نعم، لا يرجع عليه.

قلت: أرأيت[٥] /[٨/٢٦٣ظ] رجلاً اغتصب من رجل جارية فوهبها لرجل وقبضها الموهوب له فوطئها فولدت له ولداً ثم جاء رب الجارية؟ قال: يأخذ الجارية، ويأخذ عقرها وقيمة ولدها. قلت: فإن أخذ ذلك من الموهوب له هل يرجع على الواهب بشيء؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه لم يأخذ منه شيئاً ولم يغره بشيء. قلت: فإن كان باعها الغاصب إياه وقد

---

(١) م ف ز: الدار. وهو تحريف. وقد ورد على الجادة في الكافي، ١/١٣٣و؛ والمبسوط، ١١/٨٠.
(٢) م - غير، صح هـ.
(٣) ف - على حالها، صح هـ.
(٤) ز: يخرق.
(٥) سقط مقدار ورقة ابتداءً من هنا من نسخة ز.

ولدت له؟ قال: يأخذ رب الجارية جاريته ويأخذ عقرها وقيمة أولادها. فإذا أخذ ذلك يرجع المشتري على البائع بالثمن وبقيمة الأولاد، ولا يرجع بالعقر. قلت: ولم لا يرجع بالعقر؟ قال: لأن المشتري هو الواطئ، فلا يرجع على ما وطئ هو.

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل دابة فأجرها من رجل فعطبت تحت المستأجر فضمّن رب الدابة المستأجر القيمة هل يرجع المستأجر على الذي أجره بشيء؟ قال: نعم، يرجع عليه بالقيمة التي ضمن. قلت: فإن كان الغاصب لم يؤاجرها ولكنه أعارها رجلاً فعطبت فضمنه رب الدابة هل يرجع على الذي أعارها بشيء؟ قال: لا. قلت: من أين اختلفت العارية والإجارة؟ قال: لأن المستعير إنما ركبها لنفسه واستهلكها في حاجته، فإذا ضمن القيمة لم يرجع الغاصب بما[1] استهلك هو في حاجته. وهذا والعقر سواء. ألا ترى أنه لا يرجع على البائع بالعقر[2]؛ لأنه هو الواطئ. فكذلك العارية. وأما المستأجر فإنه يرجع على المؤاجر؛ لأنه قد أخذ الأجر وإنما هلكت الدابة في عمل المؤاجر. فإذا ضمن المستأجر[3] رجع على المؤاجر. قلت: فما حال الأجر؟ قال: هو للغاصب.

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل ثوباً أو دابةً فاستهلك الثوب أو الدابة ثم اختلفا في قيمته فأقام رب الثوب أو الدابة البينة على قيمة ثوبه وأقام الغاصب بينة على أقل من ذلك بأي البينتين تأخذ؟ قال: ببينة رب الثوب والدابة، وأقضي على الغاصب بما شهدت به شهود رب الثوب والدابة[4]. قلت: فإن لم تكن لرب الثوب بينة على قيمته وجاء الغاصب ببينة أن قيمة ثوبه كذا وكذا، فقال رب الثوب: كذبت بل قيمته أكثر من

---

(١) م ف ـ بما.
(٢) م ف: على العقر بالبائع.
(٣) ف ـ فإنه يرجع على المؤاجر لأنه قد أخذ الأجر وإنما هلكت الدابة في عمل المؤاجر فإذا ضمن المستأجر.
(٤) م: أو الدابة.

ذلك، وأراد أن يستحلف الغاصب هل له أن يستحلفه؟ قال: نعم؛ لأن البينة على رب الثوب؛ لأنه هو المدعي، والغاصب هو المدعى عليه، فعليه اليمين.

أبو سليمان /[٨/٢٦٤و] عن محمد عن أبي يوسف قال: حدثنا الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: **«البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه»**[(١)].

محمد عن أبي يوسف عن عبيدالله بن أبي حميد عن أبي مليح عن عمر بن الخطاب مثله[(٢)].

قلت: أرأيت إن أقام رب الثوب البينة على قيمة ثوبه فشهد شاهد أن قيمة ثوبه كذا وكذا وشهد شاهد على إقرار الغاصب بذلك؟ قال: شهادتهما باطل؛ لأنهما قد اختلفا، شهد هذا على نطق، وشهد الآخر[(٣)] على فعل. قلت: فإن ادعى رب الثوب أن قيمة ثوبه كذا وكذا وأراد أن يحلف الغاصب على ذلك فقال الغاصب: أنا أرد اليمين على رب الثوب وأعطيه ما حلف عليه، أترد عليه اليمين؟ قال: لا. قلت: فهل ترد اليمين في أشباه هذا على المدعي[(٤)]؟ قال: لا أرد اليمين على المدعي، وإن اليمين على المدعى عليه، فلا أحولها عن موضعها الذي وضعها رسول الله ﷺ. قلت: أرأيت إن رضي بذلك رب الثوب وقال: أنا أحلف؟ قال: لا أرد عليه أبداً.

قلت: أرأيت رجلاً غصب من رجل ثوباً فجاء رب الثوب يطلب ثوبه فجاءه الغاصب بثوب زُطّي[(٥)] أو بثوب خَلَقٍ[(٦)] فقال: هذا الذي[(٧)] غصبت

---

(١) تقدم أيضاً في كتاب الدعوى وكتاب الشهادات. انظر: ٥/١٦١ظ؛ ٨/١٩٩و.
(٢) سنن الدارقطني، ٤/٢٠٦.
(٣) م: آخر.
(٤) ف ـ قال لا قلت فهل ترد اليمين في أشباه هذا على المدعي.
(٥) نوع من الثياب منسوب إلى الزُّطّ، وهم قوم من الهند. وقد تكرر في الكتاب كثيراً.
(٦) أي: لبِس حتى بَلِي. انظر: المصباح المنير، «خلق».
(٧) م ف ـ الذي.

منك، فقال رب الثوب: كذبت بل غصبت مني ثوباً هَرَوياً أو مَرْوياً؟ قال: القول قول الغاصب مع يمينه بالله: إن هذا ثوبه الذي غصبتُه إياه وما غصبتُه هروياً ولا مروياً كما ادعى. قلت: فإن حلف على ذلك قضيت لصاحب الثوب بالثوب وأبرأت الغاصب من دعوى رب الثوب؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن جاء الغاصب بثوب هروي وقال: هذا الثوب الذي اغتصبت منك وهو على حاله، والثوب خَلَق، وقال رب الثوب: كذبت بل كان جديداً يوم اغتصبته[١] مني؟ قال: القول قول الغاصب مع يمينه بالله: لقد غصبتُه إياه وهو هكذا. قلت: فإن قال رب الثوب: أنا أقيم البينة أنه غصبه جديداً، فجاء بشاهدين فشهدا أنه غصبه منه جديداً؟ قال: أقضي له بالثوب، وأقضي بقيمة ما نقصه عند الغاصب من اللبس وغيره. قلت: فإن أقام الغاصب البينة أنه غصب هذا الثوب خَلَقاً كما هو وفيه الخَرْق وأقام رب الثوب البينة أن هذا الثوب غصبه مني وليس فيه خَرْق؟ قال: آخذ ببينة رب الثوب، وأقضي له بالثوب، وأقضي على الغاصب /[٨/٢٦٤ظ] بقيمة ما نقصه. قلت: لم لا تقبل[٢] بينة الغاصب؟ قال: لأن القول فيه[٣] قوله، ورب الثوب المدعي، فإذا أقام البينة أخذت ببينته؛ لأنه هو المدعي. قلت: أرأيت إن لم تكن[٤] لواحد منهما بينة وحلف الغاصب بالله لقد غصب هذا الثوب وفيه هذا الخرق، وقضيت لرب الثوب بالثوب وأبرأت الغاصب من دعوى رب الثوب، ثم إن رب الثوب أقام بعد ذلك البينة أنه غصبه هذا الثوب وهو جديد؟ قال: يضمن الغاصب فضل ما شهدت عليه الشهود. قلت: ولم وقد حلفته أنه غصب هذا الثوب وهو خلق وأمضيت القضاء؟ قال: أرأيت رجلاً ادعى على رجل مالاً فجحده إياه وحلف له ما له قِبَلَه شيء ثم أقام المدعي البينة على حقه أكنت[٥] تأخذ له بحقه[٦] ولا تلتفت[٧] إلى اليمين؟ قلت: نعم. قال: فهذا وذاك سواء، وآخذ له، ولا ألتفت إلى اليمين.

---

(١) م: اغتصبت.
(٢) ز: لا يقبل.
(٣) م ز - فيه.
(٤) ز: لم يكن.
(٥) ز: أكتب.
(٦) ف: حقه.
(٧) ز: يلتفت.

أبو سليمان عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن عطاء بن عجلان عن أبي نضرة[١] عن أبي سعيد الخدري عن عمر أنه قال: اليمين الفاجرة أحق أن ترد من البينة العادلة[٢].

محمد عن أبي يوسف عن الأشعث بن سوار عن محمد بن سيرين عن شريح أنه قال: اليمين الفاجرة أحق أن ترد من البينة العادلة[٣].

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل عبداً أو جاريةً أو دابةً أو شبه ذلك من العروض والحيوان[٤]، ثم جاء المغتصب منه يدعي ذلك فجاء به الغاصب وبه عيب فقال: اغتصبت منك هذا وبه[٥] هذا العيب، فأنكر[٦] ذلك المغصوب منه؟ قال: القول قول الغاصب مع يمينه. قلت: فإن أقام المغتصب منه البينة أنه غصبه إياه صحيحاً؟ قال: يضمن الغاصب فضل ما بينهما[٧]. قلت: فإن كان ذلك العيب من غير عمل الغاصب وكانت جارية أو دابة فذهبت عينها؟ قال: هذا والأول سواء، والغاصب ضامن.

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل ثوباً فصبغه أصفر أو أحمر ثم جاء المغتصب منه يطلب ثوبه؟ قال: المغتصب منه بالخيار، إن شاء ضمن الغاصب قيمة الثوب يوم غصبه إياه وكان الثوب للغاصب، وإن شاء أخذ الثوب ويضمن للغاصب ما زاد الصبغ في الثوب. قلت: لم؟ قال: لأن الصبغ من متاع الغاصب، فإذا زاد في الثوب لم يكن لصاحب الثوب أن ينتفع بتلك الزيادة حتى يعطي الغاصب ثمنها[٨].

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل جارية صغيرة فرباها فكبرت

---

(١) م: أبي نظرة؛ ز: أبي بطرة.
(٢) تقدم في كتاب الشهادات. انظر: ٨/١٩٩ظ.
(٣) ذكره الإمام الشافعي بلاغاً. انظر: الأم، ٧/١٢٩.
(٤) م ف ز: أو الحيوان.
(٥) م ز: وبك.
(٦) م ز: وأنكر.
(٧) م ز: ما بينها.
(٨) ف: بمثلها.

/[٨/٢٦٥و] عنده وأدركت ثم أخذها رب الجارية هل يضمن للغاصب[1] ما زادت الجارية؟ قال: لا. قلت: من أين اختلفا؟ قال: لأن زيادة الجارية منها، وزيادة الثوب هو شيء زاد فيه[2] الغاصب شيئاً من ماله، فلذلك[3] اختلفا.

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل سَوِيقاً ولَتَّه[4] بالسَّمْن ثم جاء صاحب السويق؟ قال: هو بالخيار، إن شاء أخذ السويق وضمن السمن للغاصب، وإن شاء أخذ سويقاً مثل سويقه من الغاصب.

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل ثوباً فصبغه أسود ثم جاء رب الثوب فرضي أن يأخذ ثوبه أسود كما هو وقال الغاصب: لا أدفع إليك الثوب حتى توفيني ما زدت فيه؟ قال: ليس للغاصب أن يمنعه؛ لأن هذا ينقصه[5] ولا يزيد فيه شيئاً. فلرب الثوب أن يأخذ ثوبه، وليس عليه من قيمة الصبغ شيء. قلت: أرأيت إن كان زاد هذا الصبغ فيه خيراً؟ قال: هو بالخيار، إن شاء أخذه وضمن ما زاد الصبغ في ثوبه، وإن شاء تركه وضمن الغاصب قيمة ثوبه يوم غصبه إياه.

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل ثوباً فقطعه قميصاً ولم يخطه فجاء رب الثوب؟ قال: هو بالخيار، إن شاء ضمنه قيمة الثوب وكان الثوب[6] للغاصب، وإن شاء أخذ ثوبه وضمن ما نقص التقطيع. قلت: وكذلك لو غصبه فقطعه وخاطه؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه زاده خيراً حيث خاطه.

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل ثوباً فصبغه أسود وذلك[7]

---

(١) م ف ز: الغاصب. وقد ورد صحيحاً في ب؛ والكافي، ١/١٣٣ظ؛ والمبسوط، ١١/٨٥.
(٢) ز: فيها.
(٣) م ز: فكذلك.
(٤) ف ز: فلته.
(٥) ز: ينقضه.
(٦) ف ـ وكان الثوب.
(٧) ف: ولذلك.

ينقصه[١] فجاء رب الثوب فقال: أنا آخذ ثوبي وأضمن الغاصب ما نقص ثوبي، هل له ذلك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل ثوباً فقطعه وخاطه جبة محشوة أو قباءً محشواً أو قميصاً ثم جاء رب الثوب؟ قال: الغاصب ضامن لقيمة ثوبه يوم غصبه إياه، ولا سبيل لرب الثوب على الثوب، والثوب للغاصب؛ لأن هذا استهلاك.

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل ثوباً فتخرّق[٢] في يديه ثم جاء رب الثوب فقال: أنا أضمن الغاصب قيمة الثوب كله، هل له ذلك؟ قال: إن كان الخَرْق صغيراً أخذ ثوبه، وضمن الغاصب ما نقصه الخَرْق. وإن كان الخَرْق[٣] كبيراً فاحشاً قد أفسد الثوب كله فصاحب الثوب بالخيار، إن شاء ضمن الغاصب قيمة ثوبه كله وكان الثوب للغاصب، وإن شاء أخذ ثوبه وأخذ ما نقصه.

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل دابة فقطع يدها أو رجلها ثم جاء رب الدابة يطلب دابته؟ /[٨/٢٦٥ظ] قال: الغاصب ضامن لقيمة الدابة؛ لأن هذا استهلاك الدابة كلها. ولا يشبه هذا الأول؛ لأن صاحب الدابة لا ينتفع بما بقي من الدابة، والغاصب هاهنا ضامن لقيمة الدابة كلها، والدابة للغاصب. قلت: وكذلك لو كانت بقرةً أو شاةً أو جزوراً فقطع رجلها أو ذبحها؟ قال: هذا والدابة سواء.

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل حنطة فطحنها؟ قال: على الغاصب حنطة مثل تلك الحنطة بكيلها لصاحب الحنطة[٤]، ويكون الدقيق للغاصب.

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل قُلْباً[٥] من فضة فاستهلكه؟ قال:

---

(١) ز: ينقضه.
(٢) ز: فيخرق.
(٣) م ز + خرقاً.
(٤) ف ـ بكيلها لصاحب الحنطة.
(٥) القلب: هو السوار غير الملوي. وقد تقدم.

عليه قيمته من الذهب[(١)] مصوغاً لرب القُلْب. قلت: أرأيت إن[(٢)] وجده مكسوراً في يد الغاصب وهو يرضى أن يأخذه ويضمنه فضل ما بينهما هل يجوز، وهل يصلح له أن يأخذ من الغاصب فضل ما بين المكسور والصحيح؟ قال: لا يصلح ذلك. قلت: أرأيت إن قال رب القُلْب: أنا أضمنه قيمة القُلْب مصوغاً وأدع[(٣)] القُلْب في يديه؟ قال: له ذلك، ويضمن له الغاصب قيمة القُلْب مصوغاً من الذهب، ويكون القُلْب للغاصب. قلت: وكذلك كل إناء أو شيء مصوغ كسره رجل، فإن كان من فضة فعليه قيمته مصوغاً من الذهب، وإن كان من الذهب فعليه قيمته مصوغاً من الفضة؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت رجلاً كسر لرجل دراهم؟ قال: عليه دراهم مثلها. قلت: وكذلك لو كسر له دنانير؟ قال: نعم، عليه مثلها، ويكون المكسور للذي كسرها.

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل جارية فاستودعها رجلاً فاجتمع صاحب الجارية والمستودع عند القاضي، فأقام رب الجارية البينة أنها جاريته وأقام المستودع البينة أن فلاناً استودعها إياه؟ [قال:] فلا خصومة بين رب الجارية وبين المستودع. قلت: فإن قال الذي هي في يديه: هي عندي وديعة، ولم تقم[(٤)] له بينة؟ قال: أجعله خصماً، وأقضي بالجارية لمولاها الذي أقام عليها البينة. قلت: فإن قال الذي هي في يديه: هي عندي إجارة أو رهن أو عارية وأقام على ذلك البينة؟ قال: لا خصومة بينه وبين رب الجارية. قلت: وكذلك الثوب والدابة والدار والدراهم والدنانير والمتاع والعروض والحيوان في هذا كله سواء؟ قال: نعم. قلت: فإن كان ثوباً فأقام

---

(١) م ف ز: من الفضة. والتصحيح من الكافي، ١/١٣٣ظ؛ والمبسوط، ١١/٨٨. وقد ورد في هامش نسخة ب: ينبغي «الذهب». وانظر المسألتين الآتيتين بعد المسألة التالية.

(٢) م ز - إن.

(٣) ف: أو أدع.

(٤) ز: يقم.

الذي هو في يديه البينة أن فلاناً استودعه إياه وأقام رب الثوب البينة أنه سُرِقَ[١] منه الثوب؟ قال: أقضي له به، أستحسن ذلك /[٨/٢٦٦و] في السرقة، ولا أراها شبه الغصب. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: هذا والأول سواء، ولا خصومة بينهما.

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل ثوباً فضَمِنَ[٢] رجل قيمته عن الغاصب لرب الثوب وليس لرب الثوب بينة على قيمة الثوب ما القول في ذلك؟ قال: الذي ضمن قيمته ضامن لقيمة الثوب لرب الثوب، والقول في القيمة قوله مع يمينه. قلت: فإن قال الكفيل: قيمة الثوب عشرة دراهم، وقال الغاصب: قيمته عشرون درهماً، وقال رب الثوب: ثلاثون درهماً؟ قال: ليس على الكفيل إلا عشرة دراهم مع يمينه بالله ما قيمته إلا عشرون درهماً. قال: لا يصدق الغاصب[٣]، ولا يضمن أكثر مما أقر به إلا بشهادة الشهود.

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل جارية شابة فكانت عنده حتى صارت عجوزة أو غصبه غلاماً فكان[٤] عنده حتى هرم ثم جاء رب الغلام؟ قال: يأخذ غلامه أو جاريته، ويأخذ نقصه من الغاصب.

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل ثوباً فكان عنده حتى تخرّق[٥] أو اصفرّ وذلك ينقصه؟ قال: هذا والأول سواء، ويأخذ صاحبه[٦] ما نقصه[٧] من الغاصب.

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل طعاماً حديثاً فأمسكه عنده حتى

---

(١) ضبطه السرخسي هكذا، وذكر أنه للاحتياط في درء الحد عن ذي اليد. انظر للتفصيل: المبسوط، ٨٩/١١.

(٢) أي: كفل كما يتضح من المسألة الآتية.

(٣) أي: لا يصدق الغاصب على الكفيل، ولكن يصدق على نفسه، ويدفع عشرة أخرى. انظر المصدر السابق.

(٤) ف: كان.

(٥) ز: يخرق.

(٦) م ف ز + ويأخذ.

(٧) ز: ما يقصه.

عتق وفسد وعفن؟ قال: عليه طعام مثل كيله، ويكون هذا الطعام للغاصب. قلت: ولم لا يأخذ رب الطعام طعامه ويأخذ ما نقصه؟ قال: أكره له أن يأخذ طعامه وفضلاً.

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل ثوباً واغتصب من آخر عصفراً فصبغ ذلك الثوب بذلك العصفر ثم جاء صاحب العصفر وصاحب الثوب؟ قال: أما صاحب العصفر فإن الغاصب ضامن لعصفره حتى يعطيه عصفراً مثله أو يعطيه قيمته. وأما صاحب الثوب فإنه بالخيار، إن شاء أخذ ثوبه وضمن للغاصب ما زاد الصبغ في الثوب، وإن شاء ضمنه قيمة ثوبه وكان الثوب للغاصب[١].

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل حنطة واغتصب من آخر شعيراً فخلطهما جميعاً؟ قال: عليه لصاحب الحنطة حنطة مثل حنطته، ولصاحب الشعير شعير مثل شعيره.

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل قطناً أو كتاناً فغزله ونسجه /[٢٦٦/٨ظ] ثوباً ثم جاء صاحب الكتان والقطن ما له؟ قال: له على الغاصب كتان مثل كتانه أو قطن مثل قطنه أو قيمته. قلت: فهل له على الثوب سبيل؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال[٢]: لأنه ليس القطن ولا الكتان بعينه، قد تغير القطن والكتان عن حاله.

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل غزلاً فنسجه ثوباً أو غصبه ساجةً فجعلها باباً أو حديدةً فجعلها[٣] سيفاً؟ قال: يضمن قيمة الحديد والساج والغزل، ويكون الغزل والساج والحديد للغاصب.

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل سَاجَة فأدخلها في بنائه أو غَصَبَه جصًّا فبنى به أو غصبه لَبِناً فبنى به؟ قال: على الغاصب في هذا كله قيمته،

---

(١) م ف ز + ما زاد الصبغ في الثوب وإن شاء ضمنه قيمة ثوبه وكان الثوب للغاصب.
(٢) ف ـ قال، صح هـ. (٣) ف ـ بابا أو حديدة فجعلها.

ويترك ذلك كله للغاصب. قلت: أرأيت إن قال[١] صاحب الساجة: أنا أنقض البناء وآخذ ساجتي أو خشبتي؟ قال: ليس له ذلك؛ لأن هذا فساد[٢]. وإنما له القيمة على الغاصب، وليس له سبيل على شيء مما ذكرت.

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل حنطة فزرعها أو شعيراً أو شيئاً مما يزرع فزرعه ثم جاء صاحبه وقد أدرك أو جاء وهو بَقْل[٣] ما له على الغاصب؟ قال: له عليه حنطة مثل حنطته وشعير مثل شعيره مثل كيله[٤]، والزرع للغاصب. قلت: فهل تحل[٥] للغاصب الزيادة[٦]؟ قال: لا تحل[٧] له، وعليه أن يتصدق بما كان فيه من فضل، وليس لرب الطعام الأول على الربح سبيل.

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل نخلة صغيرة فغرسها فأدركت، أو عوداً صغيراً غَرَسَه في أرضه فكَبِر، فجاء رب النخلة والعودِ، هل له على النخلة والعود سبيل؟ قال: ليس له على الشجرة سبيل، ولكن يضمنه [قيمته][٨] يوم اغتصبه.

قلت: أرأيت رجلاً مسلماً اغتصب من رجل مسلم خمراً فاستهلكها هل عليه شيء؟ قال: لا. قلت: أرأيت إن اغتصبها فجعلها خلًّا؟ قال: لصاحب الخمر أن يأخذه من الغاصب. قلت: وكذلك إذا غصبه جلد ميتة فدبغه كان لرب الجلد أن يأخذ الجلد ويَضمن للغاصب ما زاد الدِّباغ؟ [قال: نعم][٩]. قلت: فإن كان الجلد ذَكِيًّا يوم غصبه؟ قال: رب الجلد بالخيار، إن شاء ضمنه قيمة جلده، وإن شاء أخذ الجلد وضمن

---

(١) ف + إن قال؛ ز + إن.
(٢) ز ـ فساد.
(٣) أي: أخضر. وقد تقدم.
(٤) م ز: كله.
(٥) ز: يحل.
(٦) م ف ز: زيادة.
(٧) ز: لا يحل.
(٨) الزيادة من ب.
(٩) الزيادة مستفادة من الكافي، ١/١٣٤و.

للغاصب[١] ما زاد الدِّباغ فيه[٢].

قلت: أرأيت رجلاً مسلماً اغتصب من رجل مسلم عصيراً فوجده عنده قد صار خمراً؟ قال: الغاصب ضامن لقيمة العصير، ولا سبيل لرب العصير على الخمر. قلت: فإن وجدها عنده وقد صارت خلاًّ؟ قال: هو بالخيار، إن شاء ضمنه عصيراً مثله[٣]، وإن شاء أخذ الخل.

قلت: أرأيت /[٨/٢٦٧و] رجلاً استودعه رجل حنطة واستودعه رجل آخر شعيراً فخلطهما جميعاً؟ قال: هو ضامن لصاحب الحنطة مثل حنطته، ولصاحب الشعير شعير مثل شعيره، أو قيمته إن لم يقدر على مثله. قلت: أرأيت إن لم يخلطهما[٤] هو ولكن[٥] خلطهما[٦] رجل أجنبي غيره لا يعرف ولا يقدر عليه ما لصاحب الحنطة وما لصاحب الشعير؟ قال: تباع[٧] الحنطة والشعير جميعاً، ثم يقسم الثمن على قيمة حنطة هذا وشعير هذا، فيعطى صاحب الحنطة ما أصاب صاحب الحنطة، ويعطى صاحب الشعير ما أصاب صاحب الشعير. قلت: وكذلك كل شيء مما يكال أو يوزن اختلط بعضه ببعض؟ قال: نعم. قلت: فإن قال صاحب الحنطة لصاحب الشعير: إنما كان شعيرك[٨] كُرًّا، وقال صاحب الشعير: بل كان كُرّين، وقال صاحب الشعير لصاحب الحنطة: إنما كانت حنطتك كُرًّا، فقال صاحب الحنطة: بل

---

(١) ف: الغاصب.

(٢) انظر: ٨/٢٦٨ظ. وقد وردت المسألتان في الكافي هكذا: وكذلك لو غصب جلد ميتة فدبغه. قال أبو الفضل: وقد فسره في موضع آخر أنه يأخذه ويعطيه ما زاد الدباغ فيه. وقال في كتاب الإجارات أيضاً: لو غصب الجلد يعني به جلداً ذكيًا فدبغه فإن شاء صاحب الجلد ضمنه الجلد غير مدبوغ، وإن شاء أعطاه ما زاد الدباغ فيه. انظر: الكافي، ١/١٣٤و. وانظر: كتاب الإجارات، ٢/١٦٥و.

(٣) قال الحاكم: ضمنه قيمة العصير. انظر: الكافي، ١/١٣٤و؛ والمبسوط، ١١/٩٧.

(٤) م ز: لم يخلطها.

(٥) م ف: لكن.

(٦) م ز: خلطها.

(٧) ز: يباع.

(٨) م ف ز: شعيري.

كانت كُرّين، وقد باع[١] الحنطة والشعير مجازفة فاستهلكها [المشتري][٢] ولا يُعلَم ما كيلها؟ قال: القول في الحنطة قول صاحب الشعير، والقول في الشعير قول صاحب الحنطة، ولا يصدَّق واحد[٣] منهما على دعواه. قلت: ويحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه؟ قال: نعم. قلت: وكيف يقسم بينهما؟ قال: يقسم الثمن على أن لهذا كرًّا ولهذا كرًّا.

قلت: أرأيت رجلاً في يديه ثوب فادعاه رجل أنه غصبه فأقام على ذلك البينة وأقام الذي هو في يديه البينة أنه وهبه له؟ قال[٤]: أقضي به للذي هو في يديه. قلت: وكذلك لو أقام البينة أنه أقر أنه ثوبه؟ قال: نعم. قلت: فإن كان في أيديهما جميعاً فأقام كل واحد منهما البينة أنه ثوبه غصبه إياه الآخر؟ قال: أقضي بالثوب بينهما نصفين. قلت: أرأيت إن أقام رجل البينة أن هذا الثوب ثوبه استودعه فلاناً الميت وأقام الآخر البينة أنه ثوبه غصبه إياه فلان الميت؟ قال: أقضي بالثوب بينهما نصفين. قلت: فإن كانت دراهم فأقام رجل البينة أنها دراهمه بعينها وأن الميت غصبها إياه أتجعل لغرماء الميت منها شيئاً؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأن هذا قد أقام البينة أن المال ماله[٥] فهو أحق به.

قلت: أرأيت رجلاً في يديه ثوب فادعى[٦] رجل أنه غصبه إياه وأقام على ذلك شاهدين وجاء شاهدان آخران يشهدان لرجل[٧] [آخر][٨] بالثوب[٩] أنه أقر أن هذا الثوب لهذا الرجل؟ قال: أقضي به للذي /[٨/٢٦٧ظ] أقام البينة أنه ثوبه غصبه إياه، ولا أقضي به للذي أقر له، ولا أصدق الغاصب[١٠] أن يقر بالثوب لغير الذي قامت له البينة.

---

(١) م ف ز: باعا. والتصحيح مستفاد من الكافي، ١/١٣٤و؛ والمبسوط، ٩٧/١١.
(٢) الزيادة من المصدرين السابقين.
(٣) م ز: واحداً.
(٤) ف: وقال.
(٥) ز: له.
(٦) ف ز: وادعى.
(٧) م ف ز: للرجل. والتصحيح مستفاد من ب والكافي، ١/١٣٤و؛ والمبسوط، ٩٨/١١.
(٨) الزيادة مستفادة من المصادر السابقة.
(٩) م ز: الثوب.
(١٠) ف: الغائب.

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل ثوباً فاستودعه رجلاً آخر فهلك عند المستودع؟ قال: صاحب الثوب بالخيار: إن شاء ضمن الغاصب قيمة الثوب. وإن شاء ضمن المستودع، ويرجع المستودع على الغاصب بتلك القيمة. وإن ضمن الغاصب لا يرجع على المستودع بشيء.

قلت: أرأيت رجلاً في يديه جبة فادعى رجل الجبة فقال: اغتصبها مني وهي محشوة، وقال الغاصب: لم أغصبك الجبة ولكن اغتصبتك الظِّهَارة؟ قال: القول قول الغاصب مع يمينه، ويضمن قيمة الظِّهَارة. قلت: فإن قال الغاصب: غصبتك الجبة، ثم قال بعد ذلك: البطانة لي، أو قال: الظهارة لي، أو قال: الحشو لي؟ قال: لا يصدق، وعليه أن يدفع الجبة كما هي[1] إلى صاحبها. قلت: فلو قال: غصبتك هذا الخاتم، ثم قال بعد ذلك: الفص لي؟ قال[2]: لا يصدق، ويدفعه إلى صاحبه. قلت: وكذلك لو قال: غصبتك هذه[3] الدار، ثم قال بعد ذلك: البناء لي، أو قال: غصبتك هذه الأرض، ثم قال بعد ذلك: نخلها الذي فيها لي، أنا غرسته؟ قال: لا يصدق في شيء من ذلك، وعليه أن يدفع ذلك كله إلى رب الأرض والدار.

قلت: أرأيت رجلاً في يديه بقرة فأقر فقال: غصبت من فلان هذه البقرة، ثم قال بعد ذلك: ولدها لي؟ قال: يصدق، والقول قوله فيما يدعي. قلت: من أين اختلفا؟ قال: لأنه إذا قال: غصبتك هذه البقرة، لم يقر في ولدها بشيء، وولدها غيرها. وإذا قال: غصبتك هذه الجبة، ثم قال بعد ذلك: بطانتها لي، لم يصدق؛ لأنه لما سمى الجبة فقد سمى البطانة وغيرها. وكذلك الخاتم والأرض والدار. قلت: فالشاة والبقرة والجارية وأولادهن سواء؟ قال: نعم؛ لأن هذا شيئان، وذلك شيء واحد.

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل ثوباً ثم إن الغاصب كسا[4]

---

(١) ف ـ كما هي.
(٢) ف ـ قال.
(٣) ف: هذا.
(٤) ز: كساء.

الثوب رب الثوب فلبسه رب الثوب حتى تخرّق[١] هل لرب الثوب على الغاصب قيمة الثوب؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه هو لبس ثوبه حتى خرقه. قلت: فإن كان لم يعرف ثوبه؟ قال: وإن كان لم يعرف ثوبه[٢] فلا ضمان على الغاصب.

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل تمراً أو حنطة ثم وهب ذلك كله لصاحبه فأكله واستهلكه هل يضمن الغاصب شيئاً؟ قال: لا ضمان على الغاصب في شيء من ذلك. قلت: فإن كان الغصب تمراً فنَبَذَه[٣] الغاصب فأخذه /[٢٦٨/٨و] صاحب التمر فأكله[٤]؟ قال: أما هذا فإن الغاصب ضامن لتمر مثل تمره أو قيمته؛ لأنه استهلكه حين نبذه.

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل حديداً فجعله درعاً أو ضربه نَصْلاً[٥] ما القول في ذلك؟ قال: هو ضامن لحديد مثله. قلت: فإن لم يقدر ضمن قيمته؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو غصبه صُفْراً فجعله كوزاً؟ قال: نعم. قلت: لم لا يأخذ رب الصفر الكوز؟ قال: لأنه استهلك الصفر وغيّره عن حاله التي كان عليها، فعليه مثله أو قيمته. قلت: أرأيت إن كسر صاحب الصفر الكوز بعدما ضمن له الغاصب قيمة صفره؟ قال: عليه قيمة الكوز صحيحاً ويأخذ الكوز. قلت: وكذلك لو كسره بعدما يقضى له بالقيمة؟ قال: نعم، غير أن بعضهم يحاسب بعضاً ويترادّان الفضل.

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل شيئاً مما لا يكال ولا يوزن فاستهلكه؟ قال: عليه قيمته يوم غصبه إياه. قلت: فإن كان الشيء مما يكال أو يوزن؟ قال: عليه مثله، فإن لم يوجد فقيمته يوم يختصمان.

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل فضة فضربها دراهم[٦] أو غصبه

---

(١) ز: يحرق.
(٢) ف - قال وإن كان لم يعرف ثوبه.
(٣) أي: ألقاه في الجرة حتى يجعله نبيذاً. انظر: المغرب، «نبذ».
(٤) أي: شربه. انظر: الكافي، ١/١٣٤ظ؛ والمبسوط، ١١/١٠٠.
(٥) النصل حديدة السيف. انظر: لسان العرب، «نصل».
(٦) م ز: دراهما.

ذهباً فضربه دنانير؟ قال: يأخذ ذلك[١] رب الفضة والذهب. قلت: ولم لا يأخذ[٢] الحديد والصفر؟ قال: لأن الذهب والفضة بعينهما لا يخرجان عن حال الوزن، والصُّفْر والحديد قد يخرجان عن حال الوزن. ألا ترى أنه لا يصلح درهم[٣] بدرهمين ولا دينار[٤] بدينارين، وقد يصلح فَلْس[٥] بفَلْسَين. وقال أبو يوسف ومحمد: نرى أن نعطيه[٦] فضة مثل فضته أو ذهباً مثل ذهبه أو قيمة ذلك من النوع الآخر.

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل حنطة فاستهلكها؟ قال: عليه مثلها. قلت: فإن لم تكن[٧] عنده حنطة فباعه شعيراً مثلين أو ما بدا له من العروض والحيوان أو ما يكال أو يوزن قبل القبض؟ [قال:] فلا بأس به يداً بيد. قلت: وكذلك إن أقرضه طعاماً فله أن يأخذ ما بدا له؟ قال: نعم. قلت: فما تكره من ذلك؟ قال: السلم والبيع.

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل دابة وأقام صاحب الدابة البينة أنها دابته غصبها إياه ونَفَقَتْ عنده من عمله وأقام الغاصب البينة أنه قد ردها وأنها قد نَفَقَتْ عنده بعد ذلك؟ قال: الغاصب ضامن[٨].

قلت: أرأيت النصراني يغصب من النصراني الخمر فيستهلكها ما عليه؟ قال: عليه خمر مثلها. قلت: فإن أسلم الطالب أو المطلوب أو أسلما جميعاً بعدما قضي عليه أو قبل أن يقضى عليه بشيء؟ قال: أبطل ذلك عليه

---

(١) ف ـ ذلك.

(٢) م ز: لا تأخذ.

(٣) م ز: درهماً.

(٤) م ز: ديناراً.

(٥) م ز: فلسا.

(٦) ز: يري أن يعطيه.

(٧) ز: لم يكن.

(٨) كذا في م ف ز. وقال الحاكم: لا ضمان عليه. قال أبو الفضل: ليست هذه المسألة كالتي في أول الكتاب، لأن بينة الغاصب على الرد عارضت بينة المغصوب منه، فبقي هلاك مجرد في هذه المسألة؛ وفي تلك المسألة حصل الهلاك من ركوب الغاصب، ولا يسلم من الضمان، والله أعلم. انظر: الكافي، ١/١٣٤ظ. وذكر السرخسي خلاف أبي يوسف في المسألة. انظر: المبسوط، ١١/١٠١. وهذه المسألة غير مذكورة في ب.

/[٢٦٨/٨ظ] كله، ولا آخذ شيئاً منه. إن كان المطلوب مسلماً لم أقض[1] بالخمر. قلت: وكذلك لو اغتصب خنزيراً فاستهلكه ثم أسلما جميعاً أو أحدهما؟ قال: أما هذا فإني أقضي على الغاصب بالقيمة؛ لأن هذا بمنزلة العروض فيما بينهم، ووجبت عليه القيمة يوم استهلكها. والخمر إنما عليه مثلها. فلذلك اختلفا. وهذا قول أبي حنيفة الذي روى أبو يوسف. وقال محمد: إذا أسلم المطلوب وجب عليه قيمتها، وإن أسلم الذي كانت[2] له الخمر بطل الخمر عن المستهلك. وكذلك روى عن زفر.

قلت: أرأيت مسلماً اغتصب من ذمي خمراً فاستهلكها؟ قال: عليه قيمتها، ولا يكون على مسلم خمر مثلها.

قلت: أرأيت المسلم اغتصب من مسلم خمراً فجعلها خلًّا فاستهلكها؟ قال: عليه مثلها. قلت: فإن غصبه جلد ميتة فدبغه واستهلكه؟ قال: لا شيء عليه. قلت: من أين اختلفا؟ قال: من قبل أنه يأخذ الخل ولا يغرم شيئاً لو أخذه منه، ولو وجد[3] جلد الميتة مدبوغاً أخذه وأعطاه ما زاد الدباغ فيه[4]. وقال أبو يوسف ومحمد: يضمن قيمة الجلد مدبوغاً ويعطيه صاحبه[5] إن زاد الدباغ فيه[6].

أبو سليمان عن محمد عن أبي يوسف عن السري بن إسماعيل عن الشعبي عن شريح أن رجلاً مسلماً كسر دنًّا من خمر لرجل من أهل الذمة، فضمنه شريح قيمة الخمر[7].

---

(١) م ز: لم أقضي.
(٢) ف - كانت.
(٣) م هـ + وحدها؛ ز + وحدها.
(٤) ف - فيه. وعبارة ب: لأنه يأخذ الخل بغير شيء ولا يأخذ الجلد حتى يعطيه ما زاد الدباغ فيه.
(٥) ز: صاحبها.
(٦) انظر: ١٦٦/٨ظ. وانظر للشرح والتفصيل: المبسوط، ١٠٥/١١.
(٧) تقدم هذا الأثر أول الكتاب. انظر: ١٥٩/٨ظ.

قلت: أرأيت جارية قتلت قتيلاً[١] خطأً ثم ماتت؟ قال: ليس عليها شيء، لأن جنايتها كانت[٢] في رقبتها[٣]، فلما ماتت بطلت الجناية[٤]. وهذا مخالف لموتها في يدي الغاصب؛ لأن القيمة حين أخذها رب الجارية من الغاصب كانت كأنها بعينها.

وقال أبو يوسف في رجل اغتصب من رجل شاة فذبحها ثم دفعها إليه مذبوحة بجلدها: إن عليه ما نقصها[٥]. وذكر عن أبي حنيفة أنه قال: لا شيء عليه. قلت: فإن كان شواها ثم بعث بها إليه؟ قال: أما إذا شواها أو طبخها[٦] فهو متطوع في ذلك، وهو ضامن[٧].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

---

(١) م: قتلا.
(٢) م: كان.
(٣) ز: خيانتها كانت في رقيتها.
(٤) ز: الخيانة.
(٥) م ز: ما نقضها.
(٦) ف: وطبخها.
(٧) م + تم كتاب الغصب بحول الله وحسن معونته والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد وآله كتبه أبو بكر بن أحمد بن محمد الطلحي الإصفهاني في جمادى الآخر سنة تسع وثلاثين وستمائة وحسبنا الله ونعم الوكيل؛ ف + تم كتاب الغصب بحمد الله وعونه والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد وآله أجمعين وسلَّم؛ ز + تم كتاب الغصب بعون الله وحسن توفيقه والحمد لله رب العالمين.



الفهارس

١ - فهرس الآيات.
٢ - فهرس الأحاديث والآثار.
٣ - فهرس الأشخاص.
٤ - فهرس ألفبائي للكتب الفقهية.
٥ - فهرس ألفبائي للمواضيع.
٦ - فهرس مراجع التحقيق.
٧ - فهرس الكتب والأبواب.



فهرس الآيات

الآية		الصفحة
(سورة البقرة ٢)		
﴿نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ﴾	(١٣٣)	٢١٢/٧
﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ﴾ . . . ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾	(١٧٣)	٣٢٥/٧، ٤١٤
﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	(١٨٤)	٤١٥/٧
﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	(١٨٤، ١٨٥)	٢١٢/٢
﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾	(١٨٧)	٣٦٢/٤
﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾	(١٩٦)	٤٧٥/٨
﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾	(١٩٨)	٤٢٧/٣
﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾	(٢٢١)	٣٥٦/٤
﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾	(٢٢٦)	٢٧/٥، ٣٩
﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾	(٢٢٨)	٣٩٣/٤، ٤٠٣
﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾	(٢٢٩)	٤٠١/٤
﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ . . .﴾	(٢٣١)	٤٠١/٤
﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾	(٢٣١)	٦٤/٥
﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ . .﴾	(٢٣٢)	٤٠١/٤
﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ . . . وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾	(٢٣٣)	٤٢٢/٤، ٥٤٨، ٢٨٢/١٠، ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٦٢

الآية		الصفحة
﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾	(٢٣٤)	٤٠٤/٤
﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ... وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾	(٢٣٧)	٤٣٧/٤ ـ ٤٣٨، ٥٢٩
﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾	(٢٤١)	٤٣٥/٤
﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾... ﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾	(٢٨٢)	٥٠٥/١١
﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾	(٢٨٢)	٤٢٧/٤
﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾	(٢٨٣)	١٣٣/٣، ٥٧١/١٠

(سورة آل عمران ٣)

الآية		الصفحة
﴿إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ﴾	(٤٥)	٣٥٣/٢

(سورة النساء ٤)

الآية		الصفحة
﴿مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾	(٣)	٣٠٤/١٠
﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾... ﴿فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾	(٦)	٤٦٧/٨، ٤٨١
﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾	(١٢)	١٨/٦
﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾... ﴿وَسَاءَ سَبِيلًا﴾	(٢٢)	٣٥٧/٤، ٣٥٨، ٣٦٠، ١٨١/١٠، ٢٩٥
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾... ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾	(٢٣ ـ ٢٤)	٣٥٧/٤، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٢١٢/٧، ٤٤٦، ١٤٦/١٠، ٢٣٧
﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾	(٢٥)	٢٠٦/٧
﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾... ﴿يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾	(٣٥)	٢٠٢/١١
﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾	(٤٣)	٨٥/١
﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾	(٤٣)	٩٤/١
﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾... ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾	(٩٢)	٥٤٨/٦
﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ...﴾	(١٠٢)	٣٢٩/١
﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا﴾... ﴿يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾	(١٢٨)	٣٦٠/١٠

الآية		الصفحة
﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾	(١٢٩)	٣٦٠/١٠

(سورة المائدة ٥)

الآية		الصفحة
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ . . . ﴿ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾	(٣)	٤٠٣/٥
﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾	(٤)	٣٦٣/٥
﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ . . . ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾	(٥)	٣٥٧/٤، ١٨٥/١٠
﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾	(٦)	٨٥/١
﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾	(٦)	٩٤/١
﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾	(٣٤)	٢٨٦/٧
﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾	(٤٩)	٢١٦/١٠
﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ . . . ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾	(٨٩)	٢٧٥/٢، ٢٧٦، ٢٨١، ٢٨٤، ٢٩١، ٤١٧/٤
﴿شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾ . . . ﴿ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾	(١٠٦)	٥٠٥/١١

(سورة الأنعام ٦)

الآية		الصفحة
﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾	(١٢١)	٣٩٦/٥
﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾	(١٦٤)	٧٣/٥

(سورة الأنفال ٨)

الآية		الصفحة
﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥ﴾	(١٦)	٣٥٤/٢، ٤٠٨/٤
﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ . . .﴾	(٤١)	١٤٠/٢ ـ ١٤١
﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾	(٧٥)	٥٨٤/٥

(سورة التوبة ٩)

الآية		الصفحة
﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾	(٥)	٤٣٦/٧
﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾	(٣٦)	٢١٥/٢
﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾	(٦٠)	١٤٢/٢

الآية		الصفحة
(سورة يوسف ١٢)		
﴿وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي ٱلْمَدِينَةِ﴾	(٣٠)	٤٩/٥، ٢٠١/٧
(سورة إبراهيم ١٤)		
﴿تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينِۭ بِإِذْنِ رَبِّهَاۗ﴾	(٢٥)	٣٥٠/٢، ٤٠٩/٤
(سورة النحل ١٦)		
﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةًۚ﴾	(٨)	٣٥٩/٥، ٥٢٨/٧
﴿لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾	(١٤)	٣١٥/٢
﴿وَتَسْتَخْرِجُواْ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾	(١٤)	٣٦٤/٢
﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ﴾ . . . ﴿فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ﴾	(١٠٦)	٣٠٣/٧، ٤١٧
(سورة الإسراء ١٧)		
﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰۗ﴾	(١٥)	٧٣/٥
(سورة الكهف ١٨)		
﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾	(٦٩)	٢٨١/٢
(سورة مريم ١٩)		
﴿وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِى﴾	(٥)	٤٣٤/٥، ٢١٨/٧
(سورة المؤمنون ٢٣)		
﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾ . . . ﴿غَيْرُ مَلُومِينَ﴾	(٥ ـ ٦)	٢٧٧/١٠، ٢٩٤
(سورة النور ٢٤)		
﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ﴾	(١٣)	٥٥/٥، ٥٠٦/١١
﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾	(٣١)	٢٣٦/٢
﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمْۚ﴾	(٣٣)	٢٠٣/٥
(سورة الشعراء ٢٦)		
﴿لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ﴾	(١٥٥)	١٨٤/٨

الآية		الصفحة

(سورة لقمان ٣١)

﴿وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ (١٤) ٤٢٢/٤

(سورة الأحزاب ٣٣)

﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ . . . ﴿سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ (٤٩) ٣٩٥/٤، ٤٣٧، ٥٢٩

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ﴾ . . . ﴿مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ (٥٠) ٣٥٨/٤، ٣٥٩، ٢٢٥/١٠

(سورة فاطر ٣٥)

﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (١٨) ٧٣/٥

﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا﴾ (٣٣) ٣٦٤/٢

(سورة الصافات ٣٧)

﴿فَبَشَّرْنَـٰهُ بِغُلَـٰمٍ حَلِيمٍ﴾ (١٠١) ٣٥٣/٢

(سورة ص ٣٨)

﴿وَخَرَّ رَاكِعًا﴾ (٢٤) ٢٧٥/١

(سورة الزمر ٣٩)

﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (٧) ٧٣/٥

(سورة الأحقاف ٤٦)

﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا﴾ (١٥) ٤٢١/٤

(سورة ق ٥٠)

﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْىِۦ وَنُمِيتُ﴾ (٤٣) ٤٠٩/٨

(سورة القمر ٥٤)

﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةٌۢ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ﴾ (٢٨) ١٨٤/٨

(سورة الرحمن ٥٥)

﴿وَلَهُ ٱلْجَوَارِ ٱلْمُنشَـَٔاتُ﴾ (٢٤) ٤٩٥/٩

الآية		الصفحة
﴿فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾	(٦٨)	٣١٧/٢
(سورة المجادلة ٥٨)		
﴿مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾	(٢)	٣٦٣/٤
﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾	(٣)	١٩/٥
﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ . . . ﴿سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾	(٣ ـ ٤)	٨/٥
﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾	(٤)	١٥٩/٢
(سورة الحشر ٥٩)		
﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا﴾ . . . ﴿وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾	(٥)	٤٣٨/٧
(سورة الممتحنة ٦٠)		
﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ﴾	(١٢)	٤٩/٥، ٢٠١/٧
(سورة الجمعة ٦٢)		
﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾	(٩)	٤٢٦/٤
(سورة الطلاق ٦٥)		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ . . . ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ . . . ﴿أَمْرًا﴾	(١)	٣٩٠/٤، ٣٩١، ٤٠٥، ٤٠٩، ٤٢٦، ٣٣٨/١٠
﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾	(٢)	٥٠٥/١١
﴿ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾	(٤)	٣٩٣/٤
﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	(٤)	٤٠٤/٤، ٤١٥
﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ . . . ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾	(٦)	٥٤٦/٤ ـ ٥٤٧، ٣٣٨/١٠ ـ ٣٣٩
(سورة عبس ٨٠)		
﴿وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٢٩﴾ وَحَدَآئِقَ غُلْبًا ﴿٣٠﴾ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴿٣١﴾﴾	(٢٨ ـ ٣١)	٣١٧/٢

الآية		الصفحة
(سورة الانشقاق ٨٤)		
﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾	(١)	١/١٣٩، ٢٧٤
(سورة البروج ٨٥)		
﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلۡبُرُوجِ ۝١﴾	(١)	١/١٣٩
(سورة الطارق ٨٦)		
﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ ۝١﴾	(١)	١/٢٥٦
(سورة الأعلى ٨٧)		
﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ۝١﴾	(١)	١/١٣٨، ٣٢١
(سورة الغاشية ٨٨)		
﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ ۝١﴾	(١)	١/٣٢١
(سورة الشمس ٩١)		
﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾	(١)	١/٢٥٦
(سورة الليل ٩٢)		
﴿إِنَّ عَلَيۡنَا لَلۡهُدَىٰ ۝١٢﴾	(١٢)	٨/٤٠٩
(سورة العلق ٩٦)		
﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾	(١)	١/٢٧٤
(سورة الكافرون ١٠٩)		
﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ۝١﴾	(١)	١/١٣٨
(سورة النصر ١١٠)		
﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ﴾	(١)	١/٢٥٦
(سورة الإخلاص ١١٢)		
﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾	(١)	١/١٣٨، ٢٥٦

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث	الجزء والصفحة
«أبصر الزبير بن العوام بخيبر فتية لُغساً أعجبه ظَرْفُهم وأمهم مولاة لرافع...»	٣٦٧/٦
«أبهموا ما أبهم الله»	١٨٢/١٠
«أتاني ابن الأسود بن يزيد فصرفت له دراهم وافية بدنانير...»	٥٨٣/٢
«أتاني كتاب رسول الله أن أورّث امرأة أَشْيَم مِن عَقْل أشيم»	٥٨٥/٦
«أتي بامرأة قد ولدت لستة أشهر فهم برجمها...»	٤٢١/٤
«أتي برجل أتى بهيمة فلم يحده وأمر بالبهيمة فذبحت وأحرقت بالنار»	١٨٩/٧
«أُتي بصدقة فبعث بها إلى أهل بيت واحد»	١٢٣/٢
«أتى عبد للحي إلى علي بن أبي طالب فأقر عنده بالزنى فأمر به قنبر...»	٣٨٧/٨
«أتي عمر بن الخطاب بمنبوذ فأعتقه»	٥٠٨/٩
«أجاب دعوة المملوك»	٤٥٩/٨
«أجاب دعوة عبد»	٨٠/٤
«أجاب دعوة عبدين»	٤٩٥/٨
«أجاز العمرى ورد الرقبى»	٣٩٧/٣
«أجاز رسول الله ﷺ أمانها»	٤٥٩/٧
«أجاز شريح على الخياط ثمن الإبر والخيوط وأجاز على الصباغ ثمن القِلْي...»	٤٩٥/٨
«أجاز شهادة القابلة في الاستهلال»	٥٢٠/١١

الحديث | الجزء والصفحة

«أجاز شهادة رجل أقطع...» ١١/٥١٢
«أجاز شهادة رجل وامرأتين في النكاح والفرقة» ١٠/٢١١
«أجاز شهادة رجل وامرأتين في نكاح» ٤/٥٢٢
«أجاز طلاق المكره» ٧/٢٩٨
«أجاز على هلال رمضان شهادة الأعرابي» ١١/٥١٦
«أجاز نكاحا بغير ولي» ٩/٤٤١
«أجاز وصية غلام يافع» ٨/٤٧٠
«أجلاهم من الكوفة» ٧/٥٥٠
«أجلاهم من المدينة» ٧/٥٥٠
«أحسن الطلاق أن يطلق الرجل امرأته إذا طهرت من حيضها قبل أن يجامعها» ٤/٣٩٠
«أحل المتعة ثلاثة أيام من الدهر في غزاة غزاها اشتد على الناس فيها العزوبة...» ١٠/٢٩٣
«أخطأ شريح وأساء القضاء يحلف العبد الأحمر للعبد الأسود بالله أنه أبق...» ٩/٣٦٥
«أد خمس ما أخذت للذي وجد الركاز...» ٣/٤٠
«أدنى الحيض ثلاثة وأكثره عشرة» ٢/٦
«أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير نصف صاع من بر...» ٢/١٧٣
«إذا اشترى الرجل شيئا إلى الحصاد أو إلى الدِّياس أو إلى جِذَاذ النخل...» ٢/٤٥٣
«إذا أَبَقَت الأمة فزوّجت نفسها رجلا وأخبرته أنها حرة فولدت له أولادا...» ١٠/٣٠٢
«إذا أتى إلى المرأة وفاة زوجها أو طلاقه فالعدة عليها من يوم مات أو يوم طلق» ٤/٤٠٤
«إذا أجبر السلطان على الطلاق فهو جائز وإن كان لصا فلا شيء» ... ٧/٣٠١
«إذا أخذ الرجل من عبده الضريبة فهي تجارة» ٨/٤٩٥
«إذا أخذ الرجل من مكاتبه كفيلا بالمكاتبة فذلك باطل...» ٥/٢٠٧ـ٢٠٨

الحديث	الجزء والصفحة
«إذا أخذ المال وقتل صلب وإذا قتل ولم يأخذ مالا قتل وإذا أخذ المال...»	٢٩٥/٧
«إذا أخذ في المصر فله عشرة دراهم وإذا أخذ خارجا من المصر فله أربعون...»	٣٦٦/٩
«إذا أخذ والمتاع معه في البيت قبل أن يخرجه فلا قطع عليه حتى يخرجه»	٢٢٩/٧
«إذا أخرج الرجل من داره كَنِيفا... فما أصاب... إنسانا فجرحه...»	٥٨/٧ـ ٥٩
«إذا أدى المكاتب قيمة رقبته فهو غريم»	٢٠٥/٥
«إذا أراد الرجل أن يبيع أمته وقد كان يطؤها فليس ينبغي له أن يطأها...»	٥٣٤/٢
«إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته للسنة طلقها تطليقة وهي طاهر من غير جماع...»	٣٩١/٤
«إذا أسقطت المرأة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها سقطا قد استبان خلقه...»	٤١٥/٤
«إذا أسقطت سقطا قد استبان خلقه كانت به أم ولد وانقضت به العدة»	١٤٢/٥
«إذا أسقطت مضغة أو علقة كانت به أم ولد»	١٤٣/٥
«إذا أسلم الرجل إلى الرجل دراهم في طعام فصالحه على رأس ماله...»	٣٨٢/٢، ٤٠٢
«إذا أسلم الرجل على يدي رجل ووالاه فإنه يرثه ويعقل عنه...»	٢٤٤/٥، ٣٠٦/٦
«إذا أسلمت أم ولد النصراني قُوّمت قيمة عدل ثم سعت في قيمتها»	١٥٧/٥
«إذا أسلمت امرأة الذمي من أهل الكتاب أو من غيرهم...»	٢١٩/١٠
«إذا أشهد الرجل قوما على شهادة فسمع ذلك آخرون فهي شهادة نافذة...»	٣٩٢/٨ـ ٣٩٣
«إذا أصاب الرجل الجارية من السبي فليس ينبغي له أن يقربها حتى يستبرئها...»	٥٣٠/٢
«إذا أصاب الرجل الحدود والقتل قتل وألقي ما سوى ذلك»	٢٢٨/٧
«إذا أصاب الوصية فهو جائز»	٤٧٠/٨

الحديث	الجزء والصفحة
«إذا أعتق الجد جر الولاء»	٣٠٣/٦
«إذا أعتق الرجل أمته عن دبر فله أن يطأها ولا يبيعها ولا يهبها...»	١٣٦/٥
«إذا أعتق الرجل شقصا من عبد عتق كله ليس للرقبة شريك»	٧٧/٥
«إذا أقر الرجل بولده لم يكن له أن ينفيه»	٤١/٨
«إذا أقر الرجل عند موته بدين لوارث فإنه لا يجوز إلا ببينة...»	٣٥٠/٥، ٤٢٧
«إذا أقر الرجل في مرضه بدين لرجل غير وارث فإنه جائز...»	٢٢٦/٨
«إذا أكذب الملاعن نفسه جلد الحد وكان خاطبا من الخطاب إن تزوجها...»	٣٤/٥
«إذا أكل أحدكم أو شرب ناسيا وهو صائم...»	١٥٠/٢، ٢٩٥
«إذا آلى الرجل من امرأته ثم طلقها فهما كَفَرَسَيْ رِهَان...»	٤٥٩/٤
«إذا أنكح الوالد الصغير والصغيرة فذلك جائز عليهما وكذلك سائر الأولياء»	١٨٦/١٠
«إذا أوصاك الرجل بوصيتين فالآخرة منهما أملك»	٣٤٨/٥
«إذا أوصى الرجل بثلث ماله دخلت ديته في تلك الوصية»	٥٨٥/٦
«إذا أوصى الرجل بعتق بدئ بالعتق»	٣٤٩/٥
«إذا اجتمع القتل والحد فالقتل يأتي على ذلك كله»	٢٧٢/٧
«إذا اجتمع حدان أحدهما القتل أتى القتل على الآخر»	٢٠١/٧
«إذا اجتمع رهط على قتل رجل عمدا بسلاح فعليهم فيه القصاص»	٥٧٣/٦
«إذا اجتمع على المكاتب نجمان قد حلا رد في الرق»	١٦٧/٥
«إذا اختارت زوجها فلا شيء وان اختارت نفسها فواحدة يملك الرجعة»	٥٨٨/٤
«إذا اختلف البائع والمشتري في الثمن والسلعة قائمة بعينها...»	٤٤٧/٢
«إذا ارتدت المرأة عن الإسلام حبست ولم تقتل»	٤٩٧/٧
«إذا ارتهن الرجل رهنا فوضعه على يدي عدل وقبضه العدل...»	١٣٨/٣
«إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع»	٢٤٦/٢
«إذا استحلف الرجل وهو مظلوم فيمينه على ما نوى وإذا استحلف وهو...»	٤٤٩/٩
«إذا اشترى الرجل من الرجل أمة فلا يقربها حتى تحيض حيضة»	٤٨٩/٢، ٥٢٩

الحديث	الجزء والصفحة
«إذا اصطدم الفارسان فقتل كل واحد منهما صاحبه فدية كل واحد...»	١٩/٧
«إذا اقتسم القوم الأرضين ورفعوا شربها بينهم فهم شفعاء»	١٨٤/٩
«إذا انتهى إلى الإمام لم يكن لصاحبه عفو»	٢٧٤/٧
«إذا بلغ الوادي الكعبين لم يكن لأهل الأعلى أن يحبسوا على أهل الأسفل»	١٤٦/٨
«إذا تردى بعير في بئر فلم يقدروا على أن ينحروه فمن حيث نحر فهو له ذكاة»	٢٨٩/٥
«إذا ترك ابن الملاعنة وارثا ذا سهم وذا قرابة ممن لا سهم له وامرأة...»	٩٠/٦
«إذا تزوج الرجل أمة على أنها حرة أخبرته بذلك عن نفسها ثم علم»	٢٦٨/١٠ ـ ٢٦٩
«إذا تزوج الرجل المرأة فدخل بها ثم وجد بها قَرْناً أو بَرَصاً أو جُذاماً أو جنوناً...»	٢٥٠/١٠
«إذا تزوج العبد الحرة فولدت أولادا فأولادها موال لمواليها إن كانوا أعتقوها»	٢٠٨/٥
«إذا تزوجت المرأة كفء بغير ولي فليس للولي أن يفرق»	٢٦٠/١٠
«إذا تشاجر القوم في الطريق جعل سبعة أذرع»	١٨٧/٨
«إذا تصدقتم على أبنائكم فأثبتوها حتى يكون له أن يقبضه»	١٠٤/١٢
«إذا جامع الرجل أم امرأته حرمت عليه امرأته»	١٨٤/١٠
«إذا جامع الرجل المرأة أو قبّلها لشهوة أو لمسها لشهوة أو نظر إلى فرجها...»	١٨٤/١٠
«إذا جامع ليلا امرأته التي ظاهر منها وهو يصوم انتقض صومه...» ..	٤/٥
«إذا جنى جناية عقلت عنه العاقلة بقدر ما أعتق ويسعى بقدر ما رق منه» ...	٣٩٩/٦
«إذا حدثتكم عن رسول الله فهو كما حدثتكم فوالله أن أَخِرَّ من السماء...»	٤٠٧/٩
«إذا حلت الصدقة للرجل لم تجب عليه صدقة الفطر»	١٧٨/٢
«إذا حلف الرجل بالله أو باسم من أسماء الله أو قال والله أو بالله...»	٢٧٦/٢ ـ ٢٧٧، ١٩/٥

الحديث	الجزء والصفحة
«إذا حلف لا يقرب امرأته شهرا أو أقل من أربعة أشهر فإن هذا لا يكون موليا»	١٩/٥
«إذا خَزَق المعراض فكل وإن لم يخزق فلا تأكل»	٢٨٣/٥، ٣١٥
«إذا خير الرجل امرأته فقال اختاري ثم اختاري ينوي بهذا...»	٥٩٠/٤
«إذا دخل خطأ في عمد فهي دية»	٥٥٨/٦
«إذا ذبحت فلا تذكر مع اسم الله شيئا غيره»	٢٨٨/٥
«إذا رأيتم من هذه الأفزاع شيئا فافزعوا إلى الصلاة»	٣٦٤/١
«إذا رميت طيرا فوقع في ماء فلا تأكل فإني أخاف أن الماء قتله»	٣١١/٥
«إذا زوج الرجل أم ولده فولدت ولدا من الزوج فإن ولدها بمنزلتها...»	١١٦/٥
«إذا سئل الرجل ألك امرأة فقال لا إنما هي كذبة»	٤٥٦/٤
«إذا سار الرجل على دابة في الطريق فنخسها رجل أو ضربها فنفحت رجلا...»	٢١/٧
«إذا سرق قطعت يده اليمنى فإن عاد قطعت رجله اليسرى...»	٢٣١/٧، ٢٤٩
«إذا شهد أربعة أحدهم الزوج أقيم الحد عليها»	٤٣/٥
«إذا شهد الشهود على الزنى رجم الشهود ثم الإمام ثم الناس»	١٤٩/٧، ١٥٤
«إذا شهد شاهدان على دم فاقتص منه ثم إنهما قالا أخطأنا إنما القاتل هذا...»	١٢/٧
«إذا شهد شاهدان على قطع رجل بمال فقضى به القاضي ثم رجع أحد...»	٦/١٢
«إذا شهد شاهدان على قطع يد رجل فقضى القاضي بذلك ثم رجعا...»	٦/١٢
«إذا ضرب الرجل الرجل بالسيف فلم يزل صاحب فراش حتى مات...»	٦٠١/٦
«إذا طلق الرجل امرأته تطليقة بائنة ثم تزوجها في عدتها ثم طلقها...»	٥٣٣/٤

الحديث	الجزء والصفحة
«إذا طلق الرجل امرأته تطليقة واحدة بائنة ثم طلقها أخرى فإنه يقع عليها...»	٤/٤٦٩
«إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا جميعا فقد خالف السنة وهي طالق ثلاثا...»	٤/٤٦٦
«إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا وهو مريض وقد دخل بها ثم مات...» .	٤/٥٢٨
«إذا طلق الرجل امرأته قد خلا بها وأغلق بابا وأرخى حجابا فلها المهر...»	٤/٤٣٦
«إذا طلق الرجل امرأته واحدة ثم تزوجها بعد زوج آخر قد دخل بها...»	٤/٤٧٠
«إذا طلق الرجل امرأته وهي أمة تطليقة يملك الرجعة ثم أعتقت في عدتها...»	٤/٤١١
«إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض فإنها لا تعتد بتلك الحيضة من عدتها...»	٤/٤١٤
«إذا ظاهر الرجل من أربع نسوة فعليه أربع كفارات»	٥/٤
«إذا ظاهر من امرأته مرتين أو ثلاثا في مجالس مختلفة فعليه لكل ظهار كفارة»	٥/٤
«إذا عُلِمَت الصدقة جازت ولا تجوز الهبة إلا مقسومة مقبوضة...» ..	٣/٣٥٩ـ٣٦٠
«إذا عُلِمَت الصدقة جازت»	٣/٣٦٠
«إذا غرّق الرجل رجلا فلا قصاص عليه وعلى عاقلته الدية»	٦/٥٨٢
«إذا قاء أحدكم في صلاته أو قَلَس أو رَعَف فلينصرف...»	١/١٤٣
«إذا قال أنت علي كظهر أختي أو عمتي أو ابنتي أو امرأة ذات رحم محرم...»	٥/٥
«إذا قال الرجل إن تزوجت فلانة فهي علي كظهر أمي ثم تزوجها...»	٥/٧
«إذا قال الرجل لامرأته أنت مني بائن أو برية أو خلية فإنه يسأل عن نيته...»	٤/٤٥٣
«إذا قال الرجل لامرأته اذهبي فتزوجي فإن ذلك ليس بشيء إلا أن يكون...»	٤/٥١٥

الحديث	الجزء والصفحة
«إذا قال كل امرأة أتزوجها من بني فلان أو من قرية كذا وكذا...» ..	٥٠٢/٤
«إذا قال لها ولم يدخل بها أنت طالق أنت طالق بانت بالأولى...»	٤٦٧/٤
«إذا قالت المرأة لزوجها اخلعني ولك ألف درهم...»	٥٥٥/٤ـ٥٥٦
«إذا قبّل الرجل امرأة لشهوة حرمت على أبيه وعلى ابنه وحرمت عليه أمها...»	٢٥٦/١٠
«إذا قتل الحر المملوك عمدا فإن عليه فيه القصاص»	٥٧٣/٦
«إذا قذف الحر المسلم امرأته بالزنى وهي حرة مسلمة فإن كفت عن ذلك...»	٣٣/٥
«إذا قطع الطريق فقتل وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف...»	٢٩٤/٧
«إذا كاتب الرجل عبدين له مكاتبة واحدة وجعل نجومهما واحدة...»	٢٠٨/٦
«إذا كاتب الرجل عبدين له وجعل نجومهما واحدا كفل كل واحد منهما...»	١٧٠/٥
«إذا كاتب العبد مولاه فهو غريم من الغرماء»	١٦٧/٥
«إذا كان الحبس من قبل المرأة فلا نفقة لها وإذا جاء الحبس من قبل الرجل...»	٣٢٩/١٠
«إذا كان الرهن والدين قيمته سواء فضاع الرهن فهو بما فيه...»	١٣٣/٣، ٣٤١/٣،
«إذا كان عند الرجل أربع نسوة فطلق إحداهن فلا يتزوج خامسة حتى...»	٣١٩/١٠
«إذا كان لرجل على رجل دين إلى أجل من ثمن بيع فحط عنه...» .	٥٠٧/٢
«إذا كان للرجل عبد نصراني إنه يؤدي عنه صدقة الفطر»	١٧٤/٢
«إذا كان للميت وارث ذو سهم وبنو عم وموالي كان للوارث ذي السهم...»	٦٦/٦
«إذا كان لم يدخل بها فطلقها ثلاثا في كلمة واحدة...»	٤٦٧/٤
«إذا كان مع الإخوة والأخوات والجد أحد له فريضة امرأة أو زوج أو ابنة...»	٦٠/٦

الحديث	الجزء والصفحة
«إذا كان مع الإخوة والجد أحد له فريضة امرأة أو زوج أو ابنة أو ابنة ابن...»	٥٤/٦
«إذا كان مع الجد إخوة وأخوات فإن أبا بكر كان يقول الميراث للجد...»	٥٨/٦
«إذا كان مع الجد إخوة وأخوات فهو بمنزلة أخ معهم، يقاسمهم حتى يكون...»	٤٩/٦
«إذا كان منها مثل ما يكون منه فلتغتسل»	١٥٠/٢
«إذا كان مهر سر ومهر علانية أخذ بالعلانية إلا أن يقيم البينة...»	٣٨٣/٧
«إذا كان وصية وعتق بدأ بالعتق»	٥٧/٥
«إذا كانت الحرة تحت المملوك فولدت عتق الولد بعتقها فإذا أعتق أبوهم...»	٣٦٦/٦
«إذا كانت الفضة التي فيه أقل من الثمن فلا بأس بذلك»	٥٨٧/٢
«إذا كانت الوصية والعتق فإنه يبدأ بالعتق»	٣٧٩/٥
«إذا كانت حاملا فليس له أن يقربها حتى تضع حملها»	٥٣٠/٢
«إذا مات الرجل عن أم ولده أو أعتقها فإن عدتها ثلاث حيض»	٤٢٤/٤
«إذا مات الرجل عن أم ولده أو أعتقها فعليها ثلاث حيض»	١١٨/٥
«إذا مات المكاتب فإنه يؤدى مكاتبته وما بقي فهو ميراث»	١٦٧/٥
«إذا مات المكاتب وترك مالا أدي ما بقي من مكاتبته وكان ما بقي ميراثا...»	١٦٧/٥، ١٧٥
«إذا مات المولى ولا وارث له فميراثه للذي أسلم على يديه ووالاه»	٢٠٧/٥
«إذا مات فقد حل عليه كل الدين»	٤٢١/٨
«إذا نمت قاعدا أو قائما أو راكعا أو ساجدا...»	٦٠/١
«إذا وُجد الرجل قتيلا في محلة قوم فعليهم أن يُقْسِم منهم خمسون رجلا بالله...»	٥٦٥/٦
«إذا وجد القتيل بين قريتين أو سِكَّتين فإنه يقاس فإلى أيهما كان أقرب...»	٥٦٦/٦
«إذا وطئ الرجل الجارية حرمت عليه أمها وابنتها وحرمت على ابنه وعلى أبيه»	٥٤١/٢

الحديث	الجزء والصفحة
«إذا وقع هذا الرجس بأرض فلا تدخلوا عليه وإذا وقع وأنتم بها...»	٢٤٧/٢
«إذا وهب الرجل لابنه الصغير هبة فأعلمها فهو جائز»	٣٦١/٣
«إذا وهب لامرأته أو لبعض ولده وقد أدرك وهو في عياله أن ذلك جائز...»	٣٦٢/٣
«الأذنان من الرأس»	٣٥/١
«أراها إحدى نسائه الأربع لهن ثلاثة أيام ولياليهن ولها يوم وليلة»	٣٦١/١٠
«أربع مُبْهَمات مُقْفَلات ليس فيهن رِدِّيدَى الطلاق والعتاق والنكاح والنذر»	٣٠٠/٧
«أربع واجبات على من تكلم بهن الطلاق والعتاق والنكاح والنذر» ...	٣٠٠/٧
«أربعة أخماسها لك والخمس الباقي اقسمه بين فقراء أهلك»	٣٩/٣
«أربيتما فرُدَّا...»	٥٨٣/٢
«أرى أن يأتي واديه فيعطى ثَمّ إبلا مثل إبله وفصلانا مثل فصلانه...»	١٢٠/١٢
«أسرقت قولي لا»	٢٣٣/٧، ٢٧٠
«أسرقت قولي لا... أجئتموني بأعجمية لا تدري ما يراد بها حتى تقر فأقطعها»	٢٣٣/٧
«أسرقت ما إخاله سرق...»	٢٣٣/٧
«أسلم رجل إلى رجل في حُلَلٍ دِقٍّ فلم يجد عنده حُلَلَ دِقٍّ فأراد أن يعطيه...»	٦١٣/١٠
«أسلم ما يكال فيما يوزن وأسلم ما يوزن فيما يكال...»	٣٧١/٢
«أصابوا يوم خيبر طعاما فأكلوا منه قبل أن يقسم»	٤٣٧/٧
«أصبنا يوم خيبر حمرا أهلية قال فذبحناها وإن القدور لتغلي بها فقال النبي...»	٢٩١/٥، ٣٢١ـ٣٢٢
«أصل ما تقسم عليه الفرائض على ستة أسهم فالنصف ثلاثة أسهم...»	٢٤/٦
«الأضحى واجب على أهل الأمصار ما خلا الحاج»	٣٣٦/٥
«الأضحى يومان بعد يوم الأضحى»	٣٣٦/٥
«أعتق زيد بن حارثة رضي الله عنه فصار مولاه»	٤١٣/٦
«أعتق سبعة ممن كان يُعَذَّبُ في الله صهيب وبلال...»	٤١٣/٦

الحديث	الجزء والصفحة

«أعتق عبدا كان بينه وبين أخ له صغير فسأل عمر بن الخطاب عن ذلك...» ٥/٩٠
«أعتق عبدا له نصرانيا فمات العبد...» .... ٥/٥٨، ٦/٣٣٨
«أعتق عبدا له نصرانيا يدعى يحنس...» .... ٥/٥٨، ٦/٣٣٨
«أعتق عبدا له ولإخوة له صغار فيه نصيب فذكر ذلك لعمر...» ٥/٧٨
«أعتقت عن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق عبيدا من تِلَادِه...» .. ٦/٣٨١ـ٣٨٢
«أعتقت عن عبدالرحمن بن أبي بكر بعد موته عبيدا من تِلَاده» ٥/١٣٧
«أعرست وأنا عبد فدعوت رهطا من أصحاب محمد ﷺ...» ٤/٨٠
«أعطاني رسول الله ﷺ جِدَادَ خمسين وَسْقاً من تمر خيبر...» ٣/٢٠
«أعطاه مال يتيم مضاربة» ٣/١٥٥
«أعطى الجدة أم الأم السدس...» ٢/٢٤٦
«أعطى امرأة من أسلم يوم خيبر قلادة من المغنم» ٧/٤٢٥
«أعطى رسول الله ﷺ ابنة حمزة النصف وابنته النصف» ٦/٣٥٨
«أعطى رسول الله ﷺ خيبر بالشطر وأبو بكر وعمر وعلي...» ٩/٥١٧
«أعطى زيد بن خُلَيْدة مالا مضاربة فأسلمه زيد إلى عِتْرِيس بن عُرقوب...» ٤/١١٩
«أعطى مال يتيم مضاربة قال ولا أدري كيف كان الشرط بينهما...» . ٤/١١٩
«أغمي على ابن عمر ثلاثة أيام فلم يقض الصلاة» ١/١٩٠
«أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم» ٢/١٧٤
«أفارغة أنت أم مشغولة...» ٢/٢٥٩
«أفضل ما أنتم صانعون أن يستكري أحدكم الأرض البيضاء بذهب...» ٩/٥٢٦
«أفطر الحاجم والمحجوم قال فشكا إليه الناس الدم فرخص للصائم أن يحتجم» .... ٢/١٤٦، ١٦٨ـ١٦٩
«أفطر عمر بن الخطاب وأصحابه في يوم غيم ظنّوا أن الشمس قد غابت...» ٢/١٤٥
«الإقالة بيع» .... ٢/٥٩٠، ٣/٧٥
«أقر أربع مرات في أمكنة متفرقة...» ٥/٤٧

الحديث	الجزء والصفحة
«أقر الرجل بولده فليس له أن ينفيه وما لم يقر فله أن ينفيه»	٤٩/٥
«أقرض عبدالله بن مسعود رجلا دراهم فقضاه الرجل من جيد عطائه...»	٢٣/٣
«أقرض عمر بن الخطاب أبي بن كعب عشرة آلاف درهم...»	٢١/٣
«أقركم ما أقركم الله على أن الثمر بيننا وبينكم...»	٥١٧/٩
«أقركم ما أقركم الله...»	٥١٥/٩
«أقطع عثمان خمسة من أصحاب النبي أَرَضِين عبدالله وسعدا والزبير...»	٥١٩/٩
«أكثر رافع بن خديج على نفسه لنُكرينها كراء الإبل»	٥٢٣/٩
«أكره أن تطأها ولأحد فيها شرط»	٣٨٠/٦
«أكريت عبدالله بن عمر إبلا بدنانير فأتيته أتقاضاه وبين يديه دراهم»	٥٨٦/٢، ٤٢٧/٣
«أكلت خَزِيرا في أهلي ثم خرجت فأخذني نفر من الجن فمكثت فيهم زمانا»	٣٥١/٩
«أكلنا لحم فرس على عهد رسول الله ﷺ»	٢٩١/٥
«ألا إن بيع أمهات الأولاد حرام ولا رق عليها بعد موت مولاها» ...	١١٥/٥
«ألا إنّ قتيلَ خطأِ العمد قتيلَ السوط والعصا فيه مائة من الإبل...» .	٥٥٢/٦
«ألا إنما باع خدمة المدبر ولم يبع رقبته»	١٣٥/٥
«ألا لا تصوموا هذه الثلاثة الأيام إنما هي أيام أكل وشرب...»	٢٩٥/٢
«إلى المدائن ونحوها (قصر الصلاة في السفر)»	٢٣٢/١
«أليس تزوجها بولي وشهود ومهر مسمى فدخل بها...»	٤٤٤/٩
«أما إنها إن رَبَضَت لم تقم حتى تقام يعني أن الله هو الذي يقيمها بقدرته»	٤٠٥/٩
«أما إنها لو ولدت ألزمته ولدها»	٤١/٨
«أما الزيادة فلا (أتي عمر بن الخطاب بإناء...)»	٥٨١/٢
«أما علمت أن عم الرجل صِنْو أبيه إنا كنا احتجنا إلى مال فتَسَلَّفْنا...»	٨٦/٢
«أما نحن فلا نرى به بأسا وأما أهل الكتاب فيكرهونه (الجِرِّيث)»	٢٩٠/٥

الحديث	الجزء والصفحة
«الأمة بين رجلين مسلم وكافر ولدت ولدا فادعياه جميعا أن الولد للمسلم...»	٤٢/٨
«الأمة يتزوجها الرجل فتعتق فتختار نفسها قبل أن يدخل بها فلا شيء لها...»	٤٣٨/٤
«أمر (أبو بكر) أسماء ابنة عميس رضي الله عنها أن تغسله فغسلته»	٢٤٢/٢
«أمر أبو موسى الأشعري رضي الله عنه امرأته أن تغسله فغسلته»	٢٤٢/٢
«أمر الشهود أن يرجموا قبل الناس»	٢٠٠/٧
«أمر بأن يُشرَب أبوالُ الإبل وألبانها»	٥٧/١
«أمر بذلك (أي بصلاة الاستسقاء)»	٣٦٦/١
«أمر بقُبّة أو خيمة فضربت له حيث أراد أن يعتكف...»	١٩٢/٢
«أمر بقتل رجل مسلم برجل من أهل الحيرة ذمي...»	٥٧٤/٦
«أمر سُبَيْعَة ابنة الحارث الأسلمية وكانت وضعت بعد وفاة زوجها بأيام...»	٤٠٤/٤
«أمر وأوصى أن يغسل ثوباه ويكفن فيهما...»	٣٥٩/١
«أمره أن يستغفر الله ولا يعود حتى يكفر (ظاهر رجل من امرأته...)»	١٦٢/٢
«أمرها بالغسل (المرأة إذا رأت في منامها مثل ما يرى الرجل من الحلم...)»	١٥٠/٢
«أن أبا بكر الصديق لم يقنت»	٢٥٧/١
«أن أبا عبيدة بن الجراح صالحهم بالشام على أن يخلى عن كنائسهم القديمة...»	١٨/٤
«أن إحدى نساء عبدالرحمن بن عوف صالحوها على ثلاثة وثمانين ألفا...»	٥٨٢/١٠
«إن أُسَيْفِع جُهَيْنَة رضي من دينه وأمانته بأن يقال سَبَقَ الحاجَّ فادّان مُعْرِضا...»	٤٩٠/١٠
«إن أصبته قبل القسمة فهو لك وإن أصبته بعد القسمة أخذته بالقيمة»	٤٣٥/٧
«أن أعرابيا أهدى لرسول الله ﷺ أرنبا فقال لأصحابه كلوا...»	٢٩١/٥، ٣٢٠
«أن أمة سافحت فولدت غلاما فاشترى أخوها الغلام فأعتقه فمات الغلام...»	٣٦٤/٦

الحديث	الجزء والصفحة
«أن أمة له فجرت فولدت من الزنى فأعتقها ابن عمر وأعتق ولدها» ..	٥/٥٨
«إن أنتم سئلتم عني وحلفتم فاحلفوا بالله ما ندري أين هو ولا لنا به علم...»	٩/٤٠٧
«إن اختارت زوجها فواحدة يملك الرجعة وإن اختارت نفسها فواحدة بائن»	٤/٥٨٨
«إن اختارت نفسها فثلاث بوائن وإن اختارت زوجها فلا شيء»	٤/٥٨٨
«أن الخمس كان يقسم على عهد رسول الله على خمسة أسهم...» ..	٧/٤٢٢
«إن الربا في النسيئة... الذهب بالذهب والفضة بالفضة هاء وهاء...»	٢/٥٩٠
«إن الصدقة تحل للرجل إذا لم يكن له إلا دار وخادم...»	٢/٩٦، ١٢٥
«إن الصدقة كانت تحل للرجل وهو صاحب عشرة آلاف...»	٢/٩٥
«إن اليمين على نية الحالف إذا كان مظلوما وإذا كان ظالما فهي على نية...»	٩/٤٠٦
«أن امرأة أتت بعم صبي لها ففرض عليه نفقة الصبي...»	٤/٥٤٨
«أن امرأة أعتقت عبدا ثم ماتت وتركت ابنها وأباها ثم مات العبد...»	٦/٣٦٢
«أن امرأة استسقت راعيا فأبى أن يسقيها حتى أمكنته من نفسها، فدرأ عمر...»	٧/١٥٢
«أن امرأة تزوجت فقدم أبوها فخاصم في ذلك...»	١٠/٢٦٠
«أن امرأة زوجت ابنا لها صغيرا من ابنة للمسيب بن نَجْبَة وهي صغيرة فأجاز...»	١٠/١٨٦
«أن امرأة زوجت ابنتها برضى منها فجاء أولياؤها فخاصموها إلى علي...»	١٠/١٩٨
«أن امرأة زَوَّجَتها أمها وخالها فأجاز علي نكاحها»	١٠/١٩٠
«أن امرأة وجدت لقيطا فأنفقت عليه فرفع ذلك إلى شريح فلم يجعل لها شيئا»	٥/١٩٩
«إن بال منهما جميعا فمن أولهما يورث به»	١٠/٢٥٦
«إن بعض العرب كانوا في الجاهلية يستحل الرجل نكاح امرأة أبيه...»	١٠/١٨١

الحديث	الجزء والصفحة

«أن بعيرا تردَّى في بئر بالمدينة فوُجِئَ مِن قِبَل خاصرته فأخذ منه ابن عمر...» .... ٢٨٩/٥، ٣١٦
«أن حمزة بن عبدالمطلب أوصى إلى زيد بن حارثة يوم أحد» ٣٤٧/٥
«أن خبيبا أبى ذلك حتى قتل فلم يُعَنَّف في ذلك» ٤١٧/٧
«إن ذلك لكل مسكين ثوب» ٢٩١/٢
«أن رجلا أعتق أمة له عند الموت وثمنها دين عليه...» ٥٧/٥
«أن رجلا أعتق ستة أَعْبُد له عند الموت ولا مال له غيرهم فأَقْرَعَ رسولُ الله...» .... ٢٧٠/٣، ٥٦/٥
«أن رجلا أعتق عبدا له عند الموت ولا مال له غيره فأجاز رسول الله...» ٥٦/٥
«أن رجلا التقط لقيطا فأتى به عليا فقال علي هو حر...» ١٩٨/٥
«أن رجلا باع طوق ذهب مفضّضا بمائة دينار فاختصما إلى شريح فأفسد...» ٥٨٣/٢
«أن رجلا ترك امرأته سنين لا يقربها من الغضب من غير يمين فقالت...» ٢٠/٥
«أن رجلا تصدق بصدقة ثم مات المتصدَّق عليه فورّثه النبي من تلك الصدقة» ٤٠١/٣
«أن رجلا ذبح أرنبا بمروة فأمر رسول الله ﷺ بأكلها» ٣٢٣/٥
«أن رجلا زوج ابنته وهي كارهة وهي تريد عم صبيانها ففرق رسول الله...» ١٩٦/١٠
«أن رجلا ضرب غلامه حتى طلق امرأته...» ٢٩٩/٧
«أن رجلا ظاهر من امرأته فوقع عليها قبل أن يكفر فبلغ ذلك النبي...» ٤/٥
«أن رجلا غاب عن امرأته سنتين فقدم وهي حامل فأمر عمر بها أن ترجم...» ٤٢٢/٤
«أن رجلا مسلما كسر دنّا من خمر لرجل من أهل الذمة فضمّنه شريح...» .... ١٢٠/١٢، ١٤٦

الحديث	الجزء والصفحة
«أن رجلا من أهل الأرض أتاه يواليه فأبى علي ذلك فأتى ابن عباس فوالاه»	٣٧٢/٦
«أن رجلا من أهل الأرض والى ابن عم له وأسلم على يديه فمات وترك...»	٣٧٢/٦
«أن رجلا من المشركين وقع في الخندق فمات فأُعْطِيَ المسلمون بجيفته مالا...»	٧٣/٣، ٣٥٦/٧
«أن رجلا من بني تغلب نصراني أسلمت امرأته فعرض عمر بن الخطاب...»	٤٦٦/٤
«أن رجلا وهب ابنته وهي صغيرة لعبيد الله بن الحر بشهادة شهود فأجاز...»	١٨٦/١٠
«أن رجلين اختصما إلى النبي في ناقة فقال كل واحد منهما نتجت هذه...»	٥/٨
«أن رجلين شهدا على رجل أنه طلق امرأته ففرق القاضي بينهما...»	٦/١٢
«أن رجلين من جهينة كان بينهما عبد فأعتق أحدهما فرفع ذلك إلى النبي...»	٧٧/٥
«إن زوج بريرة كان حرا وإن بريرة قد خيرت نفسها حين أعتقت»	٢٦٦/١٠
«أن سهم رسول الله كان يوم خيبر مع سهم عاصم بن عدي»	٤٣٠/٧
«إن شئتِ سَبَّعْتُ لكِ وسَبَّعْتُ لهن»	٣٥٨/١٠
«إن شاء راجعها قبل انقضاء العدة وإن شاء تركها حتى تنقضي العدة...»	٤٠١/٤
«أن شريحا كتب إلى عمر في رجلين غشيا أمة فجاءت بولد فادعياه جميعا...»	١٢١/٥، ٩٤/٦
«أن عائشة نقلت أم كلثوم ابنة أبي بكر حين قتل طلحة بن عبيد الله...»	٣٤٥/٤
«إن عاديّ الأرض لله وللرسول فمن أحيا أرضا ميتة فهي له»	١٤٩/٨
«أن عبدا أتى علي بن أبي طالب فأقر بالسرقة مرتين فأمر به فقطع...»	٣٨٧/٨
«أن عبدا لابن عمر أخذه الروم فافتداه خالد بن الوليد بروميين...»	٤٢٤/٧

الحديث	الجزء والصفحة
«أن عبدا له أبق فلحق بالعدو وانفلت له فرس فأخذه العدو فظهر عليهم...»	٤٢٤/٧
«أن عبدين خرجا إلى رسول الله وهو يحاصر أهل الطائف فأعتقهما...»	٤١٥/٦
«إن عجز عن درهم من مكاتبته رد في الرق»	٢٧٥/٦
«أن عليا أوصى إلى الحسن بن علي»	٣٤٧/٥
«أن عمارا فعل فرخص له في ذلك»	٤١٧/٧
«إن عمي زوجني أمته وإنها ولدت مني وإنه يريد بيع ولدي...»	٥٣/٥
«إن فلانا يخطبك»	١٩٣/١٠
«إن في معاريض الكلام لمندوحة عن الكذب»	٤٠٦/٩
«إن قدم الطلاق وأخر الاستثناء وقع الطلاق وإن قدم الاستثناء...»	٤٤٦/٩
«إن كان غنيا ضمن وإن كان فقيرا سعى العبد في حصة الآخر»	٧٦/٥
«إن كانت قريةً خَرِبَتْ على عهد فارس فهم أحق به وإن كانت عَادِيّة...»	٣٧/٣
«إن كنا لنزارع على عهد علقمة والأسود بالثلث والربع فما يعيبان ذلك علينا»	٥٢٠/٩
«إن كنت حملت عليه بعد السوم فهو من مالك يا أمير المؤمنين...»	١٩٠/١١
«إن كنت من المحسنين أو من المتقين فمتعها...»	٣٦٦/٤
«إن له فيه نصيبا (أتي برجل سرق سرقة من المغنم فدرأ عنه الحد وقال)»	٢٧٥/٧
«إن لها الخيار ما دامت في مجلسها ذلك فإن قامت من مجلسها فلا خيار لها»	٤٩٠/٤
«إن لهذه الإبل أَوَابِدَ كأَوَابِدِ الوحش فإذا فعلت شيئا من ذلك فافعلوا بها...»	٢٨٩/٥، ٣١٦
«أن ماعز بن مالك أقر عند النبي ﷺ أربع مرات...»	٤٦/٥
«أن مسلما أهراق خمرا لذمي فضمنه إياها شريح»	٣٨٤/٨
«أن مكاتبا له عجز فكَسَرَ مكاتبته ورده في الرق»	١٦٦/٥

الحديث	الجزء والصفحة
«أن مكاتبا لها كان يدخل عليها فلما أدى احتجبت منه»	١٦٨/٥
«أن مولاة له اختلعت بكل شيء لها فلم يعب ذلك عليها»	٤٦٧/٤
«أن نسوة شكين إليه الوحشة من توفي أزواجهن فأمرهن أن يتزاورن بالنهار...»	٣٤٢/٤
«أن نفرا من أصحاب رسول الله فيهم أبو طلحة كانوا يشربون...» ..	٢٤٨/٢
«إن هذا في الحب وأما في القسمة فينبغي أن يعدل»	٣٦٠/١٠
«إن هذا يريد أن أطعمه الربا»	٥٨/١١
«إن وجدته قبل القسمة فهو لك وإن وجدته بعد القسمة أخذته بالثمن...»	٤٢٤/٧
«إن وجدته لم يدخل بها فأنت أحق بها وإن كان قد دخل بها فليس لك...»	٣٥١/٩
«أن ينظر الرجل إلى ذي رأي يستشيره ثم يطيعه»	٥٥١/١١
«أنا أحق من وفى بذمته»	٥٧٤/٦
«أنا أكرهها بالعروض وغيرها (بيع زيادة العطاء)»	٥٠/٣
«إنا لم نزل نحن وبنو المطلب في الجاهلية والإسلام معا»	٤٢٣/٧
«أنت ومالك لأبيك»	١٨٢/٧، ٢٧٥، ٣٦٥/١٠، ٥١٠/١١
«أنتم حجاج (إني رجل أكري إبلي إلى مكة أفيجزئ عني من حجي...)»	٤٢٧/٣
«أنشدك بالله أكنت تعود في جماعها قبل أن تبول... هو ولدك»	٤٤٣/٩
«إنما استأجركما لتبلغوها أهلها، فضمنهم إياها»	٤٣١/٣
«إنما الإيلاء بكل يمين يمنع الجماع»	١٩/٥
«إنما التقية باللسان ليس باليد»	٣٠٤/٧
«إنما هو جسد افعلوا به كما تفعلون بموتاكم»	٣٤٠/١
«إنما هي شاة لحم»	٣٣٠/٥
«إنما يزرع ثلاثة رجل له أرض فهو يزرعها أو رجل منح أخاه...» ..	٥٢٥/٩
«إنه عليه الحد (رجل يقذف بالصبيان)»	٢١٩/٧

الحديث	الجزء والصفحة
«إنه لا يقطع وإن سرق عبدا صغيرا لا يعبر عن نفسه بشيء فإنه يقطع»	٢٤٦/٧
«إنه لجور ولولا أنه صلح لرددته»	٥٨٠/١٠
«إنها امرأة ابتليت فلتصبر حتى يستبين موتا أو طلاقا»	٣٥٠/٩
«إنها امرأته أعلمها أو لم يعلمها...»	٣٥٢/٩
«إنها ترد إلى زوجها الأول ويفرق بينها وبين الآخر ولها المهر بما استحل...»	٣٥٢/٩
«إنها على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دون النفس»	٥٥٣/٦
«إنها لا تحل لك»	٥٤٠/٢، ١٨٤/١٠، ٣١٩
«إنها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره يدخل بها»	٣٣٩/٤
«إنها للناتج والآخر أولى بالبينة»	١٣/٨
«إنها واحدة يملك الرجعة»	١٧٥/٧
«أنهم الورثة»	٢١٨/٧
«إني أحلف على قوم لا أعطيهم ثم يبدو لي فأعطيهم فإذا أنا فعلت ذلك...»	٢٨٦/٢
«إني أوصي إلي في يتيم فقال له عبدالله لا تشتر من ماله شيئا...» ..	٢٤/٣
«إني قد أمددتك بقوم من أهل الشام فمن أتاك منهم قبل أن يَتَفَقَّأ...»	٤٣٢/٧
«إني لأستحي من الله أن لا أدع له يدا يأكل بها ويستنجي بها ورجلا يمشي...»	٢٧٢/٧
«إني لأشتري ديني بعضه ببعض مخافة أن يذهب كله»	٤٠٦/٩
«أهدي لنا ضب فسألت رسول الله ﷺ عن أكله فكرهه...»	٢٩١/٥، ٣٢٠
«أهديت لرسول الله وأنا عبد قبل أن أكاتب فقبل ذلك مني»	٦٤/٤
«أهل أسفل النهر أمراء على أهل الأعلى حتى يرووا»	١٤٦/٨
«أوصى بأولاد الزنى وأوصى بهم أن يعتقوا»	٥٨/٥
«أول من فرض العطاء وجعل الدية في ثلاث سنين الثلث في سنة...»	٥٥٦/٦
«أولئك عتقاء الله»	٤١٦/٦
«أيما امرأة استدانت على زوجها وهو غائب فإنما استدانت على نفسها»	٣٢٧/١٠
«أيما امرأة صولحت على ثمنها لم يبين لها كم ترك زوجها فتلك الريبة»	٥٨١/١٠

الحديث	الجزء والصفحة
«أيما رجل أذن لرجل أن يبني في ملكه ثم أخرجه ضمن له البناء» ...	٨/٤٦٤
«أيما رجل وطئ أمته فولدت منه فهي له في حياته يستمتع بها فإذا مات...»	٥/١١٥
«أيما قوم شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرته فإنما شهدوا عن ضغن...»	٧/٢٢٩، ٢٥٣، ٢٩٥
«أين وارث حباب... أعتقوا هذه وإذا أتانا سبي فائتونا حتى نعوضكم»	٥/١١٤
«ابتاع بعيرا بدراهم وعنده دنانير أو بدنانير وعنده دراهم فقال لغلامه...»	٣/٥١
«احتجم النبي صلى الله عليه وأعطى الحجام أجره ولو كان حراما ما أعطاه»	٣/٤٣٣
«احتجم وهو صائم محرم بالقَاحَة»	٢/١٤٧، ١٦٩
«احسبوا له سهام الفريضة واجعلوا له سهما كإحداها»	٥/٣٤٧
«احلف بالله ما تبصر إلا ما سدّدك غيرك وَاعْنِ أن الله الذي يسدّدك» .	٩/٤٠٧
«احلف واعن مسجد حيك»	٩/٤٠٥
«احمه لهم وخذ منهم العشر (أن أقواما كانت لهم خلايا...)»	٢/١٢٧
«اختصم رجلان في حظيرة بينهما فبعث رسول الله حذيفة بن اليمان يقضي...»	٨/٢٥٠
«اختلف أصحاب محمد في القطع فمنهم من قال أقطعه حتى يأتي على قوائمه	٧/٢٧٢
«ادرءوا الحدود ما استطعتم فإذا وجدتم للمسلم مخرجا فادرءوا عنه...»	٧/٢٧٣
«ادرؤوا الحدود ما استطعتم فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير...» .	٧/١٥٠
«اذبح بكل ما أفرى الأوداج وأنهر الدم ما خلا السن والظفر والعظم...»	٥/٣٢٣
«اِذْرَعُوا الطريق سبعة أذرع ثم ابنوا»	٣/٣٣١
«اذهب فاركب دابة فاعترض عليها على بطنك»	٩/٤٠٧
«ازدرع بالجُرْف»	٩/٥٢٤

الحديث	الجزء والصفحة
«استأذن نساءه في مرضه أن يكون في بيت عائشة فأَذِنَّ له فكان...»	٣٥٩/١٠
«استشار المسلمين في سهم ذوي القربى فرأوا أن يجعلوه في الخيل والسلاح»	٤٢٧/٧
«استشارني عمر بن الخطاب في عتق أمهات الأولاد فاجتمعت أنا وهو...»	١١٥/٥
«استشرفوا العين والأذن»	٣٣٣/٥
«استعان بيهود بني قينقاع على بني قريظة فلم يعطهم من الغنيمة شيئا...»	٤٣٢/٧
«استقرض رسول الله ﷺ من رجل دراهم فقضاه فأَرْجَحَ له...»	٢٥/٣
«اشترى جَزُورا بتمر ثم استقرضه فأعطاه إياه»	٥٠٤/٢
«اشترى من يهودي طعاما بنسيئة ورهنه درعه»	٣٨٣/٢، ١٠٨/٣
«اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم»	١٨٠/٧
«اضمن له ثوبه... أرأيت لو احترق بيته أكنت تدع له أجرك»	٤٣٠/٣
«اعتدي»	٣٨١/٤، ٣٦٠/١٠
«اعرضه على السوق فإذا قامت على ثمن فإن شاء فأعطه إياه بأجره...»	٤١٥/٩
«اعمل بها وعرفها... ادفعها إلى خزان بيت المال»	٥٠٦/٩
«اغزوا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله لا تَغُلُّوا ولا تغدروا...»	٤٢١/٧
«اقتلوا المشركين إذا أسروا واستحيوا شَرْخَهم»	٤٣٠/٧
«انْهَهُم عن شرطين في بيع وعن بيع وسَلَف وعن بيع ما ليس عندك...»	٢٣/٣
«بئس ما اشتريت وبئس ما شريت أبلغي زيد بن أرقم أن الله قد أبطل...»	٥٠٦/٢، ٥٨/١١ ـ ٥٩
«باع بالبراءة من كل عيب»	١٧٤/١١
«بالرغيف ونحوه (سئل عن العبد يتصدق بالشيء)»	١٦٩/٩
«بعت جَامَ فضة بوَرِق أقل من ثمنه فبلغ ذلك عمر بن الخطاب...»	٥٨٤/٢

الحديث	الجزء والصفحة
«بعث أبو بكر الصديق عكرمة بن أبي جهل في خمسمائة رجل مددا لزياد...»	٤٣٢/٧
«بعث ابن رواحة إلى خيبر فخَرَصَ عليهم مائة وَسْق فقالت اليهود شططتم...»	٥١٧/٩
«بعث رسول الله ﷺ ابن رواحة إلى خيبر...»	٥١٨/٩
«بعث رسول الله ﷺ دحية الكلبي...»	٢٤٧/٢
«بعث علي بن أبي طالب إلى اليمن فأتي بركاز فأخذ منه الخمس...»	٢٧١/٣
«بعث معاذ بن جبل إلى الجبل فأمره أن لا يأخذ من الخضر صدقة»	٥٦٥/٧
«بعدما اختلطت لحومهن بلحومكم ودماؤهن بدمائكم...»	١١٥/٥
«بِفِيه الكِثْكِث ـ تعني التراب ـ فهلا أخذ أربعة أخماسه ودفع إليه خمسه...»	٣٨/٣
«البكر تُستأمر في نفسها وإذنها صمتها والثيب تُشاوَر»	١٨١/١٠
«بل نجعل من أموالنا للشاخص»	١٦٢/١١
«بنيت بأهلي وأنا عبد فدعوت رهطا من أصحاب محمد...»	٤٩٦/٨
«بيع اللبن في الضروع»	٦١٤/١٠
«بيعوا جاريتي هذه أَمَا أني لم أصب منها إلا ما يحرّمها على ولدي...»	٥٤١/٢، ١٨٤/١٠، ٣١٩
«البينة على المدعي »	٥٤٧/١٠
«البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وكان لا يرد اليمين»	٥٧٤/٧
«البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه»	٥٧٣/٧، ٥٤٦/١٠، ١٣٢/١٢
«البينة على المدعي واليمين على من أنكر»	٥٧٣/٧، ٥٠٧/١١
«تجافوا عن عقوبة ذي المروءة إلا في الحد»	٥٢٦/١٠
«تجزيك ولا تجزي أحدا بعدك»	٣٣٠/٥
«تدخل الدية في الوصية»	٥٩٣/٦
«تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي»	٤٩/٢
«ترغب عن المنذر ولَيُمَلِّكَنَّ عبدالرحمنَ أمرَها»	٢٥٩/١٠
«ترك التسمية ناسيا (في الذبح)»	٣٢٣/٥

الحديث	الجزء والصفحة
«ترك عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرض السواد... يؤدون الخراج»	٤٣٩/٧
«تزوج أم حبيبة بنت أبي سفيان وكان الذي وَلِيَ عُقْدَةَ النكاح النجاشي...»	٢٥٨/١٠
«تزوج عائشة وهي صغيرة ابنة ست سنين وبنى بها وهي ابنة تسع سنين...»	١٨٦/١٠
«تزوج يهودية»	١٨٥/١٠
«تستأمر في نفسها فلعل بها داء لا يعلمه غيرها»	١٨١/١٠
«تستقبل (المرأة يكون عليها صيام شهرين متتابعين فتحيض)»	١٦٠/٢
«تشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله...»	٢٤٨/٢
«تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن لتنفق ثمرته»	٩٦/١٢
«تصدق بصدقة جعل حفصة أم المؤمنين ابنته الوالية لها»	١٠٥/١٢
«تعجل من العباس بن عبدالمطلب زكاة سنتين»	٨٥/٢
«تعجيل الصدقة»	٧٤/٢
«تعطي المرأة زوجها من زكاتها»	١٢٤/٢
«تعليم البازي أن تدعوه فيجيبك ولا تستطيع أن تضربه حتى يترك الأكل»	٢٨٤/٥
«تقعد النفساء ما بينها وبين أربعين يوما»	١٥٨/٢
«تقلد هذا السيف»	٤٢٤/٧
«التقية جائزة للمؤمن إلى يوم القيامة إلا أنه كان لا يجعل في القتل تقية»	٣٠٣/٧
«التمر في رءوس النخل لا خير فيه أن تبتاعه بالتمر كيلا أو مجازفة» .	٤١٨/٢
«تنكح الحرة على الأمة وللحرة الثلثان من القسم وللأمة الثلث»	٤٢٤/٤
«توضأ بالنبيذ»	٥٨/١
«ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة»	٣٠١/٧
«ثلاث خصال هزلهن جد وجدهن جد الطلاق والعتاق والنكاح»	٣١٤/٧
«ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن... »	١٢٧/١
«ثلاث لا لعب فيهن العتاق والطلاق والصدقة»	٣٠٠/٧

الحديث	الجزء والصفحة
«ثلاث لا لعب فيهن واللعب كالجد النكاح والعتاق والطلاق»	٣٠٠/٧
«ثلاث ليس فيهن لعب الطلاق والعتاق والنكاح»	٣٠٠/٧
«ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته...»	٤٣٢/٣
«ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون ما بين ثَنِيّة إلى بازِل عامِها...»	٥٥٢/٦
«الثيب تشاوَر في نفسها»	١٩٧/١٠
«جاء محمد عليه السلام ببيع الحَبِيس»	٣٦٢/٣، ٣٩٥
«الجار أحق بسقبه ما كان»	٢١٩/٩
«الجار أحق بسَقَبه»	٢١٧/٩
«الجار أحق بشفعة جاره وإن كان غائبا ينتظر به إذا كان طريقهما واحدا»	٢٢٠/٩
«الجار أحق بشفعته ما كان»	٢٩٤/٩
«الجار أحق بشفعته ينتظر بها إن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا»	٢١٨/٩
«الجَذَع من الضأن يجزئ إذا كان عظيما»	٣٢٩/٥
«الجراد بمنزلة السمك»	٢٩٠/٥
«الجراد يأخذه الرجل من الأرض وفيها الميت وغيره فقال كُلْه كُلَّه»	٢٨٩/٥
«جرح العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس»	٣٧/٣
«جعل أهل السواد ذمة»	٤٢٤/٧
«جعل الآبق دينارا إذا أخذ خارجا من المصر»	٣٦٦/٩
«جعل الدية على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل الوَرِق عشرة آلاف...»	٥٥٣/٦
«جعل جناية المدبر على سيده»	٤٣٣/٦
«جعل رجلا بالخيار في الشراء والبيع ثلاثة أيام»	٢٦٤/٩
«جعل رجلا من الأنصار بالخيار في كل بيع يشتريه ثلاثة أيام»	٤٥٧/٢
«جعل رسول الله ﷺ في النحل العشر»	١١٧/٢
«جعل شهادة خزيمة بن ثابت شهادة رجلين»	٥٠٥/١١
«جعل في جعل الآبق دينارا أو اثني عشر درهما»	٣٦٥/٩
«جعله (أي الحين) ستة أشهر »	٣٥٠/٢

الحديث	الجزء والصفحة
«جناية المدبر على مولاه»	٤٣٣/٦
«حبس ابنه بكفالة نفس رجل...»	٣٦٩/١٠
«حبس بني قريظة حين نزلوا على حكم سعد في دار ابنة الحارث...»	٤٩١/١٠
«حتى يُوقِع طلاقا أو يَفِيء (في الإيلاء)»	٣٦٠/٤
«حد المملوك نصف حد الحر»	٢٠٦/٧
«الحد يقام على من عمل عمل قوم لوط»	٢٠٩/٧
«حريم العين خمسمائة ذراع وحريم بئر العَطَن أربعون ذراعا...» ..	٤٠/٧، ١٢٦/٨
«حصنوهن أو لا تحصنوهن أيما رجل وطئ جارية فجاءت بولد ألزمناه إياه»	٤٢/٨
«حَضّ المولى وغيره على المكاتب (قوله تعالى: وآتوهم من مال الله...)»	١٦٨/٥
«حط عن مكاتب أول نجم حل عليه وقرأ هذه الآية...»	١٦٦/٥
«حفر لشراحة الهمدانية إلى قرب من السرة ثم لفها في ثيابها ثم رجمت»	١٥٠/٧
«حلفت أن لا تكلم عبدالله بن الزبير فتشفع عليها حتى كلمته فأعتق عنها...»	١٣٦/٥
«الحيض ثلاثة أيام وأربعة أيام إلى عشرة أيام»	٢٨٩/١، ١٥٨/٢، ٣٤٩/٤
«خاصم إليه بقالا قد أجره رجل بيتا فألقى إليه مفتاحه في وسط من الشهر...»	٤٢٩/٣
«خاصمت أخي إلى الشعبي في دار صغيرة أريد قسمتها ويأبى أخي ذلك...»	٢٧١/٣
«خذ رأس مالك»	٦١٣/١٠، ٧٨/١١
«خذوا من تجارهم العشر»	٤٨١/٧
«خر ساجدا (تفسير قوله تعالى: وخر راكعا)»	٢٧٥/١
«الخراج على رءوس من أهل الذمة بقدرهم على المحترف اثنا عشر درهما...»	١٤٣/٢
«خرج فدعا (في الاستسقاء)»	٣٦٥/١

الحديث	الجزء والصفحة
«خرج من المدينة إلى مكة في شهر رمضان فشكا إليه الناس...» ...	١٥٣/٢
«خرج من المدينة إلى مكة في شهر رمضان لليلتين خلتا من شهر رمضان...»	١٥٣/٢
«خرج من يمينه»	٤٤٩/٩
«خرجت مع أمة لنا أو مولاة لنا فاشترينا جِرِّيثا بقفيز من حنطة...»	٢٨٩/٥ ـ ٢٩٠
«خَطَّأَ اللهُ نَوْءَها أفلا قالت قد طلقت نفسي فتكون طالقا ولم يزد شيئا»	٤٩٢/٤
«خطؤه وعمده سواء»	١٥/٧
«الخلية والبرية والبتة والبائن واحدة يملك الرجعة»	١٧٥/٧
«الخليط أحق من الشفيع والشفيع أحق من غيره»	٢١٨/٩
«خمس الله والرسول واحد كان رسول الله ﷺ يضعه...»	١٤١/٢
«خمسة عشر سنة (سن البلوغ)»	٢٦٩/٧
«خمسة عشر يوما »	٢٣٢/١
«خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقا»	٤٩٠/٤
«دبر رجل عبده فاحتاج فباعه رسول الله بثمان مائة درهم»	١٣٦/٥
«دفع إليه مال يتيم مضاربة»	٤٠٦/٥
«دفع خيبر إلى أهلها الذي كانت لهم يعملونها فإذا بلغت الثمرة كان لهم...»	٥١٧/٩
«دية الخطأ وشبه العمد في النفس على العاقلة على أهل الديوان...»	٣٨٣/٩
«الدية تقسم على من أحرز الميراث»	٥٩٣/٦
«ذكاة السمك والجراد أخذه»	٢٨٩/٥
«الذكاة ما بين اللَّبَّة واللحيين»	٢٨٨/٥
«ذلك إلى الإمام إن شاء قطع يده ورجله وصلبه وإن شاء صلبه وإن شاء...»	٢٨٧/٧
«ذلك المعروف الحسن الجميل (أخذ بعض رأس مال السلم أو المسلم فيه)»	٣٧٢/٢
«ذلك ذكاةٌ وَحِيَّة»	٢٨٨/٥
«ذلك ربا (رجل استأجر دارا فآجرها بأكثر من أجرها)»	٤١٥/٩

الحديث	الجزء والصفحة
«ذلك عمار بن ياسر... ذلك عبدالله بن أبي سَرْح»	٣٠٣/٧
«ذمته ذمة مواليه ولا يوضع عليه الخراج»	٣٩٤/٦
«الذهب بالذهب الكِفّة بالكِفّة والفضة بالفضة الكِفّة بالكِفّة...»	٥٨٥/٢
«الذهب بالذهب مثل بمثل والشعير بالشعير مثل بمثل...»	٥٩١/٢
«الذهب بالذهب مثل بمثل والوَرِق بالوَرِق مثل بمثل...»	٥٨٨/٢
«الذهب بالذهب مثل بمثل يد بيد والفضة بالفضة مثل بمثل يد بيد...»	٥٨٦/٢
«الذهب بالذهب مثل بمثل يد بيد والفضل ربا والفضة بالفضة...» ..	٣١٧/٢
«الذهب بالذهب وزن بوزن والزائد والمستزيد في النار»	٩٦/٣
«الذهب بالذهب يد بيد مثل بمثل...»	٥٨٧/٢
«الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج»	٣٦٨/٤
«رأيت للعباس بن عبدالمطلب عشرين عبدا كلهم يتجر بعشرة آلاف درهم»	٤٩٤/٨
«الراكب والمرتدف والسائق والقائد في الضمان سواء»	١٢/٧
«الراكب يومئ إيماء»	٢٧٤/١
«الربح على ما اصطلحا عليه والوضيعة على المال»	٤٩/٤
«ربع المكاتبة (قوله تعالى: وآتوهم من مال الله...)»	١٦٦/٥
«رجل أخذ مالا مضاربة فأنفق في مضاربته خمسمائة ثم ربح...» ...	١٠٠/٤
«رجل أخذ وقد نقب البيت ولم يخرج المتاع فإنه لا قطع عليه»	٢٢٩/٧
«الرجل إذا أعتق نصف عبده قوم عبده فسعى في نصف قيمته...» ..	١٠٠/٥
«الرجل إذا تزوج امرأة لها ابنة من غيره ودخل بالمرأة فإن كانت ابنتها...»	٣٠٦/٤
«الرجل إذا ذبح الشاة أو الطير فقطع رأسه إنه لا بأس بأكله»	٢٨٧/٥
«رجل أعتق عبدا له عند الموت وعليه دين قال يسعى العبد في قيمته»	٥٧/٥
«رجل أعتق عبدا له عند الموت ولا مال له غيره... هو حر كله...»	٥٦/٥ ـ ٥٧
«رجل أعطى رجلا أربعة آلاف درهم مضاربة فخرج بها إلى خراسان...»	١٠٠/٤
«الرجل أوصى بالنصف والثلث فردوا إلى الثلث...»	٣٤٩/٥، ٣٥٨ ـ ٣٥٩

الحديث	الجزء والصفحة
«رجل أوصى بنصف ماله وثلثه وربعه...»	٣٤٩/٥
«رجل استأجر بيتا فأجره بأكثر مما استأجره فقال عامر لا بأس بذلك...»	٤٢٨/٣
«رجل تصدق بصدقة على وارث ولم يقبض الوارث الصدقة حتى مات...»	١٠٣/١٢
«الرجل تكون عنده الوديعة فيعمل بها فيربح ولم يأذن له صاحبها...»	٤٤٣/٨
«الرجل تكون له المرأتان والأمتان قد ولدتا منه فترضع إحداهما صبية...»	٣١٠/٤
«الرِّجْل جُبَار والعَجْمَاء جُبَار والبئر جُبَار وفي الركاز الخمس»	٣٦/٣
«الرِّجْل جُبَار»	١٨/٧
«رجل ذبح ديكا فالتوى رأسه فقطعه أنه قال لا بأس بأكله»	٢٨٨/٥
«رجل ذبح طيرا فقطع رأسه قال لا بأس بأكله»	٢٨٨/٥
«رجل ضرب عنق بطة بالسيف وسمى فأبانه أنه قال لا بأس بأكلها»	٢٨٨/٥، ٣١٩
«رجل له أرض وليس له بَذْر ولا بقر أعطاني أرضه بالنصف فزرعتها...»	٥٢٣/٩
«رجل مات وعليه دين وعنده وديعة ومال مضاربة وبضاعة...»	٤٤٤/٨
«الرجل والمرأة بمنزلة ذي الرحم المحرم إذا وهب أحدهما لصاحبه...»	٣٦١/٣
«الرجل والمرأة يكون بينهما الولد أحدهما كافر والآخر مسلم أن الولد للمسلم»	٤٢/٨
«الرجل يحلف في حديثه ويقول لا والله وبلى والله...»	٢٧٦/٢
«الرجل يرسل كلبه فيذهب معه كلب آخر غير معلَّم فيرد عليه الصيد...»	٢٨٥/٥
«الرجل يرمي الصيد أو يضربه قال إذا قطعه نصفين فكُلْهما جميعا...»	٣١٨/٥
«الرجل يشتري الأضحية ثم يبيعها فيشتري غيرها مثلها...»	٣٣٢/٥
«الرجل يصوم ثلاثة أيام في الحج وهو متمتع ثم يجد من الهدي في اليوم...»	١٦٣/٢

الحديث	الجزء والصفحة
«الرجل يعتق عبدا بينه وبين آخر وهو غني إنه ضامن...»	٧٨/٥
«الرجل يعتق عبده عند الموت وعليه دين قال يستسعى في قيمته»	٢١٠/٥
«الرجل يقول لامرأته أنت علي حرام إن نوى يمينا فهو يمين...» ...	٣٧٩/٤
«الرجل يكون عليه الكفارة فيصوم يومين ثم يجد في اليوم الثالث ما يطعم...»	٢٨٤/٢ ـ ٢٨٥
«الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيعطيه دنانير...»	٢٢/٣
«الرجل يموت ولم يحج فإن أوصى أن يحج عنه فمن الثلث يحج...»	٣٤٨/٥
«الرجل يوصي إلى رجل فيموت الموصى إليه فيوصي إلى رجل آخر...»	٣٤٩/٥
«الرجل يوصي بثلث ماله يحج به عنه أو يعتق به رقبة فلم يتم لحج ولا لرقبة...»	٣٤٨/٥
«الرجل يوصي لأم ولد له في حياته وصحته فيموت...»	٣٤٩/٥
«الرجلين يدعيان الولد أنه ابنهما ويرثهما ويرثانه»	٤٢/٨
«رجم ماعز بن مالك ولم يبلغنا أنه حفر له ولا ربطه ولا أمر به أن يمسك»	١٤٩/٧
«رجم ماعز بن مالك ولم يجلده»	١٤٥/٧
«رجم ولم يجلد»	١٤٥/٧
«رخص رسول الله ﷺ في ثمن كلب الصيد»	٢٩٢/٥
«رد المتوفى عنهن أزواجهن من ذي الحليفة»	٣٤٥/٤
«رد شهادته (أن رجلا أعمى شهد على رجل بالزنى عند علي...)» ..	٤٥٣/١١
«رد مكاتبا له أقر بأنه عجز فرد في الرق دون السلطان»	٣٩٥/٦
«رد نسوة من العصب»	٣٤٦/٤
«ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن»	٥٨٢/١٠
«رفع إليه وصية فيها عِتق بَتَات ووصية وأشياء غير ذلك ولم يكن في المال...»	٥٧/٥
«رفع القلم عن ثلاث عن الغلام حتى يحتلم وعن المجنون حتى يصح...»	٩٩/٤

الحديث	الجزء والصفحة
«الرقبى جائزة والعمرى جائزة»	٣٩٦/٣
«الرهن بما فيه وإن كان خاتما من حديد بمائة درهم»	١٣٣/٣
«زوج ابن أخ له صغيرا ابنة أخ له صغيرة»	١٨٧/١٠
«زوج ابنة له صغيرة قدامة بن مظعون»	١٨٦/١٠
«زوجت ابنها ابنة المسيب بن نَجْبَة»	١٩٠/١٠
«زَوَّجَت امرأةٌ معنا في الدار ابنتَها وأولياؤها غُيَّب فجاء أولياؤها...» .	٢٥٩/١٠
«زوجت نفسي القعقاع بن شَوْر فجاء أبي فخاصم إلى علي في ذلك فأجاز...»	٢٦٠ـ٢٥٩/١٠
«سأقضي فيها قضاء بَيِّنا إن كنت وجدتها في قرية خَرِبَة يؤدي خراجَها...»	٣٨/٣
«سئل عن مناكحة أهل الحرب من أهل الكتاب فكره ذلك»	٢٢٢/١٠
«سئل عن مناكحة أهل الكتاب من أهل الحرب فكرهه وسئل عن ذبائحهم...»	٤٨٨/٧
«سم في كل نوع منها وَرِقا مسمى فإن أعطاك وإلا فخذ رأس مالك» .	٦١٤/١٠
«السنة مِن قِبَل النساء في الطلاق وفي العدة»	٣٤٨/٤
«سنوا بهم سنة أهل الكتاب»	٢٤٦/٢
«شاهدي عدل أنه كان يشتري ويبيع في السوق بعلمه...»	٤٩٥/٨
«شراحة الهمدانية أقرت عند علي أربع مرات ثم أقام الحد عليها...»	٤٧ـ٤٦/٥
«الشريك أحق من الخليط والخليط أحق من الجار والجار أحق من غيره»	٢١٨/٩
«الشفعة بالأبواب أقرب الباب إلى الدار أحق بالشفعة»	٢١٩/٩
«شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه»	٥١٩/١١
«شهد جعدة بن هبيرة أنه ذهب بموالي أم هانئ ابنة أبي طالب...» ..	٢٠٩/٥
«شهد عنده شاهدان أحدهما بسبعمائة والآخر بثمانمائة فقضى شريح بالأقل»	٤٧٦/١٠
«شهدت على الزبير أنه ذهب بموالي صفية وشهدت على جعدة بن هبيرة...»	٣٦١/٦

الحديث	الجزء والصفحة
«صحبت عمر بن الخطاب سنتين فلم أره قنت في سفر ولا حضر» ..	٢٥٧/١
«صعد المنبر فدعا واستسقى»	٣٦٦/١
«صل بالقوم صلاة أضعفهم وأن اتخذ مؤذنا لا يأخذ على الأذان أجرا»	١٠/٤
«الصلح جائز بين المسلمين إلا صلح حرم حلالا أو أحل حراما»	٥٨٠/١٠
«الصلح جائز بين الناس إلا صلح حرم حلالا أو أحل حراما»	٥٨١/١٠
«صلى ركعتين في الكسوف...»	٣٦٢/١
«صلى على قتلى أحد»	٣٤٢/١
«صلى في الاستسقاء »	٣٦٦/١
«صلى في كسوف الشمس وأنه جهر...»	٣٦٤/١
«صلى فيها (أي الكسوف) ولم يجهر...»	٣٦٤/١
«صنع عمر بن الخطاب بالسواد»	٥٢٩/٧
«صولحوا على أن يؤخذ منهم من أرضهم ضِعْف ما يؤخذ من المسلمين»	٥٤٨/٧
«ضاعف عليهم (أي على بني تغلب) الصدقة »	٦٣/٢
«ضحى بكبشين خصيين فذبح أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته» ...	٣٣٠/٥
«طلاق الحامل للسنة تطليقة واحدة لا يقع عليها وهي حامل للسنة...»	٣٣٢/٤
«طلاق المكره جائز»	٢٩٩/٧، ٣٠١
«العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم»	٤٢٢/١٠
«العبد بين اثنين فأعتقه أحدهما وهو غني فإن الشريك بالخيار...» ..	٧٧/٥ ـ ٧٨
«العبد بين اثنين فيعتقه أحدهما إنه يضمن لصاحبه إن كان غنيا...» ..	٧٧/٥
«العَجْمَاء جُبَار والقليب جُبَار والمعدن جُبَار وفي الركاز الخمس»	١١٤/٢
«العجماء جُبَار والمعدن والبئر جُبَار وفي الرِّكَاز الخمس»	٢٩/٣
«العجماء جُبَار»	٢٠/٧
«العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس...»	٣٩/٣
«عدة الأمة حيضتان»	٣٤٠/٤

الحديث	الجزء والصفحة
«عرض علينا عمر أن نزوج من الخمس أيمنا وأن نقضي منه عن مغرمنا فأبينا...»	٧/٤٢٣
«عَرِّفْها حَوْلا فإن جاء صاحبها وإلا فهي لك... فيها وفي الركاز الخمس»	٣/٤١
«عزره أسواطا ولم يقطعه (النباش)»	٧/٢٤٤
«عزيمة الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر والفيء الجماع»	٥/١٨
«عفوت لأمتي عن صدقة الخيل والرقيق»	٢/٧٩
«على المطلق السكنى والنفقة حتى تنقضي العدة ثلاثا طلق أو واحدة»	٤/٣٤٢
«عليه (المجامع في رمضان) أن يعتق رقبة فإن لم يجد...»	٢/١٥٢
«عليه الحد (إن قال إنك تعمل عمل قوم لوط)»	٧/٢٠٩
«عليه الحد في ذلك»	٧/١٨٩
«عمده وخطؤه سواء»	٦/٥٥٧
«العول في الفرائض»	٥/٣٥٩
«غزا رسول الله في المحرم في مستهل الشهر وأقام عليها أربعين يوما...»	٧/٤٣٥
«الفاحشة أن تزني فتخرج إلى الحد»	٤/٣٤٢
«الفاحشة خروجها من بيتها»	٤/٣٤٢
«فرض العقل على أهل الديوان»	٩/٣٨٢
«فصيام ثلاثة أيام متتابعات»	٢/١٥٩، ٢٩٤
«الفضة بالفضة وزنٌ بوزن يدٌ بيد والفضل ربا...»	٢/٥٨٠
«فعل عمر بن الخطاب بأرض السواد»	١٠/٧٨
«فلا يشك إلا وأن أحدهما كاذب»	٤/٣٠٨
«فهذه المتعة واجبة يؤخذ بها»	٤/٣٦٧
«فهلا خليتم سبيله»	٧/١٨٠
«فهلا وضعتم فيهم السلاح»	٨/١٤٧
«في ابنة أخ وعمة إن المال لابنة الأخ فإن ترك ابن أخت لأب وعمة...»	٦/٧٤

الحديث	الجزء والصفحة
«في الأربعين درهم»	٩٠/٢
«في الرأس إذا حلق فلم ينبت ففيه الدية كاملة»	٥٤٩/٦
«في الرجل يمضمض أو يستنشق وهو صائم فيسبقه الماء فيدخل حلقه...»	١٢٨/٢
«في الركاز الخمس»	١١٥/٢
«في السِّمْحَاق وفيما دونها حكم عدل»	٥٥٤/٦
«في اللحية إذا حلقت فلم تنبت ففيه الدية كاملة»	٥٤٩/٦
«في المرأة يكون عليها صيام شهرين متتابعين فتحيض فيهما إنها تصله...»	١٦٠/٢
«في المضاربة والوديعة والدين سواء فيتحاصّون في ذلك في مال اليتيم جميعا»	٩٨/٤
«في المعدن الخمس»	١١٤/٢
«في النفس الدية وفي اللسان الدية»	٥٥١/٦
«في بيته يؤتى الحكم... هذا أول جورك... يمين لزمتني بل أحلف»	١٨٩/١١
«في ثلاث خالات متفرقات وثلاث عمات متفرقات لم يدع وارثا غيرهن...»	٧٣/٦
«في دية الخطأ أخماسا عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت لبون...»	٥٥١/٦
«في دية المقتول قضوا فيه أنه يرث كل وارث من الدية غير القاتل...»	٧/٦
«في ذكر الخَصِيّ ولسان الأخرس واليد الشلاء والرِّجْل العرجاء...»	٥٥٤/٦
«في فرائض الرد أنه قضى في ذلك أنه لم يكن يرد على وارث شيئا...»	٦/٦
«في فرائض الرد قضى في ذلك أن يرد على كل وارث بقية ميراثه...»	٥/٦
«في فرائض الرد وهو أن الميت ترك من الورثة من لا يستكمل ميراثه...»	٥/٦
«في كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من حنطة»	٢٨٦/٢

الحديث	الجزء والصفحة

«في كل شيء أخرجت الأرض العشر ونصف العشر» .... ٢/١٢٩ ـ ١٣٠
«في معاريض الكلام لما يغني المسلم عن الكذب» ٩/٤٠٤
«في هذه الآية وللمطلقات متاع...» ٤/٣٦٦
«في ورثة الولاء وهو أن يموت الميت ويترك بنين ذكورا وعصبة ويترك...» ٦/٦
«في ولد الملاعنة قال إنه بمنزلة العصبة قضى فيه أن ميراثه لأمه إذا لم يكن...» ٦/٧
«في ولد الملاعنة قضى فيه أن ميراثه لأمه إذا لم يكن معها وارث سميت له...» ٦/٧
«في ولد الملاعنة قضى فيه أنه إذا مات وترك أمه ومن قد سميت له فريضة...» ٦/٨
«فيما أخرجت الأرض العشر ونصف العشر» .... ٧/٥٦٤ ـ ٥٦٥
«قبل رسول الله ﷺ هديته قبل أن يكاتب...» .... ٨/٤٩٥ ـ ٤٩٦
«قبل شهادة أعرابي وحده على رؤية هلال شهر رمضان...» .... ٢/٢٠١، ٢٤٨
«قتل المرتد» ٧/٤٩٢
«القتل على ثلاثة أوجه عمد وخطأ وشبه العمد...» ٦/٥٤٧
«قتل مرتدا وقسم ماله بين ورثته على فرائض الله تعالى» ٧/٤٩٣
«قد أحيا هذا بعض النفس فلا يستطيع بقية الورثة أن يقتلوه...» ٦/٥٩٩
«قد بعثت رجلا في نفسي أمينا فإن أحببتم أن تأخذوا نصيبكم بما طمس...» ٩/٤٤٢
«قد سمعنا أن امرأته تَرَبَّصُ أربع سنين وليس ذلك بشيء هي ابتليت فلتصبر» ٩/٣٥٠
«قد قيل فيها ثلاثة أقاويل فقيل يقتل العبد وقد قيل يقتل العبد والمولى...» ٧/٣٠٣
«قدر الدرهم (أي النجاسة المعفو عنها)» ١/٥٥
«قدم معاذ بن جبل اليمن فكان يُكري الأرض والمزارع على الثلث والربع...» ٩/٥١٩

الحديث	الجزء والصفحة

«قدم علينا زيد بن حارثة بشيرا بفتح بدر حين سوينا اللبن على رقية...» .. ٤٢٦/٧
«قدم علينا معاذ اليمن فكان يعطي الأرض على الثلث والربع فنحن نعمل...» ٥٢٣/٩
«قدم علينا معاذ اليمن ونحن نعطي أراضينا بالثلث والربع فلم يعب ذلك علينا» ٥١٩/٩
«قدمت على عثمان بن عفان فسألني عن مالي فأخبرته أن لي غلامين حجامين» ٥٠١/٣
«قرأ في الوتر في الركعة الأولى بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى...» ١٣٨/١
«قسم للفارس سهمين وللراجل سهما يوم بدر» ٤٢٧/٧
«قسم الغنائم بعد ما انصرف من الطائف بالجِعْرَانة» ٤٢٦/٧
«قسم خيبر على ثمانية عشر سهما وكانت الرجال ألفا وأربعمائة...» . ٢٢٥/٣
«قسم خيبر على ستة وثلاثين سهما جمع ثمانية عشر سهما منها للمسلمين...» ٢٢٥/٣
«قسم غنائم بدر بعدما قدم المدينة فسأله عثمان أن يضرب له بسهم فيها...» ٤٢٥/٧
«قسم للفارس سهمين وللراجل سهما» ٤٤٠/٧
«قسم يوم خيبر للفارس سهمين وللراجل سهما» ٤٣٦/٧
«قضى بالجارية لمولاها وقضى بأولادها لمواليها وقضى للمشتري على البائع...» ١٣٣/٨
«قضى بالدية على عاقلتهم في ثلاث سنين» ٥٦٥/٦ـ٥٦٦
«قضى بالشفعة لنصراني على مسلم» ٢٩٤/٩
«قضى به رسول الله لزمعة لأنه ولد على فراشه وأمر سودة أن تحتجب منه...» ١٠٧/٨
«قضى بها لمولاها وقضى على أبي الولد أن يفدي ولده الغلام بالغلام...» ١٣٣/٨
«قضى رسول الله أن جعل لصاحب الفَدّان أجرا مسمى وجعل لصاحب...» ٥٢٦/٩

الحديث	الجزء والصفحة

«قضى رسول الله ﷺ بالشفعة بالجوار» ٢١٩/٩
«قضى عمر بن الخطاب بالعقل على علي وقضى بالميراث للزبير » .. ٢٠٩/٥
«قضى عمر بن الخطاب بالميراث للزبير وبالعقل على علي بن أبي طالب» ٣٦١/٦
«قضى في الشِّرَاج من ماء المطر إذا بلغ الكعبين أن لا يحبسه أهل الأعلى...» ١٤٩/٨
«قضى في اللسان الدية وفي الأنف الدية...» ٥٤٨/٦
«قضى في المرأة إذا تزوجها الرجل أنه إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق» ١٤٤/٧
«قضى في ذلك أنه لم يكن يرد على وارث شيئا سوى الذي له...» . ٦/٦
«قضى في صدقة لم تقبض ولم تُحَزْ فأجازها» ٣٦١/٣
«قضى لنصراني بالشفعة...» ٢١٩/٩
«قضى لنصراني على مسلم بالشفعة» ٢٢١/٩
«قل له والله ما أبصر إلا ما سدّدني غيري أغْنِي إلا ما بصّرك ربك» .. ٤٠٥/٩
«قل من يشتري داية ولدي» ٥٢٣/٢
«قل والله إن الله ليعلم ما قلت لك من ذلك من شيء فإن الله يعلم...» ٤٠٦/٩
«قلب الرداء في الاستسقاء سنة» ٣٦٧/١
«قنت فيها (أي الوتر) بعدما فرغ من القراءة قبل أن يركع الثالثة...» . ١٣٨/١
«قول زيد بن ثابت في المكاتب ما دام حيا أحب إلي من قول علي...» ١٦٨/٥
«القوم يشتركون في البقرة أو الناقة فيضحون بها عن سبعة...» ٣٣١/٥
«القيد كره والوعيد كره والسجن كره والضرب كره» ....٢٣٢/٧، ٣٠٨
«كان إذا أخذ شاهد زور بعث به إلى سوقه إن كان سوقيا...» ٥٢٠/١١
«كان إذا أراد أن يراجع امرأته لم يدخل عليها حتى يشهد» ٣٣٦/٤
«كان إذا أراد أن يعتكف أصبح في المكان الذي يريد أن يعتكف فيه» . ١٩٢/٢
«كان إذا أراد السفر أقرع بين نسائه...» ٢٧٢/٣

الحديث	الجزء والصفحة
«كان إذا اتزر أبدى عن سرته»	٢٣٧/٢
«كان ابن عمر إذا أجر أرضه اشترط على صاحبها أن لا يدخلها كلبا...»	٤٤٤/٩، ٢١/١٠
«كان اتخذ سجنا فكان يحبس فيه وسماه نافعا وبنى سجنا آخر وسماه مُخَيَّسا»	٤٨٩/١٠
«كان التثويب الأول بعد الأذان الصلاة خير من النوم...»	١٠٩/١
«كان رأيه مثل رأي أهل بيته ولكنه كره أن يخالف أبا بكر وعمر» ...	٤٢٢/٧
«كان رسول الله إذا ذبح لم يَنْخَعْ ولم يسلخ حتى تبرد الشاة»	٢٨٦/٥
«كان شريح إذا أتاه حائك بثوب قد أفسده قال رد عليه مثل غزله...»	٤٣١/٣
«كان عبدالله بن مسعود وسعد بن مالك يزارعان بالثلث والربع»	٥٢٣/٩
«كان عبدالله بن مسعود يبتدئ به (أي تكبير التشريق) من صلاة الغداة...»	٣٢٤/١
«كان عثمان بن عفان يعطي مالا مفاوضة والمفاوضة هي المضاربة» ..	٩٩/٤
«كان عزل شريحا عن القضاء، ثم أعاده عليه ورزقه خمس مائة درهم...»	٢٧٠/٣
«كان علي بن أبي طالب يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة العصر...»	٣٢٤/١ـ٣٢٥
«كان على عهد النبي ﷺ ثمانية أرطال (الصاع)»	٥٤٠/٧
«كان علي وزيد لا يورثان شيئا من الجدات مع الأم ولا يورثان جدة...»	٦٣/٦
«كان عمر يضمن الصناع ما أفسدوا من متاع الناس أو ضاع على أيديهم»	٤٣٠/٣
«كان في مَسْلَحَة فضُرِبَ عليهم البعثُ فجَعَلَ إبراهيم وقَعَدَ»	٤٢٧/٧
«كان لا يجيز الصدقة إلا مقبوضة محوزة»	٣٦٢/٣
«كان لا يجيز شهادة الرجل لأبيه ولا لابنه ولا لامرأته ولا لعبده...»	٤٧٩/١٠
«كان لا يرى بأسا بكراء الأرض البيضاء بالذهب أو بالفضة»	٥٢٥/٩

الحديث	الجزء والصفحة
«كان لا يرى بالجعائل بأسا وكان يكره أن يجتعل الرجل ثم يجعل أقل...»	١٦٣/١١
«كان لا يرى بالفضل بأسا (إذا استأجر بيتا فأجره بأكثر مما استأجره)»	٤٢٨/٣
«كان لا يرى بكراء الأرض بالثلث والربع بأسا»	٥١٩/٩
«كان لا يضمن الأجير المشترك ولا غيره»	٤٢٩/٣
«كان لا يقطع اليد إلا في ثمن المجن وهو يومئذ يساوي عشرة دراهم»	٢٢٧/٧ ـ ٢٢٨
«كان لا يقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم»	٢٢٨/٧
«كان لرسول الله صَفِيّ يصطفيه قبل القسمة سيف أو فرس أو درع...»	٤٣٠/٧
«كان لرسول الله ﷺ خاصة بغير مهر»	٢٢٥/١٠
«كان له قاسم يقسم له بالأجر»	١٢/٤
«كان لهم كلام يدرءون به عن أنفسهم العقوبة والبلاء»	٤٠٨/٩
«كان مَسْلَحَة فجعل وقعد»	١٦٢/١١ ـ ١٦٣
«كان مولى لميمونة ابنة الحارث فوهبت ولاءه لابن عباس»	٣٧٧/٦
«كان يأخذ الوَرِق بمكة من التجار فيكتب لهم إلى البصرة أو إلى الكوفة...»	٢٤/٣
«كان يأخذ الوَرِق على أن يكتب لهم إلى الكوفة بها»	٢٥/٣
«كان يأمرها (أي المستحاضة) أن تجمع بين الظهر والعصر...»	٢٧/٢
«كان يبعث عبدالله بن رواحة فيَخْرُص بينه وبين اليهود قال فجمعوا له حليا...»	٥٥٠/٩
«كان يُجعل الخمس في سبيل الله تعالى ويعطى منه نائبة القوم...»	٤٢٣/٧
«كان يجعل للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة»	٣٣٩/١٠
«كان يجيز بيع الزيادة في العطاء بالعروض»	١٦١/١١
«كان يجيز بيع كل مجيز الوصي والوكيل»	٢٠٦/١١
«كان يحبس في الدين»	٤٨٩/١٠
«كان يرزقه مائة درهم على القضاء...»	٢٧٢/٣
«كان يركب الحمار ويجيب دعوة المملوك»	٤٩٤/٨
«كان يستاك وهو صائم»	١٧٢/٢

الحديث	الجزء والصفحة
«كان يستحب أن يرضخ للذي يرد الآبق بشيء حتى يرد الناس...» ..	٣٦٦/٩
«كان يستحب النَّفَل ليُغْرِي بذلك المسلمين على عدوهم»	٤٤٤/٧
«كان يستحب للرجل أن يخرج يوم النحر قبل أن يطعم شيئا...» ...	٢٠٥/٢
«كان يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم يومه ذلك وذلك في شهر رمضان»	١٤٥/٢
«كان يصغي الإناء للهر فيشرب ثم يتوضأ منه»	٢٩٢/٥
«كان يصلي بالليل ثمان ركعات...»	١٣٣/١
«كان يُصيب مِن أهله...»	٤١/١
«كان يصيب من وجهها وهو صائم»	١٤٨/٢
«كان يضمن الأجير المشترك ولا يضمن الأجير وحده»	٤٣٣/٣
«كان يضمن الخياط والقصار ومثل ذلك من الصناع احتياطا للناس...»	٤٣٠/٣
«كان يضمن الملاح من كل شيء إلا الغرق والحرق»	٤٣٠/٣
«كان يعجبهم إذا أبضعوا بضاعة أن يعطوا صاحبها أجرا كي يضمنها» .	٤٢٩/٣
«كان يُغْزِي الأعزب عن ذي الحليلة ويعطي الغازي فرس القاعد»	٤٢٨/٧
«كان يُغْزِي العَزْب عن ذي الحليلة ويعطي الغازي فرس القاعد»	١٦٣/١١
«كان يفتتح الصلاة وهو قاعد حتى إذا أراد أن يركع...»	١٨٢/١
«كان يقبل الوكالة في الخصومة»	٢٠٦/١١
«كان يقبل وهو صائم»	١٤٧/٢، ١٦٨
«كان يقرأ (في العيدين) بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وهل أتاك...»	٣٢١/١
«كان يقسم الدية على من أحرز الميراث»	٥٨٥/٦
«كان يقسم لعلي بن أبي طالب الدور والأرضين ويأخذ على ذلك الأجر»	٢٧٠/٣
«كان يقضي بالخُصّ لمن كانت القُمُط إليه ويقضي بالحائط لمن كانت...»	٢٥١/٨
«كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي سجوده...» ...	٩/١
«كان يكره أن تُنْخَعَ الشاة في الذبيحة»	٢٨٧/٥
«كان يكره أن يباع السيف المحلى بالفضة بالنقد...»	٥٨٢/٢

الحديث	الجزء والصفحة
«كان يكره أن يشتري الرجل الثوب بدنانير إلا درهما»	٢/٥٩٢
«كان يكره أن يقول الرجل جاء رمضان وذهب رمضان...»	٢/١٤٤
«كان يكره أن يقول الرجل للرجل أقرضني فيقول لا حتى أبيعك»	٣/٢٢
«كان يكره الفضل إلا أن يزيد فيه شيئا فإن زاد فيه شيئا طاب له الفضل»	٣/١٢٩
«كان يكره المضاربة بالعروض ويكره الشركة بالعروض»	٤/١٠٠
«كان يكره المضاربة بالنصف والثلث وزيادة عشرة دراهم»	٤/٩٨
«كان يكره كل قرضٍ جَرَّ منفعة»	٣/٢٢، ٢٤
«كان يكره لحوم الخيل ويتأول فيها والخيل والبغال والحمير لتركبوها...»	٥/٢٩٢، ٣٢٢
«كان يُكري الأرض الجُرُز بالثلث والربع وكان لا يرى بذلك بأسا» ...	٩/٥٢٠
«كان يورّث مولى النعمة إذا لم يكن له عمة ولا خالة ولا ذو قرابة...»	٦/٣٦٣
«كانا يأمران المستحاضة أن تغتسل لكل صلاة»	٢/٢٧
«كانا يحتجمان وهما صائمان (سعد بن مالك وزيد بن ثابت)»	٢/١٤٧
«كانت (عائشة) تَفْرِكه من ثوب رسول الله ﷺ»	١/٤٧
«كانت المرأة يطلقها زوجها فإذا انقضت عدتها خطبها ليتزوجها فأبى أهلها...»	٤/٣٣٩
«كانت النفس لهم جميعا فلما عفا هذا أحيى النفس...»	٦/٥٨٦
«كانت تُبْضِع أموال ولد أخيها في البحر وهم أيتام في حجرها وتزكيها»	٣/١٥٥
«كانت تُبضع أموالهم في البحر وهم يتامى في حجرها»	٥/٤٠٦
«كانت تتأول في ولد الزنى ولا تزر وازرة وزر أخرى»	٥/٥٨
«كانت تغسل رأس النبي ﷺ وهي حائض وهو معتكف...»	٢/١٩٢
«كانت لبعض أهل الحي نعامة قال فضربها إنسان فوقذها أو وقعت...»	٥/٢٨٣
«كانت له أمتان فأعتقهما عن دبر وكان يطؤهما»	٥/١٦٨
«كانت لهم أرضون بالسواد يؤدون خراجها»	٧/٤٦٥

الحديث	الجزء والصفحة
«كانوا يتبايعون فيما بينهم السيف المحلى والمِنْطَقَة المفضّضة»	٥٨٩/٢
«كانوا يدفعون مال اليتيم مضاربة»	٩٩/٤
«كانوا يستحبون أن لا يزيدوا في الطلاق على واحدة حتى تنقضي العدة...»	٣٣١/٤
«كانوا يقسمون الخمس على ثلاثة أسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل»	٤٣٩/٧
«كانوا يقولون في القوم يغرقون جميعا لا يعلم أيهم مات أول أو الحائط...»	٨٦/٦
«كانوا يكرهون كل ذي مخلب من الطير وما أكل الجِيَف...»	٣٥٢/٥
«كانوا يكرهونه إلا أن يحدث فيه عملا»	٤١٦/٩
«كتاب رسول الله ﷺ أن يورّث امرأة أَشْيَم الضِّبَابي...»	٢٤٧/٢
«كتب عمر بن الخطاب إلى معاوية بن أبي سفيان أما بعد فإني كتبت إليك...»	٥٥١_٥٥٠/١١
«كتبتَ تسألني عن قتل الولدان وأن عالم موسى قتل وليدا وقد نهى...»	٤٣٤/٧
«كُفّن (رسول الله) في حُلّة وقميص»	٣٥٩/١
«كفى بالنفي فتنة»	١٤٦_١٤٥/٧
«الكفيل بريء (رجل كفل بنفس رجل فمات المكفول به)»	٣٦٩/١٠
«كل ربا كان في الجاهلية فهو موضوع وأول ربا أضع ربا عباس...»	٧٤/٣
«كل ربا كان في الجاهلية موضوع وأول ربا يوضع ربا عباس بن عبدالمطلب»	٤٣١/٧
«كل شيء في القرآن أو أو فهو بالخيار إن شاء أعتق رقبة...» ...	٢٨١/٢، ٤١٧/٤
«كل شيء في القرآن ليس فيه رقبة مؤمنة فإنه يجزئ فيه اليهودي والنصراني...»	١٧/٥
«كل شيء من حقوق الناس أقر به رجل لرجل عند القاضي أو رآه...»	٢١٦/٧
«كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمعتوه»	٣٥٦/٤، ٤٦١
«كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه»	٣٠١/٧

الحديث	الجزء والصفحة
«كل طلاق يؤخذ عليه جعل فهو بائن»	٤٥٩/٤
«كل كذب مكتوب لا محالة إلا الرجل يَعِد امرأته وولده والرجل يصلح...»	٤٠٨/٩
«كل ما أَصْمَيْتَ ودع ما أَنْمَيْتَ»	٣٥٧/٥
«كل مسجد له إمام ومؤذن فإنه يعتكف فيه»	١٨٣/٢
«كل وإن أكل الكلب منه فلا تأكل لأنه أمسك على نفسه...»	٣٤٩/٥
«كلمة عدل أريد بها باطل لن نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسمه...»	٥١٢/٧
«كنا إذا نتجت فرس أخذنا فِلْوَها ذبحناه...»	٣٥٨/٥
«كنت إذا لم أسمع من رسول الله ﷺ فحدثني به غيره...»	٢٤٧/٢
«كيف أحجر على رجل شريكه الزبير»	١٢٢/١١
«كيف وقد قيل»	٢٥٠/٢
«لأَمْنَعَنَّ النساءَ فروجَهن إلا من الأَكْفَاء»	١٨٠/١٠، ١٩٩، ٢٠٥
«لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقا»	٤٠٦/٩
«لأن أكون وليت منه مثل الذي وليت أحب إلي من كذا وكذا»	٥٠٨/٩
«لأن يوصي بالخمس أحب إلينا من أن يوصي بالربع...»	٤٢٥/٥، ٤٢٨
«لا أجيزها بشيء»	١٦١/١١
«لا أخرج من المسجد حتى أخبرك بها»	٤٠٤/٩
«لا ازرعها أو امنحها أخاك»	٥٢١/٩، ٥٧٩
«لا اعتكاف إلا بصوم»	١٨٣/٢
«لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة»	١٨٣/٢
«لا بأس أن تشتري بجلد أضحيتك متاعا...»	٤٠٨/٥
«لا بأس بأكل الغراب الزرعي...»	٣٥٧/٥
«لا بأس بأن تبيع السيف المحلى بالدراهم لأن فيه حَمَائِلَه وجَفْنَه ونَصْلَه»	٥٨٩/٢
«لا بأس بأن يؤاجره بأكثر من ذلك وإن لم يصلح فيه شيئا»	٤٢٨/٣
«لا بأس بالأرض إنما البأس بالناس»	٥٢٤/٩

الحديث | الجزء والصفحة

«لا بأس بالتجاعل وأكرهه أن يأخذ جُعْلا ويجعل أقل من ذلك ويَستفضل» ٤٢٨/٧
«لا بأس بالتجاعل» ٤٢٨/٧
«لا بأس بالرهن والكفيل في السلم» .... ٣٢٧/٢، ٢٧٢/٥
«لا بأس بالسلم في الفلوس» ١١/٣
«لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع» ٥١٨/٩
«لا بأس بالمسلم يوصي للنصراني والنصراني يوصي للمسلم فيما بينه وبين الثلث» ٤٢٧/٥
«لا بأس بثمن كلب الصيد» ٣٥٩/٥
«لا بأس بذبيحة الأخرس إذا كان من أهل الإسلام أو من أهل الكتاب...» ٣٥٣/٥
«لا بأس بذبيحة الصبي» ٤٠٠/٥
«لا بأس بذلك إنما هو ماله حط بعضه عنه» ٥٨/١١
«لا بأس بذلك بالعروض (بيع زيادة العطاء)» ٥٠/٣
«لا بأس بشركة المسلم الذمي إذا ولي المسلم البيع والشراء» ٩٦/٤
«لا بأس بصيد الحرم أن يصاد إذا خرج من الحرم» ٤١٦/٥
«لا بأس به (الكَبْش المكسور القَرْن)» ٤٠٥/٥
«لا بأس به ولا بأس بنكاح نسائهم (نصارى بني تغلب)» ٤٠٢/٥
«لا تأخذ إلا رأس مالك أو سلمك بعينه» ٦١٣/١٠
«لا تؤخذ الرُّبَّى ولا الأَكِيلَة ولا الماخِض ولا فحل الغنم» ٦٧/٢
«لا تأخذوا من النخل شيئا ولا من الشجر» ١٣٢/٢
«لا تبتاعوا الدرهم بالدرهمين» ٥٨٥/٢
«لا تبتاعوا الذهب بالذهب والوَرِق بالوَرِق إلا وزنا بوزن...» ٥٨٩/٢
«لا تبتاعوا السمك في الماء فإنه غرر» ٤٣٨/٢
«لا تجروا العجماء إلى مذبحها برجلها وأَحِدُّوا الشَّفْرة...» .... ٣٥٢/٥، ٣٩٩
«لا تجوز شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده ولا المرأة لزوجها...» ٥٠٩/١١
«لا تجوز الشهادة على الشهادة في الحدود» .... ٥٧/٥، ٥٠٥/١١

الحديث	الجزء والصفحة
«لا تجوز الصدقة إلا مقبوضة إلا لصبي في حجر أبيه يقبض له أبوه» .	١٠٣/١٢
«لا تجوز الصدقة إلا مقبوضة»	٣٦٢/٣، ٣٦٣، ٣٧٢، ٤٠٠
«لا تجوز الصدقة حتى تقبض»	١٠٣/١٢
«لا تجوز شركة بعروض ولا بمال غائب»	٤٩/٤
«لا تجوز شهادة المحدود في القذف وإن تاب إنما توبته فيما بينه وبين الله تعالى»	٥١١/١١
«لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القصاص ولا شهادة على شهادة»	٥٦٤/٦
«لا تجوز شهادة النساء في الحدود»	٥٦/٥، ٥٠٤/١١
«لا تجوز شهادة الولد لوالده...»	٤٣٧/٤، ٤٤/٥
«لا تجوز شهادة على شهادة في القصاص ولا في الحدود»	٢٥٢/٧
«لا تجوز هبة المريض إلا مقبوضة وأما الصدقة فتجوز إذا علمت» ...	٤١٢/٣
«لا تُحصن الرجل المسلم إلا المرأة الحرة المسلمة إذا دخل بها»	٢٩٠/١٠
«لا تخبرنا عن شيء (قال عمرو بن العاص: أخبرنا عن السباع أترد ماءكم هذا)»	٢٤٤/٢
«لا ترضع لكم الحمقاء فإن اللبن يُفسد»	٤٥٦/٣
«لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم»	٢٣١/١
«لا تستأجره بشيء منه»	٤٢٨/٣
«لا تعجلن حتى تَرَيْنَ القَصَّةَ البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيض» ..	٤٩/٢
«لا تعقروا الخيل في أرض العدو»	٤٣٤/٧
«لا تعقل العاقلة إلا خمسمائة درهم فصاعدا»	٥٥٦/٦
«لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ولا النساء ولا الشيخ الكبير»	٤٣٤/٧
«لا تفادوه وإن أُعْطِيتم به مُدَّين من ذهب ولكن اقتلوه أو يسلم»	٤٣٣/٧
«لا تفارقه وبينك وبينه عمل»	٥٩٤/٢
«لا تفعل ولكن بع وَرِقَك بذهب واشتر وَرِقَهم بالذهب...»	٥٨١/٢
«لا تقام الحدود في المساجد»	١٨٨/٧

الحديث	الجزء والصفحة
«لا تقبل شهادة العبيد»	٧/٢٥١
«لا تقبل شهادة النساء في الحدود ولا في القصاص»	٧/٢٥١
«لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم»	٧/٢٢٨
«لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم أو دينار»	٧/٢٩٤
«لا تكون المضاربة بالعروض إنما تكون بالدنانير والدراهم»	٤/١١٣
«لا تمنعوا عباد الله كلأ ولا ماء ولا نارا فإنه متاع للمُقْوِين وقوة للمستضعفين»	٨/١٤٨
«لا تنتفعوا من الميتة بشيء»	٢/١٨٦
«لا تنكح الأمة على الحرة وتنكح الحرة على الأمة»	١٠/٢٦٣
«لا تنكح الأمة على الحرة»	٤/٤٢٤، ١٠/١٨١
«لا تُنْكَح المرأة على عمتها ولا خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة...»	١٠/١٨٠
«لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها»	٤/٣٠٣
«لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع»	٥/٤١٣
«لا جناح علي من طاعة الظالم إذا أكرهني عليها»	٧/٣٠٤
«لا حَبْسَ عن فرائض الله تعالى»	٣/٣٦٢، ٥/٤٥٧
«لا حتى تغتسل (سئلا عن الحائض هل يصيبها زوجها...)»	٢/٤٨
«لا حتى يبلغ الكتاب أجله»	٤/٣٤٦
«لا حتى يقبض دراهمه...»	٣/٣١
«لا حد إلا في قذف محصنة أو نفي رجل من أبيه»	٧/٢١٢
«لا حد عليه (الرجل من قريش يقال له يا نبطي)»	٧/٢١٤
«لا حق للعبد في المغنم ولكن يُرْضَخُ له وكتب إليه أن النساء كن يخرجن...»	٧/٤٢٥
«لا حق للعبد في المغنم»	٧/٤٢٥
«لا حنث عليه»	٩/٤٤٩
«لا خصاء في الإسلام ولا كنيسة»	٤/١١
«لا خير في الحنطة بالسويق»	٢/٤١٣ ـ ٤١٤

الحديث	الجزء والصفحة
«لا خير في الرطب بالتمر مثلا بمثل...»	٤١٣/٢
«لا خير في السلم في شيء من الحيوان»	٣٧٣/٢
«لا خير فيه وهو غَرَر مثل بيع السمك في الماء (بيع تراب الصوّاغين)»	٤٠/٣
«لا رضاع بعد الفصال»	٢٨١/١٠
«لا زكاة في المال حتى يبلغ مائتي درهم...»	٩٢/٢
«لا شفعة إلا لشريك لم يقاسم»	٢١٩/٩، ٢٤٧
«لا شفعة ليهودي ولا لنصراني ولا لمجوسي»	٢٢٠/٩
«لا ضمان على الأجير الراعي وإن اشترطوا ذلك»	٤٣٣/٣، ٥٠٨
«لا ضمان عليه (سئل عن رجل أخذ غلاما آبقا فأبق من عنده)»	٣٦٥/٩
«لا طلاق إلا بعد ملك»	٤١٩/٤
«لا قصاص في عظم ما خلا السن»	٥٧٩/٦
«لا قطع على سارق الحر الصغير وإن سرق مملوكا قطع»	٢٣١/٧
«لا قطع في الخِلْسَة تلك الدَّعَارة المعلنة لا قطع فيها»	٢٣٠/٧
«لا قطع في الطعام»	٢٢٩/٧
«لا قطع في ثمر ولا كَثَر»	٢٢٩/٧
«لا قطع في مجاعة على مضطر»	٢٣٠/٧
«لا قود إلا بالسيف»	٥٧٢/٦
«لا قود إلا بسلاح»	٥٧٣/٦
«لا قيلولة في الطلاق»	٢٩٩/٧
«لا كفالة في الحد»	٥٧/٥ ـ ٥٨
«لا لعان بين أهل الكفر وأهل الإسلام ولا بين العبد وامرأته ولا لعان بين...»	٤٢/٥
«لا مهر دون عشرة دراهم»	٢٣٧/١٠
«لا نقبل ذلك ولكنا نجعل من أموالنا للغازي»	٤٢٩/٧
«لا نكاح إلا بشهود»	٢٠٩/١٠
«لا نكاح إلا بولي وشاهدين»	٣٦٤/٢
«لا وصية لوارث»	٤٢٤/٥، ٤٤٤

الحديث	الجزء والصفحة
«لا ولاء إلا لذي نعمة يعني العتاق»	٣٧١/٦
«لا يؤكل ما قتلت البندقة»	٣٨٦/٥
«لا يؤم المتيمم المتوضئين»	٨٦/١، ١٠٦
«لا يباع المدبر ولا يورث ولا يمهر وإن كانت أمة فولدها بمنزلتها»	١٦٧/٥
«لا يبلغ بالتعزير أربعون سوطا»	٥٢٧/١٠
«لا يبلغ بقيمة العبد دية الحر»	٤٤/٧
«لا يُتبَع مدبر ولا يقتل أسير ولا يؤتَ على جريح ولا يكشف ستر. . .»	٥١٣/٧
«لا يتزوج العبد إلا اثنتين»	٢٧٣/١٠
«لا يجتمع المتلاعنان أبدا»	٥٣/٥
«لا يجوز أن يزوج الوصي الصغير أو الصغيرة إذا كان غير ولي»	١٨٩/١٠
«لا يجوز عتق الصبي»	٨٤/٥
«لا يحل بيعها ولا أكل ثمنها (أي الخمر)»	٥١٥/٢
«لا يحل فرج مملوكة إلا لمن إذا أعتق جاز أو وهب جاز»	٢٧٧/١٠
«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تُحِدّ على ميت فوق ثلاثة أيام. . .»	٣٦٤/٤
«لا يرث أخ وأخت مع أب شيئا ولا مع ولد ذكر ولا مع ولد الولد الذكر. . .»	١٧/٦
«لا يرث أهل الشرك من أهل الذمة ولا من غيرهم أحدا من المسلمين. . .»	٩٥/٦
«لا يرث الجد مع الأب شيئا ولا يرث العم مع الجد شيئا ولا ينقص الجد. . .»	٤٦/٦
«لا يرث القاتل من دية من قتل ولا مما ترك المقتول شيئا ولا يحجب القاتل. . .»	١٢٠/٦
«لا يرث النساء من الولاء شيئا إلا ما كاتبن أو أعتقن»	٢٥٤/٥
«لا يرث بنو الأخ من الأب والأم مع الأخ من الأب شيئا. . .»	٣٠/٦ـ٣١
«لا يرث مع الأب إلا الولد أو ولد الولد أو الأم أو الجدة من قبل الأم. . .»	١٣/٦

الحديث	الجزء والصفحة
«لا يرث مع الابن إذا لم يكن ولد غيره، ولا مع ابن الولد إذا لم يكن ولد...»	٨/٦
«لا يرث ولد البنات على حال ذكورا كانوا أو إناثا مع العصبة...»	٤٤/٦
«لا يرد في النكاح من عيب»	٢٥٠/١٠، ٣٩٢/١١
«لا يستام الرجل على سوم أخيه ولا ينكح على خطبته ولا تنكح المرأة...»	٤٢٦/٣
«لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد»	١٦٥/٢، ١٨٨، ٢٩٧، ١٧/٥
«لا يصلَّى بعد صلاةٍ مثلُها»	١٣٤/١
«لا يعطي من الزكاة يهوديا ولا نصرانيا ولا مجوسيا ولا يعطي الرجل امرأته...»	١٢٤/٢
«لا يعطى من زكاة في حج...»	١٠٣/٢
«لا يغزو معنا إلا من كان على ديننا»	٤٣٣/٧
«لا يَغْلَقُ الرهن لا يَغْلَقُ الرهن لصاحبه غُنْمُه وعليه غُرْمُه»	١٣٢/٣
«لا يقبل على الرضاع أقل من شاهدين»	٢٥٠/٢
«لا يُقْتَصّ للرجل مِن أبيه في النفس ولا فيما دونها»	٥٧٥/٦
«لا يقتص لولد من والده»	٢١٤/٧
«لا يقتص من عظم ما خلا السن»	٥٧٤/٦
«لا يقتل الوالد بولده»	٥٢١/١٠
«لا يقتل ولكنه يفادى أو يُمَنُّ عليه»	٤٣٣/٧
«لا يقطع الصلاة شيء...»	١٦٨/١
«لا يقطع المختلس»	٢٤٥/٧
«لا يمنعن أحدكم الماء مخافة الكلأ»	١٤٩/٨ ـ ١٥٠
«لا ينبغي لرجلين يؤمنان بالله واليوم الآخر أن يجتمعا على امرأة في طهر واحد»	٥٣٧/٢
«لا ينقص الزوج على كل حال من الربع ولا يزاد على كل حال على...»	١٥/٦

الحديث	الجزء والصفحة
«لا يهدى إلى اليهودي الميتة»	٩/٤٢٢، ٥٠٤
«لا يورث الحميل إلا ببينة»	٨/٦١
«لا يورث قاتل بعد صاحب البقرة»	٥/٤٤٧
«لا يورثن ولا يبعن في دين»	٥/١٤٢
«لا... لا... الثلث والثلث كثير إنك أن تدع عيالك أغنياء خير...»	٥/٤٢٤ ـ ٤٢٥
«لاعن بين رجل وامرأته فلما فرغا فرق بينهما»	٥/٤٤
«لبسا فلبس عليهما ولو بينا بين لهما فهو ابنهما يرثهما ويرثانه...»	٨/٤٢
«لتبع ذهبها في السوق ثم لتشتر للآخر ذهبا»	٣/٢٢
«لصاحبها فإن أبى فَلَنَا وعلينا الثمن... هكذا يصنع باللقطة»	٩/٥٠٥
«اللعان تطليقة بائنة»	٥/٤٤
«لفتنة السوط أشد من فتنة السيف...»	٧/٣٠٤
«لقد أردت أن تميتها موتات»	٥/٣٥٣
«لقد ظلم من منع الإخوة من الأم ميراثهم من الدية»	٦/٥٩٣
«اللقيط حر وولاؤه وعقله للمسلمين»	٥/٢٤٢
«لكل وارث حصته من الدية رجلا كان أو امرأة إذا عفوا...»	٦/٥٩٩
«لكل وارث في الدم نصيب»	٦/٥٨٥
«لكل وارث نصيب من الدية وإن عفا فعفوه جائز»	٦/٥٩٣
«لكم السواقط»	٩/٥١٨
«للحرة يومان وللأمة يوم»	١٠/٢٦٣
«للمختلِعة والمبارِئة النفقة والسكنى ما دامتا في العدة»	٤/٤٥٩
«لم يجعل لقاتل ميراثا»	٥/٤٤٦
«لم يجعل لي نفقة ولا سكنى (طلقني زوجي ثلاثا...)»	١١/٢٠٥
«لم يخمس وكان قليلا وكان أحدنا إذا احتاج إلى شيء أخذ قدر حاجته»	٧/٤٣٤
«لم يقنت قط إلا شهرا واحدا...»	١/٢٥٦
«لم يكن تقطع اليد إلا في ثمن المجن وهو يومئذ يساوي عشرة دراهم»	٧/٢٢٨
«لم يكن يأخذ على القضاء رزقا»	٣/٢٦٨

الحديث	الجزء والصفحة

«لم يكن يرى بأسا باقتضاء الوَرِق من الذهب والذهب من الفضة...» ٢/٥٩١
«لم يكن يضمن الأجير» ٣/٤٣١
«لم ينه رسول الله حتى تَظَلَّمُوا كان الرجل يُكري أرضه ويشترط ما يَسقي...» ٩/٥٢٢
«له الربع (رجل له ثلاثة بنين فأوصى بمثل نصيب أحدهم)» ٥/٤٢٧
«له السدس (إنسان أوصي له بسهم)» ٥/٤٢٦
«لها نصف المهر إلا أن تعفو عنه فلا تأخذ منه شيئا آخر...» ٤/٣٦٨
«لهم ذلك وإن شاءوا رجعوا (الرجل يستأذن ورثته في الوصية)» ٥/٤٢٧
«لو أقر المريض لغير وارث بدين يحيط بجميع ماله ولا دين عليه في الصحة...» ٨/٤٢٠
«لو أكره على الطلاق والعتاق ففعل ذلك كان ذلك لازما» ٥/١٥
«لو أن رجلا حلف بالله لا يفعل كذا وكذا ثم حلف على ذلك أيضا بحج...» ٢/٢٩٩
«لو أن رجلا حلف على أمر لا يفعله أبدا ثم حلف أيضا في ذلك المجلس...» .... ٢/٢٩٧ ـ ٢٩٨
«لو أنه أعطى من كفارة يمين في أكفان الموتى أو في بناء مسجد...» ٢/٢٩٣
«لو أني أعلم أنكما فعلتما عمدا قطعت أيديكما» ١٢/٥
«لو اختلعت بكل شيء لها لأجزته له» ٤/٤٦٧
«لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفا» ٤/٣٤١
«لو تُركتم لبعتم أولادكم» ٨/٤١
«لو تزوج ذميةً فأسلم الزوج والمرأة من أهل الكتاب...» ١٠/٢١٨
«لو شاء الله لابتلاه بأشد من هذا وهو يقع كيفما كان» ٧/٢٩٨
«لو ضمن رجل لرجل عن أم ولده المكاتبة كان باطلا...» ٥/١٥٦
«لو طهرت المرأة من الحيضة الثالثة وانقطع عنها الدم غير أنها لم تغتسل...» ٤/٣٣٥
«لو كان عند رجل امرأة قد خلا من سنها فأراد أن يستبدل بها شابة...» .... ١٠/٣٥٩، ٣٦٠

الحديث	الجزء والصفحة
«لو كنت تقدمت فيها لرجمت»	٢٩٤/١٠
«لو لم يبق من العشيرة إلا واحد جَبَرْتُه على نفقته»	٣٤١/١٠
«لو وضعت ما في بطنها وزوجها على سريره لانقضت عدتها وحل لها...»	٣٤١/٤
«لوكان للمرأة أخ لأب وأم وأخ لأب أو عم أو ابن عم ولها ابن كان...»	٣٦١/٦
«لولا أن تكون سنة لأَقَدْتُه منك...»	٣١٨/٧
«ليس الرجل على نفسه بأمين إن جَوَّعْتَ أو أوثقت أو خوفت»	٢٣٢/٧، ٣٠٨
«ليس النكاح إلى الأوصياء»	٣٠٦/٩
«ليس بالكذاب الذي يصلح بين الناس فيَنْمِي خيرا أو ينوي خيرا»	٤٠٨/٩
«ليس ذلك بحيض وإنما هو دمُ عِرْق»	٨/٢
«ليس على المعتكف صوم إلا أن يوجبه على نفسه»	١٨٣/٢
«ليس على من قاسم الربح ضمان»	٤٩/٤، ٩٩
«ليس في أربع من الإبل السائمة صدقة...»	٥٢/٢
«ليس في أقل من أربعين من الغنم السائمة صدقة...»	٦٦/٢
«ليس في أقل من عشرين مثقالا ذهبا صدقة»	٩١/٢
«ليس في الإبل العوامل والحوامل صدقة»	٥٧/٢
«ليس في حجر صدقة»	٥٧١/٧
«ليس في شيء من العروض والجوهر واللؤلؤ زكاة إلا ما كان للتجارة...»	٩٧/٢
«ليس في هذه الأمة صَفْد ولا قَيْد ولا غُلّ ولا تجريد»	٤٩٣/١٠
«ليس فيما دون ثلاثين بقرة صدقة»	٧٧/٢
«ليس فيما دون خمس ذود صدقة...»	٥٦٥/٧
«ليس للنساء من الولاء شيء إلا ما أعتقن...»	٣٥٨/٦
«ليس يرخص في شيء مما يقول الناس من الكذب إلا في ثلاث الإصلاح...»	٤٠٨/٩
«ليس ينبغي للرجل أن يفرق بين الأخوين في البيع»	٥٢٠/٢

الحديث	الجزء والصفحة
«لِيَلِجْ عليكِ فإنه عمك»	٣٠٣/٤
«ما أحب أن يأخذ قاضي المسلمين أجرا ولا الذي على المقاسم...»	٢٧١/٣
«ما أرى عليك في ذلك شيئا»	٥٢٤/٩
«ما أرى ضررا وقد كان على عهد عمر ولو كان جورا لم يدعه»	٢٠٦/١١
«ما أطيب أذنابه»	٣٥٦/٥
«ما أنهر الدم وفَرَى الأوداج فكل ما خلا السن والظفر...»	٣٥٣/٥، ٣٩٦
«ما بال أحدكم يَنْحَل ولدَه بصدقة لا يحوزها ولا يقسمها...»	٣٦٣/٣
«ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله كل شرط ليس...»	٣٧٩/٦، ٥٨٣/١٠
«ما ترون فيه... ليس ذلك عليه فبأي شيء يستنجي ويرفع لقمته...»	٢٣١/٧
«ما ترون... فلعل الشاهدين خير من الخمسة... فيها قضاء وصلح...»	٤٦٧/١٠
«ما تقول في ابن كيسان... لو قلت غير هذا لأوجعتك وأعتقه بالدعوة»	٨٨/٨
«ما جُعِلَ من ذلك في الكراع والسلاح فلا بأس به وما صُنِعَ من ذلك...»	٤٢٨/٧
«ما جعل من ذلك في الكُراع والسلاح فهو جائز وما جعل في غير ذلك...»	١٦٣/١١
«ما حرم الله من الحرائر شيئا إلا وقد حرم من الإماء مثله إلا رجل يجمعهن»	٣٠٥/١٠
«ما رأيته أصلح بين خصمين قط إلا امرأة استودعت وديعة فاحترق بيتها...»	٥٨٢/١٠
«ما زاد على المائتين شيء فبحساب ذلك»	٩٠/٢
«ما سقته السماء أو سقي سيحا ففيه العشر...»	١١٩/٢
«ما كان النساء يصنعن هذا (أن نساء يدعون بالمصابيح في جوف الليل...)»	٤٨/٢
«ما كان من أرض بيضاء سقته السماء أو سُقي سَيْحا فادفعها إليهم...»	٨/١٠

الحديث	الجزء والصفحة

«ما كان من أرض بيضاء سقتها السماء أو يسقى سَيْحا فادفعها إليهم...» ٥٢١/٩ـ٥٢٢
«ما من بيت يبنى على الإسلام أحب إلى الله من النكاح ولا شيء أحله الله...» ٤٤٨/٩
«ما من شيء أحله الله أكره إليه من الطلاق» ٤٤٧/٩
«ما من كلام أتكلم به يدرأ عني ضربتين بسوط عند ذي سلطان إلا كنت...» ٣٠٦/٧
«ما هؤلاء... لا نستعين بالكفار» ٤٣٣/٧
«ما وراءك... كيف تجد قلبك... فإن عادوا فعد» ٣٠٣/٧
«ما يجوز للصبي الصغير من نَحْلِ أبيه فقال الشهود...» ٣٦٠/٣
«ما يسرني بمعاريض الكلام حمر النعم» ٤٠٦/٩
«المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يأتيها الخبر» ٣٤١/٤
«المجبر في نفسه يوم القيامة في ظل العرش إن أبى الكفر حتى يقتل» ٤١٨/٧
«المختلعة يلحقها الطلاق ما كانت في العدة» ٤٦١/٤
«المدبر من الثلث» ١٦٧/٥
«مر بجارية تباع فضرب في صدرها ومس ذراعيها وقال اشتروا...» ٢٣٥/٢
«المرأة تمضغ لصبيها خبزا أو طعاما إن لم تجد من ذلك بدا فلا بأس به» ١٧٣/٢
«المرأة تهب لزوجها هبة فإن شاءت رجعت فيها إذا هي ادعت...» ٣٦٣/٣
«المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة» ٥١/١
«المسلم يشتري من الذمي أرضا من أرض الخراج عليه الخراج» ١٣٥/٢
«المسلمون تتكافؤ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ـ أقلهم ـ ويرد عليهم...» ٤٣٥/٧
«المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار» ١٤٧/٨
«المسلمون يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم» ٤٥٩/٧
«مضت السنة من رسول الله والخليفتين من بعده أن لا تجوز شهادة النساء...» .... ٥٠٥/١١، ٥١٩

الحديث	الجزء والصفحة

«معي شيء أبيعه أستعين به في نفقتي فمنعوه وفرضوا له رزقا من بيت المال» ١٤٢/٢
«مقدار [القيام في القنوت] إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ...» ١٣٩/١
«المكاتب إذا مات وترك مالا وورثة أنه يؤدى إلى المولى ما بقى من المكاتبة...» .... ٢٧٠/٦، ٢٧٥
«المكاتب عبد ما بقي عليه درهم...» ٢٠٣/٥
«مكاتب مات وترك مالا فكتب إليه علي أنه يؤدي مكاتبته...» ٢٠٤/٥
«الملائكة غسلت حنظلة» ٣٤٦/١
«من أحيا أرضا مواتا فهي له» ١٣٧/٢
«من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعِرْقٍ ظالمٍ حق» ١٤٨/٨
«من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس للمحتجر بعد ثلاث سنين حق» .. ١٤٨/٨ ـ ١٤٩
«من أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وإن قتل ولم يأخذ...» ٢٨٥/٧
«من أخذ شبرا من أرض بغير حقه طُوِّقَه يوم القيامة من سبع أرضين» . ١٤٩/٨
«من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس...» ١٢٧/١
«من أعتق من غلامه شيئا عتق ما عتق وسعى فيما بقي» ٩٨/٥
«من أم قوما فليصل بهم صلاة أضعفهم...» ١٣٦/١
«من أين هذا... أَرْبَيْتَ... هَلاَّ بعته بسلعة ثم ابتعت بسلعتك تمرا...» ٥٨٢/٢
«من استثنى فلا حنث عليه» ٤٤٩/٩
«من اشترط الخلاص فهو أحمق سلم ما بعت أو رد ما أخذت ولا خلاص» ٢٠٦/١١
«من اشترى أرضا فيها نخل فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المشتري أنه له» .. ٢٥١/٩
«من اشترى ذا رحم محرم منه فهو حر» ٦٨/٥
«من اشترى شاة مُحَفَّلَة فهو بخير النظرين إلى ثلاثة أيام» ٤٥٧/٢
«من اضطر إلى الميتة وإلى الدم ولحم الخنزير ولم يأكل فمات دخل النار» ٤١٤/٧

الحديث	الجزء والصفحة
«من اضطر فلم يأكل ولم يشرب حتى يقتل أو يموت جوعا أو عطشا...»	٤١٤/٧
«من اقتطع بخصومته وجدله مال امرئ مسلم فليتبوأ مقعده من النار» .	٢٩٨/٢
«من الحزم أن تستشير أولي الرأي ثم تطيعهم»	٥٥١/١١
«من السحت عسب التيس ومهر البغي وكسب الحجام...»	٤٣٢/٣
«من السحت كسب الحجام ومهر البغي وثمن الكلب»	١٣/٤
«من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين»	٥٢٧/١٠
«من بيعت شفعته وهو حاضر فلم يطلب فلا شفعة له»	٢١٨/٩
«من تقيأ فعليه القضاء وإن ذرعه القيء فلا قضاء عليه»	١٤٦/٢
«من تكلم بطلاق أو عتاق أو نكاح فهو جائز عليه»	٦٥/٥
«من جعل عليه الحج ماشيا حج راكبا وذبح لركوبه شاة»	٢٧٨/٢
«من حفر بئرا كان له ما حولها أربعين ذراعا عَطَناً لماشيته»	١٤٥/٨
«من حلف بطلاق أو عتاق ثم قال إن شاء الله فقد بر»	٤٤٧/٩
«من حلف بطلاق أو عتاق فاستثنى فله استثناؤه »	٤٤٦/٩
«من حلف بعتاق أو طلاق فقال إن شاء الله لم يقع طلاقه ولا عتاقه» .	٤٤٦/٩
«من حلف بعتق أو طلاق فقال إن شاء الله لم يقع الطلاق»	٢٨١/٢، ٣٠٠
«من حلف على يمين فاستثنى ففعل الذي حلف عليه فلا حنث عليه ولا كفارة»	٢٨١/٢
«من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر...»	٢٨٠/٢ ـ ٢٨١، ٢٩٩
«من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى ولا حنث عليه» ...	٤٤٩/٩
«من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد خرج من يمينه»	٤٤٨/٩
«من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه ولا كفارة»	٤٤٩/٩
«من حلف على يمين وقال إن شاء الله...»	٢٨١/٢، ٣٠٠، ٢٩/٥
«من حيث يبول»	٣٢١/٩
«من زُفَّتْ إليه غيرُ امرأته جُعل عليه الصداق بما استحل من فرجها ولم نحده»	١٧٣/٧

الحديث	الجزء والصفحة
«من شاء بَاهَلْتُه أن سورة النساء القُصْرَى...»	٣٤١/٤
«من شاء باهلته عند الحجر الأسود أنه لا كفارة في الظهار على الأمة»	١٠/٥
«من صلى أربع ركعات بعد العشاء...»	١٣٢/١
«من طلق نصف واحدة فهي واحدة كاملة...»	٤٣٢/٤
«من قتل دون ماله فهو شهيد»	٤٠١/٧، ٤١٨
«من قطعك... ما ليلك بليل سارق...»	٢٣٢/٧
«من كاتب عبده على مائة أوقية فأداها إليه إلا عشر أواق فهو رقيق»	٢٠٣/٥
«من كان بينه وبين الإمام نهر أو طريق فليس معه»	١٧٠/١
«مَن كان قَهْقَهَ منكم فليُعِدْ الوضوء والصلاة»	٤٦/١، ١٤٥
«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه زرع غيره ولا يبيع المغنم...»	٤٢٩/٧
«من كانت له عانة فاقتلوه ومن لم تكن له عانة فخلوا سبيله»	٤٢٩/٧
«من كسر عصا فهي له وعليه قيمتها»	١١٩/١٢
«من لعب بطلاق أو عتاق فهو جائز عليه»	٦٤/٥
«من لعب بطلاق أو نكاح أو عتاق جاز عليه»	٤٩٧/١٠
«من ملك ذا رحم محرم فهو حر»	٦٧/٥، ٦٨
«من نسي المضمضة والاستنشاق فلا يعيد إلا أن يكون جنبا...»	٣٣/١
«مِن هذه إلى هذه وإن استنظرك إلى خلف هذه السارية فلا تفعل (في الصرف)»	٥٨٢/٢
«من وطئ وليدة له فضيعها فالولد منه والضياع عليه»	٤١/٨
«من وهب لذي رحم هبة فقبضها فليس له أن يرجع فيها»	٣٠٢/٣، ٣٠٦، ٣٣٩
«المهر لا يكون أقل من عشرة دراهم»	٣٧٠/٤
«مولى القوم من أنفسهم»	٢٥٣/٥
«ميراثه لك فإن أبيت فلبيت المال (رجل أسلم على يديه ووالاه فمات...)»	٣٠٧/٦
«ميزوه ثم بيعوا الذهب بالنقد والجوهر بالنسيئة»	٥٩٥/٢
«الناتج أحق من العارف»	١٣/٨

الحديث	الجزء والصفحة
«نام هو وأصحابه عن الفجر...»	١٣١/١
«نَحَلَني أبو بكر جُذَاذَ عشرين وسقا من ماله بالعالية فلما حضره الموت...»	٣٥٩/٣
«نحلها أرضا فلم تقبضها حتى أدركه الموت فقال لها إنك لم تقبضيها...»	٣٥٩/٣
«نحن كنا أحق بها إذا كانت حية فأما إذا ماتت فأولياؤها أحق بها» ...	٢٤١/٢
«نزلت في أن يطلق الرجل امرأته واحدة إذا طهرت قبل الجماع...» .	٣٣٠/٤
«نزلت في المرأة تسبى ولها زوج فيستبرئها مولاها بحيضة ثم يطؤها» .	٤٤٦/٧
«نسختها آية الطلاق والعدة والميراث»	٢٩٤/١٠
«نعم خابِروا على الشطر والثلث والخمس والربع ولا تخابروا على كيل معلوم»	٥١٩/٩
«نعم لا بأس بذلك (سُئل عما يَنسج المجوس من الثياب أيصلي فيها)»	٦٩/١
«نقل أم كلثوم ابنة علي حين قتل عمر بن الخطاب وكان زوجها...»	٤٠٩/٤
«نكاح الآباء جائز على الصغار فإذا أدركوا فلا خيار لهم»	١٨٦/١٠
«نكاح المسلم امرأة من أهل الكتاب من أهل الحرب مكروه»	٤٦٣/٤
«نهى أن تباع الفضة إلا وزنا بوزن...»	٥٨٤/٢
«نهى أن تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا ومعها زوجها أو ذو رحم محرم منها»	٤٠٨/٤
«نهى أن توطأ الحبالي حتى يضعن»	٤٦١/٤
«نهى أن توطأ الحبالى من الفيء حين يضعن ونهى أن يوطأ منهن...»	٤٤٦/٧
«نهى أن يحضر أحد من أهل الكفر عند المسلمين... (أي في أعيادهم)»	٣٦٧/١
«نهى أن يدخل المصحف أرض العدو»	٤٣٤/٧
«نهى رسول الله ﷺ أن تُنْخَعَ الشاة إذا ذُبِحَتْ»	٣٥٢/٥
«نهى رسول الله ﷺ أن تنكح الأمة على الحرة»	٣٦٢/١٠
«نهى رسول الله ﷺ عن المثلة»	٤٣٨/٧
«نهى رسول الله ﷺ عن المحُاَقَلَة والمُزَابَنَة»	٥٢٥/٩

الحديث	الجزء والصفحة

«نهى رسول الله ﷺ عن بيع الدين بالدين» ٥١/٣
«نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر» ٣٦٨/٩
«نهى رسول الله ﷺ عن بيع الكلب والسنور» ٣٥٩/٥
«نهى رسول الله ﷺ عن بيع نَقْع الماء» ١٤٧/٨
«نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء» ٤٣٠/٧
«نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي مخلب من الطير...» ٣٥٢/٥
«نهي عن أكلها ولا تؤكل لحومها حتى تحبس أياما وتعلف (لحوم الإبل الجَلاّلة)» ٣٩٥/٥
«نهى عن الحلف بالطواغيت» ٢٨٠/٢
«نهى عن الحلف بحد من حدود الله» ٢٨٠/٢
«نهى عن الصمت» ١٨٦/٢
«النهي عن القتال في الشهر الحرام منسوخ» ٤٣٦/٧
«نهى عن المتعة» ٢٩٤/١٠
«نهى عن المثلة» ٥٨١/٦
«نهى عن النخع» ٣٩٩/٥
«نهى عن بيع الآبق» ٣٦٨/٩
«نهى عن بيع الرجل ما لم يقبض» .... ٣٩٣/٢، ٤٣٦
«نهى عن بيع السمك في الماء» ٦١١/١٠
«نهى عن بيع العبدالآبق» ٤٣٧/٢
«نهى عن بيع الغرر» .... ٤١٩/٢، ٤٣٧،
«نهى عن بيع اللبن في الضروع والحَبَل في البطون» ٦١٤/١٠
«نهى عن بيع اللحم بالحيوان» ٤١٠/٢
«النهي عن بيع الملاقيح والمضامين وحَبَل الحَبَلَة» ٤٣٧/٣
«نهى عن بيع ضربة الغائص وعن بيع العبدالآبق» ٦١٢/١٠
«النهي عن بيع ما في الضروع وعن بيع الصوف على ظهورها» .... ٤١٩/٢، ٤٣٧/٣
«نهى عن بيع ما في بطون الأنعام وعن بيع ما في ضروعها إلا بكيل وعن بيع...» ٦١٤/١٠

الحديث	الجزء والصفحة
«نهى عن ذلك (أن يحلف الرجل بأبيه)»	٢٨٠/٢
«نهى عن شرطين في بيع»	٤٣٦/٢
«نهى عن شرى اللبن في الضروع»	٤١٩/٢
«نهى عن شرى حَبَل الحَبَلَة »	٤١٩/٢
«نهي عن صوم هذه الخمسة الأيام (يوم النحر ويوم الفطر وأيام التشريق) »	١٩٤/٢، ٤٢٦/٤، ١٣/٥
«نهى عن عسب التيس وكسب الحجام وقفيز الطحان»	٤٣٢/٣، ٢٠/٤
«نهى عن قتل نساء المشركين في الحرب»	٤٩٧/٧
«نهى عن كراء المزارع...»	٥٢٠/٩ـ ٥٢١، ٥٢٣
«نهى عن كل خَطْفَة ونَهْبَة والمجثَّمة وعن كل ذي ناب من السباع» ..	٣٥١/٥
«نهى عن كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير»	٣٥٧/٥، ٣٩٢ـ ٣٩٣
«نهى عن نكاح الشغار»	٢٥٦/١٠
«هاتيه فإنه لها صدقة وهو لنا هدية»	٢٦٤/٢
«الهدي جزور أو بقرة»	٤٧٥/٨
«هذا جائز ولو أحاط بماله كله (الرجل يوصي لغير وارث بدين أو أقر له)»	٤٢٧/٥
«هذا كتاب عبدالله أبي بكر خليفة محمد رسول الله لأهل نجران...»	٥٥٣/٧
«هذا كتاب محمد النبي لأهل نجران إذ كان له عليهم حكمه...» ..	٥٥٠/٧ـ ٥٥٣
«هذا مأجور (رجل طلق امرأته ثلاثا فانقضت عدتها فجاء رجل...)» .	٤٣٨/٩
«هذا ما كتب عبدالله عمر أمير المؤمنين لأهل نجران من سار منهم أمن...»	٥٥٤/٧
«هذا من الذين قال الله عز وجل ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا...»	٤٢٧/٣
«هذا مهر درأت عنها الحد»	١٥٢/٧
«هذه الآية نزلت في ذلك وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن...»	٤٠٠/٤ـ ٤٠١
«هكذا فاتزر يا ابن أخي»	٢٣٧/٢

الحديث	الجزء والصفحة
«هل تعرفه... هل تدري ما اسمه... أراك إذاً لا تعرفه»	٣٦١/٢
«هل ذلك إلا مثل دار أو بيت»	٥٢٥/٩
«هل لك فيما شهد به من شيء... ثكلتك أمك ما يمنعني أن أجيز شهادته»	٤٧٩/١٠
«هل لك فيما شهدت به من حق... ثكلتك أمك وما لي لا أقبل شهادته»	٥١٠/١١
«هل يُرضيك من ناقتك ناقتان عُشَراوان مُرْبَغَتَان فإنا لا نقطع في العِذْق...»	٢٣٠/٧
«هلا خليتم سبيله»	٢٧٩/٧
«هو أخوك ومولاك فإن شكرك فهو خير له وشر لك وإن كفرك فهو شر...»	٦٤/٥، ٣٦٣/٦
«هو أولى الناس بمحياه ومماته»	٣٧٢/٦
«هو اللؤلؤ»	٣٦٤/٢
«هو ربا (كان يبيع نُفَايَةَ بيت المال يدا بيد بفضل)»	٥٨٥/٢ ـ ٥٨٦
«هو شيء دَسَرَه البحر»	٥٧١/٧
«هو من جميع المال (المدبر)»	١٦٧/٥
«هو مول منها أبدا إن مضى ثلاث تطليقات أو لا»	٣١/٥
«هو وصية (التدبير)»	١٦٧/٥
«هي بمنزلة المريض يعني في الوصية (المرأة يضربها الطَّلْق)»	٤٢٩/٥
«هي على ما بقي من طلاقها الأول»	٤٧٠/٤
«وإن طلقها تطليقة بائنة... ثم أعتقت في عدتها فإن عدتها عدة الأمة»	٤١١/٤
«وادع رسول الله ﷺ أبا بردة هلال بن عويمر الأسلمي...»	٢٢٧/٧
«والله لئن وجدته قطعك بغير حق لأُقيدنك منه»	٣٠٢/٧
«والله لو أني أعلم أنه يقتلني لفرقتها ولكني أخاف أن يعذبني فيفتنني...»	٣٠٤/٧
«والله ما يصلح لي من فيئهم ولا مثل هذه الوَبَرَة...»	٤٣٠/٧
«وجد رجل مع امرأته رجلا فقتلها بالسيف فاستحيا بعض إخوتها...»	٥٩٩/٦

الحديث	الجزء والصفحة
«وجد رجل من الحي يقال له مسلم بن مسيح لقيطا فأتى به عليا...»	٢٤١/٥
«وجدتُ في المغنم يوم القادسية طَسْتا لا ندري أشَبَهٌ هو أم ذهب قال فابتعتُها»	٩٤/٣
«وجدت منبوذا على بابي فأتيت به عمر بن الخطاب فقال عمر عسى الغُوَيْر...»	٢٤١/٥
«وجدنا صاع عمر حَجّاجيا»	٢٩٠/٢
«وجُعْلا إن شاء من كل رأس أربعين درهما»	٣٦٤/٩
«الوديعة والمضاربة إذا كانت عند الرجل ثم مات وعليه دين أنهما أسوة...»	٤٤٨/٨
«ورّث امرأة أَشْيَم من عقل أشيم»	٥٨٥/٦، ٥٩٣
«وزن بوزن من يدك إلى يده»	٥٨٢/٢
«الوصي يعطي مال اليتيم مضاربة إن شاء أبضعه وإن شاء اتجر به...»	١٢٠/٤
«الوصية للوارث إن أجازوا شيئا من ذلك في حياة الميت فلهم أن يردوه بعد...»	٤٢٩/٥
«وصيه بمنزلة أبيه إن شاء أخذ له والغائب على شفعته»	٢١٧/٩
«وضع على رءوس الرجال اثني عشر درهما أو أربعا وعشرين أو ثمانية وأربعين»	٤٦٣/٧
«وضع على كل أرض تصلح للزرع على الجريب درهما وقفيزا...»	٤٦٣/٧
«وضعها عليهم عمر رضي الله عنه على رءوسهم وعلى أرضهم»	٥٤٨/٧
«وكذلك سائر الأولياء»	١٨٧/١٠
«الولاء بمنزلة المال»	٣٥٤/٦
«الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب»	٢٥٢/٥ـ٢٥٣، ٣٧٧/٦
«الولاء للكُبْر»	٣٥٣/٦
«الولاء للكبير»	٢٥٤/٥
«الولاء لمن أعتق»	٣٧٩/٦، ٥٨٣/١٠
«الولد لأمه حتى يستغني... إذا استغنى الصبي عن أمه في الأكل والشرب...»	٣٤٨/١٠

الحديث	الجزء والصفحة
«الولد للفراش وللعاهر الحجر»	١٠٧/٨
«الولد للوالد المسلم أيهما كان»	٧٣/٨
«ويحك ما حملك على ما صنعت... فأمضى طلاقه»	٢٩٩/٧
«يؤجل العنين سنة فإن وصل إلى امرأته فهي امرأته وإن لم يصل إليها فرق...»	٢٥٣/١٠
«يؤخذ بخلاصه»	٢٠٧/١١
«يؤخذ من حواشي أموالهم فيوضع في فقرائهم»	١٤٠/٢
«يؤخذ منه (أي الحربي) العشر »	١٠٢/٢
«يأخذ نصف عشر قيمتها (الخمر يمر بها الذمي على العاشر)»	١٠٧/٢
«يا أم مُبَشِّر من غرس هذا النخل أمؤمن أم كافر... فلا يغرس المسلم غرسا...»	٥٢٥/٩
«يا أيها الناس إنكم أحدثتم بيوعا لا ندري ما هي ألا وإن الذهب بالذهب...»	٢/٥٨٧ـ٥٨٨
«يا أيها الناس لا تتبايعوا الدرهمين بالدرهم فإن ذلك الربا العَجْلان...»	٥٩٠/٢
«يا عائشة لا تطعميهم مما لا تأكلين»	٤٢٢/٩
«يا عائشة لا تعطينهم ما لا تأكلين»	٥٠٤/٩
«يا معشر التجار إن البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة»	٤٥٠/٣
«يا يزيد لك ما نويت ويا معن لك ما أخذت»	٢١٩/٢
«يباع فيه (عبد تاجر لحقه دين)»	٤٩٥/٨
«يَتَخَارَج أهل الميراث»	٥٨٢/١٠
«يترادّان الفضل في الرهن»	١٣٢/٣
«يجتنب شعار الدم وله ما سوى ذلك»	٢٣٩/٢
«يجرد الميت ويوضع على تَخْت...»	١/٣٤٦ـ٣٤٨
«يجعل للحرة يومين وللأمة يوما»	٣٥٩/١٠
«يجعل ميراث ابن الملاعنة بمنزلة ميراث غيره، يعطى كل ذي سهم سهمه...»	٨٧/٦

الحديث	الجزء والصفحة
«يجوز بيع الخمر والخنزير بين أهل الذمة»	٥١٥/٢
«يجوز على العبد كل دين حتى يحجر عليه»	٤٩٤/٨
«يحد (إن قذفه بعمل قوم لوط فأفصح به)»	١٩٠/٧
«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»	٥٤٠/٢، ٣٥٦/٤، ٣٥٧، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٢، ٣٦٨، ٣٦٩، ٢٨٠/١٠
«يحمل إليهم كل شيء ما خلا الكراع والسلاح والرقيق...»	٤٨١/٧
«يدرأ عنه الحد في هذه الحال»	٢٣٨/٧
«يرث المجوس بعضهم من بعض من وجهين. إذا ماتت المرأة وتركت ابنتها...»	٩٩/٦
«يزكيه لما مضى (الرجل يكون له الدين فيقبضه)»	٩٦/٢
«يسعى العبد في الدين»	٧٢/٥
«يسعى بذمتهم أدناهم»	٤٩١/٧، ٥٢١، ٥٢٦
«يصوم بقيته ولا قضاء عليه فيما مضى »	١٥٦/٢، ١٦٦
«يضرب أربعين سوطا ويسخّم وجهه ويطاف به»	٥٢١/١١
«يضرب النساء في الحدود قعودا والرجال قياما»	١٩٨/٧
«يَضْرِبُ مولى المكاتب بما حل عليه مع الغرماء»	٢٠٥/٥
«يعتق الرجل من عبده ما شاء»	٩٧/٥، ٣٣٠/٦
«يعتق منه بقدر ما أدى»	٢٠٥/٥
«يُعَرِّفُها حولا فإن جاء صاحبها وإلا تصدّق بها فإن جاء صاحبها فهو بالخيار»	٥٠٥/٩
«يعطي مال اليتيم مضاربة»	١٢١/٤
«يقتل الراجع (أربعة شهدوا على رجل بالزنى فرجمه الناس فقتلوه ثم رجع...)»	٣٢٢/٧
«يقتل السيد (رجل أمر عبده فقتل رجلا)»	٣٠٤/٧، ٣٢٣
«يقتل به ويلقى ما سوى ذلك»	٢٢٨/٧

الحديث	الجزء والصفحة
«يقضى بالخُصّ لمن كان إليه القُمُط»	٣٤/٨
«يقطعه حتى يأتي على قوائمه الأربع»	٢٧٢/٧
«يقع الطلاق لأن الله قد شاء الطلاق»	٤٤٧/٩
«يكره أكل ما طفا من السمك على الماء»	٣٧٠/٥
«يمنح أحدكم أخاه خير من أن يأخذ منه خراجا معلوما»	٥٢٢/٩
«اليمين الغموس تدع الديار بَلاَقِع»	٢٩٨/٢
«اليمين الفاجرة أحق أن ترد من البينة العادلة»	٥٠٨/١١، ١٣٤/١٢
«ينتفي الرجل من ولده إذا شاء ويقر به إذا شاء من حرة كان أو من أمة»	٤١/٨ ـ ٤٢
«ينظر إلى حالهما يوم رجعا فإن كانا أفضل منهما يوم شهدا صدقهما...»	١/١٢
«ينظر الوصي لليتيم فإن رأى أن يتجر له بماله خيرا له فعل...»	٤٩٦/٥
«ينظر الوصي لليتيم فإن رأى أن يعطي ماله مضاربة أعطاه...»	١٥٤/٣
«يورث من حيث يبول...»	٣٢٢/٩، ٢٥٦/١٠
«يورث نصف ميراث جارية ونصف ميراث غلام»	٣٢٢/٩

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

فهرس الأشخاص

أبان ٧/٢٣٠

أبان بن أبي عياش ١/٣٦٣؛ ٢/١٤٦، ٥٨٤؛ ٥/٣٥٨، ٣٥٩، ٤٢٥

إبراهيم النخعي، انظر: إبراهيم بن يزيد النخعي

إبراهيم بن المهاجر ٩/٥١٩، ٥٢٣

إبراهيم بن طَهْمَان ٢/٥٨٨؛ ١٠/٦١١، ٦١٣

إبراهيم بن عبدالأعلى ٩/٥٢٠

إبراهيم بن محمد الأسلمي ٩/٥٢٣، ٥٢٤؛ ١٠/٣٠

إبراهيم بن محمد بن المُنْتَشِر ٣/٣٨؛ ٦/٣٧١؛ ٧/٢٣٣

إبراهيم بن يزيد الخُوزِي المكي ٩/٥٢٤

إبراهيم بن يزيد النخعي ١/١٥، ٥٥، ٢٣١، ٣٤٦، ٣٦٢؛ ٢/٢٨، ٥٣، ٧٧، ٩٦، ٩٧، ١٠٣، ١٠٧، ١١٤، ١٢٠، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٩، ١٤٥، ١٥٠، ١٥١، ١٥٦، ١٦٠، ١٦٣، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٨، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٨، ١٨٨، ١٩٢، ٢٠٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨١، ٢٨٤، ٢٩٠، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٧١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٤٠٠، ٤٠٢، ٥٤١، ٥٨٧، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢؛ ٣/١١، ٢٢، ٣٦، ٥٠، ٩٣، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٨، ١٥٤، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٨، ٤١٢، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٣، ٥٦١؛ ٤/١١٩، ١٢٠، ١٣٧، ٣٩٠، ٣٩١، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤١١، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٤٠، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٥٣، ٤٦٧، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٩٨، ٥٠٢، ٥١٦، ٥٢٨، ٥٣٣، ٥٤٣، ٥٤٩، ٥٥١، ٥٥٢؛ ٥/٩، ١٠، ١٢، ١٥، ١٧، ١٩، ٢٦، ٢٧، ٢٩، ٣١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٦، ٥٤، ٥٥، ٦٨، ٧٢، ٨٨، ٩٨، ٩٩، ١١٢، ١٢٤، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٦، ١٤٨، ١٥٣، ١٥٥،

١٥٦، ١٥٧، ١٦٧، ٢٠٣، ٢٠٨، ٢١٤، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٣٣٣، ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٥٢، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٩١، ٣٩٦، ٤٠٠، ٤٠٨، ٤١١، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٩، ٤٦٤، ٤٩٦، ٥٢٣؛ ٢٠٨/٦، ٢٧٠، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٧، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٦٦، ٣٧١، ٣٧٨، ٣٩٩، ٤٣٣، ٥٤٧، ٥٥٤، ٥٥٦، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٤، ٥٧٤، ٥٧٩، ٥٨٥، ٥٩٣، ٥٩٩، ٦٠١؛ ١٢/٧ ـ ١٣، ٤٤، ١٦٥، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٩، ٢٠٩، ٢١٩، ٢٢٨، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٨، ٢٤٦، ٢٧٢، ٢٨٧، ٢٩٤، ٢٩٨، ٣٠١، ٣٢١، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٤٤، ٤٨١، ٥٦٤، ٥٧٤؛ ٤١/٨، ٤٢، ٤٣، ٦٨، ٧٢، ٧٣، ٣٣٣، ٣٩٠، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٨، ٤٩٤؛ ١٦٨/٩، ٢١٩، ٣٠٦، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٦٦، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤١٥، ٤١٦، ٤٢٢، ٤٣٠، ٤٤٧، ٤٤٩، ٤٨٨، ٥٠٢، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٥٨؛ ٦/١٠، ٥٣، ١٨١، ١٨٤، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٩، ٢١١، ٢١٨، ٢١٩، ٢٣٧، ٢٥٠، ٢٦٠، ٢٩٠، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٩، ٣٤٨، ٣٥١، ٣٥٤، ٤١٢، ٤٢٥، ٤٧٦، ٤٨٩، ٤٩٢، ٥٤٠، ٦١٣؛ ٥٨/١١، ٥٩، ٧٨، ١٢٢، ١٥١، ١٦٢، ٢٠٧، ٣٩٢، ٥٠٥، ٥١١؛ ٦/١٢، ٤٦، ١٠٢، ١٠٣

إبراهيم، انظر: إبراهيم بن يزيد النخعي

أبو إسحاق ٩٢/٢، ٥٨٥؛ ٢٤/٣؛ ٤٣٩/٤؛ ٢٥٥/٥، ٤٢٨؛ ٤٢٧/٧؛ ٣٦٦/٩، ٥٢٠؛ ٦١٤/١٠؛ ٥٩/١١

أبو إسحاق السبيعي ٤٢٧/٧؛ ٤٩٤/٨

أبو إسحاق الشيباني ٥٩٥/٢؛ ٣١/٣، ٥٠، ٩٤، ٢٧١؛ ٦٢/٤؛ ٢٠٥/٥، ٣٥٨؛ ٧٤/٦، ٣٥٨، ٣٦٢؛ ٢٣٢/٧، ٣٠٨؛ ٤٩٥/٨؛ ٢٥٩/١٠، ٣٦٩، ٦١٣؛ ٧٨/١١، ١٦١

أبو أمامة ٤٢٦/٣

أبو أمامة الباهلي ٤٢٢/١٠

أبو الأحوص ٨٠/٤، ٣٩١

أبو الأشعث الصنعاني ٥٨٧/٢، ٥٨٩

أبو البَخْتَرِي ١١٩/١٢

أبو الجويرية الجَرْمي ٢١٨/٢

أبو الدرداء ٦٤/٥، ٣٥١؛ ٢٣٣/٧، ٣٠٠

أبو الزبير ٢٢١/٢؛ ٣٣٣/٣، ٣٠٤/٧، ٤٢٣، ٤٢٩؛ ٤١/٨؛ ٥٢٤/٩ ـ ٥٢٥

أبو السوار ١٤٧/٢

أبو الصهباء ٥٨٣/٢

أبو الضحى ٤١٤/٧

أبو العاص بن الربيع ٤٥٩/٧

أبو العطوف ١٤٧/٢؛ ٤٠٨/٩، ٥١٥

أبو العُمَيْس ١٤٥/٨
أبو القاسم ٤٣١/٣
أبو المغيرة ٣٥٤/٥
أبو المَلِيح ٥٨/٣
أبو الوَدَّاك ٥٨٥/٢
أبو اليسر بن عمرو ١٤٢/٥
أبو بردة ٢٢٩/٧؛ ٥٨١/١٠
أبو بكر الصديق ٢٥٧/١، ٣٥٩؛ ١٤٢/٢، ٢٤٢، ٢٤٦، ٢٤٧؛ ٩٦/٣، ٣٥٩، ٣٧٢؛ ٤٢٥/٥، ٥٨/٦، ٨٦، ٨٧، ٣٨٨، ٤١٣؛ ٢٣٢/٧، ٣٠٢، ٤٢٢، ٤٢٧، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٩، ٥٥٣؛ ٥١٧/٩
أبو بكر الهذلي ٥٨٦/٢، ٥٨٧؛ ٤٤٧/٩؛ ٥٨٠/١٠
أبو بكر بن عبدالله ٤٣٤/٧؛ ٣٦٦/٩
أبو بكر بن عبدالله بن أبي مليكة ٥٥١/١١
أبو بكر بن عتبة ١٦٢/١١
أبو بكر بن عمرو بن عتبة ٥٤٠/١٠
أبو بكر بن عياش ٣٠١/٧
أبو بلال الطائي ٧٣/٥
أبو جبلة ٥٨١/٢
أبو جعفر (الباقر) ٢٥/٣، ٤٣٠ ـ ٤٣١؛ ١٦٦/٥؛ ٤٢٢/٧، ٤٣٤؛ ٤٤٨/٨؛ ٥٢٢/٩؛ ٢٥٨/١٠
أبو جهل بن هشام ٤٢٦/٧
أبو حازم ١٤٩/٨
أبو حاضر ١٤٧/٢
أبو حُرَّة ١٠٣/١٢
أبو حزم ٢٩٠/٢
أبو حصين ٢٧١/٣، ٢٧٢، ٤٢٨؛ ٥٢٠/٩
أبو حفص ٤٣٠/٣
أبو حيان التيمي عن أبيه ٣٠٦/٧
أبو ذر الغفاري ٨٠/٤؛ ٤٩٦/٨
أبو راشد ٥٨/١١
أبو رافع ٥٨٤/٢؛ ٩٦/٣، ٧٧
أبو زياد ٣٥٢/٥
أبو سعيد الخدري ١٩٣/٢، ٣٧٠، ٥٨٠، ٥٨٢، ٥٨٥، ٥٨٧، ٥٩٠؛ ٤٢٦/٣؛ ٢١٨/٩؛ ٦١٢/١٠، ٦١٤؛ ٥٠٨/١١؛ ١٣٤/١٢
أبو سعيد المقبري ٣٦/٣؛ ٢٣١/٧
أبو سعيد مولى أبي أسيد ٨٠/٤؛ ٤٩٦/٨؛ ٥٠٥/٩ ـ ٥٠٦
أبو سعيد مولى الفهري ٥٢٤/٩
أبو سفيان بن حرب ٥٥٢/٧
أبو سلمة ١٩٣/٢؛ ٣٧/٣
أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف ٤٩/٢
أبو شهاب عبد ربه، انظر: عبد ربه الحناط
أبو صالح ٥٩٠/٢؛ ٢٢٧/٧، ٢٨٥، ٤٢٢؛ ٤٩٤/٨؛ ٣٢١/٩
أبو طلحة ٢٤٨/٢
أبو عاصم الثقفي ٤٢٨/٥؛ ٤٩٠/١٠
أبو عبدالرحمن السلمي ٢٨١/١؛ ٢٠٣/٥
أبو عبدالله الجلاب ٤٣٠/١٠

أبو عبدالله بن علي الأسدي ٥/٣٥٤
أبو عبيدة بن الجراح ٢/٢٤٧؛ ٤/١٨؛ ٦/٤٣٣
أبو عُبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر ٧/٣٠٢
أبو عثمان النَّهْدي ٧/٤٢٨؛ ٩/٤٠٤؛ ١١/١٦٣
أبو عروبة ٢/٥٩٠
أبو عمر ٢/٣٧٢
أبو عمرة ٢/٥٩١
أبو عمرو ١١/٧٨
أبو عمرو الشيباني ٢/٥٨٥؛ ٩/٣٦٤
أبو عمرو بن محمد بن حُرَيْث ٩/٥٢٤
أبو عوانة ٧/٣٠١، ٣٠٣
أبو عون ٣/٣٦٢، ٣٩٥؛ ١١/٥٠٩
أبو عون الثقفي ٨/٤٩٥
أبو غالب بن عبدالله الجزري ٥/٣٥٢
أبو غَطَفان بن طَريف المُرّي ٣/٤٠٣
أبو فروة ١١/٥٠٥
أبو قتيبة الهمداني ٥/٤٢٦
أبو قلابة ٥/٧١، ٤٢٤؛ ٧/٢٩٩
أبو قيس ٣/٣٧
أبو كُدَيْنَة البَجَلِي ٢/٢٥٠
أبو كَنَف ٩/٣٥١، ٣٥٢
أبو مالك الأشجعي ٨/٣٨٧
أبو مالك النخعي ٣/٣٩٧
أبو مرزوق ٧/٤٢٩
أبو مسعود الأنصاري ٥/٢٥٤؛ ٦/٣٥٣، ٢٩٤؛ ٧/٢٣٣، ٢٧٠
أبو معاوية المكفوف ٧/٣٠١، ٣١٨، ٤١٤، ٣٤١
أبو معشر ٢/١٧٣، ٥٨٧؛ ٨/١٤٩
أبو مليح بن أسامة ٧/٤٣١، ٥٧٣؛ ١٠/٥٨٠؛ ١٢/١٣٢
أبو موسى الأشعري ٢/٢٤٢، ٢٤٦؛ ٦/٥٥٢؛ ٧/٥٧٣؛ ١٠/٥٨٠
أبو نضرة ٢/٥٨٢؛ ٤/٨٠؛ ٥/٣٥٩؛ ٨/٤٩٦؛ ٩/٢١٨، ٥٠٥؛ ١١/٥٠٨؛ ١٢/١٣٤
أبو هريرة ٣/٣٦، ٣٧، ٣٩، ١٣٢، ٤٢٦، ٤٣٢؛ ٤/١٩، ٤٦٧، ٤٧٠؛ ٥/٤٠٤؛ ٨/١٤٩
أبو هلال الطائي ٦/٤٠٩
أبو وائل ٩/٥٠٥
أبو يحيى الأعرج ٥/٧٢
أبو يحيى عن أبيه ٩/٤٤٩
أبو يزيد ٥/٣٥٢
أبو يعقوب ٣/٢٣
أبي بن كعب ٣/٢١؛ ٤/٤٧٠؛ ٥/٢٥٤؛ ٦/٣٥٣، ٣٥٧؛ ١٠/١٨٤؛ ١١/١٨٩
الأجلح بن عبدالله ٧/٥١٢؛ ٨/٨٨
الأحوص بن حكيم ٤/٨٠؛ ٨/٤٩٥
أُحَيْحَة العذري ٩/٥٢٤
أُذَيْنَة ٧/٤٧١
أسامة بن زيد ٢/٥٩٠؛ ٥/٢٥٤؛ ٦/٣٥٣، ٣٥٧؛ ٧/٤٢٦، ٤٣١؛ ٩/٥١٩
إسحاق بن الحَكَم الأسدي ٩/٥٢٠

إسرائيل ٢١٨/٢
إسرائيل بن يونس ٤٩٤/٨؛ ١٦٨/٩، ٥٢٠
أسماء ابنة عميس ٢٤٢/٢
أسماء بنت أبي بكر ٣٥٩/٣؛ ٣٥٨/٥
إسماعيل بن إبراهيم ٢٧١/٣
إسماعيل بن أبي حكيم ٧٣/٥؛ ٤٠٩/٦
إسماعيل بن أبي خالد ٣٨/٣، ٣٥٩، ٤٢٩، ٥٥٠؛ ٧٢/٥، ٢٠٤، ٢١٣؛ ٣٩٤/٦، ٤٠٩؛ ٣٦٥/٩؛ ٥٨٠/١٠؛ ١٨٩/١١
إسماعيل بن أمية ٤٢٣/٧، ٤٢٥، ٤٣٤، ٤٣٥
إسماعيل بن جعفر ٣٠١/٧
إسماعيل بن عياش الحمصي ٢٩٩/٧؛ ٤٢٢/١٠
إسماعيل بن مسلم المكي ١٥٦/٢، ١٦٢، ١٦٦؛ ٢٥/٣، ٢٧٠؛ ١١٨/٤؛ ٦٤/٥، ٧١، ٩٨؛ ٣٦٣/٦؛ ٢٣٠/٧؛ ٧٣/٨، ١٤٥؛ ٢١٧/٩، ٢١٩، ٢٢٠؛ ٤٧٦/١٠، ٥٤٠
الأسود بن قيس العبدي ٥١١/١١
الأسود بن يزيد ٢٥٧/١؛ ١٣٢/٣؛ ٩٩/٥، ١١٢
أشعث ٥١٨/٩
أشعث بن سوار ٥٨٢/٢، ٥٩٤؛ ٢٢/٣، ٣٩، ٣٦٠، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٣؛ ١٦/٤، ٦٢؛ ٦٤/٥، ٧٣، ٩٧، ١٦٧، ٢٤١، ٣٥٤، ٤٢٨؛ ٣٦٦/٦، ٣٧٢، ٣٩٨؛ ٤٢٣/٧، ٤٣٠، ٤٣٣، ٤٣٤؛ ١٣/٨، ٧٣، ٤٩٥؛ ٢١٨/٩، ٥٠٨؛ ٤٢٣/١٠، ٤٤٥، ٥٢٧، ٥٨٢؛ ٢٠٦/١١، ٥٠٨، ٥١١، ٥١٢؛ ١١٩/١٢، ١٣٤
أَشْيَم الضِّبَابي ٢٤٧/٢؛ ٥٨٥/٦، ٥٩٣، ٥٩٩
الأعمش، انظر: سليمان بن مهران الأعمش
الأقرع بن حابس الحنظلي ٥٥٢/٧
أم أبي إسحاق الشيباني ٢٥٩/١٠
أم الخطاب بن صالح ١٤٢/٥
أم حبيبة ٤٩/٢
أم حبيبة بنت أبي سفيان ٢٥٨/١٠
أم سلمة ٣٥٨/١٠
أم سُلَيْم ١٥٠/٢
أم علقمة ٤٩/٢
أم كلثوم ٤٠٨/٩
أم كلثوم ابنة أبي بكر ٤٠٩/٤
أم كلثوم ابنة علي ٤٠٩/٤؛ ٢٢٨/١٠
أم مُبَشِّر ٥٢٥/٩
أم هانئ ابنة أبي طالب ٢٥٥/٥؛ ٣٦١/٦
أمية بن خلف ٤٢٦/٧
أنس بن مالك ٢٨٩/١؛ ١٤٦/٢، ١٥٠، ١٥٣، ١٥٨، ٢٤٨، ٥٨١، ٥٨٤؛ ٣٥٨/٥
أيوب ٢٩٩/٧؛ ٥١٩/٩

أيوب بن أبي تَمِيمَة ٥٨٨/٢
أيوب بن عتبة اليمامي ٤٨/٢
ابن أبي ذئب ٤٣٣/٦
ابن أبي رباح، انظر: عطاء بن أبي رباح
ابن أبي ليلى ٣٥٠/١؛ ٧٣/٣، ٤٣٢؛ ١٩/٤؛ ١٦٦/٥، ١٦٨، ٥٦٤؛ ١١٧/٨، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥؛ ٣٥١/٩؛ ١٧٩/١٠، ٤٩٠، ٤٩٢، ٤٩٧، ٥٦٢؛ ٥٨/١١، ١٢٢، ١٧٤، ٢٣٦، ٥١٢؛ ١٠٤/١٢
ابن أبي مليكة ٢٥٠/٢
ابن أبي نجيح ٤٣٥/٧
ابن أبي نُعْم ٢٠/٤
ابن أبي يعمر ٤٣٢/٣
ابن الأسود بن يزيد ٥٨٣/٢؛ ٥٢٠/٩
ابن الزبير، انظر: عبدالله بن الزبير
ابن جبير، انظر: سعيد بن جبير
ابن جريج ٣٠٣/٧
ابن حبيب بن أَرْدَك ٣٠١/٧
ابن رواحة، انظر: عبدالله بن رواحة
ابن سيرين، انظر: محمد بن سيرين
ابن شبرمة ٥٦٢/١٠
ابن شهاب، انظر: محمد بن مسلم
ابن عباس، انظر: عبدالله بن عباس
ابن عمر، انظر: عبدالله بن عمر
ابن لهيعة ٣٠٠/٧، ٣٠٤
ابنة أبي إهاب التميمي ٢٥٠/٢
ابنة حمزة ٣٥٨/٦، ٣٦٤
ابنة خارجة ٣٥٩/٣
ابنة زيد بن ثابت ٤٨/٢
بحرية بنت هانئ ٢٥٩/١٠
البراء بن عازب ٤٤٩/٩
بريدة ٤٢١/٧، ٤٣٠؛ ٤٠٤/٩
بريرة ٢٦٤/٢، ٢٩٣؛ ٣١٣/٦؛ ٢٦٦/١٠، ٥٨٣
بشر ٤٣٠/٣
بشير ٤٣٠/٣
بُشَيْر بن يسار ٢٦٨/٣
بشير معلم الكتاب ٤٣٣/٦
بكير بن عبدالله بن الأشج ٤٣٠/٣
بلال ٤١٣/٦
تميم الداري ٣٧٢/٦
توبة بن نمر الحضرمي ١٨/٤
جابر ٣٦٣/٣؛ ٤٤٣/٩
جابر الجعفي ٣٩٧/٣؛ ٦٣/٤؛ ٣٠٣/٧؛ ١٠٣/١٢
جابر بن زيد ٣٢٢/٩؛ ٢٥٦/١٠
جابر بن عبدالله الأنصاري ٢٢١/٢؛ ٣٩٦/٣؛ ٣٩٢/٤، ٥٨٧؛ ٣٥٩/٥؛ ٣٠٤/٧، ٤٢٣؛ ٥/٨، ٤١؛ ٢١٨/٩، ٢٢٠، ٥٢٥
جابر بن يزيد ٥٨٧/٤
جبلة بن حُمَمَة الخثعمي ٣٩/٣
جبلة بن سحيم ٢٣٢/٧
جبير بن مطعم ٤٢٣/٧
جرير ٤٠٨/٩
جرير بن عبدالحميد ٤١٤/٧

جرير بن عبدالله البجلي ٤٢٩/٧؛ ١٦٢/١١
جعدة بن هبيرة ٢٥٥/٥؛ ٣٦١/٦
جعفر الأنصاري ٥٢١/٩، ٥٧٩
جعفر بن بُرْقَان الجزري ٣٠٢/٧
جعفر بن عمر ٢٨١/١
جعفر بن محمد ٥٢٢/٩
جهم بن أبي الجهم ٢٠٥/١١
جويبر ١٨٣/٢؛ ٤٢٧/٧، ٤٣٣، ٤٣٤؛ ٤٩٣/١٠
الحارث (أبو حَنَش) ٣٥٨/٥
الحارث (الأعور) ٩٢/٢؛ ٢٠٤/٥، ٤٢٨؛ ٢٢٩/٧؛ ٣٦٥/٩
الحارث الأزدي ٣٩/٣
الحارث بن حَصِيرة ٥١٨/٩
الحارث بن سويد ٣٠٧/٧
حازم بن إبراهيم البجلي ٢٠١/٢، ٢٤٨
الحباب بن عمرو السلمي ١٤٢/٥
حِبّان بن زيد الشَّرْعَبِي ١٤٧/٨
حبيب ٣٦٩/١٠
حبيب بن أبي ثابت ٥٩٠/٢؛ ٩٤/٣
حبيب بن أَزْدَك ٣٠١/٧
الحَجّاج ٤٣٠/٧
الحجاج بن أرطأة ٢٥٠/٢؛ ٢٢/٣، ٢٤، ٢٥، ٣٦٠، ٣٦٢، ٤٠٠، ٤٣٠، ٥٠٥، ٥٥٠؛ ٦٥/٥، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٩٧، ١٦٧، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢١٤، ٢٤١، ٣٥٢؛ ٤٠٩/٦، ٤١٥؛ ٢٢٧/٧، ٢٢٩، ٢٩٥، ٣٠٠، ٤٢٥، ٤٢٩، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٦، ٥٧٣؛ ١٠٧/٨، ٤٤٨، ٤٩٥؛ ٢١٩/٩، ٣٢١، ٣٦٥، ٥٠٨، ٥١٧؛ ٣١٨/١٠، ٣٤١؛ ٥٠٥/١١، ٥٠٧، ٥١١، ٥١٩، ٥٢١؛ ١٠٣/١٢، ١٣٢
الحجاج بن يوسف ٣٤٠/٩
حدير ٣٠٧/٦
حذيفة بن اليمان ١٢٣/٢، ١٣٧، ١٨٣؛ ٤٠٦/٥؛ ٣٠٤/٧؛ ٢٥٠/٨؛ ٤٠٥/٩؛ ١٨٥/١٠
حَرِيز بن عثمان الحمصي ١٤٦/٨
حَزْن بن بشير ٣٦٥/٩
الحسن ٣٩٠/٨
الحسن البصري، انظر: الحسن بن أبي الحسن البصري
الحسن بن أبي الحسن (يسار) البصري ٦٩/١، ٣٦٣ ـ ٣٦٤؛ ٩٥/٢، ١٥٦، ١٦٦، ٢٩٠، ٥٨٩؛ ٢٢/٣، ٢٥، ١٣٨، ٢٧٠، ٥٢١؛ ٦٢/٤، ١١٨، ١٢١، ١٢٢، ١٣٧، ٣٩٢، ٤٥٦؛ ٩/٥، ٦٤، ٧١، ٧٢، ٩٧، ٩٨، ١٦٧، ٢٤١، ٢٤٢، ٤٠٢، ٤١٣؛ ٤٥/٦، ٢٩٩، ٣٣٠؛ ٢٠٩/٧، ٢١٩، ٢٢٩، ٢٣٠، ٣٠٠، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٢٢، ٣٢٣، ٤٣٠، ٤٣٣؛ ٧٣/٨، ١٤٥، ٣٩٠؛ ٢١٧/٩، ٢١٩، ٤٤٧، ٤٤٨، ٥٠٨؛ ٣٦٢/١٠، ٤٧٦، ٥٢٦، ٥٤٠؛ ١٠٢/١٢، ١٠٣

الحسن بن زياد ٩/٢٣٢
الحسن بن علي ٥/٤٢٥
الحسن بن علي بن أبي طالب ٧/٤٦٥
الحسن بن عمارة ٢/٨٥، ٩٦، ١٠٣، ١٠٧، ١٢٠، ١٢٣، ١٤٦، ١٧٣، ١٧٨، ٥٨٥، ٥٨٩، ٥٩٠؛ ٣/٢٤، ٥٠، ٩٣، ٢٧٠، ٣٦١، ٣٦٣، ٤٢٨؛ ٤/١٩، ٣٩١، ٤٥٦؛ ٥/٦٨، ٩٧، ١٤٣، ١٦٧، ٢٤٢، ٣٥٤، ٤٢٨؛ ٦/١١٧، ٣٥٣، ٣٥٧؛ ٧/٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٢، ٤٢٣، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٣٢، ٤٣٥، ٥٠٨؛ ٨/٤٢، ١٤٦، ١٤٨، ١٤٩؛ ٩/٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٤٠٦، ٤٤٧، ٤٤٩؛ ١٠/٨، ٤٧٦، ٤٨٩، ٤٩٢، ٥٤٠، ٥٨١؛ ١١/١٢٢، ١٦٢؛ ١٢/٦، ٤٦
الحسن بن كثير ٩/٣٢١
الحسن بن محمد ٢/٩٢
الحسن، انظر: الحسن بن أبي الحسن البصري
حسين بن علي ٩/٥١٨
حصين ٧/٣٠١
حصين بن عبدالرحمن ٢/٥٨٥، ٥٨٩؛ ٣/٤٢٨؛ ٥/٢٠٤؛ ١٠/٦١٤
الحصين بن عبدالرحمن الحارثي ٧/٢٢٩
حفص ١١/٥٥٠
حفصة ٢/١٩٢
حفصة بنت عبدالرحمن بن أبي بكر ١٠/٢٥٩
الحكم بن عتيبة ١/١٥؛ ٢/٨٥، ٩٦، ١٠٣، ١٠٧، ١٢٠، ١٢٣، ١٤٦، ١٧٣، ١٧٨، ١٨٣، ٥٩٠، ٥٩١؛ ٣/٥٠، ٧٣، ٧٤، ٩٣، ٢٧٠، ٣٦١، ٣٦٣، ٤٢٨؛ ٤/١٩؛ ٥/٦٨، ٧٣، ١٤٣، ١٦٦، ١٦٧، ٢٤٢، ٣٥٤، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨؛ ٦/١١٧، ٣٥٣، ٣٥٧، ٣٥٨، ٤١٥؛ ٧/٢٢٨، ٢٣١، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٥، ٥٠٨؛ ٨/٤١، ٤٢؛ ٩/٢١٨، ٢١٩، ٤٠٦، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٩؛ ١٠/٤٧٦، ٤٨٩، ٤٩٢، ٥٤٠؛ ١١/٥٨، ١٢٢، ١٦٢؛ ١٢/٦، ٤٦
الحكم، انظر: الحكم بن عتيبة
حكيم ٤/٦٣؛ ٨/٤٩٥
حماد بن أبي سليمان ١/٨٤، ٣٤٦، ٣٦٢؛ ٢/٥٣، ٧٧، ٩٧، ١١٤، ١٢٩، ١٤٥، ١٥٠، ١٥١، ١٦٠، ١٦٣، ١٦٨، ١٩٢، ٢٠٥، ٢٧٦، ٢٨٠، ٢٩٠، ٣٧١، ٤٠٠، ٤٠٢، ٥٤١؛ ٣/١١، ٢٢، ٣٦، ١٣٣، ١٥٤، ٣٥٨، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٨، ٤٢٦، ٤٢٩، ٥٦١؛ ٤/١١٩، ١٢٠؛ ٥/٣١، ٦٨، ٧٢، ٩٨، ٩٩، ١٢٤، ١٤٢، ١٤٣، ١٦٧، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٠٨، ٢١٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٩١، ٣٩٦، ٤١١،

٤٢٨، ٤٢٩، ٤٩٦؛ ٢٠٨/٦، ٢٧٠، ٣٥٤، ٣٥٧، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٧١، ٣٧٨، ٣٩٩، ٥٩٩، ٦٠١؛ ٢٢٨/٧، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٨٧، ٢٩٨، ٣٢١، ٤٢٨، ٤٤٤، ٤٨١، ٥٧٤؛ ٤١/٨، ٤٢، ٤٣، ٦٨، ٧٢، ٧٣، ٤٤٨؛ ٢١٩/٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٦٦، ٣٨٣، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤١٥، ٤٣٠، ٤٤٧، ٤٤٩، ٤٨٨، ٥٠٢، ٥٠٥، ٥٥٨؛ ٦/١٠، ٢١١، ٣٢٠، ٣٢٩، ٣٤٨، ٣٥١، ٣٥٤، ٤١٢، ٤٢٥، ٦١٣؛ ٥٨/١١، ٥٩، ٧٨، ١٥١، ٣٩٢، ٥٠٥، ٥١١؛ ٥/١٢

حماد بن زيد ٣٠٠/٧؛ ٥١٨/٩، ٥١٩

حماد بن سلمة ٥٢٣/٩

حماد، انظر: حماد بن أبي سليمان

حمزة بن عبدالمطلب ٤٢٥/٥

حميد بن عبدالرحمن ٤٠٨/٩

حميد بن عبدالله بن عبيد الأنصاري ١١٩/٤

حميد بن عبدالله عن أبيه عن جده ١٥٥/٣؛ ٤٩٧/٥

حَنَش بن الحارث ٣٥٨/٥

حَنَش بن المعتمر ٥٨٣/١٠

حنظلة ٣٤٦/١

حنظلة بن أبي سفيان الجُمَحي ٥١٩/٩

حنظلة بن خويلد ٢٣٢/٧، ٣٠٨

خارجة بن زيد ٦/٦

خالد الحذاء ٥٢٣/٩

خالد بن الوليد ٣٥٠/٧

خباب ٥١٩/٩

خبيب ٤١٧/٧

خزيمة بن ثابت الأنصاري ٥٠٥/١١

الخطاب بن صالح ١٤٢/٥

خلاس ١٢١/٤

خيثمة بن عبدالرحمن ٤٠٧/٩

داود الصفار ٤٣٨/٩، ٤٤٣

داود بن أبي هند ٥٨٢/٢؛ ٣٩٦/٣؛ ٨٠/٤؛ ٤٢٧/٥؛ ٢٩٨/٧؛ ١٣/٨، ٤٩٦؛ ٤٠٨/٩، ٥٠٥

داود بن حصين ٤٠٣/٣

داود بن يزيد ٥٨٣/٢

دحية الكلبي ٢٤٧/٢

دَهْثَم بن قُرَّان ٢٥٠/٨

راشد بن حذيفة ٥٥٣/٧

رافع بن أُسَيْد بن ظُهَير ٥٢١/٩، ٥٧٩

رافع بن خديج ٤٢٨/٣؛ ٣٥٣/٥، ٣٥٥؛ ٣٦٧/٦؛ ٢٢٩/٧؛ ٢١٧/٩، ٥٢٠، ٥٢٣، ٥٢٥

الربيع بن أبي صالح ٣٧٢/٦

رجاء بن حَيْوَة ٤٢/٨

رقية (بنت الرسول ﷺ) ٤٢٦/٧

الزبير بن العوام ٢٦٩/٣؛ ٢٥٥/٥؛ ٣٦١/٦، ٣٦٧؛ ٥١٩/٩؛ ١٨٦/١٠؛ ١٢١/١١، ١٢٢

زر بن حبيش ١٢٣/٢

زفر بن الهذيل ٣٤/١، ١٣٥، ١٤٢، ٢٣٧، ٢٩٦، ٣٠٥، ٣١٣، ٣٢١؛

٣١٩/٢، ٣٢٢، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٦٧، ٣٨٥، ٥١٧؛ ١٩٥/٤، ٣٩٢؛ ٣٤/٥، ٥٣٢؛ ٦٢/٧، ٦٥، ٧٣، ٨٦، ٤٩٦؛ ٢٨٣/٨، ٢٨٦، ٤١٥؛ ٢٧٥/٩، ٣٠٦، ٤٨٦؛ ١٤٦/١٢
زكريا بن أبي زائدة ٢٢/٣، ٢٣؛ ١٢١/٤؛ ٩٨/٥، ٣٥٤؛ ٢٢٩/٧؛ ١١٨/٨؛ ١٩٠/١١
زمعة ١٠٧/٨
زمعة بن صالح ٢٢١/٢
الزهري، انظر: محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
زياد ٣٧٢/٦
زياد بن أبي مسلم، أبو عمر الصفّار ٥٢٥/٩
زياد بن علاقة ١٤٧/٢؛ ٤٣٢/٧
زياد بن لبيد البياضي ٤٣٢/٧
زياد بن ميسرة ٥٨/١١
زيد بن أرقم ٥٠٦/٢؛ ٤٦/١١
زيد بن ثابت ١٤٧/٢؛ ٤٦٧/٤، ٥٨٨؛ ٢٠٣/٥، ٢٠٥، ٢٥٤، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٨، ٦٠١؛ ٦/٦، ٧، ٨، ١٣، ١٥، ١٧، ٢٢، ٢٤، ٣٢، ٤٠، ٤٤، ٤٦، ٤٩، ٥٤، ٦٣، ٦٦، ٨٦، ٨٧، ٩٥، ١١٣، ١١٥، ١١٧، ١٣٠، ١٣٩، ١٤٤، ١٤٦، ٢٧٥، ٣٥٣، ٣٥٧، ٣٦١، ٥٥٢؛ ٤٢١/٨؛ ١٨٩/١١، ١٩٠
زيد بن جبير ٥٢٣/٩
زيد بن حارثة ٤٢٥/٥؛ ٤١٣/٦؛ ٤٢٦/٧
زيد بن خُلَيْدة ١١٩/٤
زيد بن علي ٤٥٦/٣
زيد بن وهب ٥٩٩/٦؛ ٣١٨/٧
زينب ١٩٢/٢
زينب امرأة عبدالله (بن مسعود) ٢٠/٣
زينب بنت رسول الله ﷺ ٤٥٩/٧
السائب (أبو عطاء) ٤٢٤/٥
السائب بن يزيد ٣٨٣/٩
سالم بن عبدالله بن عمر ٤٨/٢؛ ٥٠٢/٤؛ ٤٣٨/٩، ٤٤٣، ٥٢٣
سُبَيْعَة ابنة الحارث الأسلمية ٤٠٤/٤
السري بن إسماعيل ٥٧٨/٥؛ ٣٥٨/٦؛ ٢٢٨/٧؛ ٣٨٤/٨؛ ٥١٦/١٠؛ ١٢٠/١٢، ١٤٦
السري بن يحيى البصري ٢٢٩/٧
سعد بن أبي وقاص ٩٤/٣؛ ٤٢٤/٥، ٤٢٥؛ ٤٣٢/٧؛ ٥١٩/٩؛ ٤٧٨/١٠
سعد بن طَرِيف ٣٧/٣
سعد بن مالك ١٤٧/٢، ٥٨٣؛ ١٠٧/٨؛ ٢١٧/٩، ٥٢٣
سعد بن معاذ ٤٩١/١٠
سعيد ٣٦٣/٣؛ ٥٢٥/٩
سعيد بن أبي بردة ٢٢٩/٧؛ ٥٨١/١٠
سعيد بن أبي سعيد المقبري ٣٦٠/٥؛ ٤٤٩/٩
سعيد بن أبي عروبة ٥٨٧/٢؛ ٦٢/٤، ١٢٠؛ ٣٢٢/٩

سعيد بن المرزبان ٢/١٥٠؛ ٩/٣٦٤
سعيد بن المسيب ٢/١٥٢، ٥٩١؛ ٣/١٣٢، ٣٦٠، ٣٦٣؛ ٥/٦٥، ١٤١، ١٦٨، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٤، ٤٢٦؛ ٦/٣٦١؛ ٧/٢٩٩، ٣٠٠، ٤٢٣، ٤٢٥؛ ٨/١٤٨، ٤٢١؛ ٩/٣٢٢، ٥١٧، ٥٢٥؛ ١٠/٢٥٦، ٣٤١؛ ١١/٥١٩
سعيد بن جبير ١/٢٣١؛ ٢/٣٧٢؛ ٣/٣١، ٤٢٧؛ ٥/٣٤٩، ٣٥٧، ٣٥٨؛ ٩/٥٢٥؛ ١١/٧٨
سعيد بن زيد بن نُفَيْل ٨/١٤٩
سعيد بن مسروق ٥/٣٥٣، ٣٥٥
سفيان الثوري ١/٣٣؛ ٢/٢٤٨؛ ٩/٥١٨
سفيان بن عيينة ٧/٥٧١؛ ٩/٥٢٢، ٥٢٣
سَلَّام بن سُلَيْم الحنفي ٩/٥٢٣، ٥٢٥، ٥٢٦
سلامة ابنة معقل ٥/١٤٢
سلمان الفارسي ٤/٨٠؛ ٨/٤٩٥؛ ٩/١٦٨
سَلَمَة بن السائب ٣/٩٦
سلمة بن صالح الجعفي ٩/٤٠٤؛ ١١/١٦٣
سلمة بن كهيل ٥/٦٨؛ ٧/٥١٢
السلولي ٦/٤٣٣
سليمان ٦/٥٩٩
سليمان الأحول ٢/١٦٢
سليمان الأعمش، انظر: سليمان بن مهران الأعمش
سليمان التيمي ٩/٤٠٤
سليمان بن سحيم ٥/٦٥؛ ٧/٣٠٠
سليمان بن سفيان ٢/٥٨٣
سليمان بن مهران الأعمش ٣/٣٧، ١٣٢، ٣٥٩، ٤١٢، ٤٢٧، ٤٢٩، ٤٣١، ٤٥٠؛ ٥/١٦٧، ٢٠٥، ٣٥٠، ٣٥٢؛ ٦/٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٨، ٣٦٦؛ ٧/٣٠١، ٣٠٤، ٣١٨، ٤١٤؛ ٨/٣٨٧؛ ١٢/١٠٣
سليمان بن يسار ٢/٤٨، ٥٨٧، ٥٨٩؛ ٦/٣٧٧؛ ٩/٥١٧
سماك بن حرب ٢/٢٠١، ٢٤٨؛ ٣/٣٩؛ ٥/٢٠٤، ٢١٤؛ ١٠/٥٨٣
سُنَين أبو جميلة ٥/٢٤١؛ ٩/٥٠٨
سهيل بن أبي صالح ٥/٣٥١
سوار ٤/١٦
سوار المنقري ٧/٥١٢
سودة بنت زمعة ٤/٤٥٤؛ ٨/١٠٧؛ ١٠/٣٦٠
سويد بن غَفَلَة ٩/٤٠٧
شراحة الهمدانية ٥/٥٩؛ ٧/١٥٠
شرحبيل بن مسلم الخولاني ١٠/٤٢٢
شريح ٢/٥٨٣، ٥٩٠، ٥٩٥؛ ٣/٥٠، ١٣٣، ٢٧٠، ٢٧٢، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٩٥، ٣٩٧، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٣، ٥٠٥، ٥٦١؛ ٤/٤١٤، ٤٣٥، ٤٣٨، ٤٥٣، ٥٢٢، ٥٢٨، ٥٦١؛ ٥/٥٦، ٥٧، ٧٢، ٧٣، ٨٨، ١٥٠، ١٦٧،

٢٠٥، ٢٠٦، ٢١٤، ٢٤٢، ٢٥٤، ٤٢٦، ٤٢٧؛ ٦/١١٧، ٢٧٠، ٣٥٤، ٥٦٤؛ ٧/١٩، ٢٦، ٣٥، ٥٩، ٢١٦، ٢٣٢، ٣٠٨، ٤٦٥؛ ٨/١٣، ٣٤، ٤١، ٤٢، ٧٣، ٢٥١، ٣٨٤، ٤٦٤، ٤٧٠، ٤٩٥؛ ٩/٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٩٤، ٣٠٦، ٣٦٥، ٣٦٦، ٤٠٥، ٤٤٦؛ ١٠/١٨٦، ١٨٩، ٣٢٧، ٣٦٩، ٤٠٣، ٤٢٣، ٤٣٠، ٤٤٥، ٤٧٦، ٤٧٩، ٤٨٩، ٤٩٢، ٤٩٧، ٥١٦، ٥٢٧، ٥٤٠، ٥٨١، ٥٨٢؛ ١١/١٢٢، ١٦١، ١٩٠، ٢٠٦، ٢٠٧، ٥٠٤، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥٢٠، ٥٢٣؛ ١٢/١٠٣، ١١٩، ١٢٠، ١٣٤، ١٤٦

الشريد ٩/٢١٩

شريك ٧/٣٠٠

شريك بن عبدالله ٧/٣٨٣

شعبة بن الحجاج ٩/٤١٥؛ ١٢/٦، ١٠٣

الشعبي، انظر: عامر بن شراحيل

شعيب (أبو عمرو بن شعيب) ٣/٢٣، ٤١؛ ٥/٢٠٣؛ ٧/٢٢٧، ٤٣٥، ٥٧٣؛ ٨/١٠٧؛ ١١/٥٠٧؛ ١٢/١٣٢

شقيق ٢/١٢٣؛ ٧/٣٠٤

شقيق بن سلمة ٣/٣٧٩

شهر بن حوشب ٢/٥٨٧؛ ٩/٤٠٨؛ ١٠/٦١٢، ٦١٤

شيبة بن ربيعة ٧/٤٢٦

صالح ٧/٤٢٧

صخر بن جويرية ١٢/٩٦

صفوان ٩/٥٢٤

صفوان بن عمران الطائي ٧/٢٩٩

صفية بنت عبدالمطلب ٥/٢٥٥؛ ٦/٣٦١

الصلت بن دينار ٢/٢٣٩

صلة بن زفر ٣/٢٤

صهيب ٦/٤١٣

الضحاك ٩/٥٢٠

الضحاك بن سفيان الكلابي ٢/٢٤٧؛ ٦/٥٩٩

الضحاك بن مزاحم ٢/١٨٣؛ ٧/٤٢٧، ٤٣٣، ٤٣٤؛ ١٠/٤٩٣، ٥٢٧

طارق بن عبدالرحمن ٩/٥٢٥

طاوس ٢/١٦٢، ٢٨١، ٣٠٠؛ ٣/٤٣٣، ٥٠٨؛ ٧/٤٢٣؛ ٨/١٤٩؛ ٩/٤٤٧، ٤٤٨، ٥١٩، ٥٢٢، ٥٢٣؛ ١٠/٦١٣؛ ١١/٧٨، ٥١٩

طلحة ٣/٢٦٩، ٢٢٥

طلحة بن أبي سعيد ٣/٤٣٠

طلحة بن دينار ١٢/١٠٣

طلحة بن عبيد الله ٤/٤٠٩؛ ٧/٤٢٦؛ ١١/٢٠٦

طلحة بن عمرو الموصلي ٢/١٤٤

عائشة ١/٤١، ٤٧، ٣٤٠؛ ٢/٤٩، ١٤٧، ١٤٨، ١٨٣، ١٩٢، ٢٣٩، ٢٦٤، ٢٧٦، ٥٠٦؛ ٣/٣٨، ١٣٢، ١٥٥، ٢٧٢، ٣٥٨، ٣٧٢؛

٤/١٢١، ٣٥٧، ٤٠٩، ٥٨٨؛ ٥/٢٧، ٦٧، ٧٣، ١٦٨، ٢٠٥، ٣٥٨، ٣٦٠، ٤٩٧؛ ٦/٥٨، ٢٧٥، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١؛ ٨/١٠٧، ١٤٧؛ ٩/٤٢٢، ٥٠٤؛ ١٠/١٨٦، ٢٥٩، ٢٦٦، ٣٥٩، ٣٦٠، ٤٧٨، ٥٨٣؛ ١١/٥٨، ٥٩

عَابِس بن ربيعة ٧/٣٠١

عاصم الأحول ٧/٤٢٨؛ ١١/١٦٣

عاصم بن سليمان ٣/٢١؛ ٥/٣٥٣؛ ٧/٤٣٠

عاصم بن عدي ٣/٢١، ٢٦٩؛ ٧/٤٣٠

عاصم بن عمر ٤/٨٠

عاصم بن عمر بن قتادة ٨/٤٩٥

عافية بن يزيد الأودي ٢/٥١٧

العالية ابنة أيفع ١١/٥٨

عامر بن ذؤيب العجلي ٢/٥٨٥

عامر بن سعد بن أبي وقاص ٥/٤٢٥

عامر بن شراحيل الشعبي، ٢/٦٧، ١٤٨، ١٦٠، ٤١٤، ٥٨٣، ٥٨٩، ٥٩٥؛ ٣/٢٢، ٢٣، ٣٨، ٤٠، ٥٠، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٨، ٢٧١، ٢٧٢، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٢، ٣٩٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٢، ٥٥٠؛ ٤/٥٥، ٦٢، ١٢١، ١٢٢، ١٦٧، ٢٠٥، ٢٥٥، ٣٥٣، ٣٥٤، ٤١١، ٤١٥، ٤٤٠، ٤٥٩، ٥٠٢ ٥١٦، ٥٥١، ٥٨٧؛ ٥/١٠، ١٢، ٦٢، ٦٨، ٧٢، ٩٨، ١٤٢، ١٦٧، ٢٠٤، ٢١٣، ٤٢٧، ٥٧٨، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٩٣، ٦٠١؛ ٦/٥، ٦، ٧، ٨، ٧٣، ٧٤، ٣٥٨، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٦٧، ٣٧١، ٣٩٤، ٤٠٩ ـ ٤١٠، ٤٣٣؛ ٧/٢٧، ١٧٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٨، ٣٠١، ٣٠٣، ٣٨٣، ٤٢٤، ٤٣٢؛ ٨/١٣، ٤١، ٦١، ١١٧، ١١٨، ١٣٣، ٢٥١، ٣٨٤، ٣٩٢، ٤٤٤، ٤٧٠؛ ٩/٢١٨، ٢٢٠، ٣٢٢، ٣٢٧، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٦٥، ٣٦٦؛ ١٠/٢٣٧، ٢٦٠، ٢٩٠، ٣٦٩، ٤٧٩، ٤٩٠، ٥١٦، ٥٢٧، ٥٨٠، ٥٨١؛ ١١/٥٨، ١٦١، ١٨٩، ٢٠٥، ٢٠٦، ٥٠٤، ٥٠٩، ٥١١، ٥١٢، ٥٥٠؛ ١٢/٥، ٦، ٤٦، ١٠٣، ١٢٠، ١٤٦

عامر بن شقيق ٩/٥٠٥

عامر، انظر: عامر بن شراحيل الشعبي

عباد بن العوام ٧/٢٩٨، ٣٠٠، ٣٠٨؛ ١٢/١٠٣

عبادة بن الصامت ٢/٥٨٦، ٥٨٩

العباس بن عبدالمطلب ٢/٨٥، ٨٦؛ ٧/٤٣١؛ ٨/٤٩٤

عباية بن رافع بن خديج ٣/٤٢٨؛ ٥/٣٥٣، ٣٥٥

عبدالأعلى ٣/٤٣٢

عبدالحميد بن جعفر الأنصاري ٩/٥٢١، ٥٧٩
عبدالرحمن (روى عنه ابنه القاسم) ٣/٢٧١؛ ٨/٣٨٧
عبدالرحمن بن أبي بكر ٥/١٦٨؛ ٦/٣٨١؛ ١٠/٢٥٩
عبدالرحمن بن أبي ليلى ٢/٥٩٠؛ ٥/٣٥٤؛ ٩/٢٣٢، ٣٥١؛ ١١/٥٠٥
عبدالرحمن بن ثروان ٥/٤٢٥؛ ١٠/٢٥٩
عبدالرحمن بن دَلَاف ١٠/٤٩٠
عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي ٥/١٤١
عبدالرحمن بن سابِط ٩/٥٢١
عبدالرحمن بن عبدالله ٥/٧٢؛ ٧/٤٢٨
عبدالرحمن بن عبدالله المسعودي ٧/٣٠٧
عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي ٩/٥٢٦
عبدالرحمن بن عوف ٢/٢٤٦، ٢٤٧؛ ١٠/٥٨٢
عبدالرحمن بن يزيد ١١/٥٥١
عبدالرحمن مولى الحُرَقَة ٤/٩٩
عبدالرحيم بن سليمان الكناني ٩/٥١٧، ٥١٨، ٥١٩
عبدالعزيز بن أبي رَوّاد ٩/٥٢٠
عبدالعزيز بن عمر ٦/٣٧٢
عبدالكريم ٧/٣٠٢، ٣٠٣؛ ٩/٤٠٤، ٥٢٦
عبدالكريم البصري ٩/٢١٧
عبدالله (أبو حميد) ٣/١٥٥؛ ٥/٤٩٧
عبدالله بن أبي أوفى ٥/٢٩١؛ ٧/٤٣٤
عبدالله بن أبي بكر ٢/٤٨
عبدالله بن أبي حميد ٧/٤٣١، ٥٧٣
عبدالله بن أبي سَرْح ٧/٣٠٣
عبدالله بن أبي سلمة ٢/٥٨٣
عبدالله بن أبي مليكة ٥/٥٣
عبدالله بن الزبير ٣/٢٤؛ ٥/١٦٨؛ ٦/٤٥، ٣١٥
عبدالله بن السائب بن يزيد ٩/٣٨٣
عبدالله بن بريدة ٧/٤٢١، ٤٣٠؛ ٩/٤٠٤
عبدالله بن بشر ٣/٣٩
عبدالله بن ثعلبة بن صُعَير العُذْرِي ٢/١٧٣
عبدالله بن جابر الحنفي ٧/٣٠٠
عبدالله بن جعفر ١١/١٢١، ٢٠٥
عبدالله بن حبيب ٣/٩٤
عبدالله بن دينار ٣/٥١؛ ٦/٣٧٧؛ ٩/٥٢٣؛ ١٠/٣٠
عبدالله بن رواحة ٩/٥١٦، ٥١٧، ٥١٨
عبدالله بن سَخْبَرَة الأزدي ٢/٥٨٦
عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري ٣/٣٦؛ ٥/٣٦٠؛ ٧/٢٣١؛ ٩/٤٤٩
عبدالله بن سلمة ٧/٢٣١
عبدالله بن شداد بن الهاد ٦/٣٥٨
عبدالله بن طاوس ٩/٤٤٧
عبدالله بن عباس ١/٣٦٦؛ ٢/٢٧، ٢٨، ١٢٣، ١٣٧، ١٤٧، ١٨٣، ٢٠١، ٢٤٨، ٢٨١، ٢٨٤، ٢٩٤، ٣٠٠، ٣٥٠، ٣٧٢، ٣٧٩، ٤٣٨، ٤٥٣، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٥، ٥٨٧، ٥٩٠؛

٣/٢٤، ٢٥، ٧٣، ٧٤، ٣٦١، ٣٧٢، ٤٠٠، ٤٢٧، ٤٣٣؛ ٤/٨٠، ٣٦٥، ٣٦٦، ٤٠١، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤١٤، ٤١٥، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٦٧، ٤٧٠، ٤٨٩، ٥٥٢، ٥٥٩، ٥٩٠؛ ٥/١٠، ٢٥، ٢٦، ٢٩، ٨٤، ٢٠٥، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٢، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٩، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٩٥، ٤١٢، ٥٨٣، ٦٠٧؛ ٦/٥٨، ٣٧٢، ٣٧٧، ٤١٥، ٥٧٩؛ ٧/٢٠١، ٢١٤، ٢٢٧، ٢٤٤، ٢٧٢، ٢٨٥، ٢٩٥، ٣٠٣، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٩٧، ٥٠٨، ٥٧١؛ ٨/٤٩٥؛ ٩/٢١٨، ٢٤٧، ٣٢١، ٤٠٦، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٩، ٥٢٦؛ ١٠/١٨١، ١٨٢، ٣٦٠، ٥٨٢، ٦١٣، ٦١٤؛ ١١/٧٨، ١٦٣؛ ١٢/١٠٣

عبدالله بن عبدالرحمن ١١/٥٥١

عبدالله بن عبيد الأنصاري ٤/١١٩

عبدالله بن علي ٤/١٢٠

عبدالله بن عمر ١/١٣٢، ١٩٠، ٢٣٢؛ ٢/١٦٥، ١٧٣، ١٨٨، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٩٧، ٣٠٠، ٥٣٧، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٨، ٥٩٤؛ ٣/٢٢، ٢٣، ٣١، ٥١، ٤٢٧؛ ٤/١٢١، ٣٩٥، ٣٩٧، ٤٠٢، ٤٤٠، ٤٧٠، ٥٥٩؛ ٥/٢٥، ٢٩، ٧٣، ٩٧، ١٦٨، ٢٠٤، ٢١١، ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٨٨، ٤٢٨، ٤٦٤، ٥٨٢؛ ٦/٢٧٥، ٣٧٧، ٣٩٥؛ ٧/٤٢٤؛ ٨/٤١، ٤٣٤، ٢٢٦؛ ٩/٤٠٦، ٤١٥، ٤٤٩، ٥١٨، ٥٢٠، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤؛ ١٠/٣٠، ٣١، ٢٣٧، ٢٧٧، ٤٧٨، ٦١٤؛ ١١/٥٨، ١٧٤؛ ١٢/٩٦

عبدالله بن عمر العمري ٢/٢٨٠، ٥٨٨؛ ٧/٢٣٢، ٤٢٤، ٤٣٤

عبدالله بن عمرو ٣/٢٣، ٤١؛ ٤/٤٠٢؛ ٥/٢٠٣؛ ٧/٢٢٧، ٥٧٣؛ ٨/١٠٧؛ ١١/٥٠٧؛ ١٢/١٣٢

عبدالله بن عمرو بن مرة ٩/٤٤٨

عبدالله بن عون ٨/٤٢

عبدالله بن محرز ٢/١٢٧؛ ٤/١٢١؛ ٥/٤٢٤

عبدالله بن مرة ٥/٣٥٠

عبدالله بن مسعود ١/٣٢٤، ٣٢٥؛ ٢/١٥٩، ١٨٣، ٢٨٠، ٢٩٤، ٣٠٠، ٣٧٣، ٤٣٨، ٥٢٣، ٥٨٥ ـ ٥٨٦؛ ٣/٢٣، ٢٤، ٤٦، ٣٦٠؛ ٤/١١٩، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٧، ٤٠١، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤١٠، ٤١٣، ٤١٣، ٤٢٣، ٤٥٢، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٧٠، ٥٠٢، ٥٥٢، ٥٨٧، ٥٨٨؛ ٥/٢٥، ٢٩، ٥٣، ٦٨، ٧٢، ٩٧، ١٤٦، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢١٣، ٢١٤،

٢٢٢، ٢٥٢، ٢٥٤، ٣٥٠، ٣٨٢، ٤٠٦، ٤٢٦، ٤٢٩، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥، ٦٠١، ٦٠٣؛ ٥/٦، ٦ ـ ٧، ٧، ٣٥٣، ٣٥٧، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٧٢، ٣٧٩، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٧٣، ٥٨٦، ٥٩٩؛ ٢١/٧، ٤٤، ١٧٥، ٢٠١، ٢١٢، ٢٢٨، ٢٧٢، ٢٩٤، ٣٠٦، ٣٠٧، ٤٦٥، ٤٩٢، ٤٩٣؛ ١٤٦/٨؛ ٣٦٤/٩، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٩، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥١٩، ٥٢٣؛ ١٨٦/١٠، ١٩٠، ٢٨١، ٢٩٤، ٣٦٤، ٤٩٣، ٦١١؛ ١٠٣/١٢

عبدالله بن مُغَفَّل ٤٩٢/١٠؛ ٧٨/١١

عبدالله بن مُكْرِم ٤١٥/٦

عبدالله بن نُجَيّ ٤٤٣/٩

عبدالله بن وهب ٣٧٢/٦

عبدالله بن يحيى الكندي ٢٧٠/٣؛ ٣٠٠/٧

عبدالله بن يزيد ٣٥١/٥

عبدالله، انظر: عبدالله بن عمر العمري

عبدالملك بن أبي سليمان ٣٥٨/٦؛ ٢١٨/٩، ٢٢٠

عبدالملك بن إسحاق ١٦٧/٥

عبدالملك بن ميسرة ٤٢٣/٧؛ ٤٠٥/٩؛ ٦١٣/١٠؛ ٧٨/١١

عبدالوارث بن سعيد البصري ٣٠٤/٧، ٣٢٣

عبد بن زَمْعة ١٠٧/٨

عبد ربه الحناط، أبو شهاب ٥٢٠/٣؛ ٣٤٩/٥

عبيد الأنصاري ١١٩/٤

عُبَيْد السِّهَام ٢٦٩/٣

عبيد الله بن أبي حُميد ٧٤/٣؛ ٥٨٠/١٠؛ ١٣٢/١٢

عبيد الله بن الحر ١١٧/٨؛ ١٨٦/١٠

عبيد الله بن عمر ٣٧٧/٦، ٣٩٥؛ ٤١/٨؛ ٤٩٠/١٠؛ ٣٧/١١

عبيد الله بن محمد بن عمر ٤٢٥/٥

عبيد بن أبي الجعد ٣٥٨/٦

عُبَيْد بن السَّبَّاق ٢٠/٣

عبيدة ١٧٤/٢

عبيدة السلماني ١٤٢/٥، ٤٤٦ ـ ٤٤٧؛ ٣١٩/١٠

عبيدة الضبي ٢٦٠/١٠

عَتَّاب بن أَسِيد ٢٣/٣

عتبة بن أبي وقاص ١٠٧/٨

عتبة بن ربيعة ٤٢٦/٧

عتبة بن عبدالله ٢٠/٣

عِتْرِيس بن عُرقوب ١١٩/٤

عثمان بن أبي العاص ١٦/٤

عثمان بن أبي العاص الثقفي ١٥٨/٢

عثمان بن عفان ٣٦٠/٣، ٣٦٣، ٥٠١؛ ١٢٠/٤، ٤٢١، ٤٢٢، ٥٨٧؛ ٢٥٣/٥، ٦٠٧؛ ٥٨/٦، ٣٦٧؛ ٤٢٢/٧، ٤٢٣، ٤٢٦، ٥٥٥؛ ٤٠٥/٩، ٥١٧، ٥١٩؛ ٣٧/١١، ١٢١، ١٢٢، ٢٠٦؛ ١١٩/١٢، ١٢٠

عثمان بن مِقْسَم ٥١٨/٩، ٥٢٠
عدي بن ثابت الأنصاري ١٤٩/٨
عدي بن عدي الكندي ٨٨/٨
العَرْزَمِي، انظر: محمد بن عبيد الله العَرْزَمِي
عروة بن الزبير ٣٥٨/٣؛ ٧٣/٥، ٣٦٠؛ ٣٧٩/٦، ٣٨١، ٤١٣؛ ١٠٧/٨، ١٤٨، ١٤٩؛ ١٨٧/١٠، ٥٨٢؛ ١٢١/١١
عطاء ٣٩٥/٣، ٤٠٠، ٤٣٣، ٥٠٨؛ ١٩/٤، ١٢١؛ ٢٨٤/٥؛ ٤٤٨/٨؛ ٢٢٠/٩، ٤٤٦، ٤٤٧؛ ٥٨٢/١٠؛ ١٠٣/١٢
عطاء الخراساني ٢٩٨/٧
عطاء بن أبي رباح ١٤١/٢، ١٥٢، ٢٨١، ٣٠٠؛ ٢٢/٣، ٢٤، ٢٥، ١٣٨، ٣٦٣، ٤٣٢؛ ١٦٨/٥، ٤١٦؛ ٣٥٨/٦؛ ٣٠١/٧، ٤٢٣، ٤٢٥، ٤٣٣؛ ٢١٨/٩؛ ٥١٩/١١
عطاء بن السائب ٣٦٢/٣، ٤٣٢؛ ٢٠/٤؛ ٢٠٣/٥، ٤٢٤؛ ٥٩/٧؛ ٤٧٩/١٠؛ ٥٠٩/١١؛ ١١٩/١٢
عطاء بن عجلان ٦٧/٥؛ ٢١٨/٩؛ ٥٠٨/١١؛ ١٣٤/١٢
عطاء بن يسار ١٦٨/٥
عطية العوفي ٣٧٠/٢، ٥٨٠؛ ٢٩٥/٧
عقبة بن أبي العَيْزار ٤٠٧/٩
عقبة بن الحارث ٢٥٠/٢
عقيل ٢٠٥/١١
عكرمة ٣٣١/٣؛ ٢٠٤/٥، ٣٥٣، ٣٥٦، ٣٥٩؛ ١٨٧/٨؛ ٦١٤/١٠
عكرمة بن أبي جهل ٤٣٢/٧
عكرمة بن خالد المخزومي ٢٥٠/٢
عكرمة مولى ابن عباس ٢٠١/٢، ٢٤٨
العلاء بن المسيب بن رافع ٤٢٦/٣؛ ٦١١/١٠
العلاء بن بدر ٧٢/٥
العلاء بن عبدالرحمن مولى الحُرَقَة ١٢٠/٤
العلاء بن كثير ٣٥٢/٥؛ ٢٣٠/٧؛ ١٢٨/٨
علقمة ٤٩/٢؛ ٣٩٦/٥؛ ٥٢٠/٩
علقمة بن مرثد ٣٥٦/٥؛ ٣٤٨/٧، ٣٥٥
علي بن أبي طالب ٨٦/١، ١٠٦، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٦٤؛ ٢٨/٢، ٥٧، ٨٥، ٩٠، ٩٢، ٩٦، ١١٦، ١٤٦، ١٨٣، ٢٤٧، ٢٥٩، ٢٧٨، ٢٨٦، ٤٨٩، ٥٢٩؛ ٣٧/٣، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ١٣٢، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٣، ٤٣٠، ٤٣١؛ ١٩/٤، ٦٢، ٦٣، ١٢١، ٣٩٦، ٤٠١، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٩، ٤١٣، ٤١٥، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٨، ٤٣٧، ٤٤٠، ٤٦٣، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٧٠، ٥٥٠، ٥٥٢؛ ٩/٥، ٥٣، ٦٢، ٧٢، ٩٧، ١٤٢، ١٤٦، ١٦٧، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢١٤، ٢٢٢، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٥٤، ٢٥٥، ٣٥٣،

٣٥٤، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٩٦، ٤٠١،
٤١٠، ٤١٢، ٤٢٥، ٤٢٨، ٤٤٦،
٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥،
٥٩٣؛ ٥/٦، ٦، ٧، ٨، ١٣، ١٥،
١٧، ٢٤، ٣٢، ٣٨، ٤٠، ٤٤،
٤٦، ٦٣، ٦٦، ٦٩، ٧٣، ٧٤،
٧٦، ٨٦، ٨٧، ٩٠، ٩١، ٩٣،
٩٥، ٩٩، ١٠٦، ١١٠، ١١٣،
١٤٦، ١٤٧، ٢٧٥، ٣٥٣، ٣٥٧،
٣٦١، ٣٧٢، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١،
٥٤٩، ٥٥١، ٥٥٣، ٥٥٧، ٥٧٣،
٥٨٥، ٥٩٣؛ ١٢/٧، ١٥، ١٩،
١٤٤، ١٤٥، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٤،
١٧٣، ١٨٩، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٠٦،
٢٠٩، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١،
٢٧٢، ٢٧٥، ٢٩٤، ٣٠٠، ٣٠١،
٤٢٢، ٤٨٨، ٤٩٢، ٤٩٣، ٥١٢،
٥١٣، ٥١٩، ٥٥٠؛ ٤١/٨، ١١٨،
١٣٣، ٣٨٧؛ ٢١٨/٩، ٢٤٧،
٣٢١، ٣٥٠، ٣٥١ ـ ٣٥٢، ٣٥٢،
٣٦٥، ٤٠٧، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٣،
٤٤٦، ٤٤٧، ٥٠٨، ٥١٨؛
١٨١/١٠، ١٨٦، ١٩٠، ١٩٨،
٢٢٢، ٢٢٨، ٢٣٧، ٢٥٠، ٢٥٣،
٢٥٦، ٢٥٩، ٢٦٣، ٢٦٩، ٢٨١،
٢٩٤، ٣٠٢، ٣٥٩، ٣٦٠، ٤٧٨،
٤٨٩، ٥٨٠؛ ٣٧/١١، ١٢١،
٢٠٥، ٢٠٦، ٥١١، ٥١٥، ٥٢٠؛
٥/١٢، ٤٦

علي بن أبي محمد ٥٥١/١١
علي بن الأقمر ٤٣٠/٣
علي بن حنظلة ٢٣٢/٧، ٣٠٨
علي بن زيد بن جُدْعَان ٥١٨/٩
علي بن عبدالله ٢٤١/٥
عمار بن ياسر ٤٠٥/٥؛ ٣٠٢/٧، ٣٠٣،
٤١٧؛ ٣٦٦/٩؛ ٣٠٥/١٠
عُمارة بن عبدالله بن طُعْمَة ٣٠٠/٧
عمارة بن عقبة ٥٠١/٣
عمة عبدالله بن أبي بكر ٤٨/٢
عمر (أبو محمد) ٤٢٥/٥
عمر بن الخطاب ٢٥٧/١، ٣٦٦، ٣٦٧؛
٦٣/٢، ٦٤، ٦٧، ٧٥، ٨٥، ٨٦،
٨٨، ٩٠، ١٠٢، ١٢٣، ١٢٧، ١٣٢،
١٣٥، ١٣٧، ١٤٠، ١٤٥، ٢٤١،
٢٤٤، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٨٦، ٢٩٠،
٤٣٨، ٥١٥، ٥٤٠، ٥٨١، ٥٨٤،
٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٨، ٥٩٠، ٥٩١؛
٢١/٣، ٩٤، ١٥٥، ٢٧١، ٢٧٢،
٣٥٨، ٣٦٠، ٣٦٣، ٤٠٣، ٤٣٠،
٥٥٠؛ ١١٩/٤، ١٢١، ٣٩٥، ٣٩٦،
٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٦، ٤٠٩، ٤١٠،
٤٢٢، ٤٣٧، ٤٥٦، ٤٦٦، ٤٧٠،
٥٢٢، ٥٢٨، ٥٤٨، ٥٥٦، ٥٨٧،
٥٨٨؛ ٩/٥، ١٢، ٥٣، ٥٦، ٦٢،
٦٥، ٦٨، ٧٣، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١١٣،
١٤٢، ١٤٣، ١٥٠، ٢٠٤، ٢٤١،
٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٣٥٢،
٣٥٨ ـ ٣٥٩، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٢٥،

٤٢٦، ٤٤٦، ٤٩٧، ٥٨١، ٥٨٢؛
٨٦/٦، ٨٧، ٩٩، ١٠٦، ١١٧، ٣٥٣،
٣٥٧، ٣٦١، ٣٦٤، ٣٦٦، ٣٧٢،
٣٨٠، ٤٠٩، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٦،
٥٥٨، ٥٦٠، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٧٣،
٥٧٤، ٥٧٩، ٥٨٢، ٥٨٦، ٥٩٩؛
٢١/٧، ١٤٤، ١٤٥، ١٥٠، ١٥٢،
١٧٥، ١٨٩، ٢٠٦، ٢٢٩، ٢٣٠،
٢٣٢، ٢٥٣، ٢٧٣، ٢٩٥، ٢٩٩،
٣٠٠، ٣٠٨، ٣١٧، ٣١٨، ٤٢٢،
٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٨، ٤٣٢،
٤٣٩، ٤٤٠، ٤٥٩، ٤٦٣، ٤٨١،
٥٢٩، ٥٤٨، ٥٥٤، ٥٧٣؛ ٤١/٨،
٤٢، ٦١، ٧٣، ٨٨، ١٣٣، ١٤٧،
١٤٨، ١٥٩، ١٦٦، ٣٣٣، ٤٧٠؛
١٦٩/٩، ٢١٩، ٢٦٤، ٣٥١، ٣٥٢،
٣٨٢، ٣٨٣، ٤٠٤، ٤٠٦، ٥٠٦،
٥٠٨، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥٢٠،
٥٢١، ٥٢٤؛ ٨/١٠، ٩٨، ٩٩، ١٨٠،
١٨٤، ١٩٩، ٢٠٥، ٢١١، ٢١٩،
٢٢٨، ٢٥٣، ٢٦٩، ٢٧٣، ٢٩٤،
٣٠٢، ٣١٨، ٣٣٩، ٣٤١، ٣٦١،
٤٩٠، ٥٢١، ٥٤٦، ٥٨٠، ٥٨١،
٥٨٢؛ ٣٧/١١، ١٦٣، ١٨٩، ١٩٠،
٢٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٢١، ٥٢٦،
٥٥٠ ـ ٥٥١؛ ٩٦/١٢، ١٠٥، ١٣٢،
١٣٤

عمر بن بشير بن قيس الهمداني ٣٢٢/٩، ٣٣٥

عمر بن ذر الهمداني ١٤٣/٥

عمر بن سعيد بن أبي حسين ٢٥٠/٢

عمر بن عبدالرحمن بن دَلاَف ٤٩٠/١٠

عمر بن عبدالعزيز ٥١٦/٤؛ ٧٣/٥؛ ٨٦/٦، ٨٧، ٤٠٩، ٤٣٣؛ ٢٩٨/٧

عمر بن عثمان بن سليمان بن أبي حثمة ٣٨٣/٩

عمر مولى أبي بكر ٥٥٣/٧

عمران بن حصين ٤٧٠/٤؛ ٣٥٤/٥، ٣٩٢

عمرة ١٩٢/٢

عمرة ابنة أبي الطبيخ ٣٥٦/٥

عَمْرَة بنت عبدالرحمن ١٤٧/٨

عمرو بن أبي بكر بن عتبة ٤٧٦/١٠

عمرو بن الشريد ٣٦٥/٤؛ ٢١٩/٩

عمرو بن العاص ٢٤٤/٢

عمرو بن حصين بن عبدالرحمن ٣٦٥/٩

عمرو بن دينار ٢٥/٣؛ ٧٣/٥؛ ٥٧١/٧؛ ٥١٩/٩، ٥٢٢؛ ٥٨٢/١٠

عمرو بن شَرَاحِيل ٢٩٩/٧

عمرو بن شعيب ٢٣/٣، ٤١، ٣٦٠؛ ٢٠٣/٥، ٤٢٦؛ ٢٢٧/٧، ٤٢٥، ٤٣٥، ٥٧٣؛ ١٠٧/٨، ٤٢١؛ ٢١٩/٩؛ ٣٤١/١٠، ٥٢١؛ ٥٠٧/١١؛ ١٣٢/١٢

عمرو بن شوذب ٣٥٦/٥

عمرو بن صُلَيْع ٥١٨/٩

عمرو بن عبيد ٥٢٠/٣؛ ٣٠٤/٧، ٣٢٣

عمرو بن عروة ١٤٨/٨

عمرو بن مرة ٢٣١/٧
عمرو بن ميمون ١٤٧/٢
عمير (بن مأموم) ٣٧/٣
عمير مولى آبي اللحم ٤٢٤/٧
عوف ٣٠٣/٧
عياش العامري ٤٠٣/١٠
عيسى بن المسيب ٢٧٢/٣، ٣٦٠
عيسى بن عبدالرحمن ٣٥١/٩
عيسى بن عمارة ٥٠١/٣
عيسى بن موسى ٥٢٣/٣
الغار بن جبلة ٢٩٩/٧
غالب بن عبدالله ٤٢٨/٣، ٤٣٣؛ ٥١٩/١١
غالب بن عبيد الله ٩٥/٢؛ ٣٦٣/٣، ٥٠٨؛ ١٦٧/٥
غيلان بن عمرو ٥٥٢/٧
فاطمة بنت المنذر ٣٥٨/٥
فاطمة بنت قيس ٢٠٥/١١
فِرَاس ٣٨٣/٧
الفَرَج بن فَضَالة، أبو فَضَالة ٢٩٩/٧
فروة بن عمير ٨٨/٨
فضيل بن عمرو الفُقَيْمِي ٣٥٦/٥، ٣٤٩
فطر ٤٢٨/٣
فِطْر بن خليفة ٤٢٧/٥
القاسم ٢٨٠/٢؛ ١٥٥/٣، ٢٦٨، ٣٦٣؛ ٤٩٧/٥؛ ٣٨١/٦؛ ٢٢٨/٧، ٢٣٢؛ ٤٦٤/٨
القاسم بن صفوان ٥٨٦/٢؛ ٤٢٧/٣
القاسم بن عبدالرحمن ٢٧١/٣، ٣٦٠؛ ٧٢/٥، ٩٧؛ ٣٠٧/٧ - ٣٠٨؛ ١٤٥/٨، ٣٨٧؛ ٤٤٩/٩
القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود ١٠٣/١٢
القاسم بن محمد ٥٠٢/٤؛ ١٦٨/٥؛ ٢٥٩/١٠
القاسم بن معن ١٩٥/٤؛ ٤٣٨/٩، ٤٤٣
قتادة ٥٨٧/٢؛ ٦٢/٤، ١٢٠، ١٢١؛ ٧٢/٥، ٤٢٤؛ ٤٣٠/٧؛ ٣٢٢/٩، ٥٢٥
قدامة بن مظعون ١٨٦/١٠
قدامة بن موسى ٢٣٧/٢
القعقاع بن شَوْر ٢٦٠/١٠
قنبر ٣٨٧/٨
قيس بن أبي غَرَزَة الكناني ٤٥٠/٣
قيس بن الربيع ٢٧١/٣؛ ٢٥١/٨؛ ٤٠٤/٩، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٣٠، ٤٤٣، ٥١٩؛ ٤٠٣/١٠؛ ١٠٣/١٢
قيصر ملك الروم ٢٤٧/٢
كثير ٣٢١/٩
كثير بن نمر الحضرمي ٥١٢/٧
كعب بن سوار ٣٦١/١٠
الكَلْبِي ٩٦/٣، ٢٦٨، ٢٧٢؛ ٢٠٦/٥؛ ٢٢٧/٧، ٢٨٥، ٤٢٢، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٣٠، ٤٣٣، ٤٣٦؛ ٣٢١/٩؛ ٤٩١/١٠
كليب بن وائل ٥٨٢/٢؛ ٥٢٣/٩
كيسان ٨٨/٨
ليث بن أبي سليم ١٨٣/٢؛ ٣٧٢/٦؛ ١٤٩/٨؛ ٤٤٨/٩، ٥٠٥، ٥١٩

ليث بن سعد ٤٣٠/٣؛ ١٨/٤
ماعز بن مالك ٥٩/٥، ٦٠؛ ١٤٥/٧، ١٤٩، ١٨٠، ١٨١، ٢٧٩
مالك بن أنس ٤٨/٢؛ ٤٠٣/٣؛ ٣٦٥/٤، ٥١٧/٩
مالك بن عوف ٥٥٢/٧
مالك بن مغول ٥٨٦/٢؛ ٤٢٧/٣
المجالد بن سعيد ٥٨٥/٢؛ ٤٢٤/٧، ٤٣٢؛ ٣٣/٨، ٥١
مجاهد ١٢٣/٢، ١٤٤؛ ٥١/٣، ٣٦١، ٣٦٣، ٤٣٣، ٥٠٨؛ ٣٥٢/٥؛ ٤٣٦/٧، ٥٦٥؛ ٤٠٦/٩، ٤٤٧، ٥٢٣، ٥٢٦؛ ٥١٩/١١
محارب بن دثار ٤٤٨/٩؛ ٥٨٢/١٠
محمد بن أبان ٥٧٤/٧
محمد بن أبان بن صالح القرشي ٥٥٨/٩؛ ٢١١/١٠
محمد بن إبراهيم التيمي ٣٥٩/٦
محمد بن أبي الجَعْد ٤٠/٣
محمد بن أبي المجالد ٣٥٨/٥
محمد بن أبي بكر ٢٠٤/٥
محمد بن إسحاق ٤١/٣، ٢٦٨، ٢٧٢؛ ٦٤/٤؛ ١٤٢/٥، ٢٠٤، ٣٥٣، ٤٢٥؛ ٤١٥/٦؛ ٤٢٢/٧، ٤٢٣، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣٢، ٤٣٤؛ ١٣٣/٨، ١٤٦، ١٤٨، ٤٩٥؛ ٢٥٨/١٠، ٤٩١؛ ٣٧/١١، ٢٠٥
محمد بن السائب ٤٩٤/٨
محمد بن الفرات ٤٥٦/٣
محمد بن المُنْتَشِر ٣٨/٣؛ ٣٧١/٦ - ٣٧٢؛ ٢٣٣/٧
محمد بن خالد القرشي ٤٦٦/٣
محمد بن راشد ٥١٧/٩
محمد بن رافع بن خَدِيج ٥٢٠/٩
محمد بن زيد ٣١/٣؛ ٤٢٤/٧
محمد بن زيد بن خليدة الشيباني ٦١٤/١٠
محمد بن سالم ٢٢/٣، ١٣٢، ١٣٣؛ ٦٨/٥؛ ٧٣/٦، ٣٠٠؛ ٤٩٥/٨؛ ٣٦٩/١٠؛ ٢٠٥/١١
محمد بن سيرين ٩٦/٢، ٥٨٢، ٥٨٦، ٥٨٨؛ ٢١/٣، ٣٩، ٣٦٠، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٣؛ ٦٢/٤؛ ١٦٧/٥، ٣٥٤؛ ٤٣٠/٧؛ ١٣/٨، ٧٣، ٤٩٥؛ ٢١٨/٩، ٤٠٥، ٤٤٧، ٤٤٨، ٥١٨؛ ٤٢٣/١٠، ٤٤٥، ٥٨٢؛ ٢٠٦/١١، ٥٠٨؛ ١١٩/١٢، ١٣٤
محمد بن عبدالرحمن ١٤٢/٥
محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ٤٣١/٧
محمد بن عبدالله بن قارب ١٤٣/٥
محمد بن عبيد الله ٥٩/٧، ٤٣١؛ ٤٢١/٨؛ ٥٢١/٩
محمد بن عبيد الله الثقفي ٨/١٠، ٤٧٩
محمد بن عبيد الله العَرْزَمِي ٧٤/٣، ٣٦٠؛ ٣٥٠/٥، ٣٥٦، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٨؛ ٤١/٨، ٢٢٦، ٤٢٠؛ ٤٤٦/٩

محمد بن علي ٥١٧/٩
محمد بن عمر ٤٢٥/٥
محمد بن عمر الأسلمي ٣٨٣/٩
محمد بن عمرو ١٩٣/٢؛ ٣٧/٣
محمد بن عمرو بن علقمة ٣٦٧/٦
محمد بن مجالد ٤٣٤/٧
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ١٢٧/٢، ١٤٧، ١٧٣، ٥٩١؛ ١٣٢/٣، ٢٧٢، ٣٦٣؛ ٣٦٥/٤، ٥٠٢؛ ٢٤١/٥، ٤٢٥؛ ٣٧٩/٦، ٥٩٩؛ ٣٠٢/٧، ٤٢٣، ٤٣٤؛ ١٤٦/٨، ١٤٨؛ ٤٠٨/٩، ٥٠٨، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧؛ ٥٠٥/١١، ٥١٩
محمد بن مسلمة ٢٤٦/٢
محمد بن يحيى بن حبان ٢٢٩/٧
محمود بن الربيع ٤٢/٨
محمود بن لبيد ٨٠/٤؛ ٤٩٥/٨
محمود بن مسلمة ٢٧٠/٣
مرزوق أبو بكير ٥٨١/٢
مروان بن الحكم ٤٠٣/٣؛ ٢٤٤/٧
مروان بن معاوية الفَزَارِي ٣٠٣/٧
المستورد ٥٥٣/٧
المستورد بن الأحنف ٦٨/٥
مسروق بن الأجدع ١٤٨/٢، ٥٤١؛ ٣٨/٣؛ ٧٢/٥، ١٦٧، ٣٥٠، ٥٨٤؛ ٣٧٢/٦؛ ٣٠٤/٧، ٤١٤؛ ١٨٤/١٠، ٣١٩
مسعر بن كدام ٣٦٢/٣، ٣٩٥؛ ٦٨/٥؛ ٤٠٥/٩، ٤٠٦؛ ٤٧٦/١٠، ٥٢٧، ٥٤٠، ٦١٣؛ ٧٨/١١
المسعودي ٢٦٨/٣؛ ٢٣٢/٧؛ ٤٦٤/٨؛ ١٦٢/١١
مسلم الأعور ١٥٣/٢
مسلم البطين ٤٢٧/٣
مسلم بن صبيح ٤١٤/٧
مسلم بن مسيح ٢٤١/٥
مسلم بن يسار ٥٨٦/٢؛ ١٤١/٥
المسور بن مخرمة ٧٥/٣؛ ٢١٧/٩
المسيب بن نَجَبَة ١٨٦/١٠، ١٩٠
مطر بن حيان ٥٨٩/٢
مطرف ٤٣٣/٣، ٥٦١؛ ٤١٣/١٠
مطرف بن طريف ٣٧١/٦؛ ١٣٣/٨، ٣٩٢؛ ٢٦٠/١٠، ٤٧٩، ٥١٦؛ ٢٠٦/١١، ٥٠٩؛ ٥/١٢، ٤٦
مطير ٤٤٤/٩
معاذ ٣٦٣/٣
معاذ بن جبل ٤١٦/٤، ٤٢٢، ٤٣٧، ٣٦٧؛ ٤٣٣/٦؛ ٤٩٢/٧، ٥٦٥؛ ٥١٩/٩، ٥٢٣؛ ١٠٣/١٢، ١٠٣ - ١٠٤
معاوية بن أبي سفيان ٥٨٧/٢؛ ٤٢٩/٧؛ ١١٧/٨؛ ١٦٢/١١، ٢٠٦، ٥٥١
معاوية بن قرة المزني ٢٣٩/٢
معروف بن واصل ٤٤٨/٩
معمر ٢٩٩/٧
معن بن يزيد السُّلَمي ٢١٨/٢

المغيرة ٣٥٦/٥؛ ٣٠١/٧، ٥٥٣؛ ٣٩٢/١١
المغيرة الضبي ٢٩٠/٢؛ ٢٢/٣؛ ٤٩٤/٨؛ ٤٨٩/١٠؛ ٢٠٧/١١
المغيرة بن شعبة ٢٤٦/٢؛ ٥٥٢/٦
مقسم ١٨٣/٢؛ ٧٣/٣، ٧٤؛ ٤١٥/٦؛ ٤٢٦/٧، ٤٢٧، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٥، ٥٠٨؛ ٢١٨/٩
مكحول ١٨/٤؛ ٣٥٢/٥؛ ٢٣٠/٧، ٤٣٦؛ ٥١٧/٩؛ ٣١٨/١٠؛ ٥٢١/١١
مكحول الشامي ١٤٨/٨
المنذر بن الزبير ٢٥٩/١٠
منصور ١٦٨/٩، ٤٠٨
منصور بن المعتمر ٤١٤/٧؛ ٤٩٤/٨
المنهال بن عمرو ١٢٣/٢
المهاجر ٤٢٤/٧
المهاجر بن أمية المخزومي ٤٣٢/٧
مهران بن أبي عمر ٣٠٦/٧
موسى بن أَعْيَن الجزري ٣٠٢/٧، ٣٠٣
موسى بن طلحة ٨٥/٢؛ ٣٥٧/٥؛ ٥١٩/٩، ٥٢٣
موسى بن عُبيدة الرَّبَذي ٥١/٣
موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي ٤٣٣/٦
موسى بن مطير ٤٤٤/٩
ميسرة ٥٨/١١
ميمون بن مهران ٣٥٢/٥؛ ٤٢٨/٧؛ ١٦٣/١١
ميمونة ابنة الحارث ٣٧٧/٦
ناجية بن كعب الأسدي ٣٦٦/٩
نافع ١٧٣/٢، ٢٨٠، ٥٨٨، ٥٩٤؛ ٢٢/٣؛ ٧٣/٥، ٩٧، ٢٠٤، ٣٥٣، ٤٢٨؛ ٣٩٥/٦؛ ٢٣٢/٧، ٤٢٤، ٤٣٤؛ ٤١/٨، ٢٢٦؛ ٥١٨/٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٣؛ ٩٦/١٢
النجاشي ٢٥٩/١٠
نَجْدَة ٤٢٥/٧، ٤٣٤
النزّال بن سَبْرة ٤٠٥/٩
الهرمزان ٣٧/١١
هُزَيْل (بن شرحبيل) ٣٧/٣
هزيل ٤٢٥/٥
هشام ٣٠٠/٧
هشام الدَّسْتَوائي ٥٢٥/٩؛ ٣٦٢/١٠
هشام بن المغيرة ٣٦٩/١٠
هشام بن حسان ٤٠٥/٩
هشام بن سعيد ٤٢٤/٧
هشام بن عروة ٣٥٨/٣؛ ٧٣/٥، ١٦٨، ٣٥٨؛ ٣٧٩/٦، ٣٨٠، ٣٨١، ٤١٣؛ ١٠٧/٨، ١٤٨، ١٤٩؛ ٥٨٢/١٠؛ ١٢١/١١
هلال بن عويمر، أبو بردة الأسلمي ١٨٣/٧
الهيثم ٥٧/٢، ٩٦، ١٤٨، ١٥٣، ٢٥٩؛ ٣٦٢/٣؛ ٢٠٥/٥، ٣٥٩؛ ٥/٨، ١٤٧؛ ٣٦٠/١٠، ٥٢٧؛ ٥٠٩/١١، ٥١٢، ٥٢٠
واسع بن حبان ٢٢٩/٧
واصل بن أبي جَمِيل ٥٢٦/٩

وبرة ٤٠٦/٩
وكيع ٢٤٨/٢
الوليد ٣٠٣/٢
الوليد بن أبي مالك ٥٢١/١١
الوليد بن سريع ٥٨١/٢
الوليد بن عثمان ٥٢٧/١٠
الوليد بن عيسى بن عمارة ٥٠١/٣
وهب بن كيسان ٣٧/١١
يحنس ٧٣/٥؛ ٤٠٩/٦
يحي بن أبي أُنَيْسَة ١٣٢/٣؛ ٣٤٦/٥؛ ٤٣٠/٧؛ ٤١/٨
يحيى بن أبي كثير ٤٩/٢؛ ٢٥٠/٨
يحيى بن الجزار ١٤٦/٢؛ ٢٧٠/٣، ٣٦١، ٣٦٣؛ ١٩/٤؛ ٢٤٢/٥؛ ٢٢٨/٧؛ ٢١٨/٩؛ ٤٨٩/١٠
يحيى بن المهلب البَجَلي ٤٩٤/٨
يحيى بن سعيد ١٩٢/٢، ٥٨٣؛ ١٥٥/٣، ٢٦٨؛ ٧٣/٥، ١٦٨، ٤٩٧؛ ٣٨١/٦، ٤٠٩، ٥٩٩؛ ٢٢٩/٧، ٢٩٨، ٣٠٠؛ ٢٥٩/١٠، ٥٢١
يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب ٣٦٧/٦
يرفأ مولى عمر ٢٨٦/٢
يزيد ٦/١٢
يزيد السلمي (أبو معن) ٢١٨/٢، ٢١٩
يزيد الواسطي ٤٠٤/٩
يزيد بن أبي حبيب ٣٠٠/٧، ٤٢٩
يزيد بن أبي زياد ٥١/٣
يزيد بن أبي كبشة ٢٣٣/٧
يزيد بن جُعْدُبَة ٢٠/٣
يزيد بن خُصَيْفَة ٢٣٢/٧
يزيد بن عبدالرحمن ٩٩/٥، ١١٢
يزيد بن عبدالله بن قسيط ٤٣٢/٧؛ ١٣٣/٨
يزيد بن هرمز ٤٣٤/٧
يسار بن أبي كَرِب ٤٢٦/٥
يعلى بن أمية ١٨٧/٧؛ ٥٢١/٩؛ ٨/١٠
يوسف بن ماهك ٣٠١/٧
يونس ١٢٢/٤؛ ٣٠٠/٧
يونس بن أبي إسحاق ٥٨/١١
يونس بن إسحاق ٢١٨/٩

فهرس ألفبائي للكتب الفقهية

الإجارات ٣/٤٢٦
الاستحسان ٢/٢٣٣
الإقرار ٨/١٨٩
الإكراه ٧/٢٩٨
الأيمان ٢/٢٧٥
البيوع والسلم ٢/٣٧٠
التحري ٢/٢١٦
جعل الآبق ٩/٣٦٤
الجنايات ٦/٤٣٣
الحجر ٨/٤٦٦
الحدود ٧/١٤٣
الحوالة والكفالة ١٠/٣٦٩
الحيض ٢/٥
الحيل ٩/٤٠٤
الخراج ٧/٥٣٩
الخنثى ٩/٣٢١
الدعوى والبينات ٧/٥٧٣
الدور ٧/٩٩
الديات ٦/٥٤٧
الرجوع عن الشهادات ١٢/٥
الرضاع ٤/٣٥٦
الرهن ٣/١٣٢
الزكاة ٢/٥٢
السرقة وقطع الطريق ٧/٢٢٧
السير ٧/٤٢١
الشرب ٨/١٤٥
الشركة ٤/٤٩
الشفعة ٩/٢١٧
الشهادات ١١/٥٠٤
الصدقة الموقوفة ١٢/٩٦
الصرف ٢/٥٨٠
الصلح ١٠/٥٨٠
الصلاة ١/٥
الصوم ٢/١٤٤
الصيد والذبائح ٥/٣٤٨
الطلاق ٤/٣٩٠
العارية ٨/٤٥٠
العبدالمأذون له في التجارة ٨/٤٩٤
العتاق ٥/٦٤
العشر ٧/٥٦٤

العقل ٩/٣٨٢
الغصب ١٢/١١٩
الفرائض ٥/٥٧٨
القسمة ٣/٢٦٨
اللقطة ٩/٥٠٥
المزارعة ٩/٥١٥
المضاربة ٤/١١٩
المفقود ٩/٣٥٠
المكاتب ٥/٢٠٣، ٦/١٩٨
النكاح ١٠/١٨٠
الهبة ٣/٣٥٨
الوديعة ٨/٤٣٠
الوصايا ٥/٤٢٤
الوصايا في الدين والعين وغير ذلك ٥/٥٥٢
الوقف ١٢/٦٦
الوكالة ١١/٢٠٥
الولاء ٦/٣٥٣

فهرس ألفبائي للمواضيع

● آبق
□ إباقه إلى دار الحرب ٩/٣٧٥ ـ ٣٧٦
□ الاختلاف في إباقه ٩/٣٦٨
□ إقامة الحدود عليه ٩/٣٦٩
□ إمساكه لرده ٩/٣٦٨، ٣٧١
□ بيع القاضي إياه ٩/٣٧٠
□ بيع من أمسكه إياه ٩/٣٧١
□ بيعه ٩/٣٦٨ ـ ٣٦٩، ٣٧٤
□ تصرف السيد فيه ٩/٣٦٨ ـ ٣٦٩، ٣٧٣
□ تصرف من أمسكه فيه ٩/٣٧٢
□ تصرفاته ٩/٣٦٩
□ جُعل الآبق ٩/٣٦٤ ـ ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٧٥، ٣٧٦ ـ ٣٨١
□ جنايته ٩/٣٦٩
□ دعوى سيده لأخذه ٩/٣٦٩ ـ ٣٧٠
□ دفعه إلى صاحبه ٩/٣٦٦ ـ ٣٦٧
□ سجنه ٩/٣٦٦ ـ ٣٦٧، ٣٧٠، ٣٧١
□ كتاب القاضي فيه ٩/٣٦٩ ـ ٣٧٠
□ كسبه ٩/٣٧٢ ـ ٣٧٣
□ نكاحه ٩/٣٧٤
□ وديعته ٩/٣٧٤
● أب
□ ادعاء ولد جاريته ٨/٩٤ ـ ٩٥
□ إذنه للصبي في التجارة ٨/٥٠٧ ـ ٥١٢
□ إقراره على الصبي ٨/٣٩١، ٩/٢٤
□ إقراره على المعتوه المأذون له في التجارة ٩/٢٤
□ توكيله عن ابنه الصغير ١١/٢٦٠ ـ ٢٦٥
□ حد الزنا في وطء جاريته ٤/٣٨٦
□ الربا بينه وبين الابن ٣/٧٥، ٧٦
□ رهنه مال ابنه ٣/١٥٩ ـ ١٦٢
□ قسمته على ولده ٣/٣٤٩، ٣٥١
□ مضاربته بمال ابنه ٤/٢٦٤
□ مكاتبته على نفسه وولده الصغار ٦/٢٢٧ ـ ٢٣١

□ نصيبه من الميراث ٦/١٣ ـ ١٥
□ وطء جاريته وإيلادها ٤/٣٨٦ ـ ٣٨٧
● إباء أحد الشريكين القسمة ٣/٢٧٥
● ابتلاع الطعام الذي بين الأسنان للصائم ٢/١٦٩
● إبراء الكفيل ١٠/٤٩٧ ـ ٥٠١
● إبل
□ إجارتها إلى مكة ٣/٥٧٨ ـ ٥٨٢
□ أكل لحمها لا ينقض الوضوء ١/٤٥
□ زكاتها ٢/٥٢ ـ ٥٤، ٥٥
□ السائمة منها فيها الزكاة ٢/٥٧، ٥٩، ٦٩
□ السن التي تجب فيها الزكاة منها ٢/٥٤، ٦٧، ٧٨
□ شرب بولها ١/٥٧
□ العوامل منها ليس فيها زكاة ٢/٥٧، ٥٩
● ابن الأخ، نصيبه من الميراث ٦/٤٠ ـ ٤٤
● ابن العم، نصيبه من الميراث ٦/٤٠ ـ ٤٤
● الابن وفروعه، نصيبهم من الميراث ٦/٨ ـ ١٣
● الابن، استئجاره للخدمة والعمل ٤/٤٣، ٤٤
● الإبهام في الإقرار ٨/٢٥٢ ـ ٢٥٩، ٢٩٣ ـ ٢٩٩
● الأبوان، نصيبهما من الميراث ٦/١٣ ـ ١٥
● إتمام المسافر لصلاته ١/٢٣٥ ـ ٢٣٦
● إتيان البهيمة ٧/١٨٩
● إجارة
□ الإجارات (كتاب) ٣/٤٢٦
□ إجارة الأرض ٨/٤٦٤، ١٠/١٣٣
□ إجارة البيت ٣/٤٦٢ ـ ٥٠١
□ إجارة الدار ٣/٤٦٢ ـ ٥٠١، ٤/٤٧ ـ ٤٨
□ إجارة العبد للخدمة ثم إعتاقه ٢/٢٢٧ ـ ٢٣٠، ٢٣١ ـ ٢٣٢
□ الإجارة الفاسدة ٤/١١ ـ ١٥
□ إجارة المشاع ٤/١١
□ الإجارة في التمويه والكتابة بالذهب والفضة ٣/١٠٨ ـ ١٠٩، ١١٢ ـ ١١٣
□ الإجارة في صياغة الذهب والفضة ٣/٥٢ ـ ٥٦، ١٠٩ ـ ١١٢
□ الإجارة في عمل المعادن ٣/٥٢ ـ ٥٣
□ الاستبدال في الصرف ٣/١١٢
□ استئجار الذهب والفضة ٣/٥٣ ـ ٥٤
□ الحيل في إجارة الأرض ٩/٤١٣ ـ ٤١٥
□ الحيل في إجارة الدابة ٩/٤١٢ ـ ٤١٣، ٤١٦، ٤٧٤
□ الحيل في إجارة الدار ٩/٤٠٩ ـ ٤١٢، ٤١٦

□ الحيل في إجارة الشجر ٩/٤١٤
□ الحيل في إجارة العبد ٩/٤١٥، ٤١٦، ٤٧٣ ـ ٤٧٤
□ الشركة في إجارة الدابة ٤/١١٦، ١١٧، ١٤٠، ١٤١
□ الضمان في الإجارة ٨/٤٥٠
□ لا يجتمع الأجر والضمان ٢/٢٣١
● اجتماع
□ اجتماع الجنايات ٦/٦٠٦
□ اجتماع الجنايات والحدود ٧/١٨٧، ٢٠٠ ـ ٢٠١، ٢٧١ ـ ٢٧٣
□ اجتماع الحدود ٧/٢٠٠
● الآجُرّ، استئجار من يصنعه ٤/٤٥ ـ ٤٦
● الأَجْر، شروطه في الإجارة ٤/٢٢، ٢٨
● أجرة
□ أجرة الأجير المشترك ٣/٤٤٦ ـ ٤٥٠
□ الأجرة الشهرية ٤/٤١
□ أجرة القسام ٣/٢٧٢، ٤/١٩
□ وقت استحقاق الأجرة ٤/٣٨، ٤٤٦ ـ ٤٥٠
● أجل
□ أجل المكاتبة ٥/٢١٣
□ الأجل في البيع ٤/٤٥٢ ـ ٤٥٦
□ الأجل في الدين ١٠/٥٠٧ ـ ٥١٠
□ الأجل في القرض ٣/١٩، ٢٠، ٢٧
● الأجمة، إجارتها ٤/١٣
● الاحتباء يوم الجمعة في المسجد ١/٣١٨
● احتجام الصائم ٢/١٤٦ ـ ١٤٧، ١٦٨
● الاحتطاب، الشركة فيه ٤/١١٣
● الإحداد على الزوج ٤/٤٣٢ ـ ٤٣٥
● إحراق الكلأ وإضراره بالجار ٨/١٦٥
● إحصان
□ الإحصان الموجب للرجم ٧/١٤٣ ـ ١٤٥، ١٤٦، ١٦٢، ١٧٨، ١٨٠، ١٠/٢٩٠ ـ ٢٩٣
□ الإحصان في القذف ٧/٢٠٢ ـ ٢٠٧
● إحياء الأرض الموات ٢/١٣٧، ٧/٥٥٨، ٨/١٦٥ ـ ١٦٨
● أخ
□ شركة المفاوضة معه ٤/١١٠ ـ ١١٢
□ نصيبه من الميراث ٦/١٧ ـ ٢٣
● الإخبار بنجاسة الماء ١/٥٦
● الأخت، نصيبها من الميراث ٦/١٧ ـ ٢٣
● الاختلاس ٧/٢٤٤
● اختلاط
□ اختلاط اللحم الحلال بغيره والتحري فيه ٢/٢٢٠ ـ ٢٢١
□ اختلاط جنازة كافر بجنائز المسلمين ١/٣٤٣

● اختلاف
□ اختلاف الشهادة ١١/٥٤٦ ـ ٥٤٨
□ اختلاف الطرفين في البيع ٢/٤٤٥ ـ ٤٥٢
□ اختلاف الطرفين في السلم ٢/٣٨٥ ـ ٣٨٧، ٣٩٠ ـ ٣٩١، ٣٩٣ ـ ٣٩٤، ٣٩٨ ـ ٣٩٩، ٤٠٠ ـ ٤٠١
□ اختلاف الورثة في ميراث الشريكين المتفاوضين ٤/١٠٢ ـ ١٠٣، ١١٠ ـ ١١٢
□ اختلاف رب المال وورثة المضارب ٤/٢٨١
□ الاختلاف في الإجارة ٣/٥٥٥ ـ ٥٦٥، ٥٧٢ ـ ٥٧٣، ٤/١٠
□ الاختلاف في الثمن بعد البيع ٢/٤٢١
□ الاختلاف في الرهن ٣/١٨١، ١٨٧ ـ ١٩٧، ٢٣٤، ٢٦٢
□ الاختلاف في الشركة ٤/٧١ ـ ٧٦
□ الاختلاف في الشفعة ٩/٢٢١ ـ ٢٢٢، ٢٢٤ ـ ٢٢٦
□ الاختلاف في الشهادة ٧/١٩٣ ـ ١٩٤
□ الاختلاف في الطريق في القسمة ٣/٢٧٩
□ الاختلاف في المزارعة ١٠/٤١ ـ ٥٢
□ الاختلاف في المضاربة ٤/١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٥، ١٦٣ ـ ١٦٥، ١٧٠ ـ ١٧١، ٢٢٢ ـ ٢٣٤، ٢٤٧، ٢٧٩
□ الاختلاف في المكاتبة ٦/٣١٣ ـ ٣١٩
□ الاختلاف في شركة العنان ٤/٧٣
□ الاختلاف في شركة المفاوضة ٤/٧١ ـ ٧٦، ١٠٤
□ الاختلاف في قيمة البناء في القسمة ٣/٢٧٩
□ الاختلاف في نسب المملوك في المضاربة ٤/٣١٥ ـ ٣٢٢
● أخذ
□ أخذ الأجر على الأذان ١/١٢٠
□ أخذ الزكاة من أهل البغي لما مضى ٢/٦٥
● إخراج المنبر في صلاة العيد ١/٣٢٤
● إدراك
□ إدراك صلاة الجماعة ١/١٤٢
□ إدراك صلاة الجمعة ١/٣١٢
● ادعاء نسب الولد من جارية من مال المضاربة ٤/٢٥٤ ـ ٢٥٧
● إذا لم يوجد السن الواجب في الزكاة ٢/٥٤، ٧٨
● الأذان (باب) ١/١٠٨
□ الإجارة عليه ٤/١٥، ١٦
□ الأذان والإقامة في صلاة الجمعة ١/٣٠٤
□ الأذان والإقامة في صلاة العيد ١/٣١٩
● الإذن يسقط الضمان ٣/٥٦٧، ٥٦٩
● ارتداد الوكيل ١١/٥٠١ ـ ٥٠٣

● الإرث من الدية ٦/٦
● الأرش، كونه مهرا ٥٨٣/٦ ـ ٥٨٤، ٥٩٦ ـ ٥٩٧
● أرض
□ إجارة الأرض المزروعة ١٢/٤
□ أرض العشر وتحديدها ١٠٨/٢ ـ ١٠٩، ١٢٢، ١٣٠، ١٣٦، ١٣٧، ٥٥٩/٧
□ بيعها بحقوقها ٢٥١/٩ ـ ٢٥٣
□ بيعها مع الشجر والثمر ٢٥١/٩ ـ ٢٥٣
□ المزارعة في الأرض المشتركة ٥٣٩/٩ ـ ٥٤٣، ٧١/١٠ ـ ٧٤
● أسباب فساد النكاح ٤٦٤/٤ ـ ٤٦٦
● استبدال الرهن ٢٣٣/٣
● استبراء الجارية بعد البيع ونحوه ٤٨٩/٢، ٥٢٩ ـ ٥٣٧، ٥٤١ ـ ٥٤٤
● الاستبراء من البول ٥٤/١
● الاستثناء في الإقرار ٢٦٥/٨ ـ ٢٦٨، ٢٨٢ ـ ٢٨٨، ٢٩١، ٤١٤ ـ ٤١٥
● الاستحاضة ٤١٥/٤
● الاستحسان (كتاب) ٢٣٣/٢
□ التداوي والنظر إلى العورة ٢٣٨/٢
□ الخصي ونظره إلى النساء ٢٣٩/٢
□ الخلوة بالمحرم ٢٣٤/٢
□ الركبة من العورة ٢٣٥/٢
□ السرة ليست من العورة ٢٣٨/٢
□ السفر بالمحارم ٢٣٣/٢
□ العبد ونظره إلى سيدته ٢٣٩/٢
□ عورة الأمة ٢٣٤/٢ ـ ٢٣٥، ٢٤٠
□ عورة الحرة ٢٣٥/٢ ـ ٢٣٦
□ عورة الخصي وغسله إذا مات ٢٤٣/٢
□ عورة الرجل ٢٣٧/٢
□ مباشرة الحائض ٢٣٩/٢
□ مس المحرم ٢٣٤/٢
□ نظر الرجل إلى زوجته وأمته ٢٣٩/٢
□ النظر إلى العورة عند الضرورة ٢٣٨/٢
□ النظر إلى المحارم ٢٣٣/٢
● استحقاق
□ استحقاق بدل الصلح ١٨٦/١١ ـ ١٨٧
□ استحقاق بدل الصلح في الدين ٥٥/١١ ـ ٥٧
□ الاستحقاق بعد القسمة ٣١٧/٣ ـ ٣٢٤
□ الاستحقاق في الرهن ١٣٤/٣ ـ ١٣٥، ١٣٦ ـ ١٣٨
□ الاستحقاق في المزارعة ٥٧١/٩ ـ ٥٧٢
● استحلاف
□ الاستحلاف ٥٠٦/١١ ـ ٥٠٩
□ استحلاف الشريك المفاوض ٨٣/٤ ـ ٨٦
□ الاستحلاف في البضاعة ٨٦/٤
□ الاستحلاف في الحدود ١٩٢/٧، ٢٨٤

□ الاستحلاف في المضاربة ٨٦/٤
□ الاستحلاف في النسب ١٢٧/٨ ـ ١٢٩
□ الاستحلاف في الولاء ٤٢٦/٦ ـ ٤٢٩، ١٢٩/٨
□ الاستحلاف في شركة العنان ٨٦/٤
□ ما لا استحلاف فيه ٣٦٣/٨
● الاستدانة في المضاربة ٣٤٢/٤ ـ ٣٥٣
● الاستصباح بالنجس ٦٧/١
● الاستصناع ٣٧٥/٢ ـ ٣٧٦، ٤٣٤/٣ ـ ٤٤٦
● الاستعانة بالمشرك في القتال ٥٣١/٧
● استعمال النجس ٦٧/١
● استقبال القبلة في صلاة الجنازة ٣٥٤/١
● الاستقسام بالأزلام ٤٠٣/٥
● استهلاك
□ استهلاك المكاتب مالا لغيره ٥١٤/٦ ـ ٥١٥
□ الاستهلاك والضمان ٥٨/٣
● استهلال الصبي وأثره في الميراث ١٢٤/٦ ـ ١٢٥
● الاستئجار على الزنى ١٥١/٧ ـ ١٥٢
● استيداع الرهن ١٦٥/٣
● أسر المرتد ٥٠٣/٧ ـ ٥٠٥
● الإسكاف ٤٣٤/٣، ٤٣٨ ـ ٤٣٩، ٤٤٠
● الأسير، ما يصنع به ٤٥٤/٧، ٥٣٠ ـ ٥٣١
● اشتراك
□ الاشتراك في الجناية ٥٥٨/٦، ٥٧٣، ٥٧٤، ٧٩/٧
□ الاشتراك في السرقة ٢٧٤/٧، ٢٧٦، ٢٨٤
● إشراك شخص ثالث في الشركة ٥٨/٤، ٥٩
● إشهاد
□ الإشهاد على البيع ٤٢٧/٤
□ الإشهاد على الرجعة ٣٩٦/٤
● الأضحية ٤٠٤/٥ ـ ٤١٣
● الإطعام في كفارة الظهار ٢٢/٥ ـ ٢٥
● اعتكاف
□ الاعتكاف (باب) ١٨٢/٢ ـ ١٩٤
□ الاعتكاف في المسجد الحرام أفضل ١٨٩/٢
□ الإغماء على المعتكف ١٩٠/٢
□ إكراه المعتكف على الخروج من المسجد ١٨٦/٢
□ جنون المعتكف ١٩٠/٢
□ خروج المعتكف للجمعة ١٨٣/٢
□ خروج المعتكف للمرض ١٨٤/٢
□ خروج المعتكف من المسجد لحاجة أو عذر ١٨٣/٢ ـ ١٨٤، ١٨٥
□ العبد يعتكف بإذن مولاه ١٩١/٢
□ لا اعتكاف إلا بصوم ١٨٨/٢
□ ما يجوز للمعتكف ١٨٥/٢، ١٩٠ ـ ١٩١، ١٩٢
□ المرأة تعتكف في بيتها ١٨٤/٢

● الأعمى، إقامة حد الزنى عليه ١٨٣/٧
● الإغارة على العدو ٤٣٦/٧
● إغراق حصن العدو ٤٣٦/٧
● إغماء
□ الإغماء والصوم ١٥١/٢ ـ ١٥٢، ١٦٥
□ نقضه للوضوء ٥٩/١
● افتتاح الصلاة ٦/١، ١٥
● إفضاء المرأة في الزنى بالإكراه ١٦٤/٧، ١٦٥
● الإفطار متعمدا في نهار رمضان ١٥٢/٢ ـ ١٥٣، ١٥٥، ١٦٧
● الأقارب، استئجار بعضهم بعضا ٤٤/٤
● الإقالة ٣٩٧/٢، ١٨٤/١١ ـ ١٨٥
● إقامة الحد على المملوك ١٦٨/٧
● إقامة الحدود، من يتولاها ١٨٦/٧
● الإقامة، الحدر فيها ١١٠/١
● إقرار
□ الإقرار (كتاب) ١٨٩/٨
□ إقرار الأب على الصبي ٣٩١/٨
□ إقرار الأجير ٣٦٠/٨
□ إقرار الأخرس ٣٨٩/٨
□ الإقرار الباطل ٣٢٦/٨ ـ ٣٢٩
□ إقرار الحر للعبد ٣٧٥/٨
□ إقرار الحر للمكاتب ٣٧٥/٨
□ إقرار الحربي ٣٨٢/٨
□ إقرار الذمي ٣٨٤/٨ ـ ٣٨٥
□ إقرار السكران ٣٨٨/٨
□ إقرار الشريك المفاوض ٣١١/٨ ـ ٣١٤، ٣١٦
□ إقرار الشريك المفاوض في مرض الموت ١٩٣/٨ ـ ١٩٦
□ إقرار الشريك شركة عنان ٣١٤/٨ ـ ٣١٥
□ إقرار الصبي المأذون ١٩٨/٨ ـ ٢٠٠
□ إقرار الصبي المحجور عليه ٣٨٨/٨
□ إقرار العبدالمأذون ٣٥٦/٨ ـ ٣٥٩، ٣٧٦، ٤٠/٩ ـ ٤٦
□ إقرار العبد بالحدود والجنايات ١٨٧/٧
□ إقرار القاضي بالجور في حكمه ١٦٧/٧، ٣٥٣ ـ ٣٥٤
□ إقرار المجنون ٣٨٨/٨
□ إقرار المحجور عليه ٣٥٣/٨، ٣٨٧ ـ ٣٨٨
□ إقرار المرتد ٣٨٥/٨ ـ ٣٨٦
□ إقرار المريض بولد ١٠١/٨ ـ ١٠٣
□ إقرار المستأمن ٣٨٢/٨ ـ ٣٨٤
□ إقرار المضارب ٢٨١/٤ ـ ٢٨٥
□ إقرار المضارب ٣١٥/٨ ـ ٣١٦
□ إقرار المضارب في مرض موته ٢٨١/٤ ـ ٢٨٥
□ إقرار المعتوه ٣٨٨/٨
□ إقرار المكاتب بالجناية ٥٠٣/٦ ـ ٥٠٧

□ إقرار المكاتب بدين ٨/٣٧٣ ـ ٣٧٥
□ إقرار النائم ٨/٣٨٨
□ إقرار الوارث بالدين ٥/٥١٨
□ إقرار الوارث بالعتق في مرض الموت ٥/٥١٢ ـ ٥١٣، ٥١٩
□ إقرار الوارث بالوصية ٥/٥٠٧ ـ ٥١٢
□ إقرار الوارث بدين المورث ٨/٢٣٨ ـ ٢٤٢
□ إقرار الوصي بالقبض ٨/٣٣٥ ـ ٣٣٩
□ إقرار الوصي على الصبي ٨/٣٩١
□ إقرار الوكيل بالقبض ٨/٣٣٥ ـ ٣٣٩
□ الإقرار باقتضاء المال ٨/٣٠٦ ـ ٣١١
□ الإقرار بالإجارة ٨/٣٩٨ ـ ٣٩٩
□ الإقرار بالاستفهام ٨/٢٦١
□ الإقرار بالبراءة ٨/٣٢٥، ٣٧٦ ـ ٣٨٠
□ الإقرار بالبستان ٨/٣٩٦
□ الإقرار بالبيع ٨/٣٤٣ ـ ٣٤٨
□ الإقرار بالثوب ٨/٣٩٦
□ الإقرار بالجراحة ٨/٣٢٩ ـ ٣٣١
□ الإقرار بالدابة ٨/٤٠٣
□ الإقرار بالدار ٨/٣٩٦، ٣٩٧، ١١/١١٧ ـ ١١٩
□ الإقرار بالدراهم والدنانير ٨/٢٠٤ ـ ٢٠٨، ٢٠٩ ـ ٢١٣
□ الإقرار بالدين ٨/١٩٨، ٢٢٤ ـ ٢٢٦، ٢٤٧ ـ ٢٤٨، ٣٩٥ ـ ٤٠٠، ٤٠١ ـ ٤٠٢، ٤١١ ـ ٤١٧، ١١/٧٠
□ الإقرار بالدين من الرقيق والحيوان والعروض ٨/٣٩٥
□ الإقرار بالرق ٨/٣٦٤ ـ ٣٧١
□ الإقرار بالرهن ٨/٣٩٧ ـ ٣٩٨
□ الإقرار بالزنى ٧/١٧٩ ـ ١٨٩، ٢٢٥
□ الإقرار بالسرقة ٧/٢٦٧ ـ ٢٨٥
□ الإقرار بالشراء ٨/٤٠٢
□ الإقرار بالشركة ٨/٣١٩ ـ ٣٢٣
□ الإقرار بالشيء تلجئة ٨/٣٢٦ ـ ٣٢٩
□ الإقرار بالصدقة ٨/٢٨١
□ الإقرار بالطلاق ٨/٣٥١ ـ ٣٥٢
□ الإقرار بالعارية ٨/٢٠٠ ـ ٢٠٣
□ الإقرار بالعبد ٨/٤٠٣
□ الإقرار بالعتق ٨/٣٨٠ ـ ٣٨١
□ الإقرار بالعيب ٨/٣٤٠ ـ ٣٤٣
□ الإقرار بالغصب ٨/١٨٩ ـ ١٩٣
□ الإقرار بالقبض ٨/٣٣١ ـ ٣٣٢، ٤٢٦ ـ ٤٢٩
□ الإقرار بالقبض من ملك فلان ٨/٢٦٤ ـ ٢٦٥، ٤٠٥
□ الإقرار بالقتل ٨/٣٢٩ ـ ٣٣١
□ الإقرار بالقتل عند ولي الدم ٢/٢٦٤ ـ ٢٦٥
□ الإقرار بالكتابة ٨/٣٩١ ـ ٣٩٥

□ الإقرار بالكفالة ٨/١٩٨، ١٠/٥٠١ ـ ٥٠٤
□ الإقرار بالكفالة للصبي ٨/٣٥٤ ـ ٣٥٥
□ الإقرار بالمال ٨/٣٠٤ ـ ٣٠٦
□ الإقرار بالمضاربة ٨/٣٢٣ ـ ٣٢٥
□ الإقرار بالمكاتبة ٨/٣٨١ ـ ٣٨٢
□ الإقرار بالنخل ٨/٣٩٦
□ الإقرار بالنسب ٨/٤١، ٤٣ ـ ٥٥، ٧٨
□ الإقرار بالنكاح ٨/٣٤٩ ـ ٣٥١، ٣٧١ ـ ٣٧٣
□ الإقرار بالهبة ٣/٣٩٧
□ الإقرار بالهبة ٣/٣٩٧، ٨/٢٠٨ ـ ٢٠٩
□ الإقرار بالوديعة ٨/٢١٦ ـ ٢١٧، ٢٩٩ ـ ٣٠٠
□ الإقرار بالولاء ٦/٤٢١ ـ ٤٢٤
□ الإقرار بالولد ٨/٣٨٩ ـ ٣٩٠
□ الإقرار بأنه لا حق له على فلان ٨/٣٢٥، ٣٧٦ ـ ٣٨٠
□ الإقرار بجزء من الحمّام ٨/٢٤٤
□ الإقرار بجزء من الدار ٨/٢٤٤ ـ ٢٤٨، ٤٠١
□ الإقرار بجزء من السيف ٨/٢٤٧
□ الإقرار بجزء من العروض ٨/٢٤٥
□ الإقرار بحق الشرب ٨/٢٤٦
□ الإقرار بحق الطريق ٨/٢٤٦
□ الإقرار بحنطة رديئة ٨/٢١٤ ـ ٢١٥
□ الإقرار بدراهم زيوف ٨/٢١٣ ـ ٢١٥
□ الإقرار بشركة المفاوضة ٨/٣١٧ ـ ٣١٨
□ الإقرار بشيء غير معين ٨/٢٥٢ ـ ٢٥٩، ٢٩٣ ـ ٢٩٩
□ الإقرار بشيء مبهم ٨/٢٥٢ ـ ٢٥٩، ٢٩٣ ـ ٢٩٩
□ الإقرار بعارية الدراهم ٨/٢٠٣ ـ ٢٠٤
□ الإقرار بفلوس كاسدة ٨/٢١٤ ـ ٢١٥
□ الإقرار بقتل الخطأ ٦/٥٦٢ ـ ٥٦٣
□ الإقرار بوارث ٥/٥١٩ ـ ٥٢٢، ٦/١٤٩ ـ ٧١٩
□ الإقرار بولد زنى ٨/١٠٦ ـ ١٠٩، ٣٩٠
□ الإقرار تحت التعذيب ٧/٢٦٩
□ الإقرار على نفسه وشخص آخر ٨/٣٣٢ ـ ٣٣٤، ٤٠٩ ـ ٤١١
□ الإقرار في الجراح ٦/٥٨٤ ـ ٥٨٥
□ الإقرار لشخصين ٨/٣٣٤ ـ ٣٣٥
□ الإقرار للجنين ٨/١٩٦ ـ ١٩٧
□ الإقرار للصبي ٨/٣٥٤
□ الإقرار للمجنون ٨/٣٥٤
□ شروط المقر ٨/٢٥٩ ـ ٢٦١
● إقراض رب المال للمضارب ٤/٢٧٧ ـ ٢٧٨
● إقطاع

□ الإقطاع ٥٥٨/٧
□ إقطاع الشرب ١٦١/٨، ١٨٨
● الإقعاء في الصلاة ١١/١
● أقل المهر ٤٤٠/٤
● الإكاف، إجارته ٥١٩/٣
● اكتحال الصائم ١٥١/٢، ١٥٥، ١٧١
● إكراه
□ الإكراه (كتاب) ٢٩٨/٧
□ إكراه القاضي للمتهم على الإقرار ٣٢٠/٧ ـ ٣٢١
□ الإكراه المعتبر ٣٠٥/٧ ـ ٣٠٩، ٣١٨، ٣٢٤ ـ ٣٢٥، ٣٧٧
□ الإكراه بقتل الأقرباء ٤٠٤/٧، ٤٠٥ ـ ٤٠٦
□ الإكراه على إتلاف الرجل ماله ٣١٩/٧، ٣٤٤ ـ ٣٤٥، ٤٠٢
□ الإكراه على أخذ المال ٣٢٦/٧ ـ ٣٢٧، ٣٣٠
□ الإكراه على أداء العبادات المالية ٤٠٦/٧ ـ ٤٠٩
□ الإكراه على أداء الكفارات ٤٠٦/٧ ـ ٤٠٧
□ الإكراه على أكل الحرام ٣٠٥/٧ ـ ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٢٥ ـ ٣٢٦، ٣٩٩
□ الإكراه على أكل الرجل طعاما له ٣١٩/٧
□ الإكراه على الإبراء من حق ٣١٦/٧
□ الإكراه على الإتلاف ٣٧٥/٧، ٤٠١ ـ ٤٠٣، ٤٠٤ ـ ٤٠٥
□ الإكراه على الإسلام ٣٣٧/٧ ـ ٣٣٨
□ الإكراه على الافتراء ٣٢٥/٧
□ الإكراه على الإقرار بالنسب ٣٣٧/٧، ٣٧٦
□ الإكراه على الإقرار بأمر ماض ٣٣٦/٧ ـ ٣٣٩، ٣٧٦
□ الإكراه على الإقرار بأنه لا قصاص له على فلان ٣٣٩/٧
□ الإكراه على الإقرار بحد أو قصاص ٣٢٠/٧ ـ ٣٢١
□ الإكراه على الإقرار بمال ٣٠٧/٧، ٣٠٨، ٣٠٩
□ الإكراه على الإيذاء ٣٢٤/٧، ٣٢٦
□ الإكراه على الإيلاء ٣٥٧/٧ ـ ٣٥٩
□ الإكراه على البيع ٣١٢/٧ ـ ٣١٣، ٣٣٨، ٣٤٥ ـ ٣٤٨، ٣٥١، ٣٨٦ ـ ٣٨٧
□ الإكراه على البيع والشراء ٣٣٢/٧ ـ ٣٣٥، ٣٤٩ ـ ٣٥٠
□ الإكراه على الجرح ٣٢٣/٧، ٣٢٨ ـ ٣٢٩، ٣٩٥
□ الإكراه على الخلع ٣٣٩/٧ ـ ٣٤١
□ الإكراه على الرجعة ٣٨٥/٧ ـ ٣٨٦
□ الإكراه على الزنى ١٥١/٧، ١٥٢، ١٧٨، ١٨٤
□ الإكراه على الزنى ٣٤٢/٧ ـ ٣٤٣، ٤٠٠ ـ ٤٠١

□ الإكراه على السجن ٣٢٤/٧، ٣٢٦
□ الإكراه على الشراء ٣٤٨/٧، ٣٥٠، ٣٨٧ ـ ٣٨٨
□ الإكراه على الصلح ١٠٠/١١ ـ ١٠٢
□ الإكراه على الضرب ٣٢٣/٧، ٤٠٢، ٤٠٣
□ الإكراه على الطلاق ٣١٤/٧، ٣٣٦، ٣٣٨ ـ ٣٣٩، ٣٥١، ٣٥٣، ٣٥٨، ٣٧٦، ٣٩٣ ـ ٣٩٥، ٣٩٦ ـ ٣٩٩، ٤٠١
□ الإكراه على العتق ٣١٣/٧ ـ ٣١٤، ٣٣٦، ٣٣٨ ـ ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٥١ ـ ٣٥٥، ٣٦٦ ـ ٣٧٤، ٣٧٦ ـ ٣٧٧، ٣٩٢ ـ ٣٩٣، ٣٩٥ ـ ٣٩٦، ٣٩٨ ـ ٣٩٩، ٤٠١
□ الإكراه على العفو عن القصاص ٣١٥/٧ ـ ٣١٦، ٣٣٦ ـ ٣٣٧، ٣٣٨ ـ ٣٣٩، ٣٤١ ـ ٣٤٢
□ الإكراه على الفطر في رمضان ١٥٥/٢، ١٧٢
□ الإكراه على الفيء في الإيلاء ٣٨٦/٧
□ الإكراه على القبض ٣٧٥/٧
□ الإكراه على القتل ٣٢٢/٧ ـ ٣٢٥، ٣٤٤، ٣٧٦، ٣٩٩ ـ ٤٠٠، ٤٠٣، ٤٠٤
□ الإكراه على القذف ٣٢٥/٧ ـ ٣٢٦
□ الإكراه على الكفر ٣٠٦/٧، ٣١٧، ٣٢٥ ـ ٣٢٦، ٣٩٩ ـ ٤٠٠
□ الإكراه على الكفر وتأثيره على بينونة الزوجة ٣٩١/٧ ـ ٣٩٢، ٥١١
□ الإكراه على اللعان ٤١٩/٧ ـ ٤٢٠
□ الإكراه على المحاباة في البيع ٣١٢/٧
□ الإكراه على النذر ٣٥٦/٧
□ الإكراه على النكاح ٣١٤/٧ ـ ٣١٥، ٣٣٦، ٣٣٨ ـ ٣٣٩
□ الإكراه على الهبة ٣٠٩/٧ ـ ٣١٢، ٣٣٠ ـ ٣٣١، ٣٣٤ ـ ٣٣٥
□ الإكراه على الوديعة ٣٣٠/٧، ٣٧٤، ٣٧٧ ـ ٣٧٩
□ الإكراه على الوفاء بالنذر ٤٠٧/٧ ـ ٤٠٩
□ الإكراه على الوكالة ٣٧٦/٧، ٤١٠/٧ ـ ٤١٣
□ الإكراه على تسليم الشفعة ٣١٦/٧
□ الإكراه على جرح الرجل نفسه ٣١٧/٧ ـ ٣١٨، ٤٠٢
□ الإكراه على دفع المال ٣٣٠/٧
□ الإكراه على شتم النبي ٣٢٥/٧، ٣٩٢
□ الإكراه على فعل أمر يخاف منه الموت ٣١٧/٧ ـ ٣١٨
□ الإكراه على قتل الرجل عبده ٣١٩/٧ ـ ٣٢٠، ٤٠٢
□ الإكراه على قتل الرجل نفسه ٣١٧/٧ ـ ٣١٩
□ الإكراه على قتل المورث ٣٢٧/٧ ـ ٣٢٩

□ الإكراه على قطع اليد ٣٤٤/٧، ٣٩٥
□ الإكراه على لبس الرجل ثوبا له ٣١٩/٧
□ الإكراه والضرورة ٣٠٦/٧، ٣٢٥ ـ ٣٢٦، ٤١٤
□ الحيل في الإكراه ٤٧٤/٩
□ من يعتبر إكراهه إكراها ٣٠٥/٧، ٣٥٩
● أكل
□ أكل الطين أو الجص أو الحصاة للصائم ١٧٣/٢
□ أكل النجس ٢٨/١
□ أكل شيء قبل صلاة عيد الفطر ١٧٦/٢
□ الأكل والشرب والجماع ناسيا للصوم ١٥٠/٢، ١٦١
□ أكل وشرب الصائم في غير رمضان ١٥٣/٢ ـ ١٥٤
● الالتفات في الصلاة ١٠/١، ١١
● ألغاز الفرائض ١٣٢/٦ ـ ١٤٩
● ألفاظ
□ ألفاظ الإقرار ٥٤٣/٥ ـ ٥٤٤
□ ألفاظ الإقرار بالأموال ٢٠٩/٨ ـ ٢١٣، ٢١٧ ـ ٢٢٤، ٢٦٢ ـ ٢٧١، ٢٨٢ ـ ٢٨٨، ٢٩١ ـ ٢٩٩، ٣٩٩ ـ ٤٠٠، ٤٠٤، ٤١٤ ـ ٤١٥
□ ألفاظ الطلاق المختلفة ٥٠٩/٤ ـ ٥١٦
□ ألفاظ العتق ٦٥/٥ ـ ٦٧، ٧٦، ٨١ ـ ٨٤، ٩٢ ـ ٩٤
□ ألفاظ القذف ١٩٧/٧، ٢٠١، ٢٠٩، ٢١١ ـ ٢١٤، ٢١٦ ـ ٢١٩، ٢٢٣
□ ألفاظ المضاربة وصيغها ١٢٥/٤، ١٦٨ ـ ١٦٩، ٢٤١ ـ ٢٤٢
□ ألفاظ الوصية ٥٣٢/٥ ـ ٥٣٣، ٥٣٥ ـ ٥٣٦
● أم ولد
□ أم الولد ١٤١/٥ ـ ١٥٣، ١٦٣ ـ ١٦٦
□ أم ولد الحربي ١٥٨/٥ ـ ١٥٩، ٤٧٤/٧ ـ ٤٧٥
□ أم ولد الذمي ١٥٧/٥ ـ ١٥٨
● الأم، نصيبها من الميراث ١٣/٦ ـ ١٥
● الإمام، تأخره لحدث وتقدم غيره للإمامة ١٤٧/١ ـ ١٤٨، ١٥٢ ـ ١٥٦، ١٥٨، ٢٣٨ ـ ٢٤٣
● إمامة
□ الإجارة على الإمامة في رمضان ١٥/٤
□ إمامة الرجل للنساء ١٣٩/١، ٢٥٤
□ إمامة المرأة للنساء ٢٤١/٢
□ شروط الإمامة ١٨٥/١
● الأمان ٤٥٨/٧ ـ ٤٥٩
● أمة
□ إجارتها ٣٨/٤

□ الخلوة بها ٣٨/٤
● أمر
□ الأمر بالحوالة تعتبر إقرارا ٤٥٠/١٠ ـ ٤٥١
□ الأمر بالضمان ٤٦٧/١٠ ـ ٤٧٠
□ الأمر بالضمان يعتبر إقرارا ٤٥٠/١٠ ـ ٤٥١
□ الأمر بالكفالة ٤٦٧/١٠ ـ ٤٧٠
□ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٤١٦/٧
□ الأمر بدفع النقد ٤٤٧/١٠ ـ ٤٤٩
□ أمرك بيدك (في الطلاق) ٥٩٠/٤، ٥/٥ ـ ٨
● الأمي، صلاته ١٥٨/١ ـ ١٦٠، ١٦١
● آمين في الصلاة ١٣/١
● الانتظار بين الأذان والإقامة ١١٨/١ ـ ١١٩
● إنزال
□ الإنزال بسبب المباشرة واللمس للصائم ١٥٥/٢، ١٦٨
□ الإنزال بسبب النظر وهو صائم ١٥٢/٢، ١٦٨
● إنقاذ المشرف على الموت ٤٠٥/٧
● إنكار
□ إنكار السيد العتق ٧٩/٥
□ إنكار شركة المفاوضة ١٠٤/٤
● أهل الأهواء، شهادتهم ٤٧٧/١٠ ـ ٤٧٨
● أهل الحرب، نكاحهم ٢٢٢/١٠ ـ ٢٢٥
● أهل الذمة
□ ثيابهم ٦٩/١
□ حقهم في بيت المال ١٤٢/٢ ـ ١٤٣
□ نكاحهم ٢١٥/١٠ ـ ٢٢٠
● أوقات مكروهة
□ الأوقات المكروهة فيها الصلاة ١٢٥/١ ـ ١٢٨، ١٣٠، ٣٥٣
□ الأوقات المكروهة لصلاة الجنازة ٣٥٣/١
● أيام العيد والاعتكاف فيها ١٩٣/٢ ـ ١٩٤
● إيلاء
□ الإيلاء ٢٥/٥ ـ ٤٢
□ إيلاء الذمي ٣٩/٥
□ إيلاء العبد ٣٨/٥ ـ ٣٩
□ الإيلاء من الأمة ٣٦/٥ ـ ٣٨
● الإيماء في الصلاة ١٨٧/١ ـ ١٩٣
● أيمان
□ الاستثناء في اليمين ٢٨٠/٢ ـ ٢٨١، ٢٩٩ ـ ٣٠١
□ الإطعام في كفارة اليمين (باب) ٢٨٦/٢ ـ ٢٩٠
□ أقسام اليمين ٢٧٥/٢
□ الأوقات في اليمين ٣٤٨/٢ ـ ٣٥١، ٣٥٤، ٣٥٨
□ الأيمان (كتاب) ٢٧٥/٢
□ تعليق الطلاق على الكلام ٣٣٩/٢ ـ ٣٤٠

□ تعليق الطلاق على المشيئة ٢/٣٠١
□ تكرار اليمين ٢/٢٩٧، ٢٩٩
□ التوقيت في اليمين ٢/٣٤٨ ـ ٣٥١، ٣٥٨
□ الحلف بالآباء ٢/٢٨٠
□ الحلف بالإحرام ٢/٢٧٨
□ الحلف بالحج والعمرة ٢/٢٧٧
□ الحلف بالدعاء على النفس ٢/٢٧٧
□ الحلف بالصلاة والزكاة والصيام وشرائع الإسلام ٢/٢٧٧
□ الحلف بالطلاق ٢/٣٠١ ـ ٣٠٢
□ الحلف بالعتق ٢/٣٠١
□ الحلف بالكفر ٢/٢٧٧
□ الحلف بالله تعالى أو باسم من أسمائه ٢/٢٧٦، ٢٧٧
□ الحلف بالمشي إلى الكعبة ٢/٢٧٧
□ الحلف بالمشي إلى بيت الله ٢/٢٧٧، ٢٧٨
□ الحلف بالمعاصي ٢/٢٧٧
□ الحلف بالنذر ٢/٢٧٩ ـ ٢٨٠
□ الحلف بالهدي ٢/٢٧٨ ـ ٢٧٩
□ الحلف بحد من حدود الله ٢/٢٧٧
□ الحلف بذبح الولد ٢/٢٧٩
□ الحلف بصفة أو فعل لله تعالى ٢/٢٧٦، ٢٧٧
□ الحلف على إتيان البصرة ٢/٣٣٧
□ الحلف على الإخبار والإعلام ٢/٣٥٣ ـ ٣٥٤
□ الحلف على الأكل ٢/٣١٤ ـ ٣٢٦، ٣٣٦
□ الحلف على البشارة ٢/٣٥٣
□ الحلف على البيت والبيات ٢/٣٥٤ ـ ٣٥٥
□ الحلف على البيع ٢/٣٣٩ ـ ٣٤٠، ٣٤١
□ الحلف على الحديث ٢/٣٦٣
□ الحلف على الحلف بالطلاق ٢/٣٣٩
□ الحلف على الخدمة ٢/٣٤٣ ـ ٣٤٥
□ الحلف على الخروج من المنزل ونحوه ٢/٣١١ ـ ٣١٣
□ الحلف على الدهن ٢/٣٦١ ـ ٣٦٢
□ الحلف على الركوب ٢/٣٤٥ ـ ٣٤٧
□ الحلف على السكن والمساكنة ٢/٣٠٢ ـ ٣٠٦
□ الحلف على الشراء ٢/٣٤٠، ٣٤١، ٣٦٢، ٣٦٤
□ الحلف على الشرب ٢/٣٢٦ ـ ٣٢٩، ٣٣٦
□ الحلف على الصلاة ٢/٣٦٥
□ الحلف على الصوم والفطر ٢/٣٦٥
□ الحلف على الضرب ٢/٣٤٢ ـ ٣٤٣، ٣٥١ ـ ٣٥٢
□ الحلف على الطيب ٢/٣٦٣
□ الحلف على العارية ٢/٣٦٠

□ الحلف على القعود ٢/٣٥٩ ـ ٣٦٠
□ الحلف على الكفالة ٢/٣٥٥ـ٣٥٧
□ الحلف على الكلام ٢/٣٣٦ ـ ٣٣٧، ٣٣٨ ـ ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٥٧، ٣٦٠، ٣٦٧ ـ ٣٦٨
□ الحلف على اللبس والكسوة ٢/٣٢٩ ـ ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٦٢، ٣٦٣ ـ ٣٦٤
□ الحلف على المشي ٢/٣٦٠
□ الحلف على المعرفة ٢/٣٦١
□ الحلف على المعصية ٢/٢٨٠، ٢٩٩
□ الحلف على النكاح ٢/٣٤٠، ٣٦٤
□ الحلف على الهبة ٢/٣٤٢
□ الحلف على الوضوء ٢/٣٦٥
□ الحلف على أن لا يطلق ٢/٣٣٩
□ الحلف على أن لا يعتق ٢/٣٣٩
□ الحلف على أنه ليس له مال ٢/٣٤٨
□ الحلف على إيفاء الدين أو الحق ٢/٣٣٥ ـ ٣٣٦، ٣٥٨ ـ ٣٥٩
□ الحلف على دخول الدار والبيت ونحوهما ٢/٣٠٦ ـ ٣١١، ٣٦٨
□ الحلف على دخول الفرات ٢/٣٦٠
□ الحلف على لزوم الغريم ٢/٣٥٨
□ دفع القيمة في كفارة اليمين ٢/٢٨٦ ـ ٢٨٧، ٢٩٢
□ الصيام في كفارة اليمين ٢/٢٩٤ ـ ٢٩٧
□ العتق في كفارة اليمين ٢/٢٨٢ ـ ٢٨٦
□ الكسوة في كفارة اليمين (باب) ٢/٢٩٠ ـ ٢٩٣
□ كفارة اليمين ٢/٢٨١ ـ ٢٩٧
□ كفارة اليمين متى تجب ٢/٢٧٦
□ لغو اليمين ٢/٢٧٥ ـ ٢٧٦
□ مصرف كفارة اليمين ٢/٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٣
□ نذر العبادات والحلف عليها ٢/٢٧٧
□ هلاك المحلوف عليه قبل الوفاء باليمين ٢/٣٣٦
□ اليمين الغموس ٢/٢٧٥، ٢٩٨ ـ ٢٩٩
□ اليمين على الطاعة ٢/٣٦٨ ـ ٣٦٩
● البازي والصقر، صيدهما ٥/٣٧٣ ـ ٣٧٦
● الباغي، شفعته ٩/٢٨٢ ـ ٢٨٤
● البالوعة، إجارتها ٤/٢٤
● بداية السفر حين يخرج من المصر ١/٢٣١، ٢٣٢
● بدل الصلح، الشفعة فيه ٩/٢٦٦ ـ ٢٦٧، ٣٠٣ ـ ٣٠٥، ٣١٨
● بدل المكاتبة ٥/٢٠٩، ٢١١ ـ ٢١٣، ٦/٢٨١ ـ ٢٨٥
● براءة الكفيل ١٠/٤٩٧ ـ ٥٠١، ٥٠٥ ـ ٥٠٧
● البركة، إجارتها ٨/١٥٣

● البزاق ١/٢٢، ٥٠
● بسملة
□ البسملة في الصلاة ١/٦، ١٣
□ البسملة قبل الوضوء والغسل ١/٢٢
● بضاعة
□ البضاعة في المضاربة ٤/٧٠ ـ ٧١
□ البضاعة في شركة المفاوضة ٤/٦٦ ـ ٧١
□ البضاعة والمضاربة ٤/٢٧٨
□ إبضاع رب المال للمضارب ٤/٢٧٨ ـ ٢٧٩
□ الاستحلاف فيها ٤/٨٦
● بعث صدقة الفطر إلى بلد آخر ٢/١٧٧
● البغاة ٧/٥١٢ ـ ٥٢٢، ٥٢٤ ـ ٥٢٧
● البكر، نكاحها ١٠/١٩٣ ـ ١٩٦
● البلوغ ٧/٢٦٩
● بناء البيوت والدسكرة، المضاربة فيه ٤/١٤١ ـ ١٤٢
● البناء الواهي، التسبب في الجناية به ٧/٢٧ ـ ٣٤
● البناء، الإجارة على عمله ٤/٣٦ ـ ٣٨
● البنت وفروعها، نصيبهم من الميراث ٦/٨ ـ ١٣
● بنو تغلب
□ نصارى بني تغلب وتضعيف الصدقة ٢/٦٣ ـ ٦٤، ٦٥، ٧٥، ٧٦، ٨٧ ـ ٨٨، ٨٩
□ نصارى بني تغلب يضعف عليهم العشر ٢/١٢١ ـ ١٢٢، ١٣٥ ـ ١٣٦، ٧/٤٦٦ ـ ٤٦٩، ٥٥٦ ـ ٥٥٧، ٥٦١ ـ ٥٦٢
● بول
□ بول الحيوانات ١/٢٤، ٢٥، ٢٩، ٣٠، ٥٦
□ شرب بول الإبل ١/٥٧
□ نقض البول للوضوء ١/٤٩
● بيت المال ومن لهم فيه حق ٢/١٤١ ـ ١٤٢، ١٤٣
● بيت النار، إحداثه في السواد ٤/١٧
● بيت
□ إجارة البيت ٣/٤٦٢ ـ ٥٠١
□ بيع البيت بحقوقه ٩/٢٥٣
● بئر
□ إجارتها ٤/١٣، ٢٤، ٨/١٥٣، ١٥٤
□ البئر المشتركة ٨/١٦٨، ١٧٠
□ البئر وأحكام طهارتها ١/٢٦ ـ ٢٨، ٣٠ ـ ٣١، (باب) ١/٦١ ـ ٦٤، ٦٦ ـ ٦٧، ٦٨
□ بيعها والتصرف فيها ٨/١٥٣، ١٧٣
□ التسبب في الجناية عن طريقها ٧/٣٥ ـ ٤٠
□ حفرها في مفازة ٨/١٦٥ ـ ١٦٦
● بيع
□ الاستحقاق فيه ٢/٤٧٤ ـ ٤٧٥
□ الإشهاد عليه ٤/٤٢٧

□ الإقرار به ٨/٣٤٣ ـ ٣٤٨
□ الإكراه على المحاباة فيه ٧/٣١٢
□ الإكراه عليه ٧/٣١٢ ـ ٣١٣، ٣٣٢ ـ ٣٣٥، ٣٣٨، ٣٤٥ ـ ٣٤٨، ٣٤٩ ـ ٣٥١، ٣٨٦ ـ ٣٨٧
□ بيع إبريق فضة بالدرهم ٢/٦٠١ ـ ٦٠٢، ٣/١٢٩
□ بيع أرض العشر قبل أداء العشر ٢/١٣٠ ـ ١٣١
□ بيع الآبق ٩/٣٦٨ ـ ٣٧١، ٣٧٤
□ بيع الأرض بحقوقها ٩/٢٥١ ـ ٢٥٣
□ بيع الأرض مع الشجر والثمر ٩/٢٥١ ـ ٢٥٣
□ بيع الأمة الحامل ونسب ولدها ٥/١٩٩ ـ ٢٠٢، ٨/٤٣ ـ ٥١، ٨٤
□ بيع البز ٤/١٤٢ ـ ١٤٣
□ بيع البيت بحقوقه ٩/٢٥٣
□ بيع البئر والتصرف فيها ٨/١٥٣، ١٧٣
□ بيع التلجئة ٧/٣٧٩ ـ ٣٨١، ٣٨٤
□ بيع الثمر قبل أن يدرك ٢/٤١٩، ٤٣٨
□ بيع الحديد بالنحاس ٢/٤١٠
□ بيع الحنطة بالدقيق ٢/٤٠٩
□ بيع الحيوانات ٥/٤١٤ ـ ٤١٥
□ بيع الخمر في الأمصار ٤/١٧ ـ ١٨
□ بيع الخمر والتعامل فيها ٢/٥٠٤، ٥١٥ ـ ٥١٩
□ بيع الخمر والخنزير بين أهل الذمة ٢/٥١٥، ٥١٩
□ بيع الدار بحقوقها ٩/٢٥٣
□ بيع الدرهم بالدرهم ٢/٥٩٢ ـ ٥٩٣
□ بيع الدرهم بالدينار والعكس ٢/٥٩٤ ـ ٥٩٩، ٦٠١ ـ ٦٠٥
□ بيع الدين ٢/٦٠٤، ٣/١٠
□ بيع الدين بالدين ٣/٢٨، ٥٠ ـ ٥٢
□ بيع الدينار بالدينار ٢/٥٩٤، ٥٩٦
□ بيع الذهب بالذهب ٢/٥٩٤ ـ ٥٩٦
□ بيع الزيت بالزيتون ٢/٤٠٩
□ بيع السباع ٥/٤١٥
□ بيع السمك ٢/٤٣٨
□ بيع السويق بالدقيق ٢/٤٠٩
□ بيع السيف المحلى فضة ٣/١٢٤
□ بيع السيف المحلى فضة بالدرهم ٢/٥٩٣، ٥٩٦، ٦٠٢، ٣/٦٤ ـ ٦٥، ٩٨، ١٢٨
□ بيع السيف المحلى فضة بالدينار ٢/٦٠٠، ٣/٩٧
□ بيع الشاة بالصوف ٢/٤١٠
□ بيع الشاة باللبن ٢/٤١٠
□ بيع الشاة باللحم ٢/٤١٠
□ بيع الشرب، الخيار فيه ٨/١٧٦ ـ ١٨٢، ١٨٤ ـ ١٨٦
□ بيع الشعر بالصوف ٢/٤٢٠
□ بيع الشيء المموه بالفضة بالدرهم ٢/٥٩٣

□ بيع الشيء بنفسه نسيئة ٢/٤٣٩
□ بيع الصبي المحجور عليه ٩/٩، ١٤
□ بيع العبد المأذون ٨/٥٦٣ ـ ٥٦٥، ٩/٤٩ ـ ٨٠، ٨٨ ـ ٩٦، ١١٨ ـ ١٢٢، ١٤٩ ـ ١٥٢، ٢٠٨ ـ ٢١٠
□ بيع العبد المحجور عليه ٩/٩ ـ ٢١
□ بيع العروض ١١/٢٨٠ ـ ٢٨٤
□ بيع العصير بالعنب ٢/٤٠٩
□ بيع العين والتصرف فيها ٨/١٥٣، ١٧١ ـ ١٧٣
□ بيع العينة ٢/٥٠٤ ـ ٥٠٨
□ بيع العينة في المضاربة ٤/٢٠٩ ـ ٢١٢
□ بيع الغرر ٢/٤٣٧، ٤٣٩
□ البيع الفاسد ٢/٤٣٢ ـ ٤٤٠
□ البيع الفاسد، الشفعة فيه ٩/٢٦٧ ـ ٢٦٩
□ البيع الفاسد، الصلح فيه ١١/١٤٤ ـ ١٤٥
□ البيع الفاسد، العتق بعده ٦/٣٧٨ ـ ٣٨٠
□ بيع الفضة بالفضة ٢/٥٩٢ ـ ٥٩٣
□ بيع الفلوس بالفلوس ٣/٩، ١١، ١٢
□ بيع الفلوس والبيع بها ٣/٧ ـ ١٦
□ بيع القناة والتصرف فيها ٨/١٥٣، ١٧٣
□ بيع الكيل بالكيل في مرض الموت ٥/٢٩٥ ـ ٢٩٧
□ بيع الكيلي بالكيلي والوزني بالوزني مثلا بمثل يدا بيد ٣/٦٧ ـ ٧١
□ بيع اللبن بالسمسم ٢/٤٠٩
□ بيع المحاصيل قبل أداء العشر ٢/١٣٠
□ بيع المرابحة ٢/٤٧٦ ـ ٤٨٨
□ بيع المسيل ٨/١٥٣
□ بيع المصحف لغير المسلم ٢/٥١٤
□ بيع المعتوه المحجور عليه ٩/٩
□ بيع المعدن ٣/٤٢
□ بيع المكاتب وشراؤه ٥/٢٠٩ ـ ٢١١، ٦/٣٠٤ ـ ٣٠٥، ٣٠٦
□ بيع الميتة والدم ٢/٥١٥
□ بيع النجس ١/٦٧ ـ ٦٨
□ بيع النخل ودخول الثمر فيه ٢/٥٤٨ ـ ٥٥١
□ بيع النهر والتصرف فيه ٨/١٥٣، ١٧٢ ـ ١٧٣
□ بيع الوضيعة ٢/٤٨٧ ـ ٤٨٨
□ بيع الولاء ٦/٣٧٧ ـ ٣٧٨
□ البيع بالنقد أو النسيئة، اشتراطه في المضاربة ٤/١٥٣ ـ ١٥٤
□ البيع بشرط البراءة من كل عيب ٢/٤٨٨ ـ ٤٨٩
□ بيع ثوب ودينار بثوب ودرهم ٣/٦٥ ـ ٦٦
□ بيع حق الطريق ٨/١٧٠
□ بيع حلي الذهب بالدينار ٢/٥٩٥
□ بيع خل الخمر بخل السكر ٢/٤١٠

□ بيع دينارين ودرهم بدينار ودرهم ٦٦/٣ ـ ٦٧
□ بيع زيادة العطاء ٤٩/٣
□ بيع صوف الغنم على ظهرها ٤١٩/٢، ٤٣٨
□ البيع في شركة العنان ١٠٥/٤ ـ ١٠٦، ١٠٧
□ البيع في شركة المفاوضة ١٠٣/٤ ـ ١٠٧، ١٠٩
□ البيع في مرض الموت، المحاباة فيه ٥٧٦/٥ ـ ٥٧٧
□ بيع قلب الفضة ١٢٣/٣، ١٢٤، ١٢٦ ـ ١٣١
□ بيع لبن الآدمية ٤٥٩/٣
□ بيع لبن الغنم في ضرعها ٤١٩/٢، ٤٣٨
□ بيع ما أخذه العدو من المسلمين ٤٥١/٧ ـ ٤٥٢
□ بيع ما لا يملك ٤٣٦/٢
□ بيع ما لم يقبض ٣٩٣/٢، ٣٩٤، ٣٩٥، ٤٠٠، ٤٣٦
□ بيع مال الزكاة قبل أدائها ١٠٨/٢
□ بيع منزل من دار، كتابة الوكالة به ٢٥٠/١١ ـ ٢٥١
□ بيع نصيب في دار، كتابة الوكالة به ٢٥١/١١
□ بيع نصيب في قرية وأرض، كتابة الوكالة به ٢٥١/١١ ـ ٢٥٢
□ بيع نقرة الفضة ١٣٠/٣
□ البيع وقت صلاة الجمعة ٤٢٦/٤
□ بيع ولد الغنم في بطنها ٤١٩/٢
□ بيع ولد المكاتب ٣٣٨/٦
□ تعدد الوكلاء فيه ٢٦٥/١١ ـ ٢٦٨
□ تعليق العتق عليه ٣٦٧/٢
□ تعيب المبيع فيه قبل القبض ٥٥١/٢ ـ ٥٧٣
□ التفريق بين المماليك ذوي الأرحام فيه ٥١٩/٢ ـ ٥٢٣
□ التلجئة فيه ٣٧٩/٧ ـ ٣٨١، ٣٨٤ ـ ٣٨٥
□ الثمن وشروطه ٥٠٤/٢
□ الحلف على البيع ٣٣٩/٢ ـ ٣٤٠، ٣٤١
□ الحيل في البيع ٤٩٤/٩ ـ ٤٩٥
□ الحيل في بيع الخمر ٥٠٤/٩
□ الحيل في بيع الدار ٤٦٤/٩ ـ ٤٦٥، ٤٦٨ ـ ٤٦٩، ٤٧٢ ـ ٤٧٣
□ الدعوى فيه ٥٨٢/٧
□ دعوى نسب ولد الأمة بعده ٥٢٤/٢ ـ ٥٢٩، ٤٣/٨ ـ ٤٥، ٥١ ـ ٥٤، ٧٨، ٨٤
□ الرد بالعيب ٣٩٧/٢
□ الشهادة فيه ٥٣٥/١١ ـ ٥٤٣
□ العهدة في الإكراه عليه ٣٨٦/٧ ـ ٣٨٨
□ كتابة الوكالة في بيع الدار ٢٤٨/١١ ـ ٢٤٩
□ كتابة الوكالة في بيع العبد ٢٥٢/١١

□ كتابة وكالة القاضي في بيع الدار ٢٥٦/١١
□ الوصية به ٥/٥٤٥ ـ ٥٤٩
□ وكالة الرجلين فيه ٢٦٥/١١ ـ ٢٦٨
□ الوكالة في البيع ٢٥٨/١١ ـ ٢٦٠، ٢٧٢ ـ ٢٨٠
□ الوكالة في بيع الدار ٢٤٩/١١ ـ ٢٥٠، ٢٨٠ ـ ٢٨٤
□ الوكالة في بيع العروض ٢٨٠/١١ ـ ٢٨٤
● بيعة
□ إجارتها ١٦/٤
□ إحداثها في السواد ١٧/٤
□ بناء الذمي لها ٥٤٢/٥، ٥٤٩/٧ ـ ٥٥٠
● بينة
□ البينة على الإقرار ٤٠٣/٨ ـ ٤٠٤
□ البينة في الرهن ١٨٧/٣ ـ ١٩٧، ٢٦٢
● البيوع والسلم (كتاب) ٣٧٠/٢
● تأخير
□ تأخير الزكاة ٥٩/٢، ٧١، ٨٢، ١١٢
□ تأخير صدقة الفطر عن وقتها ١٧٩/٢، ١٨٠
● تأويل
□ استباحة الدم والمال به ٣٥٩/٧ ـ ٣٦١
□ القتال عليه ٥٢٣/٧ ـ ٥٢٤
● التثاؤب في الصلاة ١٧/١
● التثويب ١٠٩/١
● تجهيز الجيش ٤٦٢/٧
● تحري
□ اختلاط الآنية النجسة بالطاهرة ٢٢٤/٢
□ اختلاط الثوب النجس بالطاهر ٢٢٣/٢ ـ ٢٢٤
□ اختلاط الجارية المعتقة بغيرها ٢٢٤/٢ ـ ٢٢٧
□ اختلاط الزيت بشحم الميتة أو الخنزير ٢٢١/٢
□ اختلاط المرأة المطلقة بغير المطلقة ٢٢٤/٢ ـ ٢٢٥
□ اختلاط موتى المسلمين بالكفار والتحري فيه ٢٢٢/٢ ـ ٢٢٣
□ التحري (كتاب) ٢١٦/٢
□ لا يجوز التحري في الفروج ٢٢٥/٢، ٢٢٦
● تحريق حصن العدو ٤٣٦/٧
● التحكيم ٤٥/١١ ـ ٤٧، ١٨٩ ـ ٢٠٤
● تحول أرض العشر إلى أرض خراج وبالعكس ١٢١/٢، ١٣٥، ٤٦٦/٧ ـ ٤٦٩
● تحول الولاء ٣٦٨/٦
● تخريب قرى العدو ٤٣٨/٧ ـ ٤٣٩
● تخيير
□ تخيير الزوج زوجته في الطلاق ٥٨٧/٤ ـ ٥٩٧

□ التخيير في الأجرة ٢٢/٤، ٢٥ ـ ٢٦
● التداوي، الإجارة عليه ١٩/٤
● تدبير
□ تدبير الجنين ١٨٠/٥ ـ ١٨٢
□ تدبير الحربي ١٩٦/٥ ـ ١٩٨، ٤٧٤/٧ ـ ٤٧٥
□ تدبير الذمي ١٩٤/٥ ـ ١٩٦
□ تدبير المرتد ١٩٨/٥ ـ ١٩٩
□ تدبير المكاتب ١٩١/٥ ـ ١٩٢
□ تدبير ما في البطن ١٨٠/٥ ـ ١٨٢
□ تدبير ما لا يملك ١٩٢/٥ ـ ١٩٤
● التربع في الصلاة ١١/١
● ترتيب قضاء الصلوات ١٢٨/١ ـ ١٣١، ٢٤٨ ـ ٢٤٩، ٢٥٢ ٣٠٤
● الترسل في الأذان ١١٠/١
● تزكية الشاهد ٢٣٤/٧، ٢٥٢ ـ ٢٥٣، ٢٦٢
● تسبب
□ التسبب في الجناية بإحداث شيء في الطريق ٢٥/٧ ـ ٢٦، ٥٨ ـ ٦٠
□ التسبب في الجناية بالحائط المائل والبناء الواهي ٢٧/٧ ـ ٣٤
● التسبيح في الركوع والسجود ٩/١
● التسحر لمن هو شاك في طلوع الفجر ١٥٤/٢، ١٦٢ ـ ١٦٣
● التسليم في الصلاة ١٢/١
● التشبه بالصائم في رمضان ١٤٩/٢، ١٦٧
● تصرف
□ تصرفات المحجور عليه ٤٦٨/٨ ـ ٤٧١، ٤٨١ ـ ٤٨٤
□ تصرفات المكاتب ٢١٠/٥ ـ ٢١١، ٢٢٤ ـ ٢٢٥
● تضمين
□ تضمين السارق ٢٤٤/٧، ٢٨١ ـ ٢٨٢، ٢٨٤
□ تضمين الغاصب ٢٨٢/٧
● تطوع
□ التطوع أثناء إقامة المؤذن ١٤٠/١ ـ ١٤١
□ التطوع قبل صلاة العيد وبعدها ٣٢٢/١، ٣٢٨
□ تطوع الإمام في مكانه بعد الصلاة ١٧/١
□ تطوع المأمومين في مكانهم بعد الصلاة ١٧/١
● تعجيل
□ تعجيل الزكاة ٦٢/٢، ٧٤، ٨٥ ـ ٨٦، ٩٧، ١٢٣
□ تعجيل العشر ١٣٧/٢
□ تعجيل بدل المكاتبة ٢١٢/٥
● تعدد
□ تعدد الجنايات ٥٧٦/٦ ـ ٥٧٨
□ تعدد المسروق منهم ٢٨٢/٧ ـ ٢٨٤
□ تعدد المكفول عنهم ٥٤٧/١٠ ـ ٥٤٩

□ تعدد الوكلاء في البيع والشراء ١١/٢٦٥ ـ ٢٦٨
● تعديل الأركان في الصلاة ١/١٨٠
● التعزير ٧/١٥٥، ١٨٩
● تعليق
□ تعليق الطلاق ٤/٤٧٣ ـ ٤٧٥، ٤٧٦ ـ ٤٩٥، ٤٩٧، ٤٩٩ ـ ٥٠٥، ٥٠٩، ٥١٢ ـ ٥١٣
□ تعليق الطلاق بالحب والبغض ٤/٥٧٤، ٥٨٥ ـ ٥٨٧
□ تعليق الطلاق بمشيئة الزوجة ٤/٥٧٤ ـ ٥٨٠، ٥٨١ ـ ٥٨٤، ٥٨٧
□ تعليق الطلاق بمشيئة شخص ثالث ٤/٥٨٤ ـ ٥٨٥
□ تعليق الطلاق بموت فلان ٢/٣٦٦
□ تعليق العتق ٥/٧٧، ٨٤
□ تعليق العتق بالمشيئة ٥/٧٤ ـ ٧٥، ٨٠ ـ ٨١، ٩٢
□ تعليق العتق بموت فلان ٢/٣٦٦
□ تعليق العتق على البيع ٢/٣٦٧
□ تعليق الوصية بشرط ٥/٥٣٦ ـ ٥٣٨
□ التعليق في الإقرار ٨/٢٨٦ ـ ٢٩٠
● تعليم
□ تعليم الفقه والفرائض، الإجارة عليه ٤/٢٠
□ تعليم القرآن، الإجارة عليه ٤/١٥، ٢٠
□ تعليم حرفة، الإجارة عليه ٤/٢١، ٣٨ ـ ٤٠
● التعوذ في الصلاة ١/٦، ١٣
● تعيب المبيع قبل القبض ٢/٥٥١ ـ ٥٧٣
● تغير
□ تغير القيمة في الرهن ٣/٢٦٤
□ تغير المسروق بعد السرقة وضمانه ٧/٢٥٤ ـ ٢٥٦
● تغيير
□ تغيير الزوجة دينها وأثره على النكاح ٤/٤٦٣
□ تغيير الوصية ٥/٤٣٦
● التفاضل في قسمة الدور ٣/٢٩١ ـ ٢٩٣
● التفرق قبل القبض في الصرف ٣/٣١
● التفريق بين المماليك ذوي الأرحام في البيع ونحوه ٢/٥١٩ ـ ٥٢٣
● تفويض
□ تفويض الطلاق إلى الزوجة ٤/٥٧٤
□ تفويض الطلاق إلى شخص ثالث ٤/٥٨٠، ٥٨١، ٥/٦ ـ ٧
● التقادم في الحدود ٧/١٦٤، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٦ ـ ١٨٧، ١٩٥، ٢٥٣ ـ ٢٥٤، ٢٥٧
● التقبل ٤/٥٠، ٦٦، ١١٣
● تقسيم
□ تقسيم الأرض المفتوحة ٧/٤٣٩
□ تقسيم الوصية بين أهلها ٥/٤٣٧ ـ ٤٤١
□ تقسيم تركة المقتول عمدا إذا عفا أحد الوارثين ٨/٢٣٥ ـ ٢٣٨

● تكبير
□ تكبير الإمام عند قول المؤذن قد قامت الصلاة ١٧/١
□ تكبير التشريق ٢٢٠/١، (باب) ٣٢٤ ـ ٣٢٧
□ التكبير في الصلاة ٩/١
□ التكبيرات الزوائد في صلاة العيد ٣١٩/١، ٣٢٣، ٣٢٤
● تكرر
□ تكرر الزنى ١٨٨/٧
□ تكرر السرقة ٢٤٩/٧، ٢٥٩
□ تكرر القذف ١٩٤/٧ ـ ١٩٥، ٢١٦
● التلجئة في البيع ٣٧٩/٧ ـ ٣٨١، ٣٨٤ ـ ٣٨٥
● تلقين
□ تلقين السارق ٢٧٠/٧
□ تلقين الشاهد ١٩٠/٧
● تناقض المدعي في دعواه ٣٨/٨ ـ ٤٠
● التهجد ١٣٣/١
● توارث
□ التوارث بين المجوس ٩٩/٦ ـ ١٠٦
□ التوارث بين المسلم والكافر ٩٥/٦ ـ ٩٧
□ التوارث بين ملل الكفر ٩٧/٦ ـ ٩٨
● تورية المكرَه وتأثيره على التصرفات والعقود ٣٩١/٧ ـ ٣٩٤
● توكيل الأب عن ابنه الصغير ٢٦٠/١١ ـ ٢٦٥
● تولية
□ التولية ٤٨٨/٢
□ تولية الشريكين ٦١/٤
□ التولية في السلم ٣٩٣/٢
□ التولية في المضاربة ١٩٥/٤ ـ ١٩٦، ١٩٩، ٢٠٥، ٢٠٦
● التيس، إجارته ١٩/٤ ـ ٢٠
● تيمم
□ التيمم ٨٤/١ (باب)
□ التيمم في صلاة العيد لمن خاف فوتها ٣٢٠/١ ـ ٣٢١
□ التيمم لصلاة الجمعة ٣٠٦/١
□ التيمم لصلاة الجنازة ٣٥١/١
● الثمن وشروطه ٥٧٣/٢ ـ ٥٧٩
● ثوب
□ الثوب، إجارته ٥١٥/٣ ـ ٥١٧
□ الثوب، تطهيره ٤٧/١
● الثور، إجارته ٥٣٨/٣
● ثياب أهل الذمة ٦٩/١
● الثيب، نكاحها ١٩٦/١٠ ـ ١٩٧
● جارية
□ جارية الأب، وطؤها وإيلادها ٣٨٦/٤ ـ ٣٨٧
□ جارية الابن، وطؤها وإيلادها ٣٨٦/٤
□ جارية الأخ، وطؤها وإيلادها ٣٨٧/٤

□ الجارية المشتركة بين مكاتب وحر ٣٤٢/٦ ـ ٣٤٥
□ الجارية المشتركة، ادعاء ولدها ٣٨٦/٤
□ الجارية من مال المضاربة، نكاحها ٢٦٥/٤ ـ ٢٦٦
● جحود
□ جحود الوديعة هل يعتبر سرقة ٢٣٩/٧
□ جحود شركة المفاوضة ١٠٤/٤
● جد
□ الجد، نصيبه من الميراث في قول أبي بكر وغيره ٥٨/٦ ـ ٦٣
□ الجد، نصيبه من الميراث في قول زيد ٤٩/٦ ـ ٥٨
□ الجد، نصيبه من الميراث في قول زيد وعلي ٤٦/٦ ـ ٤٨
● الجدة، نصيبها من الميراث في قول علي وزيد ٦٣/٦ ـ ٦٦
● جر الولاء ٣٦٦/٦ ـ ٣٧١
● الجراح، الوكالة في الصلح فيها ٤٩٠/١١ ـ ٤٩٩
● الجراد ٣٧١/٥
● الجرة، وقوع الفأرة فيها ٦٨/١
● الجزية ١٤٣/٢، ٤٦٣/٧، ٥٤٦ـ٥٤٨
● الجشاء لا ينقض الوضوء ٤٩/١
● الجص، استئجار من يصنعه ٤٥/٤
● جعل الآبق (كتاب) ٣٦٤/٩ (انظر أيضا: الآبق)
● جعل القاعد للشاخص ٤٦٢/٧، ٥٢٩
● الجلاد، إجارة القاضي له ١٨/٤ ـ ١٩
● الجلد في الحدود ١٦٠/٧ ـ ١٦١، ١٩٤، ١٩٨
● جلوس
□ الجلوس بعد وضع الجنازة على الأرض ٣٤٥/١
□ الجلوس في الصلاة ١٠/١
● جماع
□ جماع الصائم في غير رمضان ١٥٣/٢
□ الجماع في أيام صوم كفارة الظهار ١٥٩/٢، ١٦١
● جمع
□ الجمع بين الأختين الأمتين ٥٣٧/٢ ـ ٥٤٠، ٥٤٤
□ الجمع بين الأمة ومحارمها ٥٤٠/٢ ـ ٥٤١
□ الجمع بين الصلاتين ١٢٤/١، ١٩٣
□ الجمع بين النساء في عقد واحد أو أكثر ٣٠٤/١٠ ـ ٣٢٥
● جنايات
□ اجتماعها ٦٠٦/٦
□ اجتماعها مع الحدود ١٨٧/٧، ٢٠٠ ـ ٢٠١، ٢٧١ ـ ٢٧٣
□ إقرار العبد بها ١٨٧/٧
□ تعددها ٥٧٦/٦ ـ ٥٧٨

□ الجنايات (كتاب) ٤٣٣/٦
□ جنايات المحجور عليه ٤٨٤/٨ ـ ٤٨٥
□ الرجوع عن الشهادة فيها ٥٠/١٢ ـ ٥٤
□ الصلح فيها ٣١/١١ ـ ٣٧
□ غالب الظن فيها ٢٦٠/٢
□ الوكالة في الصلح فيها ٤٨٣/١١ ـ ٤٩٩
□ الوكالة فيها ٥/٧ ـ ٧
● جناية
□ الاشتراك فيها ٥٥٨/٦، ٥٧٣، ٥٧٤، ٧٩/٧
□ إقرار المكاتب بها ٥٠٣/٦ ـ ٥٠٧
□ تسبب المكاتب فيها ٥٠٩/٦ ـ ٥١٣
□ التسبب فيها بإحداث شيء في الطريق ٢٥/٧ ـ ٢٦، ٥٨ ـ ٦٠
□ التسبب فيها بالبناء الواهي ٢٧/٧ ـ ٣٤
□ التسبب فيها بالحائط المائل ٢٧/٧ ـ ٣٤
□ التسبب فيها بحفر البئر ٣٥/٧ ـ ٤٠
□ التسبب فيها بحفر النهر ٤١/٧ ـ ٤٢
□ التسبب فيها بعمل في السوق ٤٢/٧ ـ ٤٣
□ التسبب فيها بعمل في المسجد ٤٢/٧
□ جناية البائع على العبدالمبيع ٥٥١/٢ ـ ٥٦٥
□ جناية الحر على العبد ٥٣٥/٦ ـ ٥٣٧، ٥٤٦
□ الجناية الخطأ، الكفالة فيها ٥٢٣/١٠ ـ ٥٢٥
□ الجناية الخطأ، الوكالة فيها ٤٦٣/١١ ـ ٤٦٤
□ جناية الخنثى ٣٢٧/٩
□ جناية الدابة ٢٤/٧
□ جناية الراكب ١٨/٧ ـ ٢٤
□ جناية الرقيق، الصلح فيها ٣٧/١١ ـ ٣٩
□ جناية الرهن بعضه على بعض أو على نفسه ٢٣٥/٣ ـ ٢٤١
□ جناية الرهن على الراهن أو المرتهن ٢٤١/٣ ـ ٢٤٣، ٢٤٤
□ جناية الرهن على غير الراهن والمرتهن ٢٤٣/٣ ـ ٢٤٦
□ جناية الصبي ٥٥٦/٦ ـ ٥٥٧، ٥٧٦، ١٤/٧
□ جناية العبد ٢٧٦/٥ ـ ٢٨١، ٢٩٩ ـ ٣٠٩، ٣٤٠ ـ ٣٤٤، ٤٥٢، ٤٣٥/٦ ـ ٤٣٦، ٤٣/٧ ـ ٥٤، ١٢٨
□ جناية العبد الآبق ٣٦٩/٩
□ جناية العبد الرهن بحفر بئر في الطريق أو الجناية عليه بذلك ٢٥٧/٣ ـ ٢٦٠
□ جناية العبد المأذون والجناية عليه ١٥٧/٩ ـ ١٦٦، ١٩٨

□ جناية العبد المشترك ٧/٧٦ ـ ٧٧
□ جناية العبد المعتق بعضه ٦/٤٦٧ ـ ٤٦٨
□ جناية العبد الموصى بعتقه بعد موت سيده ٦/٤٥٦ ـ ٤٥٧
□ جناية العبد الموهوب في مرض الموت ٧/١١٢ ـ ١٤٢
□ جناية العبد الموهوب في مرض الموت على الواهب ٨/٢٣٨
□ جناية العبد بحفر بئر في الطريق ٧/٥٤ ـ ٥٦
□ جناية العبد على الحر ٥/٢٩٨ ـ ٢٩٩، ٦/٥٣٤ ـ ٥٣٧، ٥٤٤ ـ ٥٤٦
□ جناية العبد على العبد ٦/٥٣٧ ـ ٥٤٤
□ جناية العبد على سيده ٧/٨٠ ـ ٨١
□ جناية العبد عند الغاصب ٧/٦٠ ـ ٦٧
□ جناية العبد من مال المضاربة ٤/٢٥٨ ـ ٢٦١، ٢٦٣
□ جناية المجنون ٦/٥٥٧
□ جناية المحجور عليه في الحج والعمرة ٨/٤٧٦ ـ ٤٧٨
□ جناية المدبر ٦/٤٣٣ ـ ٤٤٠، ٧/٧٧ ـ ٨٠، ٨٣ ـ ٩٠
□ جناية المدبر المشترك ٦/٤٥١ ـ ٤٥٤، ٤٦٥، ٧/٩٠ ـ ٩٢
□ جناية المدبر المغصوب ٦/٤٦٢ ـ ٤٦٤، ٧/٨٦ ـ ٩٠
□ جناية المدبر بحفر بئر في الطريق ٧/٥٦ ـ ٥٨
□ جناية المدبر بعد موت سيده ٦/٤٥٤ ـ ٤٥٦
□ جناية المدبر على سيده ٦/٤٤٦ ـ ٤٥٠، ٧/٨٠، ٨٢ ـ ٨٣، ٩٣
□ جناية المدبر على مدبر آخر ٦/٤٥٠ ـ ٤٥١
□ جناية المدبر، الصلح فيها ١١/٣٩ ـ ٤١
□ جناية المرتد والجناية عليه ٧/٤٩٥ ـ ٤٩٧
□ جناية المشتري على العبدالمبيع ٢/٥٥١ ـ ٥٦٥
□ جناية المعتوه ٦/٥٥٧، ٧/١٤
□ جناية المكاتب المكررة ٦/٤٩٠ ـ ٤٩٩
□ جناية المكاتب بحفر بئر في الطريق ٧/٥٧ ـ ٥٨
□ جناية المكاتب خطأ ٧/٩٤ ـ ٩٨
□ جناية المكاتب على سيده وجناية سيده عليه ٦/٤٧٣ ـ ٤٨٧، ٧/٩٣
□ جناية المكاتب والجناية عليه ٥/٢٢٠ ـ ٢٢١، ٢٢٣ ـ ٢٢٤، ٦/٤٦٨ ـ ٤٧٣، ٥١٥ ـ ٥١٨، ٥٢٠ ـ ٥٣٣، ٧/٦٧ ـ ٧٧
□ جناية المكاتب، الصلح فيها ١١/٤٣ ـ ٤٥
□ جناية الناخس للدابة ٧/٢١ ـ ٢٢

□ جناية الوالد على ولده ٦/٥٥٨، ٥٧٥ ـ ٥٧٦
□ جناية أم الولد ٦/٤٦٤ ـ ٤٦٥، ٧/٩٢
□ جناية أم الولد بحفر بئر في الطريق ٧/٥٦،
□ جناية أم الولد على سيدها ٧/٨٠ ـ ٨١، ٩٢ ـ ٩٤
□ جناية أم ولد الذمي ٦/٤٦٦ ـ ٤٦٧، ٧/٩٣
□ جناية رقيق المكاتب ٥/٢١٧
□ جناية عبد المكاتب ٦/٥١٨ ـ ٥٢٠
□ الجناية على الجنين ٦/٥٥٧
□ الجناية على الخنثى ٩/٣٢٤ ـ ٣٢٥
□ الجناية على الرهن ٣/٢٤٦ ـ ٢٥٠
□ الجناية على الزاني ٧/١٥٤
□ الجناية على الصبي ٧/١٥ ـ ١٧
□ الجناية على العبد ٥/٢٧٧، ٧/٤٤ ـ ٤٥، ٦/٤٦١، ٨/٤٥، ٥١
□ الجناية على العبد المعتق بعضه ٦/٤٦١
□ الجناية على العبد من مال المضاربة ٤/٢٥٧ ـ ٢٥٨
□ الجناية على المدبر ٦/٤٦٠ ـ ٤٦١
□ الجناية على الوديعة ٨/٤٣٥ ـ ٤٣٦
□ الجناية على أم الولد ٦/٤٦٤ ـ ٤٦٥
□ الجناية على جماعة ٦/٥٧٦ ـ ٥٧٨
□ الجناية في شركة المفاوضة ٤/٩٧
□ جناية قائد القطار ٦/٢٣
□ جناية مدبر الحربي ٦/٤٥٩ ـ ٤٦٠
□ جناية مدبر الذمي ٦/٤٥٨ ـ ٤٥٩
□ جناية ولد المكاتب والجناية عليه ٦/٤٩٩ ـ ٥٠٣
□ الصلح عنها على الخلع ١١/٤٢ ـ ٤٣
□ الصلح عنها على النكاح ١١/٤١ ـ ٤٢
□ الصلح في دعواها ١١/١٥٣ ـ ١٥٤
□ العفو عنها في مرض الموت ٥/٢٩٨ ـ ٢٩٩، ٣٤٠ ـ ٣٤٤، ٧/٩٩ ـ ١١٢
□ كون المهر بدلا في الصلح عنها ١١/٤١ ـ ٤٣
● الجنب، دخوله المسجد ١/٩٥
● جنون
□ الجنون والصوم ٢/١٦٤ ـ ١٦٥، ١٦٦
□ الجنون، نقضه للوضوء ١/٥٩
● جهالة
□ الجهالة في الإجارة ٤/١٢
□ الجهالة في الصرف ٣/٩٥ ـ ٩٦
□ الجهالة في الهبة ٣/٣٨٠ ـ ٣٨١
● جواز الوقف ١٢/٩٩ ـ ١٠٢
● حامل
□ الحامل لا ترجم ٧/١٦١

□ الحامل والمرضع وصومهما ١٧٢/٢
● الحانوت، إجارته ٤٨٢/٣، ٤٩٤
● حائض
□ الحائض تطهر في نهار رمضان ١٤٧/٢
□ قضاؤها للصلاة ٢٨٦/١ ـ ٢٨٨
● حائط
□ الحائط المائل، التسبب في الجناية به ٢٧/٧ ـ ٣٤
□ الحائط ونحوه بين الإمام والجماعة ١٦٩/١ ـ ١٧٠
● الحائك ٤٣٥/٣ ـ ٤٣٦
● حبس
□ الحبس ٤٨٩/١٠ ـ ٤٩٧
□ الحبس في الدين ٤٨٩/١٠ ـ ٤٩٧
● الحبلى لا ترجم ١٦١/٧
● الحبيس ٣٩٥/٣ ـ ٣٩٦، ٤٥٧/٥
● الحجارة الثمينة ليس فيها شيء ١١٥/٢
● الحجامة، نقضها للوضوء ٤٨/١
● حجر
□ الحجر (كتاب) ٤٦٦/٨
□ حجر القاضي ٤٨٠/٨، ٤٨٧ ـ ٤٩٢
□ الحجر على الحر ٤٦٦/٨ ـ ٤٦٨
□ الحجر على الصبي ٥٢٨/٨ ـ ٥٣١
□ الحجر على العبدالمأذون ٥١٣/٨ ـ ٥٢٧
□ الحجر على المعتوه ٥٢٨/٨ ـ ٥٣١
● حد
□ حد الزاني المحصن ١٤٣/٧، ١٤٥، ١٧٨
□ حد الزاني غير المحصن ١٤٥/٧ ـ ١٤٦، ١٧٨
□ حد الزنى، وجوبه في وطء جارية الأب ٣٨٦/٤
□ حد الزنى، وجوبه في وطء جارية الابن ٣٨٧/٤
□ حد الزنى ١٤٣/٧ ـ ١٩٢، ٢٢٣ ـ ٢٢٦
□ حد الزنى على العبد ١٧٨/٧، ٢٠٦/٧
□ حد السرقة ١٥٩/٧
□ حد السرقة، من يتولى إقامته ٢٦٤/٧ ـ ٢٦٦
□ حد السرقة، وقت تنفيذه ٢٧٠/٧
□ حد القذف ١٦٠/٧، ١٩٢ ـ ٢٢٠، ٢٢٢ ـ ٢٢٣
□ حد القذف على العبد ٢٠٦/٧، ٢٠٨، ٢١٠
□ حد القذف، إيجابه على شهود الزنى إذا لم تتم الشهادة ١٧٦/٧ ـ ١٧٧، ٢٠١
● حدث
□ حدث الإمام في صلاة الخوف وتقديمه لغيره ٣٣٣/١ ـ ٣٣٤، ٣٣٦

□ حدث الإمام في صلاة العيد وتقديمه لغيره ٣٢٧/١ ـ ٣٢٨
□ الحدث في الصلاة ١٤٣/١ ـ ١٤٧، ١٦٠، ١٦٦، ١٧٢
● حدود
□ اجتماع الجنايات معها ١٨٧/٧، ٢٠٠ ـ ٢٠١، ٢٧١ ـ ٢٧٣
□ إقامتها على الآبق ٣٦٩/٩
□ إقامتها على المريض ١٨٧/٧
□ إقامتها على المستأمن ٤٧٩/٧
□ إقامتها في دار البغي ٢٦٥/٧ ـ ٢٦٦
□ إقامتها في دار الحرب ٢٦٥/٧ ـ ٢٦٦، ٤٦٢، ٤٧٩
□ الحدود (كتاب) ١٤٣/٧
□ حضور الشاهد عند تنفيذها ٢٣٤/٧
□ الرجوع عن الشهادة فيها ٤٦/١٢ ـ ٥٢
□ الشهادة عليها ١٦٦/٧، ٥٠٤/١١ ـ ٥٠٦
□ الصلح فيها ١٤٥/١١ ـ ١٤٦
□ الضرب فيها ١٦٠/٧ ـ ١٦١، ١٩٤، ١٩٨
□ العفو عنها ١٩٥/٧، ٢٧٤، ٢٧٧
□ كتاب القاضي إلى القاضي فيها ١٧١/٧، ١٩٦ ـ ١٩٧
□ الكفالة فيها ٥١٦/١٠ ـ ٥١٩
● الحراسة في الغزو ٤٦٣/٧
● الحرب مع العدو، ما يجوز فعله فيه ٤٥٤/٧ ـ ٤٥٥، ٤٦٣
● حربي
□ إقامة حد الزنى عليه ١٨٣/٧، ١٨٥، ١٨٦
□ إكراهه ٣٥٩/٧ ـ ٣٦١
□ التجارة معه ٤٨١/٧
□ دَينه ١٩٩/٩
□ شفعته ٣٠١/٩ ـ ٣٠٢
□ عبده المسلم ٤٧٢/٧ ـ ٤٧٤
□ مزارعته ٩٤/١٠ ـ ١٠٠
□ مضاربته ٢٧٠/٤ ـ ٢٧٢
□ نكاحه ٢٢٢/١٠ ـ ٢٢٥
● الحربية المتزوجة تسلم ٤٨٣/٧ ـ ٤٨٤
● الحرث، حصاده والشركة فيه ١٨٦/٨
● الحرز في السرقة ٢٣٩/٧ ـ ٢٤٠، ٢٤٣ ـ ٢٤٤، ٢٤٦ ـ ٢٤٧، ٢٦١
● الحرم، التجاء الحربي إليه ٤٧٣/٧ ـ ٤٧٤
● حريم البئر والعين ٤٠/٧، ٥٥٨ ـ ٥٥٩
● حساب
□ حساب العول في الفرائض ٣٧/٦ ـ ٣٩
□ حساب الفرائض ٣٢/٦ ـ ٣٩
● الحشرات، موتها في الماء لا ينجسه ٥٥/١
● الحضانة ٥٤٤/٤، ٣٤٨/١٠ ـ ٣٥٤
● حضور الشاهد تنفيذ الحد ٢٣٤/٧
● الحط من الثمن في الصرف ١١٨/٣ ـ ١٢٠

● الحفار، إجارته ٤/٣١ ـ ٣٥
● حق الجار في بناء أو عمل ما لا يضر بجاره ٣/٢٨١ ـ ٢٨٢
● حق الشرب
□ انتقاله للوارث ٨/١٦٠
□ التصدق به ٨/١٦١، ١٦٢
□ حق الشرب ٨/١٥٠
□ هبته ٨/١٦١
□ الوصية فيه ٨/١٦٠، ١٦٢
● حق الشفة ٨/١٥٠، ١٥٢
● حق الطريق، بيعه ٨/١٧٠
● حق المسيل ٨/١٥٠
● الحقنة للصائم ٢/١٥١، ١٥٥
● حقوق الارتفاق في القسمة ٣/٣٣١ ـ ٣٣٥
● حلف
□ الحلف بالطلاق ٤/٤٧٣ ـ ٤٧٥، ٤٧٦
□ الحلف بالعتق ٥/٢٤٨، ٢٤٩ ـ ٢٥١
□ الحلف على الضمان ١٠/٥١٢ ـ ٥١٣
□ الحلف على الكفالة ١٠/٥١٢ ـ ٥١٣
● حلول الدين المؤجل، الصلح عليه ١١/٦٩، ١١٤ ـ ١١٥
● حلول الدين بالموت ٨/٤٢١
● الحلي، إجارتها ٣/٥٢٠ ـ ٥٢٢
● الحمار والبغل لا زكاة فيها ٢/٧٩
● الحمال، إجارته ٣/٥٢٧
● الحمام، إجارته ٣/٥٠١ ـ ٥٠٨
● حمل الجنازة والمشي بها ١/٣٤٤ ـ ٣٤٥
● حمل جنازة الصبي ١/٣٤٦
● الحوالة ١٠/٤٤٥ ـ ٤٤٧، ٤٦٥ ـ ٤٦٧
□ الحوالة والكفالة (كتاب) ١٠/٣٦٩
□ هبة الدين للمحتال عليه ١٠/٤٩٧ ـ ٥٠١
● الحوائج الأصلية ليس فيها زكاة ٢/٩٥ ـ ٩٦
● الحوض، إجارته ٨/١٥٣، ١٥٤
● حولان الحول في الزكاة ٢/٥٦ ـ ٥٧، ٥٨ ـ ٥٩، ٦١، ٦٣، ٦٩، ٧٢، ٨٠ ـ ٨٢، ٨٣، ٨٧، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٤، ١٠٧، ١١٠ ـ ١١١، ١٢٦
● الحياكة، المضاربة فيها ٤/١٤١
● حيض
□ الاستحاضة ١/٢٨٩، ٢٩٠، ٢/٨، ٢٦
□ أقل الطهر ١/٢٩٦
□ أقل مدة الحيض وأكثرها ١/٢٨٨ ـ ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٤، ٢/١٥٦ ـ ١٥٨
□ انتقال الحيض عن أيامه المعتادة ٢/١٩
□ تغير عدد أيام الحيض ٢/١٣، ١٥، ٤٣

□ تقدم أيام الحيض وتأخرها ١٨/٢
□ الحيض (كتاب) ٥/٢
□ حيض النصرانية ٤٩/٢ ـ ٥١
□ الحيض في أيام صوم الكفارة شهرين متتابعين ١٦٠/٢
□ الحيض مانع للصلاة والصوم والجماع ٢٩٣/١، ١٥٦/٢
□ الحيض مانع للصوم ١٥٦/٢
□ دم الحامل ليس بحيض ٢٩٥/١
□ الصفرة والكدرة في أيام الحيض والنفاس ٢٩٢/١ ـ ٢٩٣
□ نسيان أيام الحيض ٢٦/٢
● الحيل (كتاب) ٤٠٤/٩
● الحيوان، ما يؤكل منه وما لا يؤكل ٣٩٣/٥ ـ ٣٩٦
● الحيوانات، بيعها ٤١٤/٥ ـ ٤١٥
● الخباز، استئجاره ٤٦/٤
● خبر
□ خبر الرجلين في أمر ديني ٢٤٦/٢
□ خبر الصغير في المعاملات ٢٥٦/٢
□ خبر العبد في المعاملات ٢٥٥/٢
□ خبر العبد في حل الطعام والشراب ٢٤٥/٢
□ خبر الواحد في الحدث ٢٧٢/٢
□ خبر الواحد في الرضاع والأبضاع والنكاح والطلاق ٢٤٩/٢ ـ ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣ ـ ٢٥٤، ٢٦٠ ـ ٢٦٤
□ خبر الواحد في الرواية وأمر الدين ٢٤٦/٢ ـ ٢٤٨
□ خبر الواحد في المعاملات ٢٥٤/٢، ٢٥٦ ـ ٢٥٩، ٢٦٠
□ خبر الواحد في حل الطعام والشراب ٢٤٥/٢، ٢٥٠ ـ ٢٥١، ٢٥٢ ـ ٢٥٣
□ خبر الواحد في طهارة الماء ونجاسته ٢٤٣/٢ ـ ٢٤٥، ٢٥٠ ـ ٢٥١، ٢٥٢ ـ ٢٥٣
● خرء الطير والدجاج ٢٥/١
● خراج
□ الخراج (كتاب) ٥٣٩/٧ ـ ٥٤٦، ٥٥٧ ـ ٥٥٨، ٥٦٢ ـ ٥٦٣
□ خراج الأرض ١٣٢/٢، ٤٦٣/٧ ـ ٤٦٦
□ الخراج والعشر لا يجتمعان ١٢٠/٢، ١٣٤
□ الخراج، كونه على رب الأرض لا على المستأجر ٢١/٤ ـ ٢٢، ٤٦٨/٧
● خروج
□ خروج المعتدة من بيتها ٤٠٥/٤ ـ ٤١١
□ خروج النساء لصلاة العيد ٣٢٣/١
□ الخروج من الشركة ٥٧/٤
● الخصي، إقامة حد الزنى عليه ١٨٤/٧
● الخطبة بعد صلاة العيد وأحكامها ٣١٨/١، ٣١٩، ٣٢٨
● خلاف
□ الخلاف في الإجارة ٥٦٧/٣ ـ ٥٦٨، ٥٧٠ ـ ٥٧٢

□ الخلاف في المزارعة ١٠/٣٧ ـ ٤١
● خلط
□ خلط الأموال في الشركة ٤/٥٣ ـ ٥٤، ٥٥ ـ ٥٦، ٦٣، ٦٥
□ خلط الدراهم بالدنانير في الشركة ٤/٥٣ ـ ٥٤
● خلع
□ الخلع ٤/٥٤٩ ـ ٥٧٣
□ الخلع بأكثر من المهر ٤/٥٥٨ ـ ٥٥٩
● خليفة
□ حقه في بيت المال ٢/١٤٢
□ عقوبته وتضمينه ٧/١٩٢
● خمر
□ إجارة المسلم بيتا يباع فيه ٤/١٧
□ استئجار مسلم لحمله ٤/١٧
□ بيعها في الأمصار ٤/١٧ ـ ١٨
● الخمس ٧/٤٣٩، ٤٦٠ ـ ٤٦٢
● خنثى
□ أخذ الجزية منه ٩/٣٢٦
□ أسره ٩/٣٢٦
□ تعليق الطلاق والعتق به ٩/٣٢٦
□ الجناية عليه ٩/٣٢٤ ـ ٣٢٥
□ جنايته ٩/٣٢٧
□ ختانه ٩/٣٢٧
□ الخلوة به ٩/٣٢٥
□ الخنثى (كتاب) ٩/٣٢١
□ دفنه ٩/٣٢٤
□ ردته ٩/٣٢٦
□ سرقته ٩/٣٢٤
□ سفره ٩/٣٢٥
□ سهمه في الغنيمة ٩/٣٢٦
□ شهادته ٩/٣٢٥
□ الصلاة عليه ٩/٣٢٤
□ صلاته ٩/٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٧
□ عتقه في الكفارة ٩/٣٣٣
□ علامات معرفة جنسيته ٩/٣٢٢ ـ ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٢٧، ٣٢٩ ـ ٣٣٠، ٣٣١ ـ ٣٣٢، ٣٣٤
□ عورته ٩/٣٢٥
□ غسله للميت ٩/٣٣٣
□ قبلته بشهوة ٩/٣٢٣
□ قتاله ٩/٣٢٦
□ قذفه ٩/٣٢٤
□ كفنه ٩/٣٢٣
□ لباسه ٩/٣٢٤
□ لبسه للحلي ٩/٣٢٣، ٣٢٥
□ ميراثه ٩/٣٢٥، ٣٢٧ ـ ٣٣٠، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٥ ـ ٣٤٩
□ نكاحه ٩/٣٢٣، ٣٢٧، ٣٣٠ ـ ٣٣١، ٣٣٣ ـ ٣٣٤
□ الوصية له ٩/٣٢٥
● خوارج
□ الخوارج ٧/٤٩٢، ٥١٢ ـ ٥٢٢
□ الخوارج إذا أخذوا الزكاة ٢/٦٤، ٧٦، ٨٨، ١٠٤
□ الخوارج المتأولون، إكراههم ٧/٣٥٩ ـ ٣٦١

● خيار الرؤية
□ خيار الرؤية ٢/٣٩٧، ٤٧٢ ـ ٤٧٣، ٤٧٥، ٥٤٦ ـ ٥٤٧، ٩/٣١٧
□ خيار الرؤية في إجارة الدار ٣/٤٩٠
□ خيار الرؤية في الرهن ٣/٢١١ ـ ٢١٢
□ خيار الرؤية في الشفعة ٩/٣١٧
□ خيار الرؤية في الصلح ١١/٦٤ ـ ٦٥
□ خيار الرؤية في القسمة ٣/٣٠٨ ـ ٣١٠
□ خيار الرؤية في المضاربة ٤/١٧١ ـ ١٧٢
● خيار الزوجة في الطلاق ٤/٥٨٧ ـ ٥٩٧
● خيار الشرط
□ خيار الشرط في البيع ٢/٤٥٧ ـ ٤٧٢، ٥٤٦ ـ ٥٤٧
□ خيار الشرط في الرهن ٣/٢١١
□ خيار الشرط في السلم ٢/٣٧٩
□ خيار الشرط في الصرف ٣/٥ ـ ٧، ٤٨
□ خيار الشرط في الصلح في الدين ١١/٦٢ ـ ٦٤
□ خيار الشرط في القسمة ٣/٣١٠ ـ ٣١٣
● خيار العيب
□ خيار العيب ٢/٤٧٣ ـ ٤٧٥
□ خيار العيب في الصلح ١١/٦٥ ـ ٦٧
□ خيار العيب في القسمة ٣/٣١٤ ـ ٣١٧
● خيار
□ الخيار في الإقرار ٨/١٩٨ ـ ١٩٩
□ الخيار في الإكراه ٧/٣٩٨ ـ ٤٠٦
□ الخيار في الشفعة ٩/٢٦١ ـ ٢٦٤
□ الخيار في المكاتبة ٦/٣٣١ ـ ٣٣٦
□ الخيار في النكاح ١٠/٢٥٠ ـ ٢٥٢
● الخياط ٣/٤٣٤، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤ ـ ٤٤٥
● خياطة
□ شركة المفاوضة فيها ٤/١١٠
□ المضاربة فيها ٤/١٦٨
● الخيمة، إجارتها ٣/٥١٧، ٥٢٠، ٤/٥ ـ ١٠
● دابة
□ إجارتها ٣/٥٢٣ ـ ٥٥٠، ٤/٨ ـ ٩، ١٠ ـ ١١، ٢٤، ٢٨ ـ ٣١، ٤٦١، ٤٦٣
□ إجارتها إلى مكة ٣/٥٧٨ ـ ٥٨٢
□ الصلاة عليها ١/٢٥٩ ـ ٢٦١
□ عاريتها ٣/٥٢٨، ٨/٤٥٠ ـ ٤٥٥، ٤٥٧ ـ ٤٦١
● دار البغي
□ إقامة الحدود فيه ٧/٢٦٥ ـ ٢٦٦
□ الزنى فيه ٧/١٨٦
□ السرقة فيه ٧/٢٦٥ ـ ٢٦٦
● دار الحرب
□ إباق العبد إليها ٩/٣٧٥ ـ ٣٧٦

□ إقامة الحدود فيها ٧/٢٦٥ ـ ٢٦٦، ٤٦٢، ٤٧٩
□ الربا فيها ٣/٧١ ـ ٧٤
□ الركاز يوجد فيها ٢/١١٦
□ الزكاة فيها ٢/٦٥ ـ ٦٦، ١١٢
□ الزنى فيها ٧/١٨٦
□ السرقة فيها ٧/٢٦٥ ـ ٢٦٦
□ الصرف فيها ٣/٧١ ـ ٧٤
□ الصلح فيها ١١/١٥٤ ـ ١٥٦
□ العتق فيها ٥/٨٤
□ الفرقة بين الزوجين بسبب الخروج منها إلى دار الإسلام ٤/٤٦٠ ـ ٤٦٤
□ القذف فيها ٧/٢٠٨
□ مال المسلم وأهله فيها ٧/٤٥٦ ـ ٤٥٨، ٤٦١، ٤٨٩ ـ ٤٩١
□ المستأمن المسلم فيها ٧/٤٩١ ـ ٤٩٢
□ المضاربة فيها ٤/٢٧٢
□ المعاملات فيها ٧/٤٧٩ ـ ٤٨٠، ٥٣٠
□ النكاح فيها ٧/٤٨٧ ـ ٤٨٨
□ وجوب الصلاة على من أسلم فيها ١/٢٥٢
● دار
□ إجارتها ٣/٤٦٢ ـ ٥٠١
□ بيعها بحقوقها ٩/٢٥٣
● الدالية، نصبها على النهر المشترك ٨/١٥٢
● دباغ
□ الدباغ ١/١٧٧
□ الدباغ بالنجس ١/٦٧
● الدخان يدخل حلق الصائم ٢/١٧٢
● الدراهم، إجارتها ٤/١١، ٢٤
● الدرب غير النافذ، الشفعة لأهله ٩/٣١١ ـ ٣١٣
● الدعاء في الصلاة ١/١٢، ١٧٤
● دعوة الكفار قبل القتال ٧/٤٣٦
● دعوة نسب المملوك في المضاربة ٤/٣١٥ ـ ٣٢٢
● دعوى
□ خصومة العبدالمحجور عليه فيها ٩/٩ ـ ٢١
□ الدعوى والبينات (كتاب) ٧/٥٧٣
□ دعوى الإذن للعبد في التجارة ٨/٥٦٥ ـ ٥٦٧
□ دعوى الجناية، الصلح فيها ١١/١٥٣ ـ ١٥٤
□ دعوى الحد، الصلح فيها ١١/١٥٣ ـ ١٥٤
□ دعوى الحوالة، اليمين فيها ١٠/٥٤٤ ـ ٥٤٧
□ دعوى الدية، رجوع الشاهد فيها ٦/٥٩٦
□ دعوى الذمي والمسلم في النسب ٨/٦٨
□ دعوى الرق والاختلاف فيها ٥/١٥٩ ـ ١٦٣

□ دعوى الرق، الصلح فيه ١١/١٣٥ ـ ١٣٦
□ دعوى الشرب ٨/١٦٣
□ دعوى العتق ٨/١٢٥ ـ ١٢٦
□ دعوى العتق، الصلح فيه ١١/١٣٦ ـ ١٣٧
□ دعوى الغلط في القسمة ٣/٣٤٢ ـ ٣٤٨
□ دعوى القتل والاختلاف فيه ٦/٥٦٢ ـ ٥٦٣
□ دعوى القتل، رجوع الشاهد فيها ٧/١١ ـ ١٤
□ دعوى الكفالة، اليمين فيها ١٠/٥٤٤ ـ ٥٤٧
□ دعوى النكاح ١٠/٢٩٨ ـ ٣٠٢
□ دعوى الولد بعد إعتاقه ٨/١٣٠ ـ ١٣١
□ دعوى الولد نسبه ٨/١٢٢ ـ ١٢٥
□ دعوى سيد العبدالآبق لأخذه ٩/٣٦٩ ـ ٣٧٠
□ الدعوى ضد القصار ٤/٨٤
□ الدعوى على التوقيت ٧/٥٩٣ ـ ٦٠٠
□ الدعوى على ذي اليد ٧/٥٨١
□ الدعوى في الإجارة ٧/٥٧٩ ـ ٥٨٠
□ الدعوى في الآجر ٨/١٩
□ الدعوى في الأرض ٧/٦٠٢، ٨/٨ ـ ٩، ٣٩، ١٧١
□ الدعوى في الآنية ٨/١٢
□ الدعوى في البيت ٨/٣٦
□ الدعوى في البيع ٧/٥٨٢
□ الدعوى في البيع والشراء ٧/٥٨٢
□ الدعوى في التمر ٨/١٧ ـ ١٨
□ الدعوى في الثمر ٨/١٥
□ الدعوى في الثوب ٨/٥ ـ ٦، ١١ ـ ١٢، ١٥، ١٦، ١٨
□ الدعوى في الجبن ٨/١٨ ـ ١٩
□ الدعوى في الجص ٨/١٩
□ الدعوى في الجلد ٨/١٩
□ الدعوى في الحائط ٨/٣٢ ـ ٣٦، ٢٤٩ ـ ٢٥١
□ الدعوى في الحبوب ٨/٨
□ الدعوى في الحلي ٨/٧
□ الدعوى في الحمام ٨/٣٦
□ الدعوى في الحنطة ٨/٨، ١٥، ١٧ ـ ١٨
□ الدعوى في الحوالة ١٠/٤٨٦ ـ ٤٨٨، ١٠/٥٤٢ ـ ٥٤٣
□ الدعوى في الحيوان ٨/٩، ٤٠
□ الدعوى في الخز ٨/٧
□ الدعوى في الخشب ٨/١٢
□ الدعوى في الخف ٨/١٢
□ الدعوى في الخلع ٧/٥٧٧
□ الدعوى في الدابة ٨/٥ ـ ٦، ١٣، ١٤ ـ ١٥
□ الدعوى في الدار ٧/٥٧٤ ـ ٥٧٦، ٥٨٠ ـ ٥٨١، ٦٠١ ـ ٦٠٢، ٨/٧،

٩، ٢٣، ٢٩ ـ ٣٢، ٣٦، ٣٨ ـ ٣٩، ٢٤٩
□ الدعوى في الدجاج ١٦/٨ ـ ١٧
□ الدعوى في الدقيق ١٦/٨
□ الدعوى في الدم ٥٧٨/٧
□ الدعوى في الدين ٥٧٦/٧، ٤٧٤/١٠، ٤٨٢ ـ ٤٨٣
□ الدعوى في الدين في صك ٤٠/٨
□ الدعوى في الدينار والدرهم والكيل والوزن ٥٧٥/٧
□ الدعوى في الزبيب ١٧/٨ ـ ١٨
□ الدعوى في الزرع ٨/٨
□ الدعوى في الزيت ١٣/٨
□ الدعوى في السمك ١٤/٨
□ الدعوى في السمن ١٣/٨
□ الدعوى في السيف ٦/٨ ـ ٧
□ الدعوى في الشاة ١٣/٨، ١٩ ـ ٢١
□ الدعوى في الشعر ٨/٨
□ الدعوى في الشفعة ٢٣٥/٩ ـ ٢٤٤، ٣١٠، ٣١٤
□ الدعوى في الصوف ٧/٨ ـ ٨، ٩ ـ ١٠
□ الدعوى في الطريق في الدار ٣٦/٨ ـ ٣٨
□ الدعوى في الطلاق ٥٧٧/٧
□ الدعوى في الطير ١٦/٨ ـ ١٧
□ الدعوى في العبد ٥٧٦/٧، ٥٨٠، ٥٨١، ٦٠١ ـ ٦٠٢
□ الدعوى في العتق ٥٧٧/٧ ـ ٥٧٨
□ الدعوى في العروض ٦٠١/٧، ٤٠/٨
□ الدعوى في الغزل ٧/٨، ١٦
□ الدعوى في القطن ٨/٨ ـ ٩، ١٦
□ الدعوى في الكتن ٨/٨
□ الدعوى في الكفالة ٥٧٨/٧، ٤٨٢/١٠ ـ ٤٨٣، ٤٨٦، ٤٨٨ ـ ٤٨٩، ٥٣٣ ـ ٥٤١
□ الدعوى في اللبِن ١٨/٨
□ الدعوى في اللحم ١٤/٨
□ الدعوى في اللقيط ٢٥/٨، ٢٨، ٧٤ ـ ٧٦
□ الدعوى في المرعزى ٨/٨
□ الدعوى في المزارعة ٤١/١٠ ـ ٥٢، ١٦٨ ـ ١٧٤
□ الدعوى في المسيل ٣٨/٨
□ الدعوى في المصحف ١٤/٨
□ الدعوى في المعاملة ١٦٨/١٠ ـ ١٧٤
□ الدعوى في المكاتبة ٥٧٧/٧
□ الدعوى في المملوك ٥/٨ ـ ٦، ٩ ـ ١١، ١٤، ١٥ ـ ١٦، ٢١ ـ ٢٦، ٢٨ ـ ٢٩، ٣٩
□ الدعوى في الميراث ٥٨٢/٧ ـ ٥٨٨
□ الدعوى في النتاج ٥/٨ ـ ٦، ١٣ ـ ١٦
□ الدعوى في النخل ٨/٨، ١٥

□ الدعوى في النسب ٢٣/٨ ـ ٢٨، ٤١، ٤٣ ـ ٥٨
□ الدعوى في النكاح ٥٧٧/٧
□ الدعوى في النورة ١٩/٨
□ الدعوى في الوديعة ٥٧٥/٧، ٤٣٢/٨ ـ ٤٣٤، ٤٤٣، ٤٤٥، ٤٤٧، ٤٤٨ ـ ٤٤٩
□ الدعوى في الولاء ٢٣/٨
□ الدعوى في الولد ٤١/٨، ٤٣ ـ ٥٤
□ الدعوى في دفع الدين ٤٨٢/١٠
□ الدعوى في شركة المفاوضة ٨٣/٤ ـ ٨٦
□ الدعوى في ميراث الذمي ٥٨٨/٧ ـ ٥٩٣
□ دعوى نسب المملوك ٢٠١/٥، ٨٥/٨، ١٣١ ـ ١٣٢
□ دعوى نسب الولد الحر ١٣٢/٨ ـ ١٣٣
□ دعوى نسب ولد الأمة بعد البيع ٥٢٤/٢ ـ ٥٢٩، ٤٣/٨ ـ ٤٥، ٥١ ـ ٥٤، ٧٨، ٨٤
□ دعوى نسب ولد جارية الابن ٥٨/٨ ـ ٦٠
□ الدعوى والبينات (كتاب) ٥٧٣/٧
□ دعوى ولد الجارية ٩٧/٨ ـ ١٠١
□ دعوى ولد جارية الأب ٩٤/٨ ـ ٩٥
□ دعوى ولد جارية الزوجة ٩٦/٨
□ دعوى ولد جارية ذي الرحم المحرم ٩٥/٨ ـ ٩٦
□ شروطها ٥٤٣/١١ ـ ٥٤٦
□ ما لا تسمع فيه ٥٤٣/١١ ـ ٥٤٦
□ يمين الشريك المفاوض فيها ٨٤/٤ ـ ٨٦
□ اليمين فيها ٥٠٦/١١ ـ ٥٠٩
● دفع
□ دفع الأجود في قضاء الدين بدون شرط مسبق ٢٥/٣
□ دفع الزكاة بنفسه دون رفعها إلى السلطان ١٢٣/٢
□ دفع الزكاة في بلد آخر ١٢٥/٢ ـ ١٢٦
□ دفع الزكاة من مال غيره ١٢٦/٢
□ دفع العشر إلى غير السلطان ١٣٧/٢
□ دفع القيمة في الزكاة ٥٤/٢، ٩١، ١٠٤
□ دفع صدقة الفطر قبل صلاة العيد ١٧٦/٢
□ دفع صدقة الفطر لمسكين واحد ١٧٧/٢
● الدكان، إجارته ٤٨٢/٣، ٤٩٤ ـ ٤٩٥
● دم
□ خروجه ينقض الوضوء ٤٤/١، ٤٩، ٥٠
□ نجاسته ٥٤/١

● الدنانير، إجارتها ٤/٢٤
● الدود، خروجه من الدبر ينقض الوضوء ١/٤٩
● الدور (كتاب) ٧/٩٩
● دية
□ الإرث منها ٦/٦
□ الديات (كتاب) ٦/٥٤٧
□ دية الأعضاء ٦/٥٤٨ ـ ٥٥١، ٥٥٤ ـ ٥٥٥
□ دية الجراح ٦/٥٤٨ ـ ٥٥١، ٥٥٤ ـ ٥٥٥، ٥٥٩ ـ ٥٦١
□ دية الخطأ ٩/٣٨٣، ٣٨٤
□ دية الذمي ٦/٥٥٦
□ دية القتل الخطأ ٦/٥٥١ ـ ٥٥٣، ٥٥٨
□ دية القتل شبه العمد ٦/٥٥٨
□ دية المرأة ٦/٥٥٣
□ دية النفس ٦/٥٤٨
□ دية شبه العمد ٩/٣٨٣
□ كيفية دفعها ٩/٣٨٣ ـ ٣٩٠
● دين
□ ادعاء قضائه ٢/٢٧٤
□ الحيل فيه ٩/٤٧٤ ـ ٤٧٥، ٤٨٦ ـ ٤٩٠
□ دين العبد المأذون ٨/٥٣٦ ـ ٥٥٠
□ دين العبد المأذون المشترك ٨/٥٥١ ـ ٥٦٠
□ دين المضارب لرب المال، المضاربة به ٤/٢٨٠
□ دين المقتول عمدا ٨/٢٣٥ ـ ٢٣٨
□ دين المكاتب ٦/٣٠٥ ـ ٣٠٩
□ الدين في المضاربة ٤/٣٤٢ ـ ٣٥٣
□ الدين قبل القسمة ٣/٣٠١، ٣٣٥ ـ ٣٤١
□ الدين ليس بمانع للخمس في الركاز ٢/١١٨
□ الدين ليس بمانع للعشر ٢/١٢٠، ١٢٨، ١٣٤
□ كونه رأس مال المضاربة ٤/١٣٠، ١٣١، ١٧٥
● الديوان، العقل على أهله ٩/٣٨٢ ـ ٣٩٠
● الذباب يدخل جوف الصائم ٢/١٦٩
● الذبح، أحكامه وآدابه ٥/٣٩٢، ٣٩٦ ـ ٤٠٢
● ذِكْر الحق ٨/٣٩١، ٣٩٣
● الذكر في الصلاة ١/١٧٥ ـ ١٧٧
● ذمي
□ استئجاره بيت مسلم ٤/١٧
□ استئجاره للمسلم ٤/٤٤
□ إقامة حد الزنى عليه ٧/١٨٣، ١٨٥
□ رجوعه عن الشهادة ١٢/٣٠ ـ ٣١
□ شفعته ٩/٢٩٤ ـ ٢٩٨
□ لباسه ومركبه ٧/٥٤٩
□ مسكنه ٧/٥٤٩ ـ ٥٥٠
□ مضاربته ٤/٢٧٢
□ ملكه للعبد المسلم ٢/٥١٠ ـ ٥١٤

□ نكاحه ٢١٥/١٠ ـ ٢٢٠
● ذوق الشيء باللسان للصائم ١٦٨/٢
● ذوو الأرحام، نصيبهم من الميراث ٦٩/٦ ـ ٨٦
● رأس مال السلم ٣٧٩/٢ ـ ٣٨٠، ٣٨٢ ـ ٣٨٣، ٣٨٨، ٣٩١، ٣٩٩ ـ ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢
● راعي
□ إجارته ٥٠٨/٣ ـ ٥١٤
□ ضمانه ٥٧٠/٣
● الراوية، شقها حتى يسيل ما فيها ٤٦/٤
● ربا
□ الربا بين الأب والابن ٧٥/٣، ٧٦
□ الربا بين السيد والمكاتب ٢١١/٥
□ الربا بين الشريكين ٧٦/٣
□ الربا بين العبد وسيده ٧٤/٣ ـ ٧٥
□ الربا بين أهل الذمة ٥١٤/٢ ـ ٥١٥
□ الربا في بدلي السلم ٤١١/٢ ـ ٤١٩، ٤٢١
□ الربا في دار الحرب ٧١/٣ ـ ٧٤
● الرباط في الغزو ٤٦٣/٧
● الربح، اشتراطه لشخص ثالث في المضاربة ١٣١/٤ ـ ١٣
● الربع في النجاسة الخفيفة معفو ٣٠/١
● الرجعة في الطلاق ٣٩٣/٤، ٣٩٦ ـ ٤٠٣
● رجم
□ الرجم ١٤٩/٧ ـ ١٥٠، ١٦١، ١٨٠
□ رجم الحامل ١٦١/٧
□ رجم الحبلى ١٦١/٧
● رجوع الشاهد
□ رجوع الشاهد على الزنى ١٤٧/٧، ١٦٤، ١٩١، ٢٢٠ ـ ٢٢١
□ رجوع الشاهد على السرقة ٢٤٩/٧، ٢٨٠
□ رجوع الشاهد في دعوى الدية ٥٩٦/٦
□ رجوع الشاهد في دعوى القتل ١١/٧ ـ ١٤
● رجوع عن الإقرار
□ الرجوع عن الإقرار في الزنى ١٨٠/٧، ٢٢٣
□ الرجوع عن الإقرار في السرقة ٢٧٩/٧ ـ ٢٨٠، ٢٨٥
● الرجوع عن الشهادات (كتاب) ٥/١٢
□ الرجوع عن الشهادة على الشهادة ٤٤/١٢ ـ ٤٦، ٤٨
□ الرجوع عن الشهادة في استسعاء العبد ٣٣/١٢ ـ ٣٩
□ الرجوع عن الشهادة في التدبير ٣٣/١٢ ـ ٣٩
□ الرجوع عن الشهادة في الجنايات ٥٠/١٢ ـ ٥٤
□ الرجوع عن الشهادة في الحدود ٤٦/١٢ ـ ٥٢

□ الرجوع عن الشهادة في الطلاق ١٢/٢٤ ـ ٣٠، ٥٥، ٦٣ ـ ٦٤
□ الرجوع عن الشهادة في العتق ١٢/٣٣ ـ ٣٩
□ الرجوع عن الشهادة في المال ١٢/٥٠ ـ ٥١، ٥٤ ـ ٥٨
□ الرجوع عن الشهادة في المكاتبة ١٢/٣٣ ـ ٣٩
□ الرجوع عن الشهادة في الملك ١٢/٥٤ ـ ٥٥، ٥٨، ٦٤ ـ ٦٥
□ الرجوع عن الشهادة في الميراث ١٢/٤٠ ـ ٤٤، ٥٨ ـ ٦٣
□ الرجوع عن الشهادة في النسب ١٢/٤٠ ـ ٤٤، ٦٠ ـ ٦٣
□ الرجوع عن الشهادة في النكاح ١٢/٢٤ ـ ٣٠، ٥٦ ـ ٥٧
□ الرجوع عن الشهادة في الولاء ١٢/٤٠ ـ ٤٤
● الرجوع عن الوصية ٥/٤٣٥، ٤٣٦، ٥٢٧
● الرجوع في الهبة ٣/٣٨٨ ـ ٣٩٥، ٤٠٢، ٤٠٧ ـ ٤١١، ٤١٩ ـ ٤٢٠، ٤٢٤
● رجيع الحيوانات ١/٢٩، ٣٠، ٤٧، ٥٧
● رحى
□ إجارتها ٣/٥١٨، ٥٧٣ ـ ٥٧٦
□ بناؤها على النهر الخاص ٨/١٨٧
□ بناؤها على النهر العظيم ٨/١٨٣
□ الشركة فيها ٣/٥٧٦ ـ ٥٧٨
● رد المسروق
□ رد المسروق على صاحبه ولو لم ينفذ الحد ٧/٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٧
□ رد المسروق قبل الرفع إلى الإمام ٧/٢٥٨
● رد الموصى له الوصية ٥/٥١٦ ـ ٥١٨
● الرد بالعيب
□ الرد بالعيب في الصلح ١١/٦٥ ـ ٦٧
□ الرد بالعيب في المضاربة ٤/٢١٣ ـ ٢١٤
● الرد في الميراث ٦/٥ ـ ٦، ٦٦ ـ ٦٩
● الردة ٧/٤٩٢، ٩/١٩٨
□ تكررها ٧/٥١٠ ـ ٥١١
□ ردة الشريك المفاوض ٤/١٠٨
□ نقضها للوضوء والتيمم ١/٩٣
● رسالة
□ الرسالة في السلم ٢/٤٠٢
□ الرسالة في النكاح ١٠/٢٠١
● رسول أهل الحرب ٧/٤٧٨
● رضاع
□ تحريمه للنكاح ١٠/٢٨٠ ـ ٢٨٩
□ الرضاع (كتاب) ٤/٣٥٦
□ وجوبه على الزوجة ٣/٤٦٠
● رعي الغنم، كونه مهرا ٨/١٦٥
● رفع اليدين

□ رفع اليدين في سبع مواطن ١٣٩/١
□ رفع اليدين في التكبيرات في صلاة العيد ٣١٩/١ ـ ٣٢٠
□ رفع اليدين في الصلاة ٦/١، ١٥
● الرقبى ٣٩٥/٣ ـ ٣٩٧
● رقيق
□ إجارته للخدمة وغيرها ٣٨/٤ ـ ٤٣
□ الشركة فيه ٥٦/٤
● ركاز
□ فيه الخمس ١١٤/٢، ١١٥، ٤١/٣، ٤٣
□ الركاز يجده الحربي ١١٧/٢، ٤٣/٣
□ الركاز يوجد في الدار أو الأرض المملوكة ١١٦/٢
□ الركاز يوجد في دار الحرب ١١٦/٢
● ركعتا الفجر ١٣٦/١، ١٤١
● الركوب في صلاة الخوف ٣٣٦/١
● رمي الصيد ٣٧٦/٥ ـ ٣٨٠، ٣٨٢، ٣٨٤ ـ ٣٨٨
● رهن
□ إباقه ٣٧٤/٩ ـ ٣٧٥
□ الارتهان من رجلين كفيلين عن بعضهما ٢٦٤/٣
□ إقرار الراهن ٢٤٦/٣، ٢٦٠، ٢٦١
□ إقرار المرتهن ٢٦١/٣
□ تعدد الراهن والمرتهن ٢٣٢/٣ ـ ٢٣٣
□ الحيل فيها ٤٣٣/٩ ـ ٤٣٨
□ الرهن (كتاب) ١٣٢/٣
□ رهن الأب مال ابنه ١٥٩/٣ ـ ١٦٢
□ رهن الأخرس ٢١١/٣
□ رهن الأرض ١٦٩/٣، ٢٢٧ ـ ٢٢٩
□ رهن الأرض من رجلين ٢٣٠/٣ ـ ٢٣٣
□ رهن الأمة المتزوجة ٢٦١/٣
□ رهن الثوب ١٧٠/٣
□ رهن الحربي ٢١٤/٣ ـ ٢١٥
□ رهن الحيوان ١٦٢/٣ ـ ١٦٤، ١٦٦ ـ ١٦٨، ١٧٠
□ رهن الخمر والخنزير والميتة والدم ١٧٠/٣ ـ ١٧١، ٢١٢، ٢١٣ ـ ٢١٤
□ رهن الذمي ٢١٢/٣
□ رهن الشاة ٢١٢/٣
□ رهن الشريك المفاوض ٢١٨/٣ ـ ٢١٩
□ رهن الشريك شركة عنان ٢١٩/٣ ـ ٢٢١
□ رهن الصبي ٢١١/٣
□ رهن العبد التاجر ٢٠٨/٣ ـ ٢١١
□ رهن العبد والأمة ١٦٢/٣، ١٦٦ ـ ١٦٩، ٢٠٠ ـ ٢٠٧
□ رهن العمامة ١٧٠/٣
□ رهن الفضة بالفضة والكيل والوزن ١٧١/٣ ـ ١٧٥
□ رهن الفلوس ١٧٧/٣، ١٧٩

□ رهن الكرم ٣/١٦٤، ١٦٩
□ رهن المجنون ٣/٢١١
□ رهن المرتد ٣/٢١٥ ـ ٢١٧
□ الرهن المستعار ٣/٢٢٢ ـ ٢٢٧
□ رهن المشاع ٣/١٣٤ ـ ١٣٥
□ رهن المضارب ٣/٢١٧ ـ ٢١٨
□ رهن المكاتب ٣/١٩٧ ـ ٢٠٠
□ رهن النخل ٣/١٦٤، ١٦٩
□ رهن الوصي ٣/١٥٤ ـ ١٥٩
□ الرهن بالدرك ٣/١٣٦
□ الرهن بالمهر ٣/١٤٩ ـ ١٥٠
□ الرهن بعينه ـ بغير عينه ٣/٢٦٢ ـ ٢٦٣
□ الرهن في الأمانات ٣/١٣٦
□ الرهن في السلم ٢/٣٨٣، ٤٠٠، ٣/١٥٠ ـ ١٥١
□ الرهن في الصرف ٣/٣٣ ـ ٣٥
□ الرهن في الكفالة ٣/١٣٥، ١٨٥، ٢٢٠
□ الرهن من مال المضاربة ٢/٢٦٢ ـ ٢٦٣
□ الرهن يكون بالمال ٣/١٣٥ ـ ١٣٦
□ الرهن يوضع على يدي العدل ٣/١٣٨ ـ ١٤٩، ١٨٥
□ العشر والخراج في الأرض المرهونة ٣/٢٢٨
□ المزارعة فيه ١٠/١٧٤ ـ ١٧٦
□ المعاملة فيه ١٠/١٧٤ ـ ١٧٦
□ موت الراهن ٣/١٨٥

● رؤية
□ رؤية الرجل من يقتل أباه وقتله له ٢/٢٦٤ ـ ٢٦٥
□ رؤية الهلال وما يشترط من العدد في المخبرين به ٢/٢٤٨ ـ ٢٤٩
□ رؤية شخص واحد لهلال رمضان ٢/١٥٤
● الزقاق، الشفعة لأهله ٩/٣١٤
● زكاة
□ الزكاة (كتاب) ٢/٥٢
□ زكاة الإبل ٢/٥٢ ـ ٥٤، ٥٥
□ زكاة البقر ٢/٧٧
□ زكاة التجارة ٢/٦٠، ٦٢، ٧١، ٧٤، ٨٣، ٨٧، ٨٩، ١٠٩
□ زكاة الخوارج ٢/١١٢
□ زكاة الخيل ٢/٧٨ ـ ٧٩
□ زكاة الدين ٢/٩٣ ـ ٩٤، ٩٦، ٩٧، ١٠٥، ١١٠، ١٢٦
□ زكاة الشريكين ٢/١١٣
□ زكاة الغنم ٢/٦٦
□ زكاة المال الذي استولى عليه العدو ثم ارتجع ٢/٦٠، ٧١ ـ ٧٢، ٨٣
□ زكاة المال الضائع ٢/١١٣
□ زكاة المال المشترك ٢/٦٧ ـ ٦٨، ٧٨
□ زكاة المال المغصوب ٢/٦٠، ٧١ ـ ٧٢، ٨٣
□ زكاة الوديعة المجحودة ٢/١١٣

□ زكاة أهل البغي ١١٢/٢
□ الزكاة في الرهن ١٧٥/٣، ١٧٧
□ زكاة مال المضاربة ١٠٥/٢
□ زكاة من عليه دين ٥٥/٢ ـ ٥٦، ٦٠، ٦٨، ٧٠ ـ ٧١، ٧٩، ٨٩، ٩٦، ١١١
□ العاهة أو المرض في الحيوان المزكى ٦١/٢، ٧٢، ٨٤
□ لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ٧٢/٢ ـ ٧٣، ٨٤
□ المؤلفة قلوبهم ١٤٢/٢
● زنى
□ زنى الأخرس ١٨٣/٧، ٢٢٣
□ زنى الصبي ١٥١/٧، ١٧٨، ٢٢١ ـ ٢٢٢
□ زنى المجنون ١٥١/٧، ١٧٨، ١٨٤، ٢٢٢، ٢٢٣
□ زنى المعتوه ١٥١/٧، ١٧٨
□ زنى المكاتب ٢٢٣/٥
□ الزنى بالجارية ٢٢٥/٧ ـ ٢٢٦
□ الزنى بالصبية ١٦٤/٧ ـ ١٦٥، ١٧٨
□ الزنى بجارية القريب ١٨٨/٧
□ الزنى في الدبر ١٦٥/٧
● زوائد الرهن ١٨١/٣
● زوج
□ استئجاره للخدمة والعمل ٤٣/٤
□ نصيبه من الميراث ١٥/٦ ـ ١٧
● زوجة
□ استئجارها لبيت وسكن الزوج معها ٤٩٠/٣
□ استئجارها للخدمة والعمل ٤٣/٤
□ الزوجة الغنية لا تؤدي صدقة الفطر عن زوجها وأولادها الفقراء ١٧٧/٢
□ نصيبها من الميراث ١٥/٦ ـ ١٧
● زيادة
□ زيادة المكرَه على ما أُكره عليه ٣٩٤/٧ ـ ٣٩٨
□ الزيادة في الثمن في الصرف ١٢٠/٣ ـ ١٢١
□ الزيادة في الرهن ١٥٣/٣، ٢٣٣، ٢٦٣ ـ ٢٦٧
□ زيادة قيمة المبيع قبل القبض ٥٦٥/٢ ـ ٥٧٣
● الزئبق فيه الخمس ١١٥/٢
● السارق، شروط إقامة الحد عليه ٢٤٠/٧ ـ ٢٤١
● السانية، نصبها على النهر المشترك ١٥٢/٨
● السائمة من الإبل فيها الزكاة لا غيرها ٥٧/٢، ٥٩، ٦٩
● السب الذي لا يعتبر قذفا ٢٠٩/٧، ٢١٤، ٢١٧ ـ ٢١٨
● السباع، بيعها ٤١٥/٥
● سبي
□ السبي ٤٦١/٤، ٤٣٧/٧ ـ ٤٣٨، ٤٤٤ ـ ٤٤٦، ٤٥٢ ـ ٤٥٣، ٤٦٠
□ سبي المرتد ٥٠٣/٧ ـ ٥٠٥

● ستر الشاهد على السرقة ٧/٢٣٧
● السترة بين الإمام والمأمومين في الكعبة ١/٣٦٩، ٣٧١
● سجدة التلاوة
□ استقبال القبلة لها ١/٢٧٧ ـ ٢٧٨
□ اشتراط الطهارة لها ١/٢٧١ ـ ٢٧٢، ٢٧٨
□ إيماء المريض بها ١/٢٧٧
□ التكبير فيها ١/٢٧٨
□ تكرار آية السجدة في مجلس واحد ١/٢٨١ ـ ٢٨٦
□ تلاوة أو سماع آية السجدة موجب للسجود ١/٢٧٢، ٢٧٤، ٢٨٠
□ التيمم لها ١/٩٦، ٢٧٧
□ سجدات القرآن ١/٢٧٣
□ سجدة التلاوة (باب) ١/٢٧١
□ سجدة التلاوة في خطبة الجمعة ١/٣١٦
□ سجدة التلاوة في صلاة الخوف ١/٣٣٣
□ سجدة التلاوة في صلاة العيد ١/٣٢٣
□ سجدة المأموم بها ١/٢٧٨ ـ ٢٧٩، ٢٨٥
□ السجدة في الصلاة ١/٢٧٤ ـ ٢٧٦، ٢٧٨
□ القهقهة فيها ١/٢٧٨
□ ليس فيها تسليم ١/٢٨٠
● سجدة السهو
□ ترك التشهد ١/١٩٤
□ ترك التكبير والتسبيح والتعوذ وآمين ١/١٩٤
□ ترك الفاتحة أو السورة أو القراءة ١/١٩٤ ـ ١٩٦
□ ترك القعدة الأولى ١/١٩٨
□ ترك سجدة ١/٢٠٦ ـ ٢٠٨، ٢٠٩
□ ترك سجدة السهو ١/٢٢٩ ـ ٢٣٠
□ التسليم قبل محله ١/١٩٧، ٢١١، ٢٢٥
□ تكرار السهو ١/١٩٨ ـ ١٩٩
□ الجهر في الصلاة السرية والعكس ١/١٩٥، ١٩٦
□ زيادة سجدة ١/٢١١
□ سبق المأموم الإمام في حركاته ١/١٩٩
□ سجدة السهو (باب) ١/١٩٣
□ السجود للسهو قبل التسليم ١/٢٠٠
□ سقوط سجدة السهو ١/٢٠٠ ـ ٢٠١، ٢٢٩ ـ ٢٣٠
□ سهو الإمام ١/١٩٧
□ سهو المسبوق ١/٢١٧
□ السهو في صلاة التطوع ١/٢١٨، ٢٢١
□ السهو في صلاة الجمعة أو العيدين أو الخوف ١/٢٢٥، ٣٢٤
□ السهو في صلاة الخوف ١/٣٣٢ ـ ٣٣٣

□ الشك في الصلاة ١/١٩٣، ١٩٨، ٢٢٦ ـ ٢٢٧، ٢٢٨ ـ ٢٢٩، ٢٣٠، ٢/٢٧٢ ـ ٢٧٣
□ الشك في سجود السهو ١/١٩٤، ٢٠٠
□ صلاة الظهر خمس ركعات ١/٢٠٨، ٢١٠
□ القيام إلى الخامسة ١/٢٢٩
□ النوم خلف الإمام ١/٢١٣، ٢٢٨
● سجن
□ الإكراه عليه ٧/٣٢٤، ٣٢٦
□ السجن ١٠/٤٨٩ ـ ٤٩٧
□ سجن الآبق ٩/٣٦٦ ـ ٣٦٧، ٣٧٠، ٣٧١
● سجود
□ السجود على ظهر المصلي ١/١٧٩ ـ ١٨٠، ٣١٢
□ السجود في الصلاة ١/٩، ١٠
□ كيفيته ١/١٨١
● السد على النهر، الاختلاف فيه ٨/١٥٣
● السرج، إجارته ٣/٥١٩
● سرقة
□ تعريفها ٧/٢٣٦ ـ ٢٣٧، ٢٣٨
□ السرقة (كتاب) ٧/٢٢٧
□ سرقة آلات اللهو ٧/٢٤٣
□ سرقة الأخرس ٧/٢٧٦
□ سرقة الثمر ٧/٢٤٣
□ سرقة الحربي ٧/٢٦٠
□ سرقة الحيوان ٧/٢٤٦ ـ ٢٤٧
□ سرقة الدائن من المدين ٧/٢٥٩ ـ ٢٦٠
□ سرقة السيد من عبده ٧/٢٧٥
□ سرقة الشجر ٧/٢٤٣
□ سرقة الصبي ٧/٢٤٠، ٢٤٦، ٢٧٦
□ سرقة الصيد ٧/٢٤٣
□ سرقة الطعام ٧/٢٤٢
□ سرقة العبد ٧/٢٤٠
□ سرقة العبد من سيده ٧/٢٧٥
□ سرقة المجنون ٧/٢٤٠، ٢٧٦
□ سرقة المستأمن ٧/٢٦٦
□ سرقة المصحف ٧/٢٤٢
□ سرقة المعتوه ٧/٢٤٠
□ سرقة المكاتب ٥/٢١١، ٦/٣٥٠ ـ ٣٥٢
□ سرقة المملوك ٧/٢٤٨
□ سرقة باب الدار أو المسجد ٧/٢٣٩
□ سرقة صاحب الدار من المستأجر ٧/٢٦١
□ سرقة ما يحرم أكله ٧/٢٤٢ ـ ٢٤٣، ٢٧٧
□ السرقة من الأقرباء ٧/٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧ ـ ٢٧٩
□ السرقة من الشريك المفاوض ٧/٢٤١
□ السرقة من الغنيمة ٧/٤٤٥
□ السرقة من الكافر ٧/٢٧٧

□ السرقة من المستأمن ٧/٢٦٤، ٢٦٧
□ السرقة من بيت المال ٧/٢٧٥ ـ ٢٧٦
□ السرقة من ذي الرحم المحرم ٧/٢٤٠ ـ ٢٤١، ٢٧٧ ـ ٢٧٩
□ سرقة وعاء فيه مال كثير ٧/٢٤٦
□ ما يقطع في سرقته من المال وما لا ٧/٢٦٢ ـ ٢٦٣
● السعوط للصائم ٢/١٥١
● السفتجة ٣/٢٥ ـ ٢٦
● سفر
□ السفر بالرهن ٣/١٦٥
□ السفر بعد دخول وقت الصلاة ١/٢٣٣ ـ ٢٣٤
□ السفر مسافة ثلاثة أيام ١/٢٣١، ٢٦٤
□ السفر والإقامة، مدتهما ١/٧٨
● سفل البيت ٨/٣٥ ـ ٣٦
● السفينة، الصلاة فيها ١/٢٦٨ ـ ٢٧١، ٣٣٨
● السقط غير المستبين لا يكون بعده نفاس ١/٢٩٦ ـ ٢٩٧
● سقوط
□ سقوط الحد بالإسلام ٧/١٦٣، ١٦٤، ١٦٦، ١٨٥، ٢٢٤، ٢٣٥
□ سقوط القصاص بالإسلام ٧/١٦٣
□ سقوط رجل على رجل وقتله بذلك ٧/٣٠
● السكة، الشفعة لأهلها ٩/٣١٤، ٣١٥
● السكر، تعريفه ٧/١٩٢
● السكران، ردته ٧/٥١١
● سكنى
□ السكنى ٨/٤٥٤
□ سكنى المطلقة ٤/٤٠٦ ـ ٤١١
● السلب في القتال ٧/٤٤٣ ـ ٤٤٤
● سلم
□ السلم في الآنية ٢/٣٧٨
□ السلم في البنفسج ٢/٤٠٨
□ السلم في التبن ٢/٣٧٧
□ السلم في التمر ٢/٣٧٨، ٤٠٥
□ السلم في الثياب ٢/٣٧٤، ٣٨٣، ٣٨٤، ٤٠٦
□ السلم في الجبن والمصل ٢/٣٩٠
□ السلم في الجذوع والخشب ٢/٣٧٥
□ السلم في الجص والنورة ٢/٣٧٨
□ السلم في الجلود ٢/٣٧٣
□ السلم في الجوالق ٢/٤٠٥
□ السلم في الجواهر واللؤلؤ ٢/٣٧٨
□ السلم في الجوز والبيض ٢/٣٧٥
□ السلم في الحرير ٢/٣٨٣
□ السلم في الحشيش والقصيل ٢/٣٩٠
□ السلم في الحصير ٢/٤٠٦
□ السلم في الحطب ٢/٣٨٩، ٣٩٠
□ السلم في الحنطة ٢/٤٠٦
□ السلم في الحيوان ٢/٣٧٣

□ السلم في الخل ٣٧٨/٢
□ السلم في الخمر للنصراني ٤٠٣/٢ ـ ٤٠٤
□ السلم في الخنزير للنصراني ٤٠٤/٢
□ السلم في الدهن ٤٠٣/٢
□ السلم في الذهب والفضة ٤١١/٢
□ السلم في الزجاج ٣٧٨/٢
□ السلم في الزيت ٤٠٥/٢، ٤٠٨
□ السلم في السمك ٣٧٥/٢
□ السلم في السمن ٤٠٣/٢، ٤٠٥، ٤٠٧ ـ ٤٠٨
□ السلم في الشحم والألية ٣٧٦/٢
□ السلم في الصوف ٤٠٥/٢
□ السلم في الطعام ٣٧١/٢، ٤٠٤
□ السلم في الطلع ٤٠٧/٢
□ السلم في الطير ولحمها ٣٧٨/٢
□ السلم في العسل ٤٠٣/٢، ٤٠٨
□ السلم في العصير ٣٧٧/٢، ٤٠٤
□ السلم في الفاكهة ٣٧٤/٢ ـ ٣٧٥
□ السلم في الفلوس ٣٧٥/٢، ٤١١
□ السلم في الكتان والقطن والقز والإبريسم ٣٨٩/٢
□ السلم في اللباس ٣٨٣/٢، ٤٠٥
□ السلم في اللبن ٣٧٦/٢، ٤٠٥، ٤٠٨
□ السلم في اللبن والآجر ٣٧٦/٢
□ السلم في اللحم ٣٧٥/٢، ٤٠٨
□ السلم في المسبق والفرو ٣٨٩/٢
□ السلم في تراب المعدن ٤٠٧/٢
□ السلم في رؤوس الغنم والأكارع ٣٧٧/٢
□ السلم في نصل السيف ٤٠٧/٢
□ صلح الكفيل فيه ٤٥٩/١٠ ـ ٤٦٢
● سمسار
□ السمسار ٤٥٠/٣ ـ ٤٥٢، ٢١/٤
□ السمسار، الحيل فيه ٤٧٣/٩
● سمعة
□ السمعة في العقود والتصرفات ٣٨٢/٧ ـ ٣٨٣
□ السمعة في المهر ٣٨١/٧ ـ ٣٨٣
● سمك
□ دمه طاهر ٥٥/١
□ صيده ٤١٥/٥
● السمن، وقوع الفأر فيه ٦٧/١
● السن التي تجب فيها الزكاة من الإبل والبقر والغنم ٥٤/٢، ٦٧، ٧٨
● السنن الرواتب ١٣١/١ ـ ١٣٣
● سهم الفارس والراجل ٤٣٩/٧ ـ ٤٤٠
● السواك للصائم ١٧٢/٢
● السؤال قبل التحري ٢٢٠/٢
● سؤر
□ سؤر الإنسان ٢١/١، ٦١، ٢٢٠
□ سؤر الحيوانات ٢٢/١ ـ ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٣٠، ٩٢، ٩٦، ٢١٩ ـ ٢٢٠
● السوق، التسبب في الجناية بعمل فيه ٤٢/٧ ـ ٤٣

● السير (كتاب) ٤٢١/٧
● شبهة
□ الشبهات المسقطة لحد الزنى ١٥٠/٧، ١٥١ ـ ١٥٢، ١٧٢ ـ ١٧٦، ١٧٨، ١٨١ ـ ١٨٣، ١٨٤ ـ ١٨٥، ١٨٨ ـ ١٨٩
□ الشبهات المسقطة لحد السرقة ٢٣٤/٧، ٢٣٩، ٢٤٨، ٢٧٠، ٢٧٣، ٢٧٧، ٢٨٠ ـ ٢٨١، ٢٨٤
□ الشبهات المسقطة لحد القذف ١٩٥/٧، ١٩٩ ـ ٢٠٠، ٢٠٢ ـ ٢٠٣، ٢١٩، ٢٦٠ ـ ٢٦١
● شجة
□ الشجاج ٥٧٨/٦ ـ ٥٧٩
□ الوكالة في الصلح فيها ٤٩٠/١١ ـ ٤٩٩
● شجر
□ إجارتها ١٢/٤
□ الشجر المشترك، المعاملة فيها ٧٥/١٠، ٧٧ ـ ٨١
● شراء
□ شراء الرجل ابنه مع غيره ١٠٣/٨ ـ ١٠٥
□ شراء العبد نفسه، الحيل فيه ٤٦٦/٩
□ شراء المضارب ابنه أو ابن رب المال ٣١٤/٤ ـ ٣٢٢
● شرب
□ الإجارة به ١٦٢/٨
□ إجارته ١٣/٤، ١٥٣/٨
□ بيعه ١٥٤/٨، ١٦٣
□ بيعه والتصرف فيه ١٧٢/٨، ١٧٤ ـ ١٧٦
□ الخيار في بيعه ١٧٦/٨ ـ ١٨٢، ١٨٤ ـ ١٨٦
□ رهنه ١٧٢/٨
□ الشرب (كتاب) ١٤٥/٨
□ الصلح عليه ١٦١/٨ ـ ١٦٢
□ قسمته ١٨٤/٨
□ كونه مهرا ١٦١/٨
● شرط
□ شرط القبض في الرهن ١٣٣/٣، ١٣٥
□ شرط الكفالة في العقد ٥٦٤/١٠ ـ ٥٦٧
□ شرط الولاء في بيع العبد ٣٧٨/٦ ـ ٣٨٠
□ الشرط في البيع، الحيل فيه ٤٦٦/٩ ـ ٤٦٨
□ شرطان في بيع ٤٣٦/٢
● شركة
□ الشركة (كتاب) ٤٩/٤
□ شركة الأموال بدون بيع وشراء ١١٢/٤
□ شركة العبد للحر ١١٧/٤ ـ ١١٨
□ شركة العمل بالأيدي والصناعات ٥٠/٤ ـ ٥١، ٥٢، ٦٦، ١١٣ ـ ١١٧

□ شركة المسلم للذمي ٤/١١٧ ـ ١١٨
□ شركة المكاتب ٦/٣٤٨ ـ ٣٤٩
□ الشركة بغير مال ٤/٥٦ ـ ٥٧
□ الشركة في المال قبل قبضه ٤/٥٩
□ الشركة في المشترى ٤/٥٧ ـ ٥٨
□ الشركة في المضاربة ٤/٢٧٣
□ الشركة، الحيل فيها ٩/٤٥٠ ـ ٤٥٤، ٤٥٦ ـ ٤٥٧
● شركة العنان
□ الإجارة فيها ٤/٩٢
□ الاستحلاف فيها ٤/٨٦
□ البيع والشراء فيها ٤/١٠٥ ـ ١٠٦، ١٠٧
□ تزويج العبد والأمة فيها ٤/٩٠
□ شركة العنان ٤/٤٩، ٥٧، ٦١، ٦٢، ٦٣ ـ ٦٦، ٦٨، ٨٦، ١١٣
□ شروط صحتها ٤/٨٩
□ العارية فيها ٤/٨٢
□ العبد المأذون فيها ٤/٩٠
□ فسادها ٤/٨٩
□ المكاتب فيها ٤/٩٠
● شركة المفاوضة
□ الإجارة فيها ٤/٩١ ـ ٩٣، ٩٤
□ الإقرار بالدين فيها ٤/٩٨ ـ ٩٩
□ الإقرار بالمهر فيها ٤/٩٨ ـ ٩٩
□ إنكارها ٤/١٠٤
□ البيع والشراء فيها ٤/١٠٣ ـ ١٠٧، ١٠٩
□ تزويج العبد والأمة فيها ٤/٩٠
□ جحودها ٤/١٠٤
□ الجناية فيها ٤/٩٧
□ الدعوى فيها ٤/٨٣ ـ ٨٦
□ الرهن فيها ٤/٩٥ ـ ٩٦
□ شركة المفاوضة ٤/٦٣ ـ ٧١، ١١٣
□ شروط صحتها ٤/٨٧ ـ ٨٩
□ العارية فيها ٤/٧٩، ٨١ ـ ٨٢
□ العبد المأذون فيها ٤/٩٠ ـ ٩١
□ العتق فيها ٤/١٠٠ ـ ١٠٢
□ الغصب فيها ٤/٩٦
□ فسادها ٤/٨٧
□ الكفالة بمهر امرأة فيها ٤/٩٨
□ المكاتبة فيها ٤/١٠٠، ١٠٢
□ النكاح فيها ٤/٩٨
□ الهدية فيها ٤/٨٠
□ الوديعة فيها ٤/٧٧ ـ ٧٩
● شركة الوجوه ٤/٤٩ ـ ٥٠، ٥٧، ٦٦، ١١٣
● شروط
□ شروط الدعوى ١١/٥٤٣ ـ ٥٤٦
□ شروط السلم ٢/٣٧١ ـ ٣٧٢، ٣٧٧، ٣٧٩ ـ ٣٨٠، ٣٨٢ ـ ٣٨٣، ٣٨٨، ٣٩٢، ٣٩٩ ـ ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٨، ٤١١
□ شروط الشهادة ١٠/٤٧٦ ـ ٤٧٩، ١١/٥١١ ـ ٥١٣، ٥٢٢ ـ ٥٢٤
□ شروط الصدقة ١٢/١٠٣ ـ ١١٨

□ شروط الصلح ٦٠٨/١٠ ـ ٦١٦
□ الشروط الفاسدة في المزارعة ٥٤٣/٩ ـ ٥٥٤، ١٧٦/١٠ ـ ١٧٨
□ شروط الكفالة ٥١٤/١٠ ـ ٥١٥، ٥٧٦ ـ ٥٧٩
□ شروط المضاربة ١٢٢/٤ ـ ١٢٣، ١٣٧، ١٥٦ ـ ١٥٧، ٢١٥، ٢٧٣
□ شروط المعاملة ٦٦/١٠ ـ ٧٠، ١٣٧ ـ ١٣٨، ١٥٩ ـ ١٦١، ١٦٤
□ الشروط المفسدة للبيع ٤٤٠/٢ ـ ٤٤٥
□ شروط المكاتبة ٢٠٨/٥
□ شروط الوصية ٤٣٤/٥
□ شروط الوقف ١٠٣/١٢ ـ ١١٨
□ شروط الوكالة ٣٧٢/١١ ـ ٣٧٥
□ شروط صحة الشركة ٥١/٤ ـ ٥٢، ٥٣، ٦٠، ٦٥
□ الشروط في إجارة الدار ٢١/٤ ـ ٢٢
□ الشروط في الإجارة ٢٦/٤ ـ ٢٧
□ الشروط في المزارعة ٥٥٤/٩ ـ ٥٦٢، ٥٧٨ ـ ٥٨٤، ٥/١٠ ـ ١٨، ٢٨ ـ ٤١، ١٣٦ ـ ١٣٨، ١٦١ ـ ١٦٤، ١٧٦ ـ ١٧٩
□ الشروط في المضاربة ١٢٥/٤، ١٤٧ ـ ١٥٠، ١٥٨، ٢١٢ ـ ٢١٣، ٢١٤، ٢٩١ ـ ٢٩٤
● الشروع في الصلاة ملزم ١٨٣/١
● شريك مفاوض
□ ارتداده ١٠٨/٤ ـ ١٠٩
□ استحلافه ٨٣/٤ ـ ٨٦
□ شركته مع الآخرين ٩٤/٤
□ مضاربته ٢١٦/٤
□ يمينه في الدعوى ٨٤/٤ ـ ٨٦
● الشريك شركة عنان، مضاربته ٢١٦/٤
● الشعر، الاستئجار على كتابته ٢٣/٤
● الشغار (نكاح) ٢٥٦/١٠ ـ ٢٥٨
● شفعة
□ الإقالة فيها ٢٢٧/٩
□ تسليمها ٢٣١/٩، ٢٣٣، ٢٧٤ ـ ٢٨٢
□ الثمن فيها ٢٢٤/٩ ـ ٢٢٦، ٢٣٠
□ الحيل فيها ٤٩٠/٩ ـ ٤٩٤
□ الدعوى فيها ٢٣٥/٩ ـ ٢٤٤، ٣١٠، ٣١٤
□ الشراكة فيها ٢٢١/٩، ٢٢٣ ـ ٢٢٤
□ الشفعة (كتاب) ٢١٧/٩
□ شفعة الجار ٢٢٠/٩ ـ ٢١١، ٣١٣
□ شفعة الشريك ٢٢٠/٩
□ شفعة المضارب ٣١٩/٩ ـ ٣٢٠
□ شفعة المكاتب ٣٤٩/٦، ٣٥٠
□ شفعة الوارث ٢٦٩/٩ ـ ٢٧٢
□ الشفعة في الأجمة ٢٧٣/٩ ـ ٢٧٤
□ الشفعة في الأرض ٢٤٩/٩ ـ ٢٥٠، ٢٥٥، ٣٠٩
□ الشفعة في البناء ٣٠٨/٩ ـ ٣٠٩، ٣١٨

□ الشفعة في الحجرة من الدار ٩/٣١٥ ـ ٣١٦
□ الشفعة في الدار ٩/٣١٤
□ الشفعة في الرحى ٩/٢٤٩
□ الشفعة في العين ٩/٢٧٣ ـ ٢٧٤
□ الشفعة في القناة ٩/٢٧٢ ـ ٢٧٤
□ الشفعة في المزارعة ١٠/١٦٤ ـ ١٦٨
□ الشفعة في المضاربة ٤/٢٨٦ ـ ٢٩٠
□ الشفعة في المعاملة ١٠/١٦٥ ـ ١٦٨
□ الشفعة في النهر ٩/٢٤٩ ـ ٢٥٠، ٢٥٥
□ الشفعة في الهبة ٩/٢٥٧ ـ ٢٦١
□ الشفعة في حقوق الارتفاق ٩/٢٢١، ٢٤٩ ـ ٢٥٣، ٢٥٥ ـ ٢٥٧، ٢٧٢ ـ ٢٧٤
□ الشهادة عليها ٩/٢٣٥ ـ ٢٤٤
□ كتابتها ٩/٢٢٢ ـ ٢٢٣، ٢٢٧ ـ ٢٢٩
□ كون البدل فيها عروضا ٩/٢٤٤ ـ ٢٤٩
□ مسقطاتها ٩/٢٣١، ٢٣٣، ٢٥٤ ـ ٢٥٥
□ وراثتها ٩/٢٣٣
□ وقت المطالبة بها ٩/٢٣٣ ـ ٢٣٤
□ الوكالة فيها ٩/٢٨٤ ـ ٢٩٣
● شك
□ الشك في الإقرار ٨/٢٦٩ ـ ٢٧٣، ٢٨٨ ـ ٢٩٠، ٣٠٠ ـ ٣٠٤
□ الشك في التيمم ١/٩٤
□ الشك في الكفالة ١٠/٥٦٨ ـ ٥٧٠
□ الشك في النجاسة ١/٥٢ ـ ٥٣
□ الشك في الوضوء أو الحدث ١/٥٣ ـ ٥٤، ٢/٢٧٣
□ الشك في دعوة أحد الأولاد بدون تبيين ٨/٨٠ ـ ٨١، ٨٧، ٩١ ـ ٩٤
□ الشك في طهارة الماء ١/٣٩، ٥٦
● شهادة
□ الشهادات (كتاب) ١١/٥٠٤
□ شهادة الأجير ١١/٥٢٢ ـ ٥٢٤
□ شهادة التهاتر ١١/٥٢٤ ـ ٥٢٥
□ شهادة الذمي ١١/٥١٦ ـ ٥١٩
□ شهادة الزور ١١/٥٢٠ ـ ٥٢٢
□ شهادة الصبي ٧/٢٥١
□ شهادة العبد ٧/٢٥١، ١١/٥١٣ ـ ٥١٤، ٥٣٣ ـ ٥٣٥
□ شهادة الفاسق ١١/٥١١ ـ ٥١٣
□ شهادة القريب ١١/٥١٣ ـ ٥١٤
□ شهادة المحدود ١١/٥١١ ـ ٥١٣
□ شهادة المحدود في القذف ٧/١٦٠
□ شهادة المرأة ٧/٢٥١، ١١/٥١٩ ـ ٥٢٠
□ شهادة المكاتب ١١/٥١٣ ـ ٥١٤
□ شهادة المولى ١١/٥١٣ ـ ٥١٤
□ شهادة النساء ١١/٥١٩ ـ ٥٢٠
□ شهادة الوصي ٥/٥٢٨ ـ ٥٣١

□ شـهـادة ذوي الأرحـام ١١/٥٠٩ ـ ٥١٠
□ الشهادة على الإقرار ١١/٥٥٢
□ الشهادة على التدبير ٥/١٨٧ ـ ١٩٠
□ الشهادة على الحدود ٧/١٦٦
□ الشهادة على الحوالة ١٠/٥٤٢ ـ ٥٤٣
□ الشـهـادة عـلـى الـديـن ٥/٥٣٠ ـ ٥٣١، ١٠/٤٧٤ ـ ٤٨٠
□ الشهادة على الرجوع عن الشهادة ١٢/٣١ ـ ٣٣
□ الشهادة على الزنى ٧/١٤٣، ١٤٧ ـ ١٥٠، ١٥٢، ١٥٥ ـ ١٥٩، ١٦١ ـ ١٦٢، ١٦٣، ١٦٦ ـ ١٦٧، ١٦٩ ـ ١٧٢، ١٧٦ ـ ١٧٩، ١٨٥، ٢٢٣
□ الشـهـادة عـلـى الـسـرقـة ٧/٢٣٣ ـ ٢٤٢، ٢٤٤ ـ ٢٥٢، ٢٥٩، ٢٦٠
□ الشـهـادة عـلـى الـشـرب ٨/١٧١، ١٧٣ ـ ١٧٤
□ الشهادة على الشهادة ١١/٥١٤ ـ ٥١٦
□ الشـهـادة عـلـى الـطـلاق ٤/٥١٧ ـ ٥٢٨
□ الشـهـادة عـلـى الـطـلاق والـرضـاع والعتق ٢/٢٦٩ ـ ٢٧٢
□ الشـهـادة عـلـى الـعـتـق ٤/٥١٩، ٥٢٠، ٥/١١٩، ١٨٩ ـ ١٩٠
□ الشهادة على الغصب وشروطها ٢/٢٦٧ ـ ٢٦٩
□ الشهادة على القتل ٦/٥٦٣ ـ ٥٦٥
□ الشهادة على القتل لا يعمل بها إلا إذا قضى بها القاضي ٢/٢٦٥
□ الشـهـادة عـلـى الـقـتـل وشـروطـهـا ٢/٢٦٥ ـ ٢٦٧
□ الشـهـادة عـلـى الـقـذف ٧/١٩٢ ـ ٢٢٠
□ الشهادة على الكفالة ١٠/٤٨٠ ـ ٤٨٢، ٥٣٣ ـ ٥٤١
□ الشـهـادة عـلـى الـوصـي ٥/٥٢٨ ـ ٥٣١
□ الشـهـادة عـلـى الـوصـيـة ٥/٤٨٢، ٥٠٧ ـ ٥١٢، ٥٢٨ ـ ٥٣
□ الشهادة على الوصية بالعتق ٥/٤٨٢ ـ ٤٨٦
□ الشهادة على الولاء ٦/٣٨٢ ـ ٣٩٢
□ الشـهـادة عـلـى الـولادة ٨/١١٤ ـ ١١٦
□ الشهادة على عتق العبد المشترك ٥/١١٧ ـ ١١٩، ١٢٢ ـ ١٢٦
□ الشهادة في الإجارة ٣/٥٥٥ ـ ٥٦٥
□ الشهادة في البيع والشراء ١١/٥٣٥ ـ ٥٤٣
□ الشهادة في الجراح ٦/٥٨٤ ـ ٥٨٥
□ الشـهـادة فـي الـحـدود ١١/٥٠٤ ـ ٥٠٦
□ الشهادة في الدين ١١/٥٥٢ ـ ٥٥٦
□ الشهادة في الرضاع ٤/٣٨١ ـ ٣٨٢

□ الشهادة في الرهن ٣/١٨٧ ـ ١٩٧، ٢٦٢، ٣٩٩
□ الشهادة في الشفعة ١١/٥٤٨ ـ ٥٤٩
□ الشهادة في الصدقة ٣/٣٩٧
□ الشهادة في الصلح ١١/٤٨ ـ ٥٠
□ الشهادة في العتق ٥/٨٤ ـ ٩٢، ٩٥ ـ ٩٦
□ الشهادة في العمرى ٣/٣٩٧
□ الشهادة في المضاربة ٤/٣٥٤ ـ ٣٥٥
□ الشهادة في الموت ١١/٥٢٩ ـ ٥٣٠
□ الشهادة في الميراث ١١/٥٣١ ـ ٥٣٣
□ الشهادة في النحلى ٣/٣٩٧
□ الشهادة في النسب ١١/٥٢٦ ـ ٥٢٧
□ الشهادة في النكاح ١٠/٢٠٩ ـ ٢١٤، ١١/٥٣٠
□ الشهادة في الهبة ٣/٣٩٧ ـ ٤٠٠
□ الشهادة في الوكالة ١١/٢١٣ ـ ٢٣١
□ الشهادة في الولاء ١١/٥٢٧ ـ ٥٢٩
□ من لا تجوز له الشهادة ٧/٢٤١ ـ ٢٤٢
● شهيد
□ تجهيزه ١/٣٣٨ ـ ٣٣٩
□ تعريفه ١/٣٣٩ ـ ٣٤٠، ٣٤١
□ تكفينه ١/٣٣٨ ـ ٣٣٩
□ الشهيد (باب) ١/٣٣٨
□ الصلاة على الشهيد ١/٣٤٢
□ غسله ١/٣٣٨، ٣٤٦
□ من وجد بعض بدنه ١/٣٤١ ـ ٣٤٢، ٣٤٣
● الشيخ الكبير وصومه ٢/١٧٢ ـ ١٧٣
● صاحب العذر، طهوره وصلاته ١/٥١، ٢٩٨ ـ ٢٩٩
● الصاع ومقداره ٢/٢٩٠، ٧/٥٦٦
● الصانع، شركته مع العامل في دكانه ٤/٥٢
● صب الماء في جوف الصائم وهو نائم ٢/١٧٢
● الصباغ ٣/٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٣
● الصبي (انظر أيضا: الصغير)
□ إذن الأب له في التجارة ٨/٥٠٧ ـ ٥١٢
□ الإذن له في التجارة ٨/٥٠٧ ـ ٥١٢
□ استهلاله وأثر ذلك في الميراث ٦/١٢٤ ـ ١٢٥
□ إقامة حد الزنى عليه ٧/١٨٤
□ إقرار الأب عليه ٨/٣٩١
□ إقرار الوصي عليه ٨/٣٩١
□ إقراره إذا كان مأذونا له في التجارة ٨/١٩٨ ـ ٢٠٠
□ إقراره إذا كان محجورا عليه ٨/٣٨٨

□ الجناية عليه ٧/١٥ ـ ١٧
□ جنايته ٦/٥٥٦ ـ ٥٥٧، ٥٧٦، ٧/١٤
□ الحجر عليه ٨/٥٢٨ ـ ٥٣١
□ حمل جنازته ١/٣٤٦
□ رهنه ٣/٢١١
□ زناه ٧/١٥١، ١٧٨، ٢٢١ ـ ٢٢٢
□ سرقته ٧/٢٤٠، ٢٤٦، ٢٧٦
□ شهادته ٧/٢٥١
□ الصبي المأذون له في التجارة، إقرار الأب أو الوصي عليه ٩/٢٤
□ الصبي المأذون له في التجارة، إقراره ٩/٤١
□ الصبي المحجور عليه، إقراره بالدين ٩/٥ ـ ٨
□ الصبي المحجور عليه، بيعه وشراؤه ٩/٩، ١٤
□ صلح الصبي التاجر ١١/١١٧
□ طلاقه ٤/٤٢٣
□ عاقلته ٩/٣٩١ ـ ٣٩٢
□ عتقه ٥/٨٠، ٨٤
□ غسله للميت ٢/٢٤٣
□ غصبه ٧/١٥
□ قتله في الحرب ٧/٥٣٠
□ الكفالة بنفسه ١٠/٤٠٠ ـ ٤٠٢
□ كفالته ١٠/٣٩٥ ـ ٣٩٧
□ كفنه ١/٣٥٩
□ مزارعته ١٠/١٠٠ ـ ١٠٧
□ مضاربته ٤/١٧٥ ـ ١٧٦، ٢٦٤ ـ ٢٦٥
□ معاملته ١٠/١٠٠ ـ ١٠٧
□ وديعته ٨/٤٣٥، ٤٤٨
□ وصيته ٥/٥٣٩

● صبية
□ الزنى بها ٧/١٦٤ ـ ١٦٥، ١٧٨
□ غسلها للميت ٢/٢٤٣

● صدقة
□ الصدقة ٣/٤٠٠ ـ ٤٠٤، ٥/٤٥٧
□ صدقة الفطر (باب) ٢/١٧٣ ـ ١٨٢
□ صدقة المشاع ١٢/١٠٨ ـ ١١٨
□ صدقة المكاتب ٦/٣٠٣ ـ ٣٠٤
□ الصدقة الموقوفة (كتاب) ١٢/٩٦
□ الصدقة على ذوي الأرحام ٣/٣٦٦

● صرف
□ بيع إبريق فضة بالدرهم ٢/٦٠١ ـ ٦٠٢، ٣/١٢٩
□ بيع الدرهم بالدرهم ٢/٥٩٢ ـ ٥٩٣
□ بيع الدرهم بالدينار والعكس ٢/٥٩٤ ـ ٥٩٩، ٦٠١ ـ ٦٠٥
□ بيع الدين ٢/٦٠٤، ٣/١٠
□ بيع الدينار بالدينار ٢/٥٩٤، ٥٩٦
□ بيع الذهب بالذهب ٢/٥٩٤ ـ ٥٩٦
□ بيع السيف المحلى فضة ٣/١٢٤
□ بيع السيف المحلى فضة بالدرهم ٢/٥٩٣، ٥٩٦، ٦٠٢، ٣/٦٤ ـ ٦٥، ٩٨، ١٢٨ ـ

□ بيع السيف المحلى فضة بالدينار ٦٠٠/٢، ٩٧/٣
□ بيع الشيء المموه بالفضة بالدرهم ٥٩٣/٢
□ بيع الفضة بالفضة ٥٩٢/٢ ـ ٥٩٣
□ بيع الفلوس بالفلوس ٩/٣، ١١، ١٢
□ بيع الفلوس والبيع بها ٧/٣ ـ ١٦
□ بيع الكيلي بالكيلي والوزني بالوزني مثلا بمثل يدا بيد ٦٧/٣ ـ ٧١
□ بيع المعدن ٤٢/٣
□ بيع ثوب ودينار بثوب ودرهم ٦٥/٣ ـ ٦٦
□ بيع حلي الذهب بالدينار ٥٩٥/٢
□ بيع دينارين ودرهم بدينار ودرهم ٦٦/٣ ـ ٦٧
□ بيع زيادة العطاء ٤٩/٣
□ بيع قلب الفضة ١٢٣/٣، ١٢٤، ١٢٦ ـ ١٣١
□ بيع نقرة الفضة ١٣٠/٣
□ تراب الصواغين ٤٧/٣
□ تراب الفضة والذهب ٤١/٣ ـ ٤٣
□ تراب المعدن ٤١/٣ ـ ٤٢
□ تراب معدن الفضة والذهب ٤٩/٣
□ تغير قيمة الفلوس والدرهم ١٧/٣، ١٧٧، ١٧٩، ٢٦٤
□ الحيل فيه ٤٧٣/٩
□ الربا بين الأب والابن ٧٥/٣، ٧٦
□ الصرف (كتاب) ٥٨٠/٢
□ صرف القاضي ٤٤/٣
□ صرف الوصي لليتيم ٤٥/٣ ـ ٤٦
□ الصرف بين الشريكين ٧٦/٣
□ الصرف بين العبد وسيده ٧٤/٣ ـ ٧٥
□ الصرف عن الصغير ٤٧/٣
□ الصرف عن اللقيط ٤٦/٣ ـ ٤٧
□ الصرف في الوديعة ٦٣/٣ ـ ٦٤
□ الصرف في دار الحرب ٧١/٣ ـ ٧٤
□ الصرف في مرض الموت ١٠٤/٣ ـ ١٠٨
□ كساد الفلوس ١٧/٣، ١٧٧، ١٣٩/٤
□ معدن الفضة ٤١/٣
● الصعيد، التيمم بالنجس منه ٩٨/١
● صغير
□ إسلامه وكفره ٥١٠/٧
□ الصغير يؤدي عنه صدقة الفطر والده ١٧٥/٢
□ صلاته ١٨٥/١ ـ ١٨٦
□ في أرضه العشر ١٢٠/٢، ١٣٤
□ ليس عليه زكاة ٥٦/٢، ٦٠، ٦٨، ٨٠، ٨٣
□ مسؤوليته ٤٨٤/٨ ـ ٤٨٥
□ نكاحه ١٨٦/١٠ ـ ١٩٣
● صغيرة
□ صلاتها ١٨٥/١ ـ ١٨٦
□ نكاحها ١٨٦/١٠ ـ ١٩٣

● الصفرة والكدرة في أيام النفاس ١/٢٩٥
● صك
□ الإقرار بما فيه ٨/٢٩٧
□ الصك ٨/٣٩٢، ٣٩٤
● صلاة
□ اتباع الإمام ١/١٦
□ الإجارة عليها ٤/١٥، ١٦
□ الأحق بالإمامة ١/١٨
□ ارتفاع الإمام عن المأمومين والعكس ١/١٨
□ إمامة العبد والأعرابي والأعمى وولد الزنا ١/١٨
□ إمامة الفاسق ١/١٨
□ تسوية الحصى في موضع السجود ١/١١
□ التشهد ١/١٢، ١٣
□ تكبيرة الافتتاح ١/٦ ـ ١٥، ١٨١ ـ ١٨٢
□ جلسة الاستراحة ١/١٠
□ الرفع من الركوع ١/٨
□ الركوع ١/٧
□ سهو المسبوق ١/٢١٧
□ صلاة (كتاب) ١/٥
□ صلاة الاستسقاء ١/٣٦٥ ـ ٣٦٨
□ صلاة الإمام إلى الكعبة خلف مقام إبراهيم ١/٣٧١
□ صلاة التطوع جماعة ١/٣٦٣
□ صلاة الظهر جماعة يوم الجمعة ١/٣١٤
□ صلاة الليل ١/١٣٣
□ صلاة المنفرد خلف الصف ١/١٦٩
□ الصلاة على الدابة ١/٢٥٩ ـ ٢٦١
□ الصلاة فوق الكعبة ١/٣٧٠
□ الصلاة فوق المسجد ١/١٨٤
□ الصلاة في الريح الشديدة ١/٣٦٣
□ الصلاة في الظلمة ١/٣٦٣
□ الصلاة في جوف الكعبة ١/٣٦٩ ـ ٣٧٠
□ الصلاة قاعدا ١/١٨٢
□ القراءة بالفارسية ١/١٦، ٢١٩
□ كيفيتها ١/٦ ـ ١٤
□ المسبوق ١/١٥، ١٦٧ ـ ١٦٨، ٢١٤ ـ ٢١٥
□ مكان وقوف الإمام والمأمومين ١/١٩
□ من أسلم في دار الحرب، وجوب الصلاة عليه ١/٢٥٢
□ النية ١/١٦
□ وقت القيام في الصف ١/١٧
● صلاة الجمعة (باب) ١/٢٩٩
□ اتصال الصفوف فيها وعدم وجود طريق بين الإمام والجماعة ١/٣١٢
□ أداؤها من قبل المسافر والمرأة والعبد ١/٢٥٨، ٢٩٩، ٣١٠ ـ ٣١١
□ إذن الإمام لإقامتها ١/٢٥٨ ـ ٢٥٩، ٣٠١، ٣٠٢، ٣١٠

□ اشتراط المصر لها ١/٢٥٨، ٢٩٩
□ أقل عدد تنعقد بهم الجمعة ٣١١/١
□ التيمم لها ٩٧/١
□ الجهر بالقراءة فيها ٣١٤/١
□ حدث الإمام يوم الجمعة وتقديمه لآخر ٣١٥/١
□ الخطبة وأحكامها ٢٩٩/١ ـ ٣٠٤، ٣١٥
□ سقوطها عن المريض ٣٠٦/١
□ صلاة الجمعة للمسافر ٢٥٨/١
□ صلاة الظهر بدلا عنها ٢٩٩/١، ٣١٠
□ من صلى الظهر في بيته ثم صلى الجمعة ٣٠٦/١ ـ ٣٠٩
□ وجوبها على أهل الأمصار ٣١٤/١
● صلاة الجنازة
□ الأحق بالصلاة على الميت ٣٤٩/١
□ تكفين الميت ٣٤٨/١، ٣٥٨
□ تيمم الميت عند الضرورة ٣٥٦/١، ٣٦٢، ٢٤٠/٢، ٢٤١، ٢٤٢
□ التيمم لها ٩٦/١
□ دفن الرجلين في قبر واحد ٣٦٠/١
□ دفن المسلم قريبه الكافر ٣٤٤/١
□ دفن الميت ٣٤٨/١ ـ ٣٤٩
□ دفن الميت قبل الغسل ٣٦٠/١ ـ ٣٦١، ٣٦٢
□ دفن الميت لغير القبلة ٣٦١/١، ٣٦٢
□ صلاة النساء على الجنازة ٣٥٤/١، ٣٥٦
□ الصلاة على الجنازة بعد الدفن ٣٥٤/١
□ الصلاة على السبي ٤٥٢/٧ ـ ٤٥٣
□ الصلاة على المولود ٣٤٦/١
□ الصلاة على الميت قبل غسله ٣٦٠/١
□ غسل الرجل للصبية الميتة ٣٦٠/١
□ غسل الرجل للمرأة الميتة ٣٥٧/١، ٢٤٠/٢ ـ ٢٤١
□ غسل الزوج للزوجة الميتة ٣٥٧/١، ٢٤١/٢
□ غسل الزوجة للزوج الميت ٣٥٥/١ ـ ٣٥٧، ٢٤١/٢ ـ ٢٤٢
□ غسل الكافر للمسلم الميت ٣٥٧/١ ـ ٣٥٨
□ غسل المرأة للرجل الميت ٣٥٥/١ ـ ٣٥٦، ٢٤١/٢ ـ ٢٤٢
□ غسل المرأة للصبي الميت ٣٦٠/١
□ غسل الميت ٣٤٦/١ ـ ٣٤٨، ٣٦٠
□ غسل الميت المسلم من قبل الذمي ٢٤٣/٢
□ غسل الميت من قبل الصبيات ٢٤٣/٢
□ غسل الميتة الصغيرة من قبل الرجال ٢٤٣/٢

□ غسل الميتة المسلمة من قبل الذمية ٢٤٣/٢
□ غسل الميتة من قبل الصبيان ٢٤٣/٢
□ القبر ٣٤٩/١
□ الكفن ٣٤٨/١، ٣٥٨
□ كفن الرجل ٣٥٩/١
□ كفن الصبي ٣٥٩/١
□ كفن الغلام المراهق ٣٥٩/١ ـ ٣٦٠
□ كفن المرأة ٣٥٨/١، ٣٦٠
□ كيفيتها ٣٤٩/١ ـ ٣٥٠
□ لا يصلى على الجنازة بعد صلاة الإمام ٣٥٢/١
□ اللحد والشق في القبر ٣٤٩/١
□ موقف الإمام من الجنازة ٣٥١/١
□ ميت وجد في مصر للمسلمين لا يعرف دينه ٣٤٤/١
□ نبش القبر ٣٦٠/١، ٣٦١، ٣٦٢
□ وضع الجنائز مجتمعة أمام الإمام قبل الصلاة عليها ٣٥٠/١ ـ ٣٥١
□ وضع الخشب في القبر ٣٦١/١
□ الوضوء لها ٣٥٤/١
● صلاة الخوف
□ تأخير الصلاة للقتال ٣٣٥/١
□ صلاة الخوف للمسافر ٣٣٦/١ ـ ٣٣٧
□ صلاة الخوف للمقيم ٣٣٠/١ ـ ٣٣١
□ صلاة الخوف والفزع (باب) ٣٢٨/١
□ صلاة المغرب في الخوف ٣٣٠/١
□ الصلاة على الدابة في حالة الخوف ٣٣٤/١، ٣٣٥، ٣٣٧
□ القتال عمل مفسد للصلاة ٣٣٤/١، ٣٣٥
□ كيفيتها ٣٢٨/١ ـ ٣٣٠
● صلاة العيد
□ التيمم لها ٩٧/١
□ صلاة العيد في المصلى ٣٢٠/١
□ صلاة العيدين (باب) ٣١٨/١
□ من فاتته صلاة العيد ٣٢٠/١
□ وجوبها على أهل الأمصار ٣١٨/١
● صلاة الكسوف
□ صلاة الكسوف ٣٦٢/١
□ كسوف القمر ٣٦٣/١
□ كيفيتها ٣٦٣/١، ٣٦٤
● صلاة المسافر
□ صلاة المسافر (باب) ٢٣١/١
□ صلاة المسافر خلف المقيم ٢٥٦/١
● صلاة الوتر
□ قضاؤها ١٣٦/١، ١٤١
□ وقتها ١٢٤/١
● الصلح (كتاب) ٥٨٠/١٠
□ الإكراه عليه ١٠٠/١١ ـ ١٠٢
□ الحيل فيه ٤٢٣/٩ ـ ٤٣٣، ٤٧٠ ـ ٤٧١
□ صلح الأجير ١١٩/١١ ـ ١٢١

□ صلح الذمي ١٥٧/١١ ـ ١٥٩
□ صلح الزوج عن زوجته ١٣/١١
□ صلح الزوجة في الميراث ٥٨١/١٠
□ صلح السارق ٢٧٧/٧
□ صلح الصبي التاجر ١١٧/١١
□ صلح العامل بيده ١١٩/١١ ـ ١٢١
□ صلح العبد المأذون ١٦٧/١١ ـ ١٦٨
□ الصلح الفاسد ٦٠٨/١٠ ـ ٦١٦
□ الصلح الفاسد في الدين ٥٨/١١ ـ ٦٢
□ صلح الفضولي ٤٧/١١ ـ ٤٨
□ صلح الكفيل ٤٥١/١٠ ـ ٤٥٧، ٤٥٩، ٤٦٢ ـ ٤٦٥
□ صلح الكفيل في السلم ٩٠/١١ ـ ٩٢
□ صلح المحجور عليه ١٢١/١١ ـ ١٢٣
□ صلح المرتد ١٥٩/١١ ـ ١٦٠
□ صلح المستأمن ١٥٦/١١ ـ ١٥٧
□ صلح المكاتب ١٦٦/١١ ـ ١٦٧
□ صلح الوارث ١٦/١١ ـ ٢٠، ١٨٣ ـ ١٨٤
□ صلح الوارث مع الموصى له ٢٠/١١ ـ ٢٢
□ صلح الوالد عن ولده ١١/١١ ـ ١٣، ٢٩ ـ ٣١
□ صلح الورثة ١٦/١١ ـ ٢٠، ١٨٣ ـ ١٨٤
□ صلح الوصي ١٣/١١ ـ ١٥
□ صلح الوصي مع الوارث ١٥/١١ ـ ١٦
□ الصلح على الحط من الدين ١٣٩/١١ ـ ١٤١
□ الصلح على الزيوف والرديء ١٦٣/١١ ـ ١٦٤
□ الصلح على اليمين ١٢٣/١١ ـ ١٢٦
□ الصلح على حلول الدين المؤجل ٦٩/١١، ١١٤ ـ ١١٥
□ الصلح عن الجناية على الخلع ٤٢/١١ ـ ٤٣
□ الصلح عن الجناية على النكاح ٤١/١١ ـ ٤٢
□ الصلح عن الخدمة ٢٢/١١ ـ ٢٤
□ الصلح عن السكنى ٢٢/١١ ـ ٢٤
□ الصلح عن الغلة ٢٢/١١، ٢٤ ـ ٢٧
□ الصلح عن الوصية بالجنين المملوك ٢٧/١١ ـ ٢٩
□ الصلح عن الوصية بغلة الدار ٢٥/١١ ـ ٢٦
□ الصلح عن الوصية بغلة العبد ٢٤/١١ ـ ٢٥
□ الصلح عن الوصية بغلة النخل ٢٦/١١ ـ ٢٧
□ الصلح عن الوصية للجنين ٢٩/١١ ـ ٣١

□ الصلح في الإجارة ١١/١٢٨ ـ ١٣١
□ الصلح في الأرض ١٠/٥٨٤ ـ ٦٠٥
□ الصلح في الإقالة ١١/١٨٧ ـ ١٨٨
□ الصلح في البضاعة ١١/١٢٦ ـ ١٢٨
□ الصلح في البيع الفاسد ١١/١٤٤ ـ ١٤٥
□ الصلح في الثياب ١١/١٠
□ الصلح في الجنايات ١١/٣١ ـ ٣٧
□ الصلح في الحدود ١١/١٤٥ ـ ١٤٦
□ الصلح في الحيوان ١١/١٠
□ الصلح في الخلع ١١/١٣٢ ـ ١٣٣
□ الصلح في الدار ١٠/٥٨٤ ـ ٦٠٥، ١١/١٨٣ ـ ١٨٤، ١١/١١٧ ـ ١١٩
□ الصلح في الدية ٦/٥٦١ ـ ٥٦٢
□ الصلح في الدين ١١/٥٠ ـ ٦٤، ٦٧ ـ ٧٢، ١١٤ ـ ١١٥
□ الصلح في الدين المشترك ١١/٧١ ـ ٧٧
□ الصلح في الدين إلى أجل ١١/٦٧ ـ ٦٩، ١١٤ ـ ١١٥
□ الصلح في الرقيق ١١/٩ ـ ١١
□ الصلح في الرهن ١١/١٤١ ـ ١٤٤
□ الصلح في السلم ٢/٣٨١ ـ ٣٨٢، ١١/٧٨ ـ ٩٣
□ الصلح في الشفعة ١٠/٦٠٥ ـ ٦٠٧
□ الصلح في الشهادة ١١/١٤٦ ـ ١٤٧
□ الصلح في الصدقة ١١/١٣٨ ـ ١٣٩
□ الصلح في الصرف ٣/٩٨ ـ ١٠٣
□ الصلح في الطلاق ١١/١٣٤، ١٣٧
□ الصلح في العارية ١١/١٠٥ ـ ١٠٦
□ الصلح في العطاء ١١/١٦٠ ـ ١٦٣
□ الصلح في العيب ١١/١٦٨ ـ ١٨٢
□ الصلح في الغصب ١١/٩٣ ـ ١٠٠
□ الصلح في المضاربة ١١/١١٠ ـ ١١١
□ الصلح في المكاتبة ١١/١٦٤ ـ ١٦٥
□ الصلح في المهر ١١/١٣١ ـ ١٣٢، ١٣٥
□ الصلح في النفقة ١١/١٤٧ ـ ١٥٢
□ الصلح في النكاح ١١/١٣٤ ـ ١٣٥
□ الصلح في الهبة ١١/١٠٦ ـ ١١٠
□ الصلح في الوديعة ١١/١٠٢ ـ ١٠٥
□ الصلح في جناية الرقيق ١١/٣٧ ـ ٣٩
□ الصلح في جناية المدبر ١١/٣٩ ـ ٤١
□ الصلح في جناية المكاتب ١١/٤٣ ـ ٤٥
□ الصلح في دار الحرب ١١/١٥٤ ـ ١٥٦

□ الصلح في دعوى الجناية ١١/١٥٣ ـ ١٥٤
□ الصلح في دعوى الحد ١١/١٥٣ ـ ١٥٤
□ الصلح في دعوى الرق ١١/١٣٥ ـ ١٣٦
□ الصلح في شركة العنان ١١/١١٢
□ الصلح في شركة المفاوضة ١١/١١٢ ـ ١١٣
□ الصلح في شركة الملك ١١/١١٣
□ الصلح في نفقة الزوجة ١١/١٤٧ ـ ١٥٢
□ الصلح مع الكفار ٧/٤٦٣، ٤٦٩ ـ ٤٧٢
● الصناعات، شركة المفاوضة فيها ٤/١١٠
● الصور والتماثيل، الصلاة معها ١/١٨٤ ـ ١٨٥
● صوم
□ ابتلاع الماء خطأ ٢/١٥٠، ١٦٨
□ الاحتلام في نهار رمضان ٢/١٤٥
□ الصوم (كتاب) ٢/١٤٤
□ صوم الأسير السجين وهو لا يعلم برمضان ٢/١٤٨
□ صوم الإنسان عن غيره ٢/١٦٥
□ صوم التطوع يلزم قضاؤه بالشروع فيه ٢/١٥١، ١٦٣
□ صوم الجنب ٢/١٤٥
□ صوم الحاج المتمتع إذا لم يجد الهدي ٢/١٦٣
□ صوم النذر ٢/١٦٩ ـ ١٧١
□ صوم أيام العيد ٢/١٥٨، ١٩٣ ـ ١٩٤، ٤/٤٢٦
□ الصوم في السفر ٢/١٦٧
□ الصوم في كفارة الظهار ٥/١٩ ـ ٢٢
□ صوم كفارة الظهار ٢/١٥٨، ١٦١ ـ ١٦٢
□ صوم كفارة القتل ٢/١٥٨
□ صوم كفارة اليمين ٢/١٥٩
□ من أبصر هلال رمضان وحده ٢/١٤٩
□ من أسلم في رمضان يصوم بقيته ٢/١٥٦، ١٦٦
□ من أصبح صائما ثم سافر ٢/١٥١، ١٦٧
□ من أفطر في السفر ثم أقام ٢/١٦٧
□ من أفطر وهو يظن أن الشمس غربت ٢/١٤٥
□ من أكل ناسيا ثم أكل متعمدا ٢/١٥٥
□ من تسحر وهو لا يعلم بطلوع الفجر ٢/١٤٥
□ من جامع ناسيا ثم جامع متعمدا ٢/١٥٥
□ من قبل امرأته فأنزل وهو صائم ٢/١٥٠

□ من مات وعليه صوم ١٦٥/٢ ـ ١٦٦
● صيد
□ إرساله بعد الإحرام ٤١٤/٥
□ انفلاته ٤١٣/٥، ٤١٤
□ الشركة فيه ١١٥/٤، ١٤٠
□ صيد الحيوان الأهلي ٣٨٩/٥، ٣٩٢، ٤١٤
□ صيد السمك ٣٦٩/٥ ـ ٣٧٣، ٣٨٠
□ صيد الكلب ٣٦٠/٥ ـ ٣٦٦
□ الصيد بالسيف ٣٩٠/٥ ـ ٣٩١
□ الصيد في الحرم ٤١٦/٥ ـ ٤٢٣
□ الصيد والذبائح (كتاب) ٣٤٨/٥
□ النية عند رميه ٤١٥/٥ ـ ٤١٦
● ضرب
□ الإجارة عليه ١٨/٤
□ الضرب في الحدود ١٦٠/٧ ـ ١٦١، ١٩٤، ١٩٨
● ضع وتعجل ٥٠٧/٢
● ضمان
□ الحيل فيه ٤٥٨/٩
□ الضمان (الكفالة) ٣٩٧/١٠ ـ ٤٠٠، ٤٤١ ـ ٤٤٥، ٤٦٧
□ ضمان الأجير المشترك وغيره ٤٤٦/٣ ـ ٤٤٧، ٥٦١ ـ ٥٦٧، ٥٦٩، ٥٨٢ ـ ٥٨٥
□ ضمان الأستاذ ٥٦٩/٣
□ ضمان البيطار ٥٦٩/٣
□ ضمان التعدي على مال الغير ٤٦/٤
□ ضمان الحجام ٥٦٩/٣ ـ ٥٧٠
□ ضمان الخاتن ٥٦٩/٣ ـ ٥٧٠
□ ضمان الرهن ١٤٩/٣ ـ ١٥٣، ١٧١ ـ ١٧٥، ١٧٦ ـ ١٧٧، ١٧٨ ـ ١٨١، ١٨٥
□ ضمان العارية ٥٦٨/٣
□ ضمان القاضي ١٦٧/٧
□ ضمان الكفيل في السلم ٩٠/١١ ـ ٩٢
□ ضمان المدبر ٧٩/٧
□ ضمان المضارب ٣٠١/٤ ـ ٣٠٤، ٣٢٢ ـ ٣٤١
□ ضمان المغصوب ٥٨/٣
□ ضمان المكاتب ٢٩٨/٦ ـ ٣٠١، ٩٥/٧
□ ضمان الوديعة ٥٦٨/٣
□ الضمان في الصرف قبل القبض ١١٣/٣ ـ ١١٦
● ضياع مال المضاربة ٣٢٢/٤ ـ ٣٤١
● الطاهر والنجس من أجزاء الحيوان ١٧٧/١
● طحان
□ استئجاره ٤٧/٤
□ الطحان ٤٣٦/٣
● الطرار ٢٤٤/٧
● طريق
□ إجارة الطريق في الدار ٢٤/٤

□ الاختلاف فيه ١٨٧/٨
□ قسمة الطريق العام ١٨٧/٨
● الطعام، استئجار العبد به ١٣/٤، ٢١
● طعن
□ طعن الصائم برمح ١٧٢/٢
□ الطعن في الشهادة ٥٣٣/١١ ـ ٥٣٤
● طلاق
□ الحيل في الطلاق ٤٤٥/٩ ـ ٤٤٩
□ الطلاق (كتاب) ٣٩٠/٤
□ طلاق الأخرس ٥١٦/٤ ـ ٥١٧
□ طلاق الأمة ٣٩٤/٤
□ طلاق الآيسة ٣٩٢/٤، ٣٩٣
□ طلاق البدعة ٣٩٥/٤، ٤٢٦ ـ ٤٣٢، ٤٦٦ ـ ٤٧٣
□ طلاق الثلاث ٣٩١/٤ ـ ٣٩٢، ٤٠١
□ طلاق الثلاث في مجلس واحد ٤٢٦/٤، ٤٦٦ ـ ٤٧٣، ٤٩٥ ـ ٤٩٦، ٥٠٧ ـ ٥٠٨، ٥١١ ـ ٥١٢
□ طلاق الحامل ٣٩٢/٤
□ طلاق الحائض ٣٩٥/٤
□ طلاق الحربي بعد إسلامه ٤٦٠/٤
□ طلاق السنة ٣٩٠/٤ ـ ٣٩٢، ٣٩٣، ٤٧٥ ـ ٤٧٦، ٥٠٨ ـ ٥٠٩
□ طلاق الصبي ٤٢٣/٤
□ طلاق الصغيرة ٣٩٢/٤، ٣٩٣
□ طلاق الغائب ٣٩٤/٤
□ طلاق الكتابية ٣٩٣/٤ ـ ٣٩٤
□ طلاق المجنون ٤٢٣/٤
□ طلاق المريض مرض الموت ٥٢٨/٤ ـ ٥٤٤
□ الطلاق بالكتابة ٣٩٤/٤، ٥١٦ ـ ٥١٧
□ الطلاق قبل الدخول ٣٩٥/٤، ٥٠٧
□ الطلاق قبل الدخول، الصلح في المهر فيه ١٣٥/١١
● طهارة
□ البول ٢٤/١، ٣٩، ٤٦
□ الخمر ٢٤/١
□ الدم ٢٤/١، ٤٦، ٤٧
□ طهارة المكان في الصلاة ٥٢/١، ١٧٨ ـ ١٧٩
□ العذرة ٢٤/١، ٣٩، ٤٦، ٤٧
□ القيء ٤٧/١
□ المني ٤٧/١
● الظلم، الإجارة عليه ١٨/٤
● الظهار ٨/٥ ـ ١٦
● الظئر، إجارته ٤٥٦/٣ ـ ٤٦٢
● عارية
□ استعارة الأرض ٤٥٣/٨، ٤٥٤، ٤٦٣
□ استعارة الثوب ٤٥٢/٨، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٦٢
□ استعارة الجارية ٤٥٧/٨
□ استعارة الحلي ٤٥٤/٨

□ استعارة الدابة ٣/٥٢٨، ٨/٤٥٠ ـ ٤٥٥، ٤٥٧ ـ ٤٦٣
□ استعارة الدار ٨/٤٥٣
□ استعارة الدراهم ٨/٤٥٦
□ استعارة الدنانير ٨/٤٥٦
□ استعارة السلاح ٨/٤٦٠
□ استعارة العددي ٨/٤٥٦
□ استعارة الفلوس ٨/٤٥٦
□ استعارة المتاع ٨/٤٥٥
□ استعارة المسكن ٨/٤٥٤
□ استعارة المكيل ٨/٤٥٦
□ استعارة الموزون ٨/٤٥٦
□ ضمانها ٨/٤٥٠، ٤٦٠
□ العارية (كتاب) ٨/٤٥٠
□ عارية الدراهم وغيرها ٣/١٩ ـ ٢٠
□ عارية الشريك المفاوض ٤/٧٩، ٨١ ـ ٨٢
□ عارية شريك عنان ٤/٨٢
□ العارية في الرهن ٣/٢٢٢ ـ ٢٢٧
□ موت المستعير ٨/٤٦٠
● العاشر وأخذه العشر من الأرض ٢/١٢٢، ١٣٧
● عاقلة
□ العاقلة ٩/٣٨٢ ـ ٣٩٠
□ ما تحمله ما تحمله ٩/٣٨٣
□ ما تعقله العاقلة ٦/٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨
● العاملون عليها وحقهم في الزكاة ٢/١٤٢
● العبث في الصلاة ١/١٠، ١١
● عبد مأذون
□ اختلافه مع سيده وغيره ٩/١٩٤ ـ ١٩٦
□ أسره وعليه دين ٩/١٩٦ ـ ١٩٨
□ إقالته ٩/١٠٠ ـ ١٠٧
□ إقرار السيد عليه ٩/٢١ ـ ٢٤، ٣١ ـ ٤٠
□ إقراره بالدين ٨/٥٦٨ ـ ٥٨٣
□ إقراره في مرض موت سيده ٩/١٩٩ ـ ٢٠٨، ٢١٠ ـ ٢١١
□ بيعه الفاسد ٩/١١٨ ـ ١٢٢
□ بيعه من قبل القاضي أو المولى في دينه ٩/٤٩ ـ ٦٧
□ بيعه من قبل المولى ٩/٦٧ ـ ٨٠
□ بيعه وشراؤه ٩/٨٨ ـ ٩٦، ١٤٩ ـ ١٥٢
□ بيعه وشراؤه في مرض موت سيده ٩/٢٠٨ ـ ٢١٠
□ بيعه وشراؤه من سيده ٨/٥٦٣ ـ ٥٦٥
□ تأجيله للدين ٩/١٠٨ ـ ١١٢
□ تصرفاته ٩/١٦٧ ـ ١٧٢
□ تصرفاته في مرض موته ٩/٢١١ ـ ٢١٦
□ توكيل سيده بقبض الدين منه ٩/٤٧ ـ ٥٨
□ توكيله بقبض الدين من سيده ٩/٤٧ ـ ٥٨

□ جنايته والجناية عليه ١٥٧/٩ ـ ١٦٦، ١٩٨
□ حوالته ٤٩/٩
□ الحيل فيه ٤٥٧/٩ ـ ٤٥٨
□ خيار الشرط منه ١٢٩/٩ ـ ١٤٣
□ دفع السيد إليه مالا يتجر به ٥٦٠/٨ ـ ٥٦٣
□ الرد بالعيب عليه ١٢٧/٩ ـ ١٢٩
□ ردته ١٩٨/٩
□ شفعته ١٤٣/٩ ـ ١٤٩
□ الشهادة عليه ١٨٢/٩ ـ ١٩٣
□ العبد المأذون (كتاب) ٤٩٤/٨
□ عتقه ١٥٣/٩ ـ ١٥٧
□ الغرور فيه ١٧٢/٩ ـ ١٨١
□ قبضه للمبيع ١٢٣/٩ ـ ١٢٦
□ مزارعته ١٠٠/١٠ ـ ١٠٧
□ معاملته ١٠٠/١٠ ـ ١٠٧
□ نكاحه ٥٦٩/٨
□ هبته ٩٧/٩ ـ ١٠٠
□ وكالته وتوكيله ١١٢/٩ ـ ١١٨
□ وكيله بالخصومة ٨٠/٩ ـ ٨٨
● عبد محجور
□ إقراره بالدين ٥/٩ ـ ٨
□ بيعه وشراؤه ٩/٩ ـ ٢١
□ خصومته في الدعوى ٩/٩ ـ ٢١
□ مضاربته ١٧٥/٤ ـ ١٧٦
● العبد المشترك، الإذن له في التجارة ٥٣١/٨ ـ ٥٣٦
● عبد
□ إقامة حد الزنى عليه ١٨٣/٧، ١٨٧
□ خروجه لصلاة الجمعة والعيد ٣٢٣/١ ـ ٣٢٤
□ الدعوى في الإذن له في التجارة ٥٦٥/٨ ـ ٥٦٧
□ في أرضه العشر ١٢٠/٢، ١٣٤
□ ليس عليه زكاة ٥٦/٢، ٦٠، ٦٨، ٨٠، ٨٣
● عتق
□ العتاق (كتاب) ٦٤/٥
□ عتق الجنين ١٢٦/٥ ـ ١٣٥، ٤٢٤/٦ ـ ٤٢٦
□ عتق الحربي ٢٩٨/٦، ٤١١ ـ ٤٢٦،
□ عتق الرجل عن غيره ٣٨٠/٦ ـ ٣٨٢
□ عتق الصبي ٨٠/٥، ٨٤
□ عتق العبد المدين ٧٨/٥
□ عتق العبد المشترك ٩٦/٥ ـ ١١٧
□ عتق العبد من مال المضاربة ٢٤٩/٤ ـ ٢٥٤
□ عتق المجنون ٨٠/٥، ٨٤
□ العتق بعد البيع الفاسد ٣٧٨/٦ ـ ٣٨٠
□ عتق ذوي الأرحام ٦٧/٥ ـ ٧١، ٧٣ ـ ٧٤
□ العتق على مال ١٣٥/٥ ـ ١٤١

□ العتق على مال من مال المضاربة ٢٦٢/٢
□ العتق في دار الحرب ٨٤/٥
□ العتق في كفارة الظهار ١٧/٥ ـ ١٩
□ العتق في مرض الموت (كتاب) ٢٥٦/٥ ـ ٢٦٤
□ عتق ما في البطن ١٢٦/٥ ـ ١٣٥
□ عتق ما لا يملك ٢٤٨/٥
□ عتق ما لا يملك ٩٤/٥
□ عتق ولد المكاتب ٢١٩/٥
● عجز المكاتب ٢١١/٥، ٣١١/٦ ـ ٣١٣، ٣٤٩ ـ ٣٥٠، ٣٩٥
● العدة ٣٩٣/٤، ٣٩٧، ٤٠٣ ـ ٤٠٥، ٤١١ ـ ٤١٨، ٤٢٢، ٤٢٤ ـ ٤٢٦
● العددي، الشركة به ٥٣/٤، ٥٥
● عذر
□ العذر بالجهل ٢٥٢/١
□ عذر فسخ المزارعة ٥٣٦/٩ ـ ٥٣٩، ٥٦٢ ـ ٥٧١
□ العذر في فسخ الإجارة ٥٥٠/٣ ـ ٥٥٥
● عرق الجنب والحائض ٣٨/١
● عروض
□ الشركة بها ٥٣/٤، ٥٥
□ المضاربة بها ١٣٧/٤ ـ ١٤٦
● العريان، صلاته ١٦٥/١ ـ ١٦٦، ٢١٩
● عشر
□ العشر (كتاب) ٥٦٤/٧
□ العاشر وتعشيره لمن يمر عليه ٦٤/٢، ٦٥، ٧٦، ٨٨، ٨٩، ٩٩ ـ ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١١٢، ١٢٧
□ العشر على رب الأرض لا على المستأجر ١٢٠/٢، ١٣٤ ـ ١٣٥
□ العشر في المزارعة ٥٢/١٠ ـ ٦١
□ العشر في المعاملة ٥٢/١٠ ـ ٦١
□ عشر مال المضاربة ١٨٧/٤
□ العشر من العسل ١١٧/٢، ١٢٧ ـ ١٢٩، ٥٦٧/٧
□ العشر من المحاصيل الزراعية ١٠٨/٢ ـ ١٠٩، ١١٨ ـ ١١٩، ١٢٢، ١٢٩، ١٣١ ـ ١٣٢، ١٣٣ ـ ١٣٤، ١٣٦، ٥٥٩/٧ ـ ٥٧٣
□ لا يجتمع عشر وزكاة التجارة في أرض ١٣١/٢
● عصبة
□ ترتيبهم في الميراث ٥٨١/٥
□ من لا يرث معهم مطلقا ٤٤/٦ ـ ٤٦
● العطية ٣٩١/٣، ٤٠٤
● عفو
□ عفو الوارث عن القتل العمد وأثره في تقسيم التركة ٢٣٥/٨ ـ ٢٣٨
□ العفو عن الجراح ٥٨٤/٦ ـ ٥٨٥، ٥٩١، ٥٩٧
□ العفو عن الجرح الخطأ ٥٩٦/٦

□ العفو عن الجناية في مرض الموت ٢٩٨/٥ ـ ٢٩٩، ٣٤٠ ـ ٣٤٤، ٩٩/٧ ـ ١١٢
□ العفو عن الحدود ١٩٥/٧، ٢٧٤، ٢٧٧
□ العفو عن الدية ٥٩٣/٦ ـ ٥٩٥
□ العفو عن الدية في مرض الموت ٥٩٤/٦، ٥٩٥
□ العفو عن القتل الخطأ ٥٩٣/٦ ـ ٥٩٥
□ العفو عن القتل، شهادة الوارث فيه ٥٩٨/٦ ـ ٦٠٠
□ العفو عن القصاص ٥٨٥/٦ ـ ٥٩٢
● عقد السر والعلانية ٣٨٢/٧ ـ ٣٨٣
● عقل
□ انتقاله ٣٩١/٩، ٣٩٦ ـ ٤٠٣
□ تحوله ٣٩٥/٩
□ العقل (كتاب) ٣٨٢/٩
● علامات البلوغ ١٦٧/٢
● العلف، استئجار الدابة بها ١٣/٤، ٢١
● علم القاضي ٢١٥/٧ ـ ٢١٦
● علو
□ علو البيت ٣٥/٨ ـ ٣٦
□ علو منزل، إجارته ٢٥/٤
● العم، نصيبه من الميراث ٤٠/٦ ـ ٤٤
● العمرى ٣٩١/٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٥٤/٨
● عمل
□ عمل رب المال مع المضارب ٢١٤/٤ ـ ٢١٥، ٢١٧ ـ ٢٢٢
□ عمل قوم لوط ١٨٩/٧، ٢٠٩
□ عمل قوم لوط، القذف به ٢٠٩/٧
● العنبر هل فيه خمس ١١٥/٢
● العنين، نكاحه ٢٥٣/١٠ ـ ٢٥٦
● العهدة في الإكراه على البيع والشراء ٣٨٦/٧ ـ ٣٨٨
● العوامل من الإبل ليس فيها زكاة ٥٧/٢، ٥٩
● العول في الفرائض ٢٤/٦ ـ ٣٢، ٣٧ ـ ٣٩
● عيب
□ العيب في الصرف ٩٢/٣ ـ ٩٤
□ العيب في المبيع ٤٨٩/٢ ـ ٥٠٤
□ العيب في المضاربة ١٧٠/٤، ١٧٣
● عين النفط والقير لا خراج فيه ولا عشر ١٣٣/٢
● العين والدين، وصية من تركهما ميراثا ٤٧٣/٥ ـ ٤٨٢
● العين، بيعها والتصرف فيها ١٥٣/٨، ١٧١ ـ ١٧٣
● غالب الظن
□ غالب الظن في الجنايات ٢٦٠/٢
□ غالب الظن والعمل به ٢٤٤/٢ ـ ٢٤٦، ٢٥٥، ٢٧٢
● الغالب وأثره في التحري ٢٢١/٢
● الغبار يدخل حلق الصائم ١٧٢/٢
● غرر

□ الغرر في العقود ٣٧٩/٣
□ الغرر في الهبة ٣٧٦/٣، ٣٧٨ ـ ٣٧٩
● الغرس، المضاربة فيه ١٤١/٤
● الغزو، استئجار الرجل له ١٩/٤
● غسل
□ الاحتلام ٣٧/١ ـ ٣٨، ١٥٠
□ أدنى ما يكفي من الماء ٢٠/١
□ استيعاب الأعضاء بالغسل ٣٢/١
□ الجماع ٣٧/١، ١٥٥/٢
□ غسل الحائض ٣٢/١
□ غسل المرأة ٢٠/١
□ غسل النجس ٢٨/١
□ الغسل في العيدين ٦٠/١
□ الغسل للإحرام ٦٠/١
□ الغسل من الجنابة (باب) ١٩/١
□ الغسل من غسل الميت ٤٨/١، ٣٤٥
□ الغسل يوم الجمعة ٦٠/١
□ الغسل يوم عرفة ٦٠/١
□ كيفيته ١٩/١ ـ ٢٠
□ المسح بالمنديل ٤٠/١ ـ ٤١
□ المسح على الجبائر ٤٢/١
□ المني ٣٦/١ ـ ٣٧
□ الموالاة ٢٤/١
□ النية ٤٠/١، ٩٣، ٩٤
● غصب
□ الغصب (كتاب) ١١٩/١٢ ـ ١٤٧
□ غصب الأرض وزرعها ٤٦٤/٨
□ غصب الذهب والفضة واستهلاكهما وإحداث تغيير فيهما ٥٦/٣ ـ ٦٣
□ غصب الصبي ١٥/٧
□ غصب العبدالرهن والمسئولية عن أفعاله ٢٥٠/٣ ـ ٢٥٧
□ غصب المدبر ٤٤٤/٦ ـ ٤٤٦، ٨٦/٧ ـ ٩٠
□ غصب المكاتب ٥١٣/٦ ـ ٥١٥، ٦٩/٧
● غناء
□ الإجارة عليه ١٦/٤، ٢٠، ٢١
□ الاستئجار على كتابته ٢٣/٤
● غنيمة
□ أحكامها ٤٣٦/٧ ـ ٤٥٠، ٤٦٠ ـ ٤٦٢، ٥٢٧ ـ ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١
□ إذا وجد فيها ما أخذه العدو من المسلمين ٤٤٦/٧ ـ ٤٥٢، ٥٣١ ـ ٥٣٦
□ مصرفها ١٤٠/٢ ـ ١٤١
● غياب
□ غياب أحد الورثة في القسمة ٢٧٤/٣، ٣٣٥ ـ ٣٣٦
□ غياب الشاهد عند تنفيذ الحدود ٢٣٤/٧
□ غياب المسروق منه ٢٣٣/٧، ٢٧٤، ٢٨٢ ـ ٢٨٣
● فأر
□ وقوعها في الجرة ٦٨/١
□ وقوعها في السمن ٦٧/١

- فاقد الطهورين ٩٢/١، ١٠٥
- الفتح على الإمام ١٧٠/١
- الفحل، إجارته ١٩/٤ ـ ٢٠
- فرائض
  - □ الفرائض (كتاب) ٥٧٨/٥
  - □ فرائض الصلب، اختلاف الصحابة فيه ٥٨٢/٥ ـ ٥٨٥
- فرقة
  - □ الفرقة بين الزوجين بسب الإسلام ٤٦٠/٤ ـ ٤٦٢، ٤٨٣/٧ ـ ٤٨٥، ٤٨٧، ٤٨٨ ـ ٤٨٩
  - □ الفرقة بين الزوجين بسبب الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام ٤٦٠/٤ ـ ٤٦٤
  - □ الفرقة بين الزوجين بسبب الردة ٤٦٢/٤ ـ ٤٦٣
- فرقعة الأصابع في الصلاة ١١/١
- فروض الغسل ٣٩/١
- الفروع، نصيبهم من الميراث ٨/٦ ـ ١٣
- فساد
  - □ فساد الإجارة ١١/٤ ـ ١٥
  - □ فساد الشركة ١١٣/٤
  - □ فساد الصلح ٦٠٨/١٠ ـ ٦١٦
  - □ فساد المضاربة ١٢٣/٤ ـ ١٢٤، ١٢٦، ١٣٠، ١٣٧، ١٥٦، ٢١٥
  - □ فساد شركة العنان ٨٩/٤
  - □ فساد شركة المفاوضة ٨٧/٤
- فسخ
  - □ فسخ الإجارة ٥٥٠/٣ ـ ٥٥٥، ١٠/٤، ٤١
  - □ فسخ الإجارة بالعذر ٢٣٠/٢
  - □ فسخ الإجارة بسبب البلوغ ٢٣٠/٢ ـ ٢٣١
  - □ فسخ الرهن ٢٣٣/٣ ـ ٢٣٤
  - □ فسخ السلم ٣٩٧/٢
  - □ فسخ الشركة ٥٧/٤
  - □ فسخ المزارعة ٥٣٦/٩ ـ ٥٣٩، ٥٦٢ ـ ٥٧١
  - □ ما يقبل الفسخ ولا يقبله في الإكراه ٣٨٨/٧ ـ ٣٩٠
- الفسطاط، إجارته ٥/٤ ـ ١٠
- الفقه، الاستئجار على كتابته ٢٣/٤
- فك الرهن ١٦٥/٣
- الفلوس، المضاربة بها ١٣٨/٤ ـ ١٣٩، ١٤٠
- فوت صلاة الجماعة في مسجد الحي ١٤٠/١
- القاتل، نصيبه من الميراث ١٢٠/٦ ـ ١٢٤
- قاضي
  - □ إجارته للجلاد ١٨/٤ ـ ١٩
  - □ إقراره بالجور في حكمه ١٦٧/٧، ٣٥٣ ـ ٣٥٤
  - □ إكراهه للمتهم على الإقرار ٣٢٠/٧ ـ ٣٢١
  - □ الإنفاق من الوديعة بأمره ٤٤٤/٨

□ بيعه العبد المأذون في دينه ٩/٤٩ ـ ٦٧
□ بيعه للعبد الآبق ٩/٣٧٠
□ حجره ٨/٤٨٠، ٤٨٧ ـ ٤٩٢
□ الشهادة على القتل لا يعمل بها بدون قضائه ٢/٢٦٥
□ صرفه ٣/٤٤
□ ضمانه ٧/١٦٧
□ علمه ٧/٢١٥ ـ ٢١٦
□ قضاؤه لنفسه وأقاربه ٩/٢٣٥
□ كتابة حكمه بالشفعة ٩/٢٨٦
□ كتابة وكالته في إجارة الدار ١١/٢٥٦ ـ ٢٥٧
□ كتابة وكالته في الوصاية لليتيم ١١/٢٥٧
□ كتابة وكالته في بيع الدار ١١/٢٥٦
□ كتابة وكالته في بيع الدار ١١/٢٥٦
□ كتابه إلى القاضي ٨/٣٩٢، ١١/٥٤٩ ـ ٥٥١
□ كتابه إلى القاضي في الحدود ٧/١٧١، ١٩٦ ـ ١٩٧
□ كتابه إلى القاضي في الحدود والقصاص ٧/١٧١، ١٩٦ ـ ١٩٧
□ كتابه في العبد الآبق ٩/٣٦٩ ـ ٣٧٠
□ كتابه في الكفالة ١٠/٥٢٩ ـ ٥٣٣
□ كتابه في الوكالة ١١/٢٣١ ـ ٢٤٠
□ كفالته ١٠/٤٧٠ ـ ٤٧٤، ٥١٦ ـ ٥٢٨
□ مشورته لغيره ٧/١٩٠ ـ ١٩١
□ وكيله ١١/٢٤٠ ـ ٢٤٥
● قبض
□ قبض الرهن ٢/٥٧٦ ـ ٥٧٧
□ قبض الصدقة ١٢/١٠٣ ـ ١٠٨، ١١٧ ـ ١١٨
□ قبض المبيع وشروطه ٢/٥٧٣ ـ ٥٧٩
□ قبض الوقف ١٢/١٠٣ ـ ١٠٨، ١١٧ ـ ١١٨
□ القبض في السلم والقرض ٢/٣٩٤ ـ ٣٩٥، ٣٩٦ ـ ٣٩٧، ٣٩٩ ـ ٤٠٠
□ القبض في الشركة ٤/٥٩ ـ ٦٠
● القبلة للصائم ٢/١٤٧ ـ ١٤٨، ١٦٨
● القبلة والتحري فيها ٢/٢١٩ ـ ٢٢٠
● قتال العدو، ما يجوز فعله فيه ٧/٤٥٤ ـ ٤٥٥، ٤٦٣
● قتل
□ القتل الخطأ ٦/٥٤٧، ٥٦٣
□ القتل العمد ٦/٥٤٧، ٥٧٣ ـ ٥٧٤، ٥٨١ ـ ٥٨٣، ٦٠١ ـ ٦٠٢، ٦٠٤
□ قتل النساء والصبيان والشيوخ ٧/٥٣٠
□ القتل بالعصا ٦/٥٥٨
□ القتل شبه العمد ٦/٥٤٧، ٥٥٨
□ القتل، الإجارة عليه ٤/١٨، ١٩
□ القتل، أنواعه ٦/٥٤٧
● قدر الدرهم من النجاسة الغليظة معفو ١/٢٩، ٣٠، ٤٦، ٤٨، ٥٥، ٥٧

● قذف

□ القذف ١٨٩/٧ ـ ١٩٠

□ قذف ابن الملاعنة ٢١٩/٧

□ قذف الحربي ٢٠٧/٧ ـ ٢٠٨

□ قذف الزوجة ٢٠٨/٧، ٢١٤

□ قذف العبد ١٩٤/٧، ٢٠٦، ٢١٠

□ قذف المجوسي ١٩٣/٧

□ قذف المجوسي بعد إسلامه ٢٢٠/٧

□ قذف المكاتب ١٩٣/٧

□ قذف الميت ١٩٨/٧، ٢١٤ ـ ٢١٥، ٢١٦

□ قذف النصراني ٢٢٤/٧

□ قذف الوالد لولده ٢١٤/٧

□ قذف الولد لوالده ٢١٤/٧

□ القذف في دار البغي ٢٠٧/٧

□ القذف في دار الحرب ٢٠٨/٧

□ قذف ولد الزنى ٢١٩/٧

● قراءة

□ القراءة في الصلاة ٦/١ ـ ٧

□ القراءة في الصلوات، مقدارها ١٣٦/١ ـ ١٣٩

□ القراءة في صلاة الجمعة ٣١٦/١

□ القراءة في صلاة العيد ٣٢١/١

□ القراءة من المصحف في الصلاة ١٧٧/١

● قرض

□ قرض الدراهم ٣٢/٣ ـ ٣٣

□ قرض الفلوس ١٧/٣

□ قرض المكاتب ٣٠٥/٦

□ القرض ثم الصرف من المقرض ٢٨/٣ ـ ٢٩

□ قرض جر منفعة ٢٥/٣، ٣١، ٢٧٨/٤

□ القرض والمضاربة ٢٧٧/٤ ـ ٢٧٨، ٢٧٩

● القرعة في القسمة ٢٧٣/٣

● القسامة ٥٦٥/٦ ـ ٥٧٢

● القَسم بين الزوجات ١٨٥/١٠، ٣٥٨ ـ ٣٦٢

● قسمة

□ القسمة (كتاب) ٢٦٨/٣

□ قسمة الأب على ولده ٣٤٩/٣، ٣٥١

□ قسمة الأرض ٢٩٠/٣، ٢٩٣ ـ ٣٠٣

□ قسمة البستان ٢٩٠/٣

□ قسمة الحيوان ٣٠٣/٣ ـ ٣٠٨

□ قسمة الدور ٢٧٣/٣ ـ ٢٨٧

□ قسمة الدور بالدراهم ٢٨٧/٣ ـ ٢٩٠

□ قسمة الدين قبل القبض ٤٠٧/٢

□ قسمة العبد التاجر ٣٥٥/٣ ـ ٣٥٧

□ قسمة العروض ٣٠٣/٣ ـ ٣٠٨

□ قسمة العلو والسفل ٢٧٨/٣

□ قسمة القرية ٢٩٠/٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٧، ٢٩٩ ـ ٣٠٣

□ قسمة المكاتب ٣٥٤/٣ ـ ٣٥٥

□ قسمة النخل ٢/٢٩٦
□ قسمة النهر ٣/٢٩٨ ـ ٢٩٩
□ قسمة الوصي ٣/٣٤٩ ـ ٣٥١
□ قسمة الوكيل ٣/٣٤٩
□ القسمة بين أهل الذمة ٣/٣٥١ ـ ٣٥٣
□ قسمة ربح المضاربة ٤/٢٤٣ ـ ٢٤٩
□ قسمة رحى الماء ٢/٢٩٧
□ قسمة مال الصغير ٣/٣١٣ ـ ٣١٤، ٣٣٥ ـ ٣٣٦
□ قسمة مال المعتوه ٣/٣١٣ ـ ٣١٤
● قص الأظفار بعد الوضوء ١/٣٦
● قصار
□ القصار ٣/٤٤٢، ٤٤٥، ٤٤٦
□ القصار، الدعوى ضده ٤/٨٤
● القصارة، الشركة فيها ٤/١١٦
● قصاص
□ القصاص ٦/٥٧٢، ٦٠١
□ القصاص في الأطراف ٦/٥٥٩، ٥٦١، ٥٧٤ ـ ٥٧٥، ٥٧٩ ـ ٥٨١، ٦٠٠ ـ ٦٠١، ٦٠٣ ـ ٦٠٤، ٦٠٥
□ القصاص في الذمي ٦/٥٧٤
□ القصاص في الشجاج ٦/٥٧٨ ـ ٥٧٩، ٦٠٠
□ القصاص في العبد ٦/٥٧٣
□ القصاص من عامل الخليفة ٧/٣٠٢
● قصر الصلاة
□ قصر الصلاة في الغزو ١/٢٥٧، ٧/٤٦٢
□ قصر الصلاة والقراءة ١/٢٥٥، ٢٥٦
● قضاء الفوائت ١/١٣٣ ـ ١٣٥
● القضاء بالعقل ٩/٣٩٨ ـ ٤٠١
● قطرة
□ القطرة في الإحليل للصائم ٢/١٥٦
□ القطرة في الأذن للصائم ٢/١٥٦
● قطع الطريق ٧/٢٨٥ ـ ٢٩٧، ٥٢٣
● قطع يد السارق ورجله ٧/٢٥٦ ـ ٢٥٧، ٢٥٨ ـ ٢٥٩، ٢٧٢
● القعدة الأولى، تركها ١/١٦٠
● قعود الإمام في مكانه بعد الصلاة ١/١٦ ـ ١٧
● قفيز الطحان ٣/٤٣٦
● قلب الحصى في الصلاة ١/١١
● القلس، نقضه للوضوء ١/٤٩
● قناة
□ إجارتها ٨/١٥٤
□ بيعها والتصرف فيها ٨/١٥٣، ١٧٣
● القنطرة، مسؤولية بانيها ٨/١٨٦
● قنوت الوتر وغيره ١/٢٢٠، ٢٥٦
● القهقهة في صلاة الجنازة ١/٣٥٥
● القوم يموتون جميعا لا يعرف أيهم أول، ميراثهم ٦/٨٦ ـ ٨٧
● قيء
□ إفساده الصوم ٢/١٤٦
□ نقضه الوضوء ١/٤٣، ٥٠

● قيام الإمام إلى الركعة الثالثة في صلاة الجمعة ٣١٦/١ ـ ٣١٧
● قيام رمضان جماعة ٣٦٣/١
● القيمة، دفعها في كفارة اليمين ٢٨٦/٢ ـ ٢٨٧، ٢٩٢
● كتاب القاضي
□ كتاب القاضي إلى القاضي ٣٩٢/٨، ٥٤٩/١١ ـ ٥٥١
□ كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود والقصاص ١٧١/٧، ١٩٦ ـ ١٩٧
□ كتاب القاضي في الكفالة ٥٢٩/١٠ ـ ٥٣٣
□ كتاب القاضي في الوكالة ٢٣١/١١ ـ ٢٤٠
● الكتاب، إجارته ١٥/٤
● كتابة
□ كتابة الحوالة ٥٦٤/١٠
□ كتابة الشروط في الرهن ١٨٢/٣ ـ ١٨٧
□ كتابة الشهادة على الوصية ٢٥٨/١١
□ كتابة العتق ٦٥/٥
□ كتابة الكفالة ٥٦٠/١٠ ـ ٥٦٤
□ كتابة المضاربة ٢٩١/٤
□ كتابة المكاتبة ٢٠٦/٥ ـ ٢٠٨
□ كتابة الوصي أداء دين الميت ٥٠٠/٥ ـ ٥٠١، ٥٠٤
□ كتابة الوصي براءة لنفسه ٥٠٢/٥ ـ ٥٠٣، ٥٠٤
□ كتابة الوصي عتق النسمة ٤٨٦/٥ ـ ٤٨٧
□ كتابة الوصية ٤٩٢/٥ ـ ٤٩٣
□ كتابة الوقف ٦٦/١٢ ـ ٩٥
□ كتابة الوكالة بإجارة العبد ٢٥٣/١١
□ كتابة الوكالة بإجارة بيوت قرية وأرض ٢٥٣/١١ ـ ٢٥٤
□ كتابة الوكالة بإجارة حمام ٢٥٤/١١
□ كتابة الوكالة بإجارة منزل ٢٥٤/١١ ـ ٢٥٥
□ كتابة الوكالة بالقيام على الدار ٢٤٧/١١ ـ ٢٤٨
□ كتابة الوكالة ببيع الدار ٢٤٨/١١ ـ ٢٤٩
□ كتابة الوكالة ببيع عبد ٢٥٢/١١
□ كتابة الوكالة ببيع منزل من دار ٢٥٠/١١ ـ ٢٥١
□ كتابة الوكالة ببيع نصيب في دار ٢٥١/١١
□ كتابة الوكالة ببيع نصيب في قرية وأرض ٢٥١/١١ ـ ٢٥٢
□ كتابة الوكالة في الصلح ٤٦٤/١١ ـ ٤٧٥
□ كتابة الوكالة في قضاء الدين ٣٢٧/١١
□ كتابة الولاء ٢٥١/٥
□ كتابة سعاية العبد ١٨٣/٥ ـ ١٨٤، ١٩٤ ـ ١٩٦

□ كتابة شركة العمل بالأيدي ٤/٥٠ ـ ٥١
□ كتابة شركة المفاوضة ٤/٦٣
□ كتابة عتق العبدالمشترك ٥/٩٩ ـ ١٠٢، ١٠٩ ـ ١١٠
□ كتابة عقد شركة العنان ٤/٤٩
□ كتابة مكاتبة المدبر ٥/١٨٢
□ كتابة مكاتبة أم الولد ٥/١٥٦
□ كتابة وكالة القاضي في إجارة الدار ١١/٢٥٦ ـ ٢٥٧
□ كتابة وكالة القاضي في الوصاية لليتيم ١١/٢٥٧
□ كتابة وكالة القاضي في بيع الدار ١١/٢٥٦
□ كتابة ولاء الموالاة ٦/٤٣١ ـ ٤٣٢
● الكتابي، صيده ٥/٣٦٧ ـ ٣٦٨، ٣٨١
● الكتابية، نكاحها ١٠/١٨٥
● الكرم، إجارته ٤/١٢
● كري النهر المشترك ٨/١٥٢
● كسر إناء الذهب والفضة ٣/٥٧، ٥٨ ـ ٥٩
● كف الثوب والشعر في الصلاة ١/١٤
● الكفاءة في النكاح ١٠/٢٠٤ ـ ٢٠٩، ٢٥٨ ـ ٢٦٣
● كفارة
□ كفارة الظهار ٢/١٦١ ـ ١٦٢
□ كفارة الظهار، العتق ٥/١٧ ـ ١٩، ٢٠، ٢١
□ كفارة القتل ٦/٥٤٨
● كفالة
□ الكفالة (كتاب) ١٠/٣٦٩
□ الكفالة ٨/٣٥٥
□ كفالة الذمي ١٠/٤١٩ ـ ٤٢٢، ١٠/٥٧٤ ـ ٥٧٦
□ كفالة السيد عن العبد ١٠/٤٠٧ ـ ٤٠٨
□ كفالة الشريك العنان ١٠/٤٥٩
□ كفالة الشريك المفاوض ١٠/٤٥٧ ـ ٤٥٨
□ كفالة الصبي ١٠/٣٩٥ ـ ٣٩٧
□ كفالة العبد ١٠/٤٠٢ ـ ٤٠٦، ٤٠٩ ـ ٤١٠، ٤١٤ ـ ٤١٩
□ كفالة القاضي ١٠/٤٧٠ ـ ٤٧٤، ٥١٦ ـ ٥٢٨
□ كفالة الكافر ١٠/٥٧٣ ـ ٥٧٤
□ كفالة المجنون ١٠/٣٩٥ ـ ٣٩٧
□ كفالة المرتد ١٠/٤٢٧ ـ ٤٢٩
□ كفالة المستأمن ١٠/٤٢٩ ـ ٤٣٠
□ كفالة المضارب ١٠/٤٥٩
□ كفالة المكاتب ٦/٢٩٨ ـ ٣٠١، ١٠/٤١٠ ـ ٤١٦
□ الكفالة بالأجر ٣/٤٥٢ ـ ٤٥٤
□ الكفالة بالحمولة ٣/٤٥٤ ـ ٤٥٥
□ الكفالة بالحيوان ١٠/٥٥٠ ـ ٥٦٠
□ الكفالة بالخدمة ٣/٤٥٤ ـ ٤٥٥
□ الكفالة بالخياطة ٣/٤٥٥
□ الكفالة بالرهن ١٠/٥٧٠ ـ ٥٧٢

□ الكفالة بالزراعة ٣/٤٥٥
□ الكفالة بالسكنى ٣/٤٥٤
□ الكفالة بالصباغة ٣/٤٥٦
□ الكفالة بالعبد ١٠/٥٥٠ ـ ٥٦٠
□ الكفالة بالعروض ١٠/٥٥٠ ـ ٥٦٠
□ الكفالة بالمال ١٠/٤٠٦ ـ ٤٠٧، ٤٢٢ ـ ٤٢٦، ٤٣٩ ـ ٤٤١
□ الكفالة بالمال بشرط إبراء الأصيل ١٠/٤٣٩ ـ ٤٤١
□ الكفالة بالنفس ١٠/٣٦٩ ـ ٣٧٨
□ الكفالة بالنفس والضمان ١٠/٣٩٧ ـ ٤٠٠
□ الكفالة بالنفس والمال ١٠/٣٧٨ ـ ٣٩١
□ الكفالة بالنفس والمال والوكالة بالخصومة ١٠/٣٩٢ ـ ٣٩٥
□ الكفالة بنفس الصبي ١٠/٤٠٠ ـ ٤٠٢
□ الكفالة عن الغائب ١٠/٥٢٨ ـ ٥٢٩
□ الكفالة عن الميت ١٠/٥٢٨
□ الكفالة في التعزير ١٠/٥٢٥ ـ ٥٢٨
□ الكفالة في الجناية الخطأ ١٠/٥٢٣ ـ ٥٢٥
□ الكفالة في الحدود ١٠/٥١٦ ـ ٥١٩
□ الكفالة في السلم ٢/٣٨٠ ـ ٣٨١، ٣٨٣، ٤٠١ ـ ٤٠٢، ٤٠٣
□ الكفالة في القصاص ١٠/٥١٩ ـ ٥٢٣
□ الكفالة في المزارعة ١٠/١٠٧ ـ ١١٠
□ الكفالة في المعاملة ١٠/١٠٧ ـ ١١٠
□ الكفالة، الحيل فيها ٩/٤٣٣ ـ ٤٣٨، ٤٥٥ ـ ٤٥٦
● كفيل
□ إبراؤه ١٠/٤٩٧ ـ ٥٠١
□ تعدد الكفلاء ١٠/٤٣٠ ـ ٤٣٩، ٥٠١ ـ ٥٠٤، ٥١٠ ـ ٥١٢، ٥٤٩ ـ ٥٥٠
□ موته ١٠/٤٨٥
□ هبة الدين له ١٠/٤٩٧ ـ ٥٠١، ٥١٠ ـ ٥١٢
● كلأ
□ حق رعيه ٨/١٦٤
□ كونه بدلا في المعاملات ٨/١٦٥
● الكلالة ٥/٥٨٢
● الكلام الفاحش لا ينقض الوضوء ١/٤٥
● كلب
□ قتل كلب الصيد ٥/٤١٤، ٤١٥
□ قتل كلب الماشية ٥/٤١٤ ـ ٤١٥
□ صيده ٥/٣٦٠ ـ ٣٦٦، ٣٧٥ ـ ٣٧٦
● كنايات الطلاق ٤/٤٥١ ـ ٤٥٩، ٤٩٧، ٥٠٨، ٥١٣ ـ ٥١٤

● كنز
□ الكنز ٨/٤٦٤ ـ ٤٦٥
□ الكنز فيه الخمس ٢/١١٥
● كنيسة
□ إحداثها في الأمصار ٤/١٧ ـ ١٨
□ إحداثها في السواد ٤/١٧
□ بناء الذمي لها ٥/٥٤٢، ٧/٥٤٩ ـ ٥٥٠
□ الوصية لها ٥/٥٤٢
● كوة في حائط، إجارتها ٤/٢٥
● الكيلي والوزني، إجارتهما ٤/١١
● الكيلي، الشركة به ٤/٥٣، ٥٥
● اللباس في الصلاة ١/١٤، ١٦٥ ـ ١٦٦، ١٧٢، ١٧٣، ١٨٦، ٢١٩
● لبن الآدمية
□ بيعه ٣/٤٥٩
□ التداوي به ٣/٤٥٩
□ طهارته ٣/٤٥٩
● لبن الفحل ٤/٣٦٥
● اللبِن، استئجار من يصنعه ٤/٤٥ ـ ٤٦
● لحم الإبل وغيره لا ينقض الوضوء ١/٤٥
● لزوم
□ لزوم المزارعة ٩/٥٣٦ ـ ٥٣٩
□ لزوم الوقف ١٢/٧٧ ـ ٧٨، ٩٩ ـ ١٠٢
● لص
□ اللص ٧/٥٢٣ ـ ٥٢٤
□ اللص غير المتأول، إكراهه ٧/٣٠٥
● لعان
□ اللعان ٥/٤٢ ـ ٥٥، ٧/٢٠٨
□ اللعان، الشهادة فيه ٥/٥٥ ـ ٦٣
● اللقطة (كتاب) ٩/٥٠٥ ـ ٥١٤
● لقيط
□ شفعته ٩/٣٠٥ ـ ٣٠٧
□ اللقيط (كتاب) ٥/٢٤١ ـ ٢٤٨
□ ولاؤه ٦/٤٠٦ ـ ٤٠٧
● اللهو، الإجارة عليه، ٤/١٦، ٢١
● اللؤلؤ ليس فيه زكاة أو خمس ٢/١١٥
● ما أخذه العدو من المسلمين، بيعه وشراؤه ٧/٤٥١ ـ ٤٥٢
● ما أكل السبع ٥/٤٠٣
● ما جاز في الضرورة جاز فيه التحري ٢/٢٢٥
● ما ذبح على النصب ٥/٤٠٣
● ما سباه العدو من المسلمين ٧/٤٥٥ ـ ٤٥٦
● ما لا تجوز قسمته ٣/٢٧٥، ٣٢٥ ـ ٣٣١
● ما لا تسمع فيه الدعوى ١١/٥٤٣ ـ ٥٤٦
● ما لا تقبل فيه الخصومة ١١/٥٤٣ ـ ٥٤٦
● ما لا يؤخذ من الغنم في الزكاة ٢/٦٧
● ما لا يؤخذ منه العشر ٢/١٠٦

- ما يجوز فعله في الإكراه وما لا يجوز ٧/٤١٤ ـ ٤١٨
- ما يجوز قرضه وما لا يجوز ٣/١٧ ـ ١٩
- ما يجوز للجنب ١/٤١
- ما يجوز للحائض ١/٤١
- ما يجوز للمتيمم ١/٩٥
- ما يعتبر إذنا للعبد في التجارة ٨/٤٩٦ ـ ٥٠٧
- ما يفسد الاعتكاف وما لا يفسده ٢/١٨٤، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٩، ١٩١
- ماء
  - □ الماء القليل والكثير ١/٣٨
  - □ الماء المستعمل ١/٢٠ ـ ٢١، ٣١، ٣٩، ٤٠، ٦٤ ـ ٦٦
  - □ الماء، تضرر الجار به ٨/١٦٣ ـ ١٦٤
- مال
  - □ المال الذي ليس للتجارة لا زكاة فيه ٢/٩٧ ـ ٩٨
  - □ مال الميت فيه العشر ٢/١٣١
  - □ مال الميت ليس فيه زكاة ٢/٧٧، ٨٨
- مبادلة الكيلي والوزني في السلم ٢/٤٠٨، ٤١١
- المباشرة للصائم ٢/١٤٧
- مبطلات الصلاة ١/١٣ ـ ١٤
- متاع البيت
  - □ متاع البيت بعد افتراق الزوجين ١٠/٣٥٤ ـ ٣٥٨
  - □ متاع البيت، إجارته ٣/٥١٨
- المتردية ٥/٣٨٢ ـ ٣٨٤، ٤٠٢
- المتعة (نكاح) ١٠/٢٩٣ ـ ٢٩٨
- متعة الطلاق ٤/٤٣٥ ـ ٤٤١
- المجبوب، إقامة حد الزنى عليه ٧/١٨٣
- مجنون
  - □ المجنون في أرضه العشر ٢/١٢٠، ١٣٤
  - □ المجنون ليس عليه زكاة ٢/٥٦، ٦٠، ٦٨، ٨٠، ٨٣
  - □ المجنون، إقامة حد الزنى عليه ٧/١٨٣
  - □ المجنون، نكاحه ١٠/١٩٣
- المجوسي، صيده ٥/٣٦٧ ـ ٣٦٨، ٣٧٢، ٣٨١
- محاذاة
  - □ محاذاة المرأة للإمام في الكعبة ١/٣٦٨
  - □ محاذاتها في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة ١/٣٥٥
- محجور عليه
  - □ المحجور عليه، إحصاره في الحج والعمرة ٨/٤٧٩
  - □ المحجور عليه، إقراره ٨/٤٨٤ ـ ٤٨٦

□ المحجور عليه، إقراره بالنكاح ٤٧٥/٨
□ المحجور عليه، تصرفاته قبل الحجر ٤٨٠/٨ ـ ٤٨١، ٤٨٧ ـ ٤٨٨
□ المحجور عليه، جناياته ٤٨٤/٨ ـ ٤٨٥
□ المحجور عليه، جنايته في الحج والعمرة ٤٧٦/٨ ـ ٤٧٨
□ المحجور عليه، حجه ٤٧٤/٨، ٤٧٥، ٤٧٨
□ المحجور عليه، دعواه في النسب ٤٧١/٨
□ المحجور عليه، زكاته ٤٧٤/٨
□ المحجور عليه، صلته لأقاربه ٤٧٤/٨
□ المحجور عليه، ضمانه ٤٨٤/٨
□ المحجور عليه، عقوبته ٤٨٤/٨
□ المحجور عليه، عمرته ٤٧٥/٨، ٤٧٨
□ المحجور عليه، فساده وصلاحه ٤٩٢/٨
□ المحجور عليه، قتله لغيره خطأ ٤٧٣/٨، ٤٨٤
□ المحجور عليه، كفارة ظهاره ٤٧٣/٨ ـ ٤٧٤
□ المحجور عليه، كفارة يمينه ٤٧٢/٨ ـ ٤٧٣
□ المحجور عليه، نذره ٤٧٢/٨ ـ ٤٧٣
□ المحجور عليه، نفقته ٤٧٨/٨
□ المحجور عليها، خلعها ٤٧٩/٨ ـ ٤٨٠
□ المحجور عليها، نكاحها ٤٨٦/٨ ـ ٤٨٧
● المحرم، تكفينه وتجهيزه ٣٤٠/١
● محرمات
□ المحرمات جمعهن من النساء ٣٦٣/٤ ـ ٣٦٥
□ المحرمات من النساء ١٨٢/١٠ ـ ١٨٥
□ المحرمات من النساء بالرضاع ٣٥٧/٤، ٣٥٩ ـ ٣٦٠، ٣٦٢، ٣٦٥ ـ ٣٨٢، ٣٨٧ ـ ٣٨٩
□ المحرمات من النساء بالكفر ٣٥٦/٤ ـ ٣٥٧
□ المحرمات من النساء بالمصاهرة ٣٥٧/٤، ٣٦٠ ـ ٣٦٢، ٣٨٩
□ المحرمات من النساء بالنسب ٣٥٧/٤، ٣٥٨ ـ ٣٥٩
● المحمل، إجارته ٥٢٠/٣
● المخاط ٢٢/١، ٥٠
● مخالفة المكرَه ما أُكره عليه ٣٠٩/٧ ـ ٣١٣، ٣٦٢ ـ ٣٦٦
● مداواة الجرح للصائم بدواء يدخل جوفه ١٥٦/٢، ١٧٢
● مدبر
□ المدبر ١٦٦/٥ ـ ١٧٤
□ المدبر المشترك ١٧٤/٥ ـ ١٨٠

□ المدبر، إباقه ٩/٣٧٦
□ المدبر، حفره بئرا في الطريق ٦/٤٤٠ ـ ٤٤٤
● المدعى عليه ٧/٥٧٤ ـ ٥٨٢
● المدعي ٧/٥٧٤ ـ ٥٨٢
● مرابحة
□ المرابحة ٢/٤٧٦ ـ ٤٨٨، ٤/٥٥
□ مرابحة الشريكين ٤/٦١
□ المرابحة في الصرف ٣/١١٦ ـ ١١٨، ١٢١ ـ ١٢٢، ١٢٥
□ المرابحة في المضاربة ٤/١٩٤ ـ ٢٠٩، ٢١٤، ٢٩٤ ـ ٣٠٠، ٣٠٥ ـ ٣١٤
● مرأة
□ المرأة الحرة، إجارتها ٤/٣٨، ٤٣
□ المرأة الحرة، الخلوة بها ٤/٣٨، ٤٣
□ المرأة، ارتدادها ٧/٤٩٧
□ المرأة، محاذاتها للرجل في الصلاة ١/١٦١ ـ ١٦٥، ١٨٥، ٢٤٧
● مرتد
□ المرتد، إذا كان عبدا أو أمة ٧/٤٩٩ ـ ٥٠٣
□ المرتد، تصرفاته ٧/٤٩٤ ـ ٤٩٥
□ المرتد، توبته ٧/٤٩٨، ٥١١
□ المرتد، جنايته والجناية عليه ٧/٤٩٥ ـ ٤٩٧
□ المرتد، دَينه ٩/١٩٨
□ المرتد، ذبيحته ٧/٤٩٥، ٤٩٩
□ المرتد، شفعته ٩/٢٩٩ ـ ٣٠١
□ المرتد، صيده ٥/٣٦٨ ـ ٣٦٩، ٣٨١
□ المرتد، عقوبته ٧/٤٩٢، ٥١٠
□ المرتد، غنيمته ٧/٥٠٩
□ المرتد، ماله ٧/٤٩٣ ـ ٤٩٤، ٥١١ ـ ٥١٢
□ المرتد، محاربته ٧/٥٠٣ ـ ٥٠٥، ٥١٠
□ المرتد، مزارعته ١٠/٨٨ ـ ٩٤
□ المرتد، مضاربته ٤/٢٦٧ ـ ٢٧٠
□ المرتد، معاملته ١٠/٨٨ ـ ٩٤
□ المرتد، مكاتبته ٥/٢٣٣ ـ ٢٣٥
□ المرتد، ميراثه ٦/١٢٦ ـ ١٢٧
□ المرتد، نكاحه ١٠/٢٢٠ ـ ٢٢٢
□ المرتدة، دَينها ٩/١٩٨
□ المرتدة، عقوبتها ٧/٤٩٧ ـ ٤٩٨، ٤٩٩
□ المرتدة، نكاحها ٧/٤٩٩
□ المرتدون، غلبتهم على الدار ٧/٥٠٧ ـ ٥٠٨
● المرتهن أحق بالرهن من الغرماء ٣/١٨٥
● مرض الموت
□ مرض الموت، إقالة السلم فيه ٥/٢٨٧ ـ ٢٩٢، ٣٤٤ ـ ٣٤٥
□ مرض الموت، الإجارة فيه ١٠/١٢٢ ـ ١٢٥

□ مرض الموت، الإقالة فيه ٢٨٧/٥ ـ ٢٩٣، ٣٤٤ ـ ٣٤٥
□ مرض الموت، الإقرار بالدين فيه ٥٢٢/٥ ـ ٥٢٥، ٢٢٦/٨ ـ ٢٣٥، ٢٧٨ ـ ٢٨١، ٤١٧ ـ ٤٢٦
□ مرض الموت، الإقرار بالقبض فيه ٢٧٣/٨ ـ ٢٧٦، ٢٧٨
□ مرض الموت، الإقرار بالوديعة فيه ٢٣٧/٨
□ مرض الموت، الرهن في السلم فيه ٣٣٣/٥ ـ ٣٣٨
□ مرض الموت، السلم فيه ٢٦٤/٥ ـ ٢٦٦، ٢٨١ ـ ٢٨٧، ٢٩٣ ـ ٢٩٥، ٣٢٧ ـ ٣٤٠
□ مرض الموت، الشفعة فيه ٢٦٩/٩ ـ ٢٧٢
□ مرض الموت، الصرف فيه ٢٨٤/٥ ـ ٢٨٥، ٢٨٧
□ مرض الموت، الصلح في السلم فيه ٩٢/١١ ـ ٩٣
□ مرض الموت، الصلح فيه ١١٥/١١ ـ ١١٧
□ مرض الموت، العتق فيه ٢٥٦/٥ ـ ٢٦٤، ٣١٠ ـ ٣٢٦، ٣٤٥ ـ ٣٤٧، ٤٦٥، ٤٦٨ ـ ٤٦٩، ٥٦٩ ـ ٥٧٧
□ مرض الموت، الكفالة فيه ٤٨٣/١٠ ـ ٤٨٤، ٥٦٧ ـ ٥٦٨
□ مرض الموت، المحاباة في البيع فيه ٥٧٦/٥ ـ ٥٧٧
□ مرض الموت، المزارعة فيه ١١٢/١٠ ـ ١١٨، ١٧٠ ـ ١٧٢
□ مرض الموت، المضاربة فيه ١٦٩/٤ ـ ١٧٠
□ مرض الموت، المعاملة فيه ١١٨/١٠ ـ ١٢٢، ١٢٥ ـ ١٢٦، ١٧٢ ـ ١٧٤
□ مرض الموت، المكاتبة فيه ٢٣١/٥ ـ ٢٣٣، ٣١٩/٦ ـ ٣٢٧
□ مرض الموت، النكاح والمهر فيه ٢٧٤/٥ ـ ٢٧٥، ٤٦٨ ـ ٤٦٩
□ مرض الموت، الهبة فيه ٢٧٦/٥ ـ ٢٨١، ٢٩٩ ـ ٣٠٩، ٣٤٠ ـ ٣٤٤
□ مرض الموت، بيع الكيل بالكيل فيه ٢٩٥/٥ ـ ٢٩٧
□ مرض الموت، توكيل الوارث فيه ٢٧٦/٨ ـ ٢٧٨
□ مرض الموت، عتق الوارث فيه ٤٦٧/٥ ـ ٤٦٨
□ مرض الموت، هبة الزوج لزوجته فيه ٢٦٦/٥ ـ ٢٧٥
□ مرض الموت، هبة الزوجة لزوجها فيه ٢٧٢/٥ ـ ٢٧٤
□ مرض الموت، هبة العبد فيه وجنايته على الواهب ٢٣٨/٨
● مرض
□ المرض في أيام صوم كفارة الظهار ١٦٠/٢ ـ ١٦١
□ المرض والصوم ١٦٥/٢

● المرعى، إجارتها ١٦٤/٨ ـ ١٦٥
● المرور بين يدي المصلي ١٦٨/١
● مريض
□ المريض، إقامة الحدود عليه ١٨٧/٧
□ المريض، صلاته ١٨٧/١ ـ ١٩٣
● مزارعة
□ المزارعة (كتاب) ٥١٥/٩
□ المزارعة الفاسدة ٥٢٧/٩، ٥٤٣ ـ ٥٥٤
□ المزارعة بالنصف والثلث ٥٢٧/٩ ـ ٥٣٥
□ المزارعة، استهلاك الزرع فيها ١١٠/١٠ ـ ١١٢
□ المزارعة، إشراك المزارع غيره فيها ١٩/١٠ ـ ٢٦، ٨٥ ـ ٨٧
□ المزارعة، الدعوى فيها ١٦٨/١٠ ـ ١٧٤
□ المزارعة، الشركة فيها ٧٦/١٠ ـ ٧٧
□ المزارعة، المكاتبة عليها ١٤٧/١٠
□ المزارعة، تعليق العتق عليها ١٤٦/١٠
□ المزارعة، تولية المزارع الأرض غيره ١٩/١٠ ـ ٢٦
□ المزارعة، دفع المزارع الأرض إلى غيره مزارعة ١٩/١٠ ـ ٢٤
□ المزارعة، عمل رب الأرض مع المزارع ٢٦/١٠ ـ ٢٧، ١٤٨ ـ ١٥٢
□ المزارعة، كتابة عقدها ١٥٢/١٠ ـ ١٥٥
□ المزارعة، كونها بدلا في الصلح ١٤٣/١٠ ـ ١٤٦
□ المزارعة، كونها مهرا ١٣٩/١٠ ـ ١٤١
□ المزارعة، موت أحد الطرفين فيها ١٦٨/١٠ ـ ١٧٠
● مس الذكر هل ينقض الوضوء ٣٦/١
● المسافر، صلاته ٢٣١/١
● المسألة المشركة في الميراث ٥٨٢/٥
● مساومة
□ مساومة الشريكين ٦١/٤
□ المساومة في المضاربة ٢٠٠/٤ ـ ٢٠١، ٢٩٤، ٢٩٧، ٣٠٥
● مسبوق
□ المسبوق في صلاة الجنازة ٣٥١/١ ـ ٣٥٢
□ المسبوق في صلاة العيد ٣٢٢/١
● مستأمن
□ المستأمن ٤٧٢/٧ ـ ٤٧٣، ٤٧٥ ـ ٤٨٣
□ المستأمن المسلم في دار الحرب ٤٩١/٧ ـ ٤٩٢
□ المستأمن، أخذ العشر منه ٤٨٠/٧ ـ ٤٨١
□ المستأمن، استئجاره للمسلم والذمي ٤٤/٤

□ المستأمن، إقامة الحدود عليه ٤٧٩/٧
□ المستأمن، التعدي عليه ٤٧٩/٧
● مستحاضة
□ المستحاضة، جماعها ٢٩٣/١
□ المستحاضة، صومها ٢٩٣/١، ٢٩٧
□ المستحاضة، طهورها وصلاتها ٥١/١، ٢٩٠ ـ ٢٩١، ٢٩٣، ٢٩٧ ـ ٢٩٨
□ المستحاضة، مسحها على الخفين ٨٣/١، ٢٩٧
● مسجد
□ المسجد في الدار ٤٠٣/٣
□ المسجد، إجارته ١٦/٤، ١٧
□ المسجد، إقامة الحد والتعزير فيه ١٨٨/٧
□ المسجد، التسبب في الجناية بعمل فيه ٤٢/٧
□ المسجد، الوصية به ٥٤٢/٥
□ المسجد، الوصية له ٥٤٢/٥ ـ ٥٤٣
□ المسجد، وقفه ٥٤٢/٥
● مسح
□ مسح الجبهة بعد السجود ١١/١
□ المسح على الجرموقين ٧٣/١، ٧٤، ٨٣
□ المسح على الجوربين ٧٢/١، ٨١
□ المسح على الخفين (باب) ٧٠/١
□ المسح على العمامة ٧٢/١
□ المسح على القفازين ٨٢/١
□ المسح على النعلين ٧٢/١
● المسناة على النهر، الاختلاف فيها ١٥٣/٨
● مسيل
□ مسيل الماء، إجارته ٢٤/٤
□ المسيل، بيعه ١٥٣/٨
● المشاع، إجارته ١١/٤ ـ ١٢
● المشرعة في النهر العظيم، إجارتها ١٦٩/٨
● مشركو العرب، قتالهم ٥٠٨/٧ ـ ٥٠٩
● المشي في صلاة الخوف ٣٣٦/١
● مشيئة الزوجة، تعليق الطلاق بها ٥٧٤/٤ ـ ٥٨٠، ٥٨١ ـ ٥٨٤، ٥٨٧
● مصحف
□ المصحف وبيعه لغير المسلم ٥١٤/٢
□ المصحف، إجارته ١٥/٤
□ المصحف، الاستئجار على كتابته ٢٣/٤
● المصر، اشتراطه في صلاة العيد ٤١٣/٥
● مصرف الخراج ١٣٩/٢ ـ ١٤٠، ١٧٨
● مصرف الركاز ١٣٩/٢
● مصرف الزكاة

□ مصرف الزكاة ٢/٦٤ ـ ٦٥، ٧٦، ٨٨، ١٠٣ ـ ١٠٤، ١٢٣، ١٢٤ ـ ١٢٥، ١٢٦، ١٤٠، ١٧٨
□ مصرف الزكاة والتحري فيه ٢/٢١٦ ـ ٢١٩
● مصرف صدقة الفطر ٢/١٧٩
● مصرف العشر ٢/١٣٧ ـ ١٣٨، ١٤٠
● مضارب
□ المضارب إذا قيل له اعمل برأيك ٤/١٥٨، ٢٣٨
□ المضارب، إقراره في مرض موته ٤/٢٨١ ـ ٢٨٥
□ المضارب، دفعه المال مضاربة ٤/٢٣٤ ـ ٢٤٣
□ المضارب، ما يجوز أن يفعله في المضاربة وما لا يجوز ٤/١٤٦ ـ ١٤٧، ١٥٧ ـ ١٥٩، ١٦٦ ـ ١٦٨، ١٧٣ ـ ١٧٥، ٢٦١
□ المضارب، نفقته ٤/١٧٩ ـ ١٩٤
● مضاربة
□ المضاربة (كتاب) ٤/١١٩
□ المضاربة ٤/٥٥
□ مضاربة الأب بمال ابنه ٤/٢٦٤
□ مضاربة الرجل مع عبده ٤/١٧٨
□ المضاربة بالدراهم والدنانير ٤/١٣٧، ١٣٨، ١٤٠
□ المضاربة في بيع البز ٤/١٤٢ ـ ١٤٣
□ المضاربة، إبضاع رب المال للمضارب ٤/٢٧٨ ـ ٢٧٩
□ المضاربة، اشتراط البيع بالنقد أو النسيئة ٤/١٥٣ ـ ١٥٤
□ المضاربة، اشتراط التجارة في مال معين ٤/١٤٩ ـ ١٥٠، ١٥١ ـ ١٥٢، ١٥٤، ١٧٢
□ المضاربة، اشتراط التجارة مع أرباب تجارة معينة ٤/١٥٠
□ المضاربة، اشتراط التجارة مع شخص معين ٤/١٥٠
□ المضاربة، اشتراط الربح كله لرب المال ٤/١٢٥ ـ ١٢٦
□ المضاربة، اشتراك رب المال والمضارب في رأس المال ٤/١٣٥ ـ ١٣٧
□ المضاربة، اشراط العمل في مدينة معينة ٤/١٤٧ ـ ١٤٨، ١٥٠، ١٨٨
□ المضاربة، اشراط العمل في مكان معين ٤/١٤٨
□ المضاربة، الاختلاف في رأس المال ٤/١٣٠
□ المضاربة، الاستحلاف فيها ٤/٨٦
□ المضاربة، الحيل فيها ٩/٤٨٥ ـ ٤٨٦
□ المضاربة، الشركة فيها ٤/٢٧٣
□ المضاربة، تزويج الأمة منها ٤/٩٠

□ المضاربة، تعدد المضارب فيها ٤/١٥٥ ـ ١٥٦، ١٥٩ ـ ١٦٣، ١٧٦، ١٧٨، ١٧٩

□ المضاربة، تعدد رب المال والمضارب فيها ٤/١٣٣ ـ ١٣٥

□ المضاربة، تعيين ربح المضارب ٤/١٢٦ ـ ١٣٠

□ المضاربة، خلط المضارب مال المضاربة بماله أو غيره ٤/٢٧٣ ـ ٢٧٧، ٣٠١

□ المضاربة، شركة المضارب مع شخص ثالث ٤/٢٧٣

□ المضاربة، موت رب المال فيها ٤/١٦٦، ١٨٨

□ المضاربة، نهي رب المال للمضارب أن يعمل ٤/١٦٥ ـ ١٦٦

● مضمضة

□ المضمضة للصائم ٢/١٥٠، ١٦٨

□ المضمضة والاستنشاق في الغسل ١/٣٢ ـ ٣٣، ٦٠

□ المضمضة والاستنشاق في الوضوء ١/٣٢ ـ ٣٣، ٦٠

● مطالبة الوارث بحد القذف ٧/١٩٨ ـ ١٩٩، ٢١٤ ـ ٢١٥

● معاملة

□ المعاملة ١٠/٦١ ـ ٦٦

□ المعاملة، استهلاك الثمر فيها ١٠/١١٢

□ المعاملة، إشراك المعامل غيره فيها ١٠/٨٣ ـ ٨٥، ٨٧ ـ ٨٨

□ المعاملة، الدعوى فيها ١٠/١٦٨ ـ ١٧٤

□ المعاملة، الشركة فيها ١٠/٧٦ ـ ٧٧، ٧٩ ـ ٨٣

□ المعاملة، الشروط الفاسدة فيها ٩/٥٥٠ ـ ٥٥٤، ١٠/٢٨ ـ ٤١

□ المعاملة، العذر في فسخها ٩/٥٧٣ ـ ٥٧٧

□ المعاملة، المكاتبة عليها ١٠/١٤٧

□ المعاملة، تعليق العتق عليها ١٠/١٤٦

□ المعاملة، عمل رب الأرض مع المعامل ١٠/١٤٩ ـ ١٥٢

□ المعاملة، كتابة عقدها ١٠/١٥٥ ـ ١٥٨

□ المعاملة، كونها بدلا في الصلح ١٠/١٤٤ ـ ١٤٦

□ المعاملة، كونها مهرا ١٠/١٤١ ـ ١٤٢

□ المعاملة، موت أحد الطرفين فيها ١٠/١٦٨ ـ ١٧٠

● معاينة العدو شرط لصحة صلاة المأمومين في الخوف ١/٣٣٨

● المعتق بعضه، ميراثه ٦/١١٥ ـ ١١٧

● معتوه

□ المعتوه المأذون له في التجارة، إقرار الأب أو الوصي عليه ٩/٢٤

□ المعتوه المحجور عليه، إقراره بالدين ٩/٥ ـ ٨
□ المعتوه المحجور عليه، بيعه وشراؤه ٩/٩
□ المعتوه هل عليه صدقة الفطر في ماله ٢/١٨١
□ المعتوه، الإذن له في التجارة ٨/٥١٢ ـ ٥١٣
● المعدن فيه الخمس ٢/١١٤، ١١٨، ٣/٤١، ٤٢
● المعصية، الإجارة عليها ٤/١٦
● المعفو من النجاسة ١/٥٣
● المغمى عليه، قضاؤه للصلاة ١/١٩٠، ٢/١٥٢
● مفسدات الصلاة ١/١٤٣ ـ ١٤٧، ١٧١ ـ ١٧٢
● المفقود (كتاب) ٩/٣٥٠
● المقاصة ٢/٣٩٥ ـ ٣٩٦، ٣/٥٢، ١٢٣
● مقدار صدقة الفطر ٢/١٧٣، ١٨٠، ١٨٢
● مكاتب
□ المكاتب (كتاب) ٥/٢٠٣، ٦/١٩٨
□ مكاتب المكاتب ٥/٢٢٥ ـ ٢٢٩، ٦/٢١٧ ـ ٢٢٧، ٣٠١ ـ ٣٠٢
□ المكاتب وصدقة الفطر ٢/١٧٨
□ المكاتب، إباقه ٩/٣٧٣، ٣٧٦
□ المكاتب، إذا وجد في داره قتيل ٦/٥٠٨
□ المكاتب، إذنه لعبده في التجارة ٦/٣٢٨ ـ ٣٣١
□ المكاتب، إقراره على عبده المأذون ٩/٢٤ ـ ٣١
□ المكاتب، تسببه في جناية ٦/٥٠٩ ـ ٥١٣
□ المكاتب، تصرفاته ٦/٣٠٣ ـ ٣٠٩
□ المكاتب، جناية ولده والجناية عليه ٦/٤٩٩ ـ ٥٠٣
□ المكاتب، جنايته والجناية عليه ٥/٢٢٠ ـ ٢٢١، ٢٢٣ ـ ٢٢٤، ٦/٤٦٨ ـ ٤٧٣، ٥١٥ ـ ٥١٨، ٥٢٠ ـ ٥٣٣، ٧/٦٧ ـ ٧٧
□ المكاتب، شراؤه ذا رحم محرم منه ٦/٣٣٦ ـ ٣٣٩
□ المكاتب، عاقلته ٩/٣٩١
□ المكاتب، ميراثه ٦/١١٥ ـ ١١٧، ٢٧٠ ـ ٢٧٥
□ مكاتبة الأب على نفسه وولده الصغار ٦/٢٢٧ ـ ٢٣١
□ مكاتبة الأمة الحامل ٦/٢٣٦ ـ ٢٤٤
□ مكاتبة الجنين ٦/٣٠٢ ـ ٣٠٣
□ مكاتبة الحربي ٥/٢٣٥ ـ ٢٣٧، ٦/٢٩٤ ـ ٢٩٨
□ مكاتبة الذمي ٦/٢٨٦ ـ ٢٩٤
□ مكاتبة العبد الجاني ٦/٤٨٧ ـ ٤٩٠
□ مكاتبة العبد المأذون ٦/٢٣٦، ٢٦٤ ـ ٢٧٠

□ مكاتبة العبد المشترك ٦/٢٤٤ ـ ٢٥٨، ٧/٧٥
□ مكاتبة العبد وزوجته على أنفسهما وولدهما ٦/٢٣٠ ـ ٢٣١
□ المكاتبة الفاسدة ٦/٢٠٣ ـ ٢٠٨
□ مكاتبة المدبر ٥/١٨٢ ـ ١٨٧، ٦/٣٣٩ ـ ٣٤٢
□ مكاتبة المرتد ٦/٣٤٦ ـ ٣٤٨
□ مكاتبة المستأمن ٦/٢٩٤ ـ ٢٩٨
□ مكاتبة المملوك الصغير ٦/٢٧٥ ـ ٢٧٧
□ مكاتبة الوصي رقيق اليتامى ٦/٢٣١ ـ ٢٣٥
□ مكاتبة أم الولد ٥/١٥٣ ـ ١٥٧، ٦/٣٣٩
□ مكاتبة عبدين مكاتبة واحدة ٦/٢٠٨ ـ ٢١٧، ٢٧٧ ـ ٢٨١
□ المكاتبة على الحيوان والعروض ٦/٢٨١ ـ ٢٨٥
□ المكاتبة من مال المضاربة ٢/٢٦١ ـ ٢٦٢
□ مكاتبة نصف العبد أو ثلثه أو ربعه ٦/٢٥٨ ـ ٢٦٤
● مكان
□ مكان الإيفاء في البيع ٢/٤٢٠
□ مكان الإيفاء في السلم ٢/٣٧٤، ٣٨٩، ٣٩٠، ٤٠٧
□ مكان الصلاة على الجنازة ١/٣٤٥
● مكروهات الصلاة ١/١٠ ـ ١١، ١٣، ١٨١، ١٨٣ ـ ١٨٤
● الملح لا عشر فيه ولا خراج ٢/١٣٣
● الملك الكافر، ما يصنع في مملكته بعد إسلامه أو صيرورته ذميا ٧/٥٣٦ ـ ٥٣٨
● ملك ذوي الأرحام ٥/٦٧ ـ ٧١، ٧٣ ـ ٧٤
● المملوك يؤدي عنه صدقة الفطر مولاه ٢/١٧٤، ١٧٧ ـ ١٧٨، ١٧٨ ـ ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢
● المناسخات في الميراث ٦/١٢٩ ـ ١٣١
● المنبر، إخراجه في صلاة العيد ١/٣٢٤
● المنجنون، بناؤها على النهر العظيم ٨/١٨٣ ـ ١٨٤
● المنحة ٣/٤٠٤
● المنخنقة ٥/٤٠٣
● المنزل، إجارته ٣/٤٦٢ ـ ٥٠١
● منى، لا تجب صلاة العيد فيها ٥/٤١٣
● مهايأة
□ المهايأة ٤/٢٧
□ المهايأة في الحيوان ١١/٥ ـ ٨
□ المهايأة في الرقيق ١١/٥ ـ ٨
□ المهايأة في العقار ١٠/٦١٦ ـ ٦١٨
● مهر

□ المهر ٤/٤٣٦ ـ ٤٥١، ١٠/٢٢٧ ـ ٢٥٠
□ المهر مهر السر والعلانية ٧/٣٨١ ـ ٣٨٢
□ المهر في النكاح الفاسد ٤/٤٢٥
□ المهر في الوطء بشبهة ٤/٤٢٥
□ المهر والحد لا يجتمعان ٧/١٥١، ١٨١، ١٨٥
□ المهر، الشفعة فيه ٩/٢٦٤ ـ ٢٦٦، ٣١٨
□ المهر، كونه بدلا في الصلح عن الجناية ١١/٤١ ـ ٤٣
● مواقيت الصلاة (باب) ١/١٢١
● موت
□ موت الحشرات في الماء ١/٢٣، ٢٥
□ موت السارق قبل إقامة الحد ٧/٢٧١
□ موت السمك ونحوه في الماء ١/٢٦
□ موت الشريكين المتفاوضين وميراثهما ٤/١٠٢ ـ ١٠٣، ١٠٤، ١١٠ ـ ١١٢
□ موت الكفيل ١٠/٥٠٧ ـ ٥٠٨
□ موت المبيع قبل القبض ٢/٥٥٢ ـ ٥٦٥
□ موت المدين ١٠/٥٠٧ ـ ٥٠٨
□ موت المضارب ٤/٢٨١
□ موت المكاتب ٥/٢١٠، ٢١٣ ـ ٢١٧
□ موت سيد المكاتب ٥/٢٢٩ ـ ٢٣١
● المؤذن، صفاته ١/١١٥، ١٢٠
● موضع الجذع في الحائط، إجارته ٤/٢٤
● المولود بعد موت المورث، نصيبه من الميراث ٦/١٢٤ ـ ١٢٧
● مولى
□ مولى العتاقة، نصيبه من الميراث ٦/١٠٦ ـ ١١٣
□ مولى الموالاة ٦/٣٧١ ـ ٣٧٧
□ مولى الموالاة، نصيبه من الميراث ٦/١١٣ ـ ١١٥، ١٢٧ ـ ١٢٨
□ مولى الموالاة، نصيبه من الميراث ٦/٦
□ المولى، عاقلته ٩/٣٩٣ ـ ٣٩٥، ٤٠١ ـ ٤٠٢
● ميراث
□ الميراث، الحيل فيه ٩/٤٧١ ـ ٤٧٢
□ الميراث، نصيب الأب منه ٦/١٣ ـ ١٥
● الميزان، إجارته ٣/٥١٩
● النباش ٧/٢٤٤
● النبيذ، الوضوء به ١/٥٨، ٨٢
● نجران
□ نجران، كتاب أبي بكر لهم ٧/٥٥٣

□ نجران، كتاب النبي لهم ٧/٥٥٠ ـ ٥٥٣
□ نجران، كتاب عمر لهم ٧/٥٥٤ ـ ٥٥٥
□ نجران، ما يجب على أهلها ٧/٥٥٥ ـ ٥٥٦
● النحلى ٣/٣٩١، ٤٠٤
● النخل، إجارته ٤/١٢
● نذر
□ نذر الاعتكاف ٢/١٨٤ ـ ١٨٥، ١٨٦ ـ ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٣
□ نذر الطاعة ٢/٣٦٨ ـ ٣٦٩
● النساء، خروجهن لصلاة الجماعة والجمعة والعيد ١/٣٢٣، ٣٦٥
● نسب
□ نسب التوأم ٨/٥١ ـ ٥٤
□ نسب الحميل ٨/٦١ ـ ٦٣
□ نسب السبي الصغير ٨/٦١ ـ ٦٣
□ نسب اللقيط ٨/٧٤ ـ ٧٦
□ نسب الولد إذا أسلم أحد الأبوين ٨/٧٣
□ نسب الولد المولود بعد الطلاق ٤/٤١٩ ـ ٤٢٢، ٨/١٢٠ ـ ١٢٢
□ نسب الولد المولود بعد موت الزوج ٤/٤١٨ ـ ٤١٩، ٤٢٤، ٨/١٢٠ ـ ١٢٢
□ نسب الولد المولود بعد موت السيد ٤/٤٢٣ ـ ٤٢٤
□ نسب الولد المولود تحت النكاح ٤/٤٢٠
□ نسب الولد في النكاح ٨/١٠٩ ـ ١١٤
□ نسب الولد في النكاح الفاسد ٨/١١٦ ـ ١١٨
□ نسب ولد الجارية المتزوجة ٨/٨٨ ـ ٩٠
□ نسب ولد الجارية المتزوجة على أنها حرة ٨/١٣٣ ـ ١٤٢
□ نسب ولد الجارية المستحقة ٨/١٣٣ ـ ١٤٢
□ نسب ولد الجارية المشتركة ٨/٦٨ ـ ٧٣
□ نسب ولد الجارية للبائع أو المشتري ٢/٥٠٨ ـ ٥١٠، ٨/٤٣ ـ ٥٤، ٧٨، ٨٤
□ نسب ولد الجارية وأم الولد ٨/١١٨ ـ ١٢٠، ١٢٩ ـ ١٣٠، ١٤٢ ـ ١٤٣
□ نسب ولد الذمي ٨/٧٩
□ نسب ولد الزنى ٨/١٠٦ ـ ١٠٩
□ نسب ولد الزوجة ٨/١٠١
□ نسب ولد العبدالمأذون ٨/٦٣
□ نسب ولد المرتد ٨/٧٦ ـ ٧٨
□ نسب ولد المسلم من الزوجة الكتابية ٨/٨٠
□ نسب ولد المكاتب ٨/٦٤ ـ ٦٦
□ نسب ولد المكاتبة ٨/٦٦ ـ ٦٨

● نصاب
□ نصاب الزكاة ٢/٩٠، ٩١ ـ ٩٢
□ نصاب السرقة ٧/٢٣٣، ٢٦٠
● نصارى بني تغلب
□ نصارى بني تغلب وتضعيف الصدقة ٢/٦٣ ـ ٦٤، ٦٥، ٧٥، ٧٦، ٨٧ ـ ٨٨، ٨٩
□ نصارى بني تغلب يضعف عليهم العشر ٢/١٢١ ـ ١٢٢، ١٣٥ ـ ١٣٦، ٧/٤٦٦ ـ ٤٦٩، ٥٥٦ ـ ٥٥٧، ٥٦١ ـ ٥٦٢
● النصراني، مضاربة المسلم معه ٤/١٧٦ ـ ١٧٨، ٢٦٥
● نصف الدار، إجارتها ٤/٢٧
● نصيب
□ نصيب الأب في الميراث ٥/٥٧٨
□ نصيب الابنة في الميراث ٥/٥٧٨ ـ ٥٧٩
□ نصيب الأخ والأخت من الأم في الميراث ٥/٥٨٠
□ نصيب الأخت في الميراث ٥/٥٧٩ ـ ٥٨٠
□ نصيب الأم في الميراث ٥/٥٧٨
□ نصيب الجد في الميراث على قول زيد بن ثابت ٥/٥٨٥ ـ ٥٩٢
□ نصيب الجد في الميراث على قول عبدالله بن عباس ٥/٦٠٧
□ نصيب الجد في الميراث على قول عبدالله بن مسعود ٥/٦٠١ ـ ٦٠٧
□ نصيب الجد في الميراث على قول علي بن أبي طالب ٥/٥٩٣ ـ ٦٠٠
□ نصيب الجد في الميراث في قضاء القضاة ٥/٦٠٧ ـ ٦٠٨
□ نصيب الجدة من الميراث ٥/٥٨٠ ـ ٥٨١
□ نصيب الزوج في الميراث ٥/٥٨١
□ نصيب الزوجة في الميراث ٥/٥٨١
● النطيحة ٥/٤٠٣
● النظر إلى موضع السجود في الصلاة ١/١٠
● النعل، تطهيره ١/٤٧
● نفاس
□ النفاس (باب) ٢/٤٥ ـ ٤٩
□ النفاس من التوأم ١/٢٩٦
□ النفاس، أحكامه من الصلاة والصوم والجماع ١/٢٩٤ ـ ٢٩٥، ٢/١٥٧ ـ ١٥٨
□ النفاس، مدته ١/٢٩٤، ٢/١٥٧ ـ ١٥٨
● نفخ التراب عن موضع السجود ١/١٣
● نفقة
□ نفقة الأقرباء ٤/٥٤٨ ـ ٥٤٩
□ نفقة الأمة المتزوجة ١٠/٣٣٧
□ نفقة الرهن ٣/٢٤٤ ـ ٢٤٥
□ نفقة الزوجة ١٠/٣٢٥ ـ ٣٣٥
□ نفقة الزوجة الحربية ١٠/٣٣٨

□ نفقة الزوجة الذمية ١٠/٣٣٧ ـ ٣٣٨
□ نفقة الصغير ٤/٥٤٦ ـ ٥٤٧، ٥٤٨
□ نفقة العبد على زوجته ١٠/٣٣٦
□ نفقة المضارب ٤/١٧٩
□ نفقة المطلقة ٤/٤٠٦، ١٠/٣٣٨ ـ ٣٣٩، ٣٤٢ ـ ٣٤٨
□ نفقة الولد ٤/٥٤٦ ـ ٥٤٧، ٥٤٨، ١٠/٣٢٨، ٣٤٨ ـ ٣٥١
□ نفقة ذوي الأرحام ١٠/٣٤٠ ـ ٣٤٢، ٣٦٢ ـ ٣٦٨
□ النفقة في الطلاق والفرقة ١٠/٣٣٨ ـ ٣٣٩، ٣٤٢ ـ ٣٤٨
● النفل في القتال ٧/٤٤٤، ٤٦٠، ٥٣٠
● نفي الولد
□ نفي الولد ٧/١٩٢، ٨/٤١، ٤٣
□ نفي ولد الزوجة المملوكة ٨/٨١ ـ ٨٤
● نقصان قيمة المبيع قبل القبض ٢/٥٦٥ ـ ٥٧٣
● نقض الذمي العهد ٧/٥٠٥ ـ ٥٠٧
● نكاح
□ النكاح (كتاب) ١٠/١٨٠
□ نكاح الأمة ١٠/٢٦٣ ـ ٢٨٠، ٣٠٢ ـ ٣٠٤
□ نكاح الأمة على الحرة ٤/٥٠٦
□ نكاح البكر ١٠/١٩٣ ـ ١٩٦
□ نكاح الثيب ١٠/١٩٦ ـ ١٩٧
□ نكاح الجارية من مال المضاربة ٤/٢٦٥ ـ ٢٦٦
□ نكاح الحربي ٧/٤٨٥ ـ ٤٨٧، ١٠/٢٢٢ ـ ٢٢٥
□ نكاح الخنثى ٩/٣٢٣، ٣٢٧، ٣٣٠ ـ ٣٣١، ٣٣٣ ـ ٣٣٤
□ نكاح الذمي ١٠/٢١٥ ـ ٢٢٠
□ نكاح الزوجات في عقد واحد أو أكثر ١٠/٣٠٤ ـ ٣٢٥
□ نكاح الشبهة ٤/٣٨٢ ـ ٣٨٦
□ نكاح الشغار ١٠/٢٥٦ ـ ٢٥٨
□ نكاح الصغير ١٠/١٨٦ ـ ١٩٣
□ نكاح الصغيرة ١٠/١٨٦ ـ ١٩٣
□ نكاح العبد ١٠/٢٦٣ ـ ٢٨٠
□ نكاح العبد الآبق ٩/٣٧٤
□ نكاح العبد المأذون ٨/٥٦٩
□ نكاح العنين ١٠/٢٥٣ ـ ٢٥٦
□ النكاح الفاسد، المهر فيه ٤/٤٢٥
□ النكاح الفاسد، نسب الولد فيه ٨/١١٦ ـ ١١٨
□ نكاح الكتابية ١٠/١٨٥
□ نكاح المتعة ١٠/٢٩٣ ـ ٢٩٨
□ نكاح المجنون ١٠/١٩٣
□ نكاح المحجور عليه ٨/٤٧١ ـ ٤٧٢
□ نكاح المرأة الكتابية الحربية ٤/٤٦٣
□ نكاح المرتد ١٠/٢٢٠ ـ ٢٢٢
□ نكاح المرتدة ٧/٤٩٩

□ نكاح المكاتب ٢٢٢/٥ ـ ٢٢٣، ٣٢٧/٦ ـ ٣٢٨
□ نكاح أهل الحرب ٢٢٢/١٠ ـ ٢٢٥
□ نكاح أهل الذمة ٢١٥/١٠ ـ ٢٢٠
□ النكاح بلفظ الهبة ٢٢٥/١٠ ـ ٢٢٦
□ النكاح في دار الحرب ٤٨٧/٧ ـ ٤٨٨
□ النكاح في شركة المفاوضة ٩٨/٤
□ النكاح في مرض الموت ٢٧٤/٥ ـ ٢٧٥، ٤٦٨ ـ ٤٦٩
□ النكاح، أثر تغيير الزوجة دينها عليه ٤٦٣/٤
□ النكاح، أسباب فساده ٤٦٤/٤ ـ ٤٦٦
□ النكاح، إقرار المحجور عليه به ٤٧٥/٨
□ النكاح، الإقرار به ٣٤٩/٨ ـ ٣٥١، ٣٧١ ـ ٣٧٣
□ النكاح، الإكراه عليه ٣١٤/٧ ـ ٣١٥، ٣٣٦، ٣٣٨ ـ ٣٣٩
□ النكاح، الحلف عليه ٣٤٠/٢، ٣٦٤
□ النكاح، الحيل فيه ٤٣٨/٩ ـ ٤٤٥
□ النكاح، الخيار فيه ٢٥٠/١٠ ـ ٢٥٢
□ النكاح، الدعوى فيه ٥٧٧/٧، ٢٩٨/١٠ ـ ٣٠٢
□ النكاح، الرجوع عن الشهادة فيه ٢٤/١٢ ـ ٣٠، ٥٦ ـ ٥٧
□ النكاح، الرسالة فيه ٢٠١/١٠
□ النكاح، الشهادة فيه ٢٠٩/١٠ ـ ٢١٤، ٥٣٠/١١
□ النكاح، الصلح عن الجناية عليه ٤١/١١ ـ ٤٢
□ النكاح، الصلح فيه ١٣٤/١١ ـ ١٣٥
□ النكاح، الكفاءة فيه ٢٠٤/١٠ ـ ٢٠٩، ٢٥٨ ـ ٢٦٣
□ النكاح، الوكالة فيه ٢٠٠/١٠ ـ ٢٠٤، ٣٩٠/١١ ـ ٤١١
□ النكاح، تحريمه بسبب الرضاع ٢٨٠/١٠ ـ ٢٨٩
□ النكاح، خبر الواحد فيه ٢٤٩/٢ ـ ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣ ـ ٢٥٤، ٢٦٠ ـ ٢٦٤
□ النكاح، شرط الولي فيه ١٩٨/١٠ ـ ١٩٩، ٢٥٨ ـ ٢٦٣
□ النكاح، صور عقده ٢٠٠/١٠ ـ ٢٠١
□ النكاح، نسب الولد فيه ٤٢٠/٤، ١٠٩/٨ ـ ١١٤
● النكول عن اليمين واعتباره إقرارا ٢٤٢/٨ ـ ٢٤٤، ٣٦١ ـ ٣٦٣
● نهر
□ النهر الخاص المشترك، الشرب منه ١٥١/٨، ١٥٦ ـ ١٦٠، ١٦٨، ١٨٢ ـ ١٨٣

□ النهر الخاص، أحكامه ١٥٥/٨
□ النهر الخاص، الصيد منه ٣٨٠/٥ ـ ٣٨١
□ النهر الخاص، جريانه في أرض الغير ١٦٣/٨، ١٧٠، ١٨٨
□ النهر العظيم، حق الشرب والاستفادة منه ١٥٢/٨، ١٥٤ ـ ١٥٥، ١٥٩، ١٦١، ١٨٨
□ النهر العظيم، كريه ١٥٢/٨
□ النهر، إجارته ١٣/٤، ٢٤، ١٥٣/٨
□ النهر، التسبب في الجناية عن طريقه ٤١/٧ ـ ٤٢
□ النهر، بيعه والتصرف فيه ١٥٣/٨، ١٧٢ ـ ١٧٣
● النهوض من السجدة في الصلاة ٩/١ ـ ١٠
● نواقض التيمم ٩٥/١، ١٠٦
● نواقض الوضوء ٣٦/١
● النورة، استئجار من يصنعه ٤٥/٤
● نياحة
□ النياحة، الإجارة عليها ٢٠/٤
□ النياحة، الاستئجار على كتابتها ٢٣/٤
● نية
□ نية الإقامة أثناء الصلاة ٢٣٦/١ ـ ٢٣٨، ٢٤٤، ٢٥٤، ٢٦١ ـ ٢٦٣
□ نية الإقامة خمسة عشر يوما ٢٣٢/١، ٢٣٥، ٢٦٣ ـ ٢٦٤، ٢٦٧
□ نية الاقتداء بالإمام ١٨٠/١
□ نية الصوم في رمضان ١٤٨/٢ ـ ١٤٩، ١٦٤
□ النية في التيمم ٩٣/١، ٩٤
□ النية في صوم التطوع ١٦٤/٢
□ النية في صوم القضاء ١٦٤/٢
● هبة
□ الهبة (كتاب) ٣٥٨/٣
□ هبة الثمر على الشجر ٣٧٦/٣
□ هبة الجارية ٣٧٧/٣
□ هبة الجارية وهي حبلى ٣٧٧/٣
□ هبة الحربي ٤٢٢/٣ ـ ٤٢٣
□ هبة الخمر والخنزير ٤٢٠/٣
□ هبة الدار لرجلين ٣٧٧/٣ ـ ٣٧٨
□ هبة الدين ٣٧٥/٣، ٤٩٧/١٠ ـ ٥٠١، ٥١٠ ـ ٥١٢
□ هبة الذمي للمسلم ٤١٩/٣ ـ ٤٢٠
□ هبة الرهن ٣٧٥/٣
□ هبة السكنى ٤٠٤/٣ ـ ٤٠٦
□ هبة العبدالمأذون ٣٧٦/٣، ٣٧٧
□ هبة الفضولي ٣٨٥/٣ ـ ٣٨٨
□ هبة المال المستودع ٣٦٤/٣، ٣٩٨
□ هبة المرتد ٤٢١/٣ ـ ٤٢٢
□ هبة المريض مرض الموت ٤٠٧/٣، ٤١١ ـ ٤١٩، ٤٢٣
□ هبة المسلم للذمي ٤١٩/٣ ـ ٤٢٠
□ هبة المشاع ٣٧٢/٣ ـ ٣٧٥
□ هبة المغصوب ٣٧٥/٣

□ هبة المكاتب ٣/٣٧٦، ٣٩٣، ٦/٣٠٣ ـ ٣٠٤
□ هبة الميتة والدم ٣/٤٢٠
□ الهبة بعوض ٣/٣٨١ ـ ٣٨٨، ٤١٩ ـ ٤٢٠
□ الهبة بقيد الحياة ٣/٤٠٦
□ هبة رب المال للمضارب ٤/٢٧٨
□ الهبة في الصرف ٣/٩٧
□ الهبة لذوي الأرحام ٣/٣٥٨، ٣٦٤ ـ ٣٦٧
□ الهبة للزوجة ٣/٣٦٨، ٣٧٠ ـ ٣٧١، ٤١٩ ـ ٤٢٠
□ الهبة للصغير ٣/٣٧٠ ـ ٣٧١
□ الهبة للمساكين ٣/٤٠٢، ٤٠٤
□ الهبة للولد ٣/٣٦٩ ـ ٣٧١
□ هبة ما لا يقبل القسمة ٣/٣٧٩ ـ ٣٨١
□ هبة مال الولد ٣/٣٧٧
□ الهبة والمضاربة ٤/٢٧٨
● هدية
□ هدية الشريك المفاوض ٤/٨٠
□ الهدية، قبولها ممن له عليه دين ٣/٢٥
● هرب المحدود عند أو قبل تنفيذ الحد ٧/١٦٠، ١٩٧، ٢٥٨، ٢٧٩
● الهزل في العقود ٧/٣٨٠ ـ ٣٨١، ٣٨٤ ـ ٣٨٥
● هلاك المال
□ هلاك المال بعد الحول قبل الزكاة ٢/٦٢، ٧٣، ٨٤ ـ ٨٥، ١٠٥، ١١٠
□ هلاك المال بعد الوصية ٥/٤٣٤، ٤٣٥
□ هلاك مال المضاربة ٤/٣٢٢ ـ ٣٤١
● الوارثات من النساء ستة ٥/٥٨١
● وجوب صدقة الفطر على الغني ٢/١٧٦، ١٧٨، ١٨٠
● وجود القتيل في الدار ٦/٥٠٨ ـ ٥٠٩، ٥١١، ٧/٣٢٢
● وديعة
□ الوديعة (كتاب) ٨/٤٣٠
□ وديعة الشريك المفاوض ٤/٧٧ ـ ٧٩
□ وديعة الصبي ٨/٤٣٥، ٤٤٨
□ وديعة العبد ٨/٤٣٦
□ وديعة العبد الآبق ٩/٣٧٤
□ الوديعة المجحودة، زكاتها ٢/١١٣
□ وديعة المحجور عليه ٨/٤٣٥، ٤٤٨
□ وديعة رب المال للمضارب ٤/٢٧٩
□ الوديعة في شركة المفاوضة ٤/٧٧ ـ ٧٩
□ الوديعة والمضاربة ٤/٢٧٩
□ الوديعة، ادعاء ردها ٢/٢٧٣
□ الوديعة، استعمالها ٨/٤٣١، ٤٣٩، ٤٤٣، ٤٤٦

□ الوديعة، استهلاكها ٨/٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٤ ـ ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٤٢، ٤٤٥
□ الوديعة، الإقرار بها ٨/٢١٦ ـ ٢١٧، ٢٩٩ ـ ٣٠٠
□ الوديعة، الإقرار بها في مرض الموت ٨/٢٣٧
□ الوديعة، الإكراه عليها ٧/٣٣٠، ٣٧٤، ٣٧٧ ـ ٣٧٩
□ الوديعة، الإنفاق منها بأمر القاضي ٨/٤٤٤
□ الوديعة، الجناية عليها ٨/٤٣٥ ـ ٤٣٦
□ الوديعة، الدعوى فيها ٧/٥٧٥، ٨/٤٣٢ ـ ٤٣٤، ٤٤٣، ٤٤٥، ٤٤٧، ٤٤٨ ـ ٤٤٩، ٨/٤٣٢ ـ ٤٣٤، ٤٤٣، ٤٤٥، ٤٤٧، ٤٤٨ ـ ٤٤٩
□ الوديعة، الصرف فيها ٣/٦٣ ـ ٦٤
□ الوديعة، الصلح فيها ١١/١٠٢ ـ ١٠٥
□ الوديعة، النفقة عليها ٨/٤٤١، ٤٤٧
□ الوديعة، الوكالة فيها ١١/٣٣٩ ـ ٣٤٦
□ الوديعة، إنكارها ٣/٤٢٤
□ الوديعة، إيداعها عند شخصين ٨/٤٤٦
□ الوديعة، ثمرتها ٨/٤٤١ ـ ٤٤٢
□ الوديعة، جحودها ٣/٤٢٤، ٨/٤٣٣، ٤٤٣، ٤٤٧
□ الوديعة، جحودها هل يعتبر سرقة ٧/٢٣٩
□ الوديعة، حفظ الوصي لها بعد موت صاحبها ٣/٤٢٤ ـ ٤٢٥
□ الوديعة، خلطها بغيرها ٨/٤٣٠ ـ ٤٣٢، ٤٣٤، ٤٤٦، ٤٤٩
□ الوديعة، دفع المستودع إياها إلى آخر ٨/٤٣٧، ٤٤٨
□ الوديعة، ردها ٨/٤٣٢ ـ ٤٣٣، ٤٣٩ ـ ٤٤٠، ٤٤٦
□ الوديعة، ضمانها ٣/٥٦٨
□ الوديعة، غصبها ٨/٤٤٠
□ الوديعة، غياب صاحبها ٨/٤٤٤
□ الوديعة، قول المستودع فيها ٨/٤٣٢ ـ ٤٣٥، ٤٤٢، ٤٤٥، ٤٤٧، ٤٤٨
□ الوديعة، كونها رأس مال المضاربة ٤/١٣٠
□ الوديعة، مكان حفظها ٨/٤٣٨، ٤٤٠ ـ ٤٤١
□ الوديعة، من يحفظها ٨/٤٣٠، ٤٣٨، ٤٤١، ٤٤٦، ٤٤٩
□ الوديعة، موت المستودع ٣/٤٢٤ ـ ٤٢٥، ٨/٤٤٤، ٤٤٩
□ الوديعة، موت صاحبها ٨/٤٤٦
□ الوديعة، وطؤها إن كانت أمة ٨/٤٣٩، ٤٤٢

- وراثة حق القصاص ٦/٧
- الوزني، الشركة به ٥٣/٤، ٥٥
- الوصايا (كتاب) ٤٢٤/٥
- الوصايا في الدين والعين (كتاب) ٥٥٢/٥
- الوصاية، الحيل فيها ٤١٩/٩، ٤٩٨ ـ ٥٠٣
- وصي
  - □ الوصي ٤٩٣/٥ ـ ٥٠٦، ٥٢٥ ـ ٥٢٦، ٥٤٩ ـ ٥٥١
  - □ وصي الذمي ٥٤١/٥
  - □ وصي الشريك المفاوض بعد موته ١٠٤/٤
  - □ الوصي يؤدي صدقة الفطر عن اليتيم ١٧٦/٢
  - □ الوصي، إذنه للصبي في التجارة ٥٠٧/٨ ـ ٥١٢
  - □ الوصي، استئجاره لنفسه في العمل لليتيم ٢٣/٤
- وصية
  - □ الوصية (كتاب الوصايا) ٤٢٤/٥
  - □ وصية الحربي ٥٣٩/٥ ـ ٥٤٠
  - □ وصية الذمي ٥٤٠/٥ ـ ٥٤١
  - □ وصية الصبي ٥٣٩/٥
  - □ وصية العبد ٥٣٩/٥
  - □ وصية القاتل ٤٤٦/٥ ـ ٤٥١
  - □ وصية المكاتب ٣٠٩/٦ ـ ٣١١
  - □ الوصية المكتوبة ٣٩٢/٨
  - □ الوصية بأكثر من الثلث ٥٦٣/٥ ـ ٥٦٩
  - □ الوصية بالبيع والقرض ٥٤٥/٥ ـ ٥٤٩
  - □ الوصية بالثلث ٤٢٩/٥ ـ ٤٣٠
  - □ الوصية بالجنين المملوك ٥٣٤/٥
  - □ الوصية بالحج ٤٤١/٥ ـ ٤٤٤
  - □ الوصية بالحج والعتق ٤٣٣/٥، ٤٤٣
  - □ الوصية بالخاتم والفص ٤٥٢/٥
  - □ الوصية بالسكنى ٤٥١/٥، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٦٢
  - □ الوصية بالعبد ٤٦٥/٥ ـ ٤٦٦
  - □ الوصية بالعتق ٤٦٣/٥ ـ ٤٦٧، ٤٨٧ ـ ٤٩٢، ٥١٤ ـ ٥١٦، ٥٢٧، ٥٦٩ ـ ٥٧٧
  - □ الوصية بالواجب وغيره ٤٤٤/٥
  - □ الوصية بثلث جميع المال ٥٥٢/٥ ـ ٥٦٣
  - □ الوصية بجزء من المال ٥٣٥/٥
  - □ الوصية بخدمة العبد ٤٥١/٥ ـ ٤٥٢، ٤٥٣ ـ ٤٥٦
  - □ الوصية بسهم من المال ٥٣٥/٥ ـ ٥٣٦
  - □ الوصية بصوف الغنم ولبنها وسمنها ٤٥٩/٥
  - □ الوصية بظهر الدابة ٤٥٦/٥
  - □ الوصية بغلة الأرض ٤٦٢/٥

□ الوصية بغلة البستان ٥/٤٥٩ ـ ٤٦٣
□ الوصية بغلة الدار ٥/٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٦٢
□ الوصية بغلة العبد ٥/٤٥١، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٦١
□ الوصية بمثل نصيب الوارث ٥/٤٦٩ ـ ٤٧٣
□ الوصية قبل القسمة ٣/٣٠١، ٣٣٥ ـ ٣٤١
□ الوصية لأهل بيته ٥/٤٣١
□ الوصية لبني فلان ٥/٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣
□ الوصية لجنسه ٥/٤٣١
□ الوصية لجهتين ٥/٤٣٣
□ الوصية لرجلين ٥/٤٣٢
□ الوصية للإخوة ٥/٤٣١
□ الوصية للأقرباء ٥/٤٣٠، ٤٣١
□ الوصية للوارث ٥/٤٤٤ ـ ٤٤٦، ٥/٥٤٤
□ الوصية لموالي فلان ٥/٤٣٣
□ وصية من ترك عينا ودينا ٥/٤٧٣ ـ ٤٨٢
□ الوصية من مال بعينه ٥/٥٥٢ ـ ٥٦٣
□ الوصية، الحيل فيها ٩/٤٢٩ ـ ٤٣٠، ٤٦٩، ٤٩٨ ـ ٥٠٣
● وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة ١/١٠
● وضع اليد على الخاصرة في الصلاة ١/١١
● وضوء
□ وضوء (باب) ١/٥، ١٩
□ وضوء، أدنى ما يكفي من الماء ١/٢٠
□ وضوء، استيعاب الأعضاء بالغسل ١/٣٢
□ وضوء، التبسم في الصلاة ١/٤٥
□ وضوء، الترتيب ١/٢٤
□ وضوء، الرعاف ١/٤٤، ٥٠
□ وضوء، الريح ١/٤٤، ٤٩
□ وضوء، الضحك في الصلاة ١/٤٤
□ وضوء، القهقهة في الصلاة ١/٤٥
□ وضوء، المباشرة دون الجماع ١/٣٧
□ وضوء، المذي ١/٣٦ ـ ٣٧، ٣٨
□ وضوء، المسح بالمنديل ١/٤٠ ـ ٤١
□ وضوء، المسح على الجبائر ١/٤٢، ٨٣
□ وضوء، الموالاة ١/٢٤
□ وضوء، النوم ١/٤٤، ٥٩
□ وضوء، النية ١/٤٠، ٧٥ ـ ٧٦، ٩٣، ٩٤
□ وضوء، الودي ١/٣٦ ـ ٣٧، ٣٨
□ وضوء، تخليل الأصابع ١/٤٦
□ وضوء، تخليل اللحية ١/٤٦

□ وضوء، ذبح الشاة لا ينقض الوضوء ٤٦/١
□ وضوء، كيفيته ٦/١
□ وضوء، لمس المرأة ٣٧/١
□ وضوء، مسح الأذنين ٣٥/١
□ وضوء، مسح الرأس ٣٢/١، ٣٣ ـ ٣٥، ٣٩، ٤٦

● وضيعة
□ الوضيعة ٤٨٧/٢ ـ ٤٨٨
□ وضيعة الشريكين ٦١/٤
□ الوضيعة في الصرف ١٢٢/٣
□ الوضيعة في المضاربة ٢٠٤/٤، ٢٠٥، ٢٠٧

● وطء
□ الوطء الحرام وسببه في التحريم ٣٦٢/٤ ـ ٣٦٣، ٣٨٩
□ الوطء بشبهة ٣٨٢/٤ ـ ٣٨٦

● وقت
□ وقت الجمعة ٣٠٩/١، ٣١٣
□ وقت دفع الدية ٥٥٦/٦، ٥٥٨
□ وقت صدقة الفطر ١٧٧/٢، ١٧٩، ١٨٠
□ وقت صلاة الجنازة ٣٥٣/١
□ الوقت والعمل، الإجارة عليهما ٢٥/٤
□ وقت وجوب الصلاة على الحائض ٢٨٦/١ ـ ٢٨٨

● وقف
□ الوقف (كتاب) ٦٦/١٢
□ الوقف ٤٥٧/٥
□ وقف الأرض ٧٣/١٢ ـ ٧٨، ٩٧
□ وقف الخان ٩٧/١٢
□ وقف الدار ٩٨/١٢
□ وقف الدار بمكة ٩٨/١٢
□ وقف السقاية ٩٨/١٢
□ وقف القرية ٧٨/١٢
□ وقف المشاع ١٠٨/١٢ ـ ١١٨
□ وقف المقبرة ٩٧/١٢
□ وقف سكنى الدار ٧٨/١٢
□ الوقف على الذرية ٧٨/١٢ ـ ٨٥
□ الوقف على الفقراء ٧٨/١٢
□ الوقف على المدبرة ٩٤/١٢ ـ ٩٥
□ الوقف على الموالي ٨٥/١٢ ـ ٩٣
□ الوقف على أم الولد ٨٥/١٢ ـ ٩٥
□ الوقف، الحيل فيه ٤٦٩/٩ ـ ٤٧٠

● وكالة
□ الوكالة (كتاب) ٢٠٥/١١
□ وكالة الحربي ٢١١/١١، ٢٧٢/١١، ٤٥٣ ـ ٤٥٤
□ وكالة الذمي ٢٧٠/١١، ٤٥١ ـ ٤٥٢
□ وكالة الرجلين في البيع والشراء ٢٦٥/١١ ـ ٢٦٨
□ وكالة الصغير ٢٦٩/١١، ٢٧١
□ وكالة العبد المأذون ٣٧٦/١١ ـ ٣٨٣
□ وكالة العبد المحجور عليه ٢٧٠/١١، ٢٧٢

□ وكالة المجنون ١١/٢٧٠
□ وكالة المرتد ١١/٢١١، ١١/٢٦٩، ٤٥٤ ـ ٤٥٨
□ وكالة المرتدة ١١/٤٥٨ ـ ٤٦٠
□ وكالة المعتوه ١١/٢٧١
□ وكالة المكاتب المرتد ١١/٤٦١
□ وكالة الوصي ١١/٢٥٨، ٢٦٢ ـ ٢٦٣
□ وكالة الوصي بالإجارة ١١/٢٥٦
□ وكالة الوكيل ١١/٥٠٠ ـ ٥٠١
□ الوكالة بالبيع والشراء ١١/٢٥٨ ـ ٢٦٠
□ الوكالة بالخصومة ١٠/٣٩٢ ـ ٣٩٥، ١١/٢٠٧ ـ ٢١٣، ٢٤٩، ٤٤٨ ـ ٤٥٠
□ الوكالة بالشفعة، كتابتها ٩/٢٨٥، ٢٨٨
□ الوكالة ببيع الدار ١١/٢٤٩ ـ ٢٥٠
□ الوكالة في الإجارة ٣/٤٩٨ ـ ٥٠٠، ١١/٤٣٠ ـ ٤٣٥، ٤٣٩ ـ ٤٤٢
□ الوكالة في البيع ٢/٤٢٨، ١١/٢٧٢ ـ ٢٨٠
□ الوكالة في الجنايات ٧/٥ ـ ٧
□ الوكالة في الجناية الخطأ ١١/٤٦٣ ـ ٤٦٤
□ الوكالة في الخلع ١١/٤٢٤ ـ ٤٣٠
□ الوكالة في الدين ١١/٣١٢ ـ ٣٢٦
□ الوكالة في الرهن ٢/٢٢١ ـ ٢٢٢، ١١/٣٢٩ ـ ٣٣٨
□ الوكالة في السلم ٢/٤٢٢ ـ ٤٣٢، ١١/٣٠٤ ـ ٣١٢
□ الوكالة في الشراء ١١/٢٨٥ ـ ٢٩٣
□ الوكالة في الشفعة ١١/٤٤٢ ـ ٤٥٠
□ الوكالة في الصدقة ١١/٣٤٦ ـ ٣٥٢
□ الوكالة في الصرف ٣/٧٧ ـ ٩٢، ١١/٢٩٣ ـ ٣٠٤
□ الوكالة في الصلح ١١/١٨٨ ـ ١٨٩، ٤٦٤ ـ ٤٨٣
□ الوكالة في الصلح في الجنايات ١١/٤٨٣ ـ ٤٩٩
□ الوكالة في الطلاق ١١/٤١١ ـ ٤٢٣
□ الوكالة في العارية ١١/٣٣٩ ـ ٣٤٦
□ الوكالة في العتق ١١/٣٥٢ ـ ٣٥٨
□ الوكالة في القصاص ١١/٤٦١ ـ ٤٦٣
□ الوكالة في المزارعة ١٠/١٢٦ ـ ١٢٩، ١٣١ ـ ١٣٥، ١١/٤٣٥ ـ ٤٣٨
□ الوكالة في المضاربة ١١/٣٦٤ ـ ٣٦٨
□ الوكالة في المعاملة ١٠/١٢٩ ـ ١٣١، ١٣٤ ـ ١٣٦، ١١/٤٣٥ ـ ٤٣٨

□ الوكالة في المكاتبة ١١/٣٥٨ - ٣٦٤، ٣٨٣ - ٣٩٠
□ الوكالة في النكاح ١٠/٢٠٠ - ٢٠٤، ١١/٣٩٠ - ٤١١
□ الوكالة في الهبة ١١/٣٤٦ - ٣٥٢
□ الوكالة في الوديعة ١١/٣٣٩ - ٣٤٦
□ الوكالة في بيع الدار والعروض ١١/٢٨٠ - ٢٨٤
□ الوكالة في شراء الخمر ٤/٢١١
□ الوكالة في شركة العنان ١١/٣٧١ - ٣٧٢
□ الوكالة في شركة المفاوضة ١١/٣٦٨ - ٣٧٠
□ الوكالة في قبض رأس مال السلم ٢/٤٠١
□ الوكالة في قضاء الدين ١١/٣٢٧ - ٣٢٩
□ وكالة وصي اليتيم ١١/٢٤٥ - ٢٤٧
□ الوكالة، الحيل فيها ٩/٤١٧ - ٤٢٣
□ الوكالة، ألفاظها ٩/٢٩١ - ٢٩٢
● وكيل
□ وكيل القاضي ١١/٢٤٠ - ٢٤٥
□ وكيل الوكيل ١١/٥٠٠ - ٥٠١
● ولاء
□ الولاء (كتاب) ٦/٣٥٣
□ ولاء الجنين ٦/٤٢٤ - ٤٢٦
□ ولاء الحربي ٦/٤١١ - ٤١٦
□ ولاء الذمي ٦/٤٠٧ - ٤١١، ٤٢١
□ ولاء العبد المشترك بعد العتق ٦/٤٠٢ - ٤٠٣
□ ولاء العبد المعتق بعضه ٦/٣٩٨ - ٤٠٢
□ ولاء العتاقة ٥/٢٥٣، ٢٥٤ - ٢٥٥، ٦/٣٦١ - ٣٦٦
□ ولاء العتاقة للصبي ٦/٣٩٦ - ٣٩٨
□ ولاء العتاقة للعبد ٦/٣٩٥ - ٣٩٦
□ ولاء العتاقة للمكاتب ٦/٣٩٢ - ٣٩٥
□ ولاء اللقيط ٦/٤٠٦ - ٤٠٧
□ ولاء المرتد ٦/٤١٦ - ٤٢١
□ ولاء الموالاة ٦/٣٧١ - ٣٧٧، ٤٠٧ - ٤٠٩
□ الولاء الموقوف ٦/٤٠٣ - ٤٠٦
□ ولاء النساء ٦/٣٥٧ - ٣٦٣
□ الولاء بسبب الإسلام ٥/٢٥١ - ٢٥٤
□ الولاء للكبر ٦/٣٥٤ - ٣٥٧
□ الولاء للمعتق ٦/٣٨٠ - ٣٨١
□ ولاء ولد الملاعنة ٦/٤٢٩ - ٤٣١
□ الولاء، الحيل في نقضه ٩/٤٥٤ - ٤٥٥
□ الولاء، انتقاله ٩/٣٩١، ٣٩٦ - ٤٠٣
● ولادة
□ ولادة الأمة المبيعة قبل القبض ٢/٥٦٥ - ٥٧٣

□ ولادة المكاتبة من سيدها ٥/٢٣٧ ـ ٢٤٠
● ولد
□ الولد يدعيه الرجلان، ميراثه ٦/١١٧ ـ ١٢٠
□ الولد، نصيبهم من الميراث ٦/٨ ـ ١٣
● ولد الزنى، نصيبه من الميراث ٦/٩٥
● ولد المكاتب
□ ولد المكاتب، بيعه وشراؤه ٦/٣٣٨
□ ولد المكاتب، جنايته والجناية عليه ٥/٢١٨، ٢٢٢
● ولد الملاعنة
□ ولد الملاعنة، عاقلته ٩/٣٩١، ٣٩٢
□ ولد الملاعنة، نصيبه من الميراث ٦/٧ ـ ٨، ٨٧ ـ ٩٥
● ولد الولد
□ ولد الولد لا يؤدي عنهم جدهم صدقة فطرهم ٢/١٧٧
□ ولد الولد، نصيبهم من الميراث ٦/٨ ـ ١٣
● ولد جارية المكاتب ٨/٦٠
● ولي الدم
□ ولي الدم ٧/٨ ـ ١١
□ ولي الدم، اقتصاصه من القاتل قبل الحكم ٦/٥٩٢
● الولي، اشتراطه في النكاح ١٠/١٩٨ ـ ١٩٩، ٢٥٨ ـ ٢٦٣
● اليقين لا يزول بالشك ٢/٢٧٤
● يمين (انظر أيضا: أيمان)
□ يمين الشريك المفاوض في الدعوى ٤/٨٤ ـ ٨٦
□ اليمين في الدعوى ١١/٥٠٦ ـ ٥٠٩
□ اليمين في الولاء ٦/٤٢٦ ـ ٤٢٩
□ اليمين في دعوى الحوالة ١٠/٥٤٤ ـ ٥٤٧
□ اليمين في دعوى الكفالة ١٠/٥٤٤ ـ ٥٤٧
□ اليمين، الحيل فيه ٩/٤٥٨، ٤٧٤ ـ ٤٨٥، ٤٩٥ ـ ٤٩٨



مراجع التحقيق

١ ـ **الآثار**، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

٢ ـ **الآثار**، محمد بن الحسن الشيباني، الهند، د.ت.

٣ ـ **الآثار**، محمد بن الحسن الشيباني، نسخة مخطوطة في مكتبة حاجي سليم آغا بإسطنبول، رقم: ٢٧٥.

٤ ـ **الآحاد والمثاني**، أحمد بن عمرو المعروف بابن أبي عاصم، تحقيق: باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية، الرياض، ١٤١١/١٩٩١.

٥ ـ **أخبار القضاة**، محمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع، عالم الكتب، بيروت، د.ت.

٦ ـ **الأدب المفرد**، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٠٩/١٩٨٩.

٧ ـ **الإصابة في تمييز الصحابة**، أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢/١٩٩٢.

٨ ـ **الأصل**، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٠/١٩٩٠.

٩ ـ **الأصل**، محمد بن الحسن الشيباني (كتاب البيوع والسلم)، تحقيق: شفيق شحاتة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٥٤.

١٠ ـ **إعلاء السنن**، ظفر أحمد العثماني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ١٤١٥.

١١ ـ **الأعلام**، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٦.

١٢ ـ **الأم**، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣.

١٣ ـ **الأموال**، أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: محمد خليل هراس، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٨/١٤٠٨.

١٤ ـ **أوجز المسالك إلى موطأ مالك**، محمد زكريا الكاندهلوي، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٠/١٤٠٠.

١٥ ـ **الإيثار بمعرفة رواة الآثار**، أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣.

١٦ ـ **الاستخراج لأحكام الخراج**، عبدالرحمٰن بن أحمد المعروف بابن رجب الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥.

١٧ ـ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

١٨ ـ **البحر الزخار (مسند البزار)**، أبو بكر أحمد بن عمرو البزار، تحقيق: محفوظ الرحمٰن زين الله، مؤسسة علوم القرآن ـ مكتبة العلوم والحكم، بيروت ـ المدينة، ١٤٠٩.

١٩ ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢.

٢٠ ـ **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث**، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنَّة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، ١٩٩٢/١٤١٣.

٢١ ـ **البيان والتبيين**، أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، دار صعب، بيروت، د.ت.

٢٢ ـ **تاج العروس**، محمد بن محمد المعروف بمرتضى الزبيدي، دار الهداية، بدون تاريخ أو مكان الطبع.

٢٣ ـ **التاريخ الكبير**، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: السيد هاشم الندوي وغيره، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت. (مصورة عن طبعة حيدرآباد ١٣٦١ ـ ١٣٦٤).

٢٤ ـ **تاريخ بغداد**، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

٢٥ ـ **تحفة الفقهاء**، علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٤/١٤٠٥.

٢٦ ـ **التحقيق في أحاديث الخلاف**، أبو الفرج عبدالرحمٰن بن علي المعروف بابن الجوزي، تحقيق: مسعد عبدالحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥.

٢٧ ـ **تسمية فقهاء الأمصار**، أبو عبدالرحمٰن أحمد بن علي بن شعيب النسائي، تحقيق: مشهور حسن ـ عبدالكريم الوريكات، مكتبة المنار، الزرقاء (الأردن)، ١٩٨٧/١٤٠٨.

٢٨ ـ **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة**، أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني، تحقيق: إكرام الله إمداد الحق، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت.

٢٩ ـ **التعليق الممجد على موطأ محمد**، أبو الحسنات محمد عبدالحي بن محمد اللكنوي، تحقيق: تقي الدين الندوي، دار السنَّة والسيرة ـ دار القلم، بومبائي ـ دمشق، ١٩٩١/١٤١٢.

٣٠ ـ **تغليق التعليق**، أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد عبدالرحمٰن موسى القزقي، المكتب الإسلامي ـ دار عمار، بيروت ـ عمان (الأردن)، ١٤٠٥.

٣١ ـ **تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)**، محمد بن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥.

٣٢ ـ **تقريب التهذيب**، أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد ـ دار البشائر الإسلامية، حلب ـ بيروت، ١٩٨٨/١٤٠٨.

٣٣ ـ **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ١٩٦٤/١٣٨٤.

٣٤ ـ **التمييز**، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مكتبة الكوثر، المربع (السعودية)، ١٤١٠.

٣٥ ـ **تهذيب التهذيب**، أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤/١٤٠٤.

٣٦ ـ **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، أبو الحجاج جمال الدين يوسف بن عبدالرحمٰن المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٠/١٤٠٠.

٣٧ ـ **الثقات**، أبو حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، ١٩٧٣.

٣٨ ـ **الجامع الصغير**، محمد بن الحسن الشيباني (مع شرحه النافع الكبير لعبدالحي اللكنوي)، إدارة علوم القرآن، كراتشي، ١٩٩٠/١٤١٠.

٣٩ ـ **الجامع الكبير**، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٩.

٤٠ ـ **جامع المسانيد**، أبو المؤيد محمد بن محمود الخوارزمي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

٤١ ـ **الجامع لشعب الإيمان**، أبو بكر أحمد بن حسين البيهقي، انظر: شعب الإيمان.

٤٢ ـ **الجرح والتعديل**، عبدالرحمٰن بن محمد المعروف بابن أبي حاتم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٢/١٣٧١.

٤٣ ـ **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، محيي الدين عبدالقادر بن محمد ابن أبي الوفاء القرشي، مير محمد كتبخانة، كراتشي، د.ت.

٤٤ ـ **حاشية ابن عابدين**، انظر: رد المحتار.

٤٥ ـ **الحجة على أهل المدينة**، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣.

٤٦ ـ **حياة الحيوان**، كمال الدين محمد بن موسى الدميري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٧٨/١٣٩٨.

٤٧ ـ **الخراج**، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٩٧٧.

٤٨ ـ **الدر المختار**، الحصكفي، انظر: رد المحتار.

٤٩ ـ **الدر المنثور**، جلال الدين عبدالرحمٰن بن أبي بكر السيوطي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣.

٥٠ ـ **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

٥١ ـ **دلائل النبوة**، أبو بكر أحمد بن حسين البيهقي، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥.

٥٢ ـ **الرد على سير الأوزاعي**، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

٥٣ ـ **رد المحتار على الدر المختار**، محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٠/١٤٢١.

٥٤ ـ **سنن أبي داود (داخل موسوعة السنَّة)**، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، فهرسة وترقيم بدر الدين جتين أر، دار الدعوة ـ دار سحنون، إسطنبول ـ تونس، ١٩٩٢/١٤١٣.

٥٥ ـ **سنن ابن ماجه (داخل موسوعة السنَّة)**، ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الدعوة ـ دار سحنون، إسطنبول ـ تونس، ١٤١٣/١٩٩٢.

٥٦ ـ **سنن الترمذي (داخل موسوعة السنَّة)**، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، محمد فؤاد عبدالباقي، إبراهيم عطوه عوض، فهرسة وترقيم بدر الدين جتين أر، دار الدعوة ـ دار سحنون، إسطنبول ـ تونس، ١٤١٣/١٩٩٢.

٥٧ ـ **سنن الدارقطني**، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦/١٩٦٦.

٥٨ ـ **سنن الدارمي، (داخل موسوعة السنَّة)**، عبدالله بن عبدالرحمٰن الدارمي، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، فهرسة وترقيم بدر الدين جتين أر، دار الدعوة ـ دار سحنون، إسطنبول ـ تونس، ١٤١٣/١٩٩٢.

٥٩ ـ **السنن الكبرى**، أبو بكر أحمد بن حسين البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤/١٩٩٤.

٦٠ ـ **السنن الكبرى**، أبو عبدالرحمٰن أحمد بن علي بن شعيب النسائي، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١/١٩٩١.

٦١ ـ **سنن النسائي، (داخل موسوعة السنَّة)**، أبو عبدالرحمٰن أحمد بن علي بن شعيب النسائي، فهرسة وترقيم بدر الدين جتين أر، دار الدعوة ـ دار سحنون، إسطنبول ـ تونس، ١٤١٣/١٩٩٢.

٦٢ ـ **سنن سعيد بن منصور**، أبو عثمان سعيد بن منصور الخراساني، تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، ١٤٠٣/١٩٨٢.

٦٣ ـ **سير أعلام النبلاء**، أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣.

٦٤ ـ **السيرة النبوية**، عبدالملك بن هشام، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٤١١.

٦٥ ـ **شذرات الذهب**، عبدالحي بن أحمد المعروف بابن العماد الحنبلي، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، محمد الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ١٤٠٦.

٦٦ ـ **شرح الزرقاني على الموطأ**، محمد بن عبدالباقي الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١.

٦٧ - **شرح مشكل الآثار**، أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٧/١٤٠٨.

٦٨ - **شرح معاني الآثار**، أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩.

٦٩ - **شعب الإيمان**، أبو بكر أحمد بن حسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠.

٧٠ - **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، أبو حاتم محمد بن حبان البستي - علي بن بلبان الفارسي المصري، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣/١٤١٤.

٧١ - **صحيح ابن خزيمة**، محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٧٠/١٣٩٠.

٧٢ - **صحيح البخاري (داخل موسوعة السنَّة)**، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد ذهني أفندي وغيره، فهرسة وترقيم بدر الدين جتين أر، دار الدعوة - دار سحنون، إسطنبول - تونس، ١٩٩٢/١٤١٣، (مصورة عن طبعة إسطنبول ١٣١٥).

٧٣ - **صحيح مسلم (داخل موسوعة السنَّة)**، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الدعوة - دار سحنون، إسطنبول - تونس، ١٩٩٢/١٤١٣.

٧٤ - **الضعفاء الصغير**، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ١٣٩٦.

٧٥ - **الضعفاء الكبير**، أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٤/١٤٠٤.

٧٦ - **الطبقات الكبرى**، أبو عبدالله محمد بن سعد الكاتب، دار صادر، بيروت، د.ت.

٧٧ - **طلبة الطلبة**، أبو حفص نجم الدين عمر بن محمد النسفي، تحقيق: خالد عبدالرحمٰن العك، دار النفائس، عمان، ١٩٩٥/١٤١٦.

٧٨ - **عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة**، محمد بن محمد المعروف بمرتضى الزبيدي، تحقيق: وهبي سليمان غاوجي الألباني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٥.

٧٩ - **العلل**، عبدالرحمٰن بن محمد المعروف بابن أبي حاتم، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٥.

٨٠ ـ **غريب الحديث**، أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: محمد عبدالمعيد خان، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٦.

٨١ ـ **الفتاوى الهندية**، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٠/١٩٨٠.

٨٢ ـ **فتح القدير**، كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام، دار الفكر، بيروت، د.ت.

٨٣ ـ **فتوح البلدان**، أحمد بن يحيى البلاذري، تحقيق: رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣.

٨٤ ـ **فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج**، لعبدالعزيز بن محمد الرحبي، تحقيق: أحمد عبيد الكبيسي، رئاسة ديوان الأوقاف، بغداد، ١٩٧٣ ـ ١٩٧٥.

٨٥ ـ **الفهرست**، محمد بن إسحاق المعروف بابن النديم، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

٨٦ ـ **القاموس المحيط**، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ت.

٨٧ ـ **الكافي**، أبو الفضل محمد بن محمد المروزي المعروف بالحاكم الشهيد، نسخة مخطوطة بمكتبة عاطف أفندي في إسطنبول، رقم: ١٠٠٥ ـ ١٠٠٧.

٨٨ ـ **الكامل في ضعفاء الرجال**، عبدالله بن عدي الجرجاني، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩/١٩٨٨.

٨٩ ـ **كتاب السنن**، أبو عثمان سعيد بن منصور الخراساني، تحقيق: سعد بن عبدالله بن عبدالعزيز آل حميد، دار العصيمي، الرياض، ١٤١٤.

٩٠ ـ **كشف الخفاء ومزيل الإلباس**، محمد بن أحمد العجلوني الدمشقي، تحقيق: أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥.

٩١ ـ **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مصطفى بن عبدالله المعروف بكاتب جلبي أو حاجي خليفة، تحقيق: محمد شرف الدين يالتقايا، رفعت بيلكه الكليسي، وكالة المعارف، إسطنبول، ١٣٦٠/١٩٤١.

٩٢ ـ **الكنى والأسماء**، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: عبدالرحيم محمد أحمد القشقري، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٠٤.

٩٣ ـ **لسان العرب**، محمد بن مكرم المصري المعروف بابن منظور، دار صادر، بيروت، د.ت.

٩٤ ـ **لسان الميزان**، أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٩٨٦/١٤٠٦ (مصورة عن طبعة حيدرآباد).

٩٥ ـ **المبسوط**، شمس الأئمة محمد بن أبي سهل أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

٩٦ ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث ـ دار الكتاب العربي، القاهرة ـ بيروت، ١٤٠٧.

٩٧ ـ **المحلى**، علي بن أحمد القرطبي المعروف بابن حزم الظاهري، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ت.

٩٨ ـ **المحيط البرهاني**، برهان الدين محمود بن أحمد البخاري، تحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٣/١٤٢٤.

٩٩ ـ **مختار الصحاح**، محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥ ـ ١٩٩٥.

١٠٠ ـ **مختصر الطحاوي**، أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار إحياء العلوم، بيروت، ١٩٨٦/١٤٠٦.

١٠١ ـ **المدونة الكبرى**، مالك بن أنس (والصحيح أنها لسحنون)، دار صادر، بيروت، د.ت.

١٠٢ ـ **المراسيل**، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨.

١٠٣ ـ **المستدرك على الصحيحين**، أبو عبدالله محمد بن عبدالله المعروف بالحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠/١٤١١.

١٠٤ ـ **مسند أبي حنيفة**، أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر، الرياض، ١٤١٥.

١٠٥ ـ **مسند أبي يعلى**، أبو يعلى أحمد بن علي الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ١٩٨٤/١٤٠٤.

١٠٦ ـ **مسند أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، مصر، د.ت.**

١٠٧ ـ **مسند إسحاق بن راهويه**، إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه، تحقيق: عبدالغفور بن عبدالحق البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ١٩٩١/١٤١٢.

١٠٨ ـ **مسند ابن الجعد**، علي بن الجعد البغدادي، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت، ١٩٩٠/١٤١٠.

١٠٩ ـ **مسند البزار**، انظر: البحر الزخار.
١١٠ ـ **مسند الحارث (زوائد الهيثمي)**، انظر: بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث.
١١١ ـ **مسند الشافعي**، محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
١١٢ ـ **مسند الشهاب**، أبو عبدالله محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٦/١٤٠٧.
١١٣ ـ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت.
١١٤ ـ **المصنف (عوامة)**، أبو بكر عبدالله بن محمد المعروف بابن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة، جدة، ٢٠٠٦/١٤٢٧.
١١٥ ـ **المصنف**، أبو بكر عبدالله بن محمد المعروف بابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩.
١١٦ ـ **المصنف**، عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣.
١١٧ ـ **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني، تحقيق: سعد بن ناصر بن عبدالعزيز الشثري وآخرون، دار العاصمة ـ دار الغيث، السعودية، ١٩٩٨/١٤١٩.
١١٨ ـ **المعجم الأوسط**، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ـ عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥.
١١٩ ـ **معجم البلدان**، ياقوت بن عبدالله الحموي، دار الفكر، بيروت، د.ت.
١٢٠ ـ **المعجم الصغير (الروض الداني)**، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي ـ دار عمار، بيروت ـ عمان، ١٤٠٥ ـ ١٩٨٥.
١٢١ ـ **المعجم الكبير**، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة الزهراء، الموصل، ١٩٨٣/١٤٠٤.
١٢٢ ـ **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٣/١٣٩٣.
١٢٣ ـ **معجم لغة الفقهاء**، محمد رواس قلعجي ـ حامد صادق قنيبي، دار النفائس، بيروت، ١٩٨٨/١٤٠٨.

١٢٤ ـ **معرفة علوم الحديث**، أبو عبدالله محمد بن عبدالله المعروف بالحاكم النيسابوري، تحقيق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٧/١٩٧٧.

١٢٥ ـ **المغازي**، أبو عبدالله محمد بن عمر الواقدي، تحقيق: مارسدن جونس، عالم الكتب، ١٤٠٤/١٩٨٤.

١٢٦ ـ **المغرب في ترتيب المعرب**، أبو الفتح ناصر بن عبد السيد المطرزي، تحقيق: محمود فاخوري ـ عبدالحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ١٣٩٩/١٩٧٩.

١٢٧ ـ **مقالات الإسلاميين**، أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، تحقيق: هلموت ريتر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

١٢٨ ـ **الملل والنحل**، أبو الفتح محمد بن عبدالكريم الشهرستاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٤.

١٢٩ ـ **مناقب أبي حنيفة**، حافظ الدين محمد بن محمد البزازي الكردري (مع مناقب أبي حنيفة للموفق المكي)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠١/١٩٨١.

١٣٠ ـ **الموطأ**، مالك بن أنس، (داخل موسوعة السنَّة)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الدعوة ـ دار سحنون، إسطنبول ـ تونس، ١٤١٣/١٩٩٢.

١٣١ ـ **الموطأ برواية محمد**، انظر: التعليق الممجد.

١٣٢ ـ **نصب الراية لأحاديث الهداية**، جمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧.

١٣٣ ـ **الهداية شرح بداية المبتدي**، برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٤٠٠/١٩٨٠.

١٣٤ ـ **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، شمس الدين أحمد بن محمد المعروف بابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، لبنان، د.ت.

١٣٥ ـ Farsça-Türkçe Lugat. Ziya Sükun. Milli Eğitim Basievi. Istanbul 1984 .

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

فهرس الكتب والأبواب



الجزء الأول

الموضوع	الصفحة
كتاب الصلاة	٥
باب الوضوء	٥
باب الدخول في الصلاة	٦
باب افتتاح الصلاة وما يصنع الإمام	١٥
باب الوضوء والغسل من الجنابة	١٩
باب البئر وما ينجسها	٦١
باب ثياب أهل الذمة والصلاة فيها	٦٩
باب المسح على الخفين	٧٠
باب التيمم بالصعيد	٨٤
باب ما ينقض التيمم وما لا ينقضه	١٠٦
باب الأذان	١٠٨
باب من نسي صلاة [ثم] ذكرها من الغد	١١٤
باب مواقيت الصلاة	١٢١
باب ما جاء في القيام في الفريضة	١٣٦
باب الحدث في الصلاة وما يقطعها	١٤٣
باب الإمام يحدث ولا يقدّم أحداً	١٥٢
باب المسافر يحدث فيقدّم مقيماً	١٥٥
باب الإمام يحدث فيقدم جنباً أو صبياً	١٥٧
باب صلاة الأمي	١٥٨

الموضوع	الصفحة
باب فيمن صلى تطوعاً أو فريضة ولم يقعد في الثانية	١٦٠
باب صلاة النساء مع الرجال	١٦١
باب صلاة العريان	١٦٥
باب الرجل يحدث وهو راكع أو ساجد	١٦٦
باب الرجل يصلي فيصيب ثوبه أو بدنه بول أو دم أكثر من قدر الدرهم	١٧٢
باب الدعاء في الصلاة	١٧٤
باب صلاة المريض في الفريضة	١٨٧
باب السهو في الصلاة وما يقطعها	١٩٣
باب الزيادة في السجود	٢١١
باب صلاة المسافر	٢٣١
باب الإمام يحدث فيقدم رجلاً ويحدث الثاني فيقدم آخر	٢٣٩
باب المسافر في السفينة	٢٦٨
باب السجدة	٢٧١
باب المستحاضة	٢٨٦
باب صلاة الجمعة	٢٩٩
باب صلاة العيدين	٣١٨
باب التكبير في أيام التشريق	٣٢٤
باب صلاة الخوف والفزع	٣٢٨
باب غسل الشهيد وما يصنع به	٣٣٨
باب غسل الميت من الرجال والنساء	٣٤٦
باب صلاة الكسوف	٣٦٢
[باب صلاة الاستسقاء]	٣٦٥
باب الصلاة بمكة وفي الكعبة	٣٦٨

الجزء الثاني

الموضوع	الصفحة
كتاب الحيض	٥
باب من المستحاضة في أول ما يمتد بها الدم	٥
باب ما يختلف فيه الحيض والطهر من المرأة التي لم تكن لها أيام معروفة .	١١
باب المرأة يكون حيضها معروفاً فيزيد أو ينقص	١٣
باب ما يختلف فيه الطهر والحيض من المرأة التي لها أيام معروفة	١٥
باب الحيض الذي يكون للمرأة فيه أيام معروفة فيتقدم الدم أو يتأخر	١٨
باب انتقال الحيض عن أيامها التي كانت تجلس فيما مضى	١٩
باب المرأة يمد بها الدم فلا تدري أي أيامها كانت أيام حيضها	٢٦
باب من الدم الذى يكون أكثر من الطهر والطهر الذي يكون أكثر من الدم .	٣٦
باب المرأة ينقطع دمها قبل وقتها ولا يكون لها وقت معروف حتى يطأها زوجها	٤٣
باب النفاس والوقت في ذلك	٤٥
باب حيض النصرانية	٤٩
كتاب الزكاة	٥٢
باب صدقة الغنم	٦٦
باب صدقة البقر	٧٧
باب زكاة المال	٨٩
[باب العاشر]	٩٩
باب الذهب والفضة والركاز والمعدن والرصاص والنحاس والحديد والجوهر	١١٤

الموضوع	الصفحة
باب العشر في الخلايا	١٢٧
باب عشر الأرض	١٢٩
كتاب ما يوضع فيه الخمس والعشر ولمن يجب	١٣٩
كتاب الصوم	١٤٤
باب صدقة الفطر	١٧٣
باب الاعتكاف	١٨٢
باب في الاعتكاف والصيام من الجامع الكبير	١٩٥
مسألة من كتاب الاستحسان	٢٠١
مسألة في القيء من كتاب المجرد	٢٠٢
من المجرد	٢٠٣
[كتاب نوادر الصوم]	٢٠٥
في كتاب المجرد	٢١٠
نقل من مختصر أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي	٢١١
تتمة نوادر الصوم	٢١١
باب ما يجب منه إفطار الصوم وما يجب فيه القضاء والكفارة وما يجب القضاء	٢١٢
كتاب التحري	٢١٦
كتاب الاستحسان	٢٣٣
باب النظر واللمس من الأمة إذا أراد أن يشتريها	٢٤٠
باب المرأة إذا ماتت مع الرجال	٢٤٠
باب الرجل إذا مات مع النساء ليس معهن رجل	٢٤١
باب الشهادة في أمر الدين	٢٤٣
باب الشهادة في الرضاع	٢٤٩
باب الرجل يبيع جاريته ويعلم المشتري أنها لفلان	٢٥٤
باب الرجل يدخل بيته إنسان بسلاح	٢٦٠
باب	٢٦١
باب الرجل يقر أنه قتل أخا فلان أو أباه	٢٦٤

الموضوع	الصفحة
باب الرجل يكون عنده متاع فيشهد أنه غصبه	٢٦٧
كتاب الأيمان	٢٧٥
باب الطعام في كفارة اليمين	٢٨٦
باب الكسوة في كفارة اليمين	٢٩٠
باب الصيام في كفارة اليمين	٢٩٤
باب اليمين في مجالس مختلفة	٢٩٧
باب المساكنة في كفارة اليمين	٣٠٢
باب الدخول في كفارة اليمين	٣٠٦
باب الخروج في كفارة اليمين	٣١١
باب الكفارة في اليمين في أكل الطعام	٣١٤
باب كفارة اليمين في الشرب في قول محمد	٣٢٦
باب الكفارة في اليمين في الكسوة	٣٢٩
باب الكفارة في الوفاء في اليمين	٣٣٥
باب الكفارة في اليمين في الخدمة	٣٤٣
باب اليمين في الركوب	٣٤٥
باب الأوقات في اليمين	٣٤٨
باب البشارة	٣٥٣
باب الرجل يحلف على الأيام هل يدخل في ذلك الليل وغيره	٣٥٤
باب الكفارة في اليمين في الكفالة	٣٥٥
باب الكفارات في اليمين في الكلام	٣٥٧
باب الكفارة في اليمين في لزوم الغريم	٣٥٨
باب الرجل يحلف لا يقعد على الشيء أو يستعير وهو لا يعرف فلاناً	٣٥٩
باب الكفارة في الأيمان في الأدهان والرياحين والخل	٣٦١
باب الأيمان على الصلاة والصيام والزكاة	٣٦٥
باب الحنث في اليمين والمشي إلى بيت الله تعالى	٣٦٦
كتاب البيوع والسلم	٣٧٠
باب الوكالة في السلم	٤٢٢

الموضوع	الصفحة
باب البيوع الفاسدة	٤٣٢
باب البيوع إذا كان فيها شرط يفسدها	٤٤٠
باب البيوع الجائزة وما اختلف منها في الثمن وما اختلف فيها مما قبض	٤٤٥
باب البيوع الفاسدة من قبل الأجل	٤٥٣
باب الخيار	٤٥٧
باب الخيار بغير شرط	٤٧٢
باب المرابحة	٤٧٦
باب العيوب في البيوع كلها	٤٨٨
باب بيوع أهل الذمة بعضهم من بعض	٥١٠
باب بيوع ذوي الأرحام	٥٢٠
باب الأمة الحامل إذا بيعت	٥٢٤
باب الاستبراء في البيوع وغيرها	٥٢٩
باب الاستبراء في الأختين في البيع وغيره	٥٣٧
باب آخر من الخيار في البيوع	٥٤٤
باب بيع النخل إذا كان فيه ثمر فأكله البائع قبل المشتري أو أثمر بعد البيع	٥٤٨
باب الرجل يبيع العبد فيجني عليه البائع والمشتري قبل القبض ثم يموت	٥٥١
باب بيع الرجل العبد أو الأمة فيزيد قبل القبض أو ينقص أو تلد ولداً	٥٦٥
باب قبض المبيع بأمر البائع أو بغير أمره وقد قبض البائع الثمن أو لم يقبض	٥٧٣
كتاب الصرف	٥٨٠

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

الجزء الثالث

الموضوع	الصفحة
باب الخيار في الصرف	٥
باب البيع في الفلوس والشراء	٧
باب القرض والصرف في ذلك	٢٠
باب الرهن في الصرف	٣٣
باب الصرف في المعدن والكنز وتراب الصواغين	٣٦
باب صرف القاضي	٤٤
باب زيادة العطاء والدين بالدين وغيره	٤٩
باب الإجارة في صياغة الذهب وعمل المعادن	٥٢
باب غصب الذهب والفضة مصوغاً أو تبراً والرهن في الصرف	٥٦
باب الصرف في الوديعة	٦٣
باب [الصرف في] الذهب والفضة وغيرهما من الكيل والوزن	٦٧
باب الصرف في دار الحرب	٧١
باب الصرف بين العبد ومولاه والولد والأب وغيره من القرابة	٧٤
باب الوكالة في الصرف	٧٧
باب العيوب في الصرف	٩٢
باب الصلح في الصرف	٩٨
باب الصرف في المرض	١٠٤
باب الإجارة في عمل التمويه	١٠٨
باب من الصرف في الشرى والبيع والسلم يُجْنَى على القُلْب قبل أن يقبضه	١١٣
كتاب الرهن	١٣٢

الموضوع	الصفحة
باب ما لا يجوز من الرهن	١٣٣
باب الرهن يوضع على يدي العدل	١٣٨
باب الرهن الذي يكون رهناً ولا يضمن صاحبه	١٤٩
باب رهن الوصي لليتيم	١٥٤
باب رهن الوالد عن ولده	١٥٩
باب رهن الحيوان	١٦٢
باب رهن الفضة بالفضة والكيل والوزن	١٧١
باب الرهن يهلك فيكون بما فيه واختلافهما في ذلك	١٨٠
باب كتاب الشروط في الرهن	١٨٢
باب الرجل إذا ارتهن من الرجل دابةً وثياباً بكفالة تكفل بها عنه	١٨٥
باب الشهادة في الرهن	١٨٧
باب رهن المكاتب	١٩٧
باب رهن العبد التاجر	٢٠٨
باب رهن أهل الذمة	٢١٢
باب رهن أهل الحرب	٢١٤
باب رهن المرتد	٢١٥
باب رهن المضارب	٢١٧
باب رهن المفاوض	٢١٨
باب الرهن في شركة العنان	٢١٩
باب العارية في الرهن	٢٢٢
باب رهن الأرضين	٢٢٧
باب الرجلين يرهنان أرضاً	٢٣٠
باب جناية الرهن بعضه على بعض	٢٣٥
باب جناية الرهن على الراهن والمرتهن	٢٤١
باب جناية الرهن على غير الراهن والمرتهن	٢٤٣
باب الجناية على الرهن	٢٤٦
باب الغصب في الرهن	٢٥٠

الموضوع	الصفحة
باب الجناية في الرهن بالحفر	٢٥٧
كتاب القسمة	٢٦٨
باب قسمة الدور	٢٧٣
باب قسمة الدور بالدراهم وغير ذلك ويزيد أحدهما على الآخر	٢٨٧
باب قسمة الدور وتفضيل بعضها على بعض بغير دراهم	٢٩١
باب قسمة الأرضين	٢٩٣
باب قسمة الحيوان والعروض	٣٠٣
باب الخيار في القسمة بغير شرط	٣٠٨
باب الخيار في القسمة	٣١٠
باب قسمة الأب على الصغير والمعتوه	٣١٣
باب قسمة ما يرد بالعيب	٣١٤
باب القسمة يستحق منها الشيء	٣١٧
باب ما يرجع فيه بقيمة ما بنى وما لا يرجع فيه	٣٢١
باب ما لا يقسم من العقار وغيره	٣٢٥
باب قسمة الدار فيها طريق لغير أهلها	٣٣١
باب قسمة دار الميت وعليه دين أو وصية أو وارث غائب أو صغير	٣٣٥
باب دعوى الغلط في القسمة	٣٤٢
باب قسمة الوصي على أهل الوصية والورثة	٣٤٩
باب قسمة أهل الذمة	٣٥١
باب قسمة المكاتب	٣٥٤
باب قسمة العبد التاجر	٣٥٥
كتاب الهبة	٣٥٨
[باب] الهبة لذوي الأرحام	٣٥٨
باب هبة الرجل لولده وهم صغار ولمن في عياله من الكبار	٣٦٩
باب الهبة فيما لا يجوز	٣٧٢
باب الهبة فيما يجوز بغير قسمة	٣٧٩
باب الهبة والعوض	٣٨١

الموضوع	الصفحة
باب الهبة لغير ذي الرحم والرجوع فيها	٣٨٨
باب الرقبى والحبيس	٣٩٥
باب الشهادة في الهبة والصدقة والنحلى والعمرى	٣٩٧
باب الصدقة	٤٠٠
باب النحلى والعمرى والعطية والمنحة والسكنى والاستثناء وغير ذلك	٤٠٤
باب هبة المريض	٤١١
باب هبة المسلم للذمي والذمي للمسلم والعوض منهما	٤١٩
كتاب الإجارات	٤٢٦
باب الاستصناع	٤٣٤
باب ما يوجب للعامل أجره	٤٤٦
باب السمسار والذي يشتري بالأجر	٤٥٠
باب الكفالة بالأجر في جميع التجارات	٤٥٢
باب الكفالة بالحمولة والسكنى والخدمة	٤٥٤
باب إجارة الظئر	٤٥٦
باب إجارة الدور والبيوت	٤٦٢
باب إجارة الحمامات	٥٠١
باب إجارة الراعي	٥٠٨
باب إجارة الثياب	٥١٥
باب إجارة الحلي	٥٢٠
باب إجارة الدواب	٥٢٢
باب انتقاض الإجارة	٥٥٠
باب الشهادة في الإجارة	٥٥٥
باب ما يضمن الأجير المشترك وأجير الرجل وحده في الخلاف وغيره	٥٦١
باب إجارة رحى الماء وغيرها	٥٧٣
باب كراء الإبل إلى مكة	٥٧٨
[باب من استأجر أجيراً يعمل له في بيته]	٥٨٢

الجزء الرابع

الموضوع	الصفحة
باب إجارة الفسطاط والخيمة والأوتاد والجُرُب والبيوت ومتاع مكة	٥
باب إجارة الفاسد وما لا يجوز منها	١١
باب إجارة حفر العيون والآبار وما أشبهه	٣١
باب كتابة إجارة البناء والتجصيص والتطيين وعمل الجصاص وعمل الرِّهْص	٣٦
باب إجارة الرقيق في الخدمة وسائر الأعمال	٣٨
باب الرجل يستأجر من يضرب له اللبن ويطبخ له الآجر والجص والنورة ..	٤٥
كتاب الشركة	٤٩
باب شركة العنان	٤٩
باب الشركة كيف تُصْنَع في المفاوضة وفي الشركة العنان	٦٢
باب بضاعة المفاوضة	٦٦
باب خصومة المتفاوضين فيما بينهما إذا أنكر أحدهما الشريك أو أقر به ...	٧١
باب وديعة المفاوض	٧٧
باب عارية المفاوض	٧٩
باب اليمين التي تلزم أحد المتفاوضين دون الآخر	٨٤
باب اليمين تجب للمتفاوضين على رجل	٨٦
باب المفاوضة الفاسدة	٨٧
باب إذن أحد المتفاوضين للعبد في التجارة	٩٠
باب إجارة المفاوض	٩١
باب شركة أحد المتفاوضين	٩٤

الموضوع	الصفحة
باب رهن المفاوضين	٩٥
باب غصب أحد المتفاوضين	٩٦
باب جناية المفاوض	٩٧
باب نكاح المتفاوضين	٩٨
باب عتق المفاوضين	١٠٠
باب شراء المتفاوضين وبيعهما	١٠٣
باب ارتداد أحد المتفاوضين أو كليهما	١٠٨
باب الشركة الفاسدة	١١٣
كتاب المضاربة	١١٩
باب المضارب يشترط بعض الربح لنفسه وبعض الربح لغيره	١٣١
باب المضاربة بالعروض	١٣٧
باب ما يجوز للمضارب في المضاربة	١٤٦
باب شرى المضارب وبيعه	١٥٩
باب نفقة المضارب	١٧٩
باب المرابحة في المضاربة	١٩٤
باب المضارب يبيع المتاع ثم يشتريه لنفسه بأقل من ذلك	٢٠٩
باب المضارب يدفع إليه المال وهو يعمل معه فيه أو يعمل به المضارب مع رب المال	٢١٤
باب الاختلاف في المضاربة بين المضارب ورب المال	٢٢٢
باب المضارب يدفع المال مضاربة	٢٣٤
باب قسمة المضارب المال	٢٤٣
باب عتق العبد من المضاربة ودعوة الولد من المضاربة	٢٤٩
باب جناية العبد من المضاربة والجناية عليه	٢٥٧
باب ما لا يجوز للمضارب أن يفعله في المضاربة وما يجوز له	٢٦١
باب في الكتابة والعتق على مال	٢٦١
باب في الرهن	٢٦٢
باب المرتد والحربي يدفع مالاً مضاربةً أو يدفع إليه أو يرتد من يدفع إليه	٢٦٧

الموضوع	الصفحة
باب الشركة في المضاربة والخلط وحكمه	٢٧٣
باب إقرار المضارب بالمضاربة في الصحة والمرض	٢٨١
باب الشفعة في المضاربة	٢٨٦
باب الشروط في المضاربة	٢٩١
باب المرابحة في المضاربة بين المضارب ورب المال	٢٩٤
باب ضمان المضارب	٣٠١
باب المرابحة في المضاربة بين المضاربين	٣٠٥
باب الدعوة من المضارب ورب المال في المملوك يشتريه المضارب	٣١٤
باب المال المضاربة تضيع بعدما اشترى بها أو قَبْل	٣٢٢
باب المضارب يأمر رب المال أن يستدين على المضاربة	٣٤٢
باب الشهادة في المضاربة	٣٥٤
كتاب الرضاع	٣٥٦
باب تحريم الكفر	٣٥٦
باب في تحريم النسب وتفسير ما نصه الله تعالى في كتابه وما حرمته السنَّة وأجمع	٣٥٨
باب ما حرم الله تعالى بالرضاع	٣٥٩
باب ما حرم الله تعالى بالصهر	٣٦٠
باب ما يحرم على الرجل أن يجمع بينهن من النساء	٣٦٣
باب تفسير لبن الفحل	٣٦٥
مسألة من الرضاع	٣٨٠
باب من نكاح الشبهة	٣٨٢
كتاب الطلاق	٣٩٠
باب الرجعة	٣٩٦
باب العدة وخروج المرأة من بيتها	٤٠٣
باب الرد على مَن قال: إذا طلق ثلاثاً في كلمة واحدة لا يقع	٤٢٦
باب اللبس والطيب	٤٣٢
باب المتعة والمهر	٤٣٥

الموضوع	الصفحة
باب ما تقع به الفرقة مما يشبه الطلاق من الكلام	٤٥١
باب طلاق أهل الحرب	٤٦٠
باب ما لا يقع من طلاق أزواجهن وغيره	٤٦٤
باب الطلاق لغير السنة	٤٦٦
باب طلاق الأخرس	٥١٦
باب الشهادة في الطلاق	٥١٧
باب طلاق المريض	٥٢٨
باب الولد عند من يكون في الطلاق والميراث والنفقة في ذلك والخلع	٥٤٤
باب الخلع	٥٤٩
باب المشيئة في الطلاق	٥٧٤
باب الخيار	٥٨٧



الجزء الخامس

الموضوع	صفحة
باب أمرك بيدك	٥
باب الظهار	٨
باب العتق في الظهار	١٧
باب الصيام في الظهار	١٩
باب كفارة الطعام في الظهار	٢٢
باب الإيلاء	٢٥
باب الإيلاء من الأمة	٣٦
باب إيلاء أهل الذمة وغيرهم	٣٩
باب اللعان	٤٢
باب الشهادة في اللعان	٥٥
كتاب العتاق	٦٤
باب عتق ذوي الأرحام	٦٧
باب العتق عند الموت وعليه دين والعتق والوصية وعتق المسلم النصراني	٧١
باب المشيئة في العتق	٧٤
باب الشهادة في العتق	٨٤
باب عتق الرقيق بين اثنين	٩٧
باب العتق إذا كان المملوك بين اثنين أو ثلاثة	١٠٦
باب الشهادة في العبد بين اثنين إذا أعتقاه	١١٧
باب عتق ما في البطن	١٢٦

الموضوع	الصفحة
باب عتق ما في البطن بين اثنين	١٣٤
باب العتق بمال مما يعتق قبل أداء المال والشهادة في ذلك	١٣٥
باب العتق بمال مما لا يعتق حتى يؤدي المال والشهادة في ذلك	١٣٧
باب عتق أمهات الأولاد	١٤١
باب أم الولد التي لم تلد من صاحبها في ملكه	١٤٧
باب أم الولد بين اثنين	١٤٧
باب مكاتبة أم الولد	١٥٣
باب أمهات أولاد أهل الذمة	١٥٧
باب أمهات أولاد [أهل] الحرب	١٥٨
باب الغلام الصغير في يد الرجل لم يكن يملك والكبير الذي لم يقر	١٥٩
باب أم الولد فيما لا يثبت فيه النسب	١٦٣
باب عتق المدبر	١٦٦
باب المدبر بين اثنين	١٧٤
باب تدبير ما في البطن	١٨٠
باب تدبير ما في البطن إذا كان لواحد	١٨١
[باب] كتاب مكاتبة المدبر	١٨٢
باب الشهادة في التدبير	١٨٧
باب المكاتب إذا دبره مولاه	١٩١
باب الذي يدبر ما لا يملك	١٩٢
باب تدبير أهل الذمة	١٩٤
باب تدبير أهل الحرب	١٩٦
باب المرتد إذا دبر	١٩٨
باب الأمة الحامل إذا بيعت	١٩٩
كتاب المكاتب	٢٠٣
باب كتاب المكاتب	٢٠٦
باب موت المكاتب	٢١٣
باب جناية رقيق المكاتب	٢١٧

الموضوع	الصفحة
باب ولد المكاتب في جنايته والجناية عليه	٢١٨
باب نكاح المكاتب	٢٢٢
باب هبة المكاتب وبيعه وشرائه	٢٢٤
باب مكاتبة المكاتب	٢٢٥
باب موت المولى عن مكاتبه	٢٢٩
باب مكاتبة الرجل المرتد	٢٣٣
[باب] كتاب المكاتبة إذا ولدت من مولاها	٢٣٧
كتاب اللقيط	٢٤١
باب الأيمان في العتق	٢٤٨
باب الرجل يسلم على يدي رجل أو يواليه ويكتب بينهما كتاباً كيف يكتب	٢٥١
كتاب العتق في المرض	٢٥٦
باب العتق في المرض	٢٥٦
باب عتق العبدين	٢٦٢
باب السلم في المرض	٢٦٤
باب المريض يهب لامرأته في مرضه أو يتزوج امرأة فيحابيها تموت المرأة	٢٦٦
باب تزويج المرأة ومحاباتها في ذلك	٢٧٤
باب الرجل يهب العبد في مرضه فيجني على سيده أو غيره	٢٧٦
باب السلم في المرض وبيع الكيل بمثله من الكيل والمحاباة فيه	٢٨١
باب السلم بالعروض إذا كان بعينه	٢٨٥
باب الإقالة في السلم والبيع في المرض	٢٨٧
باب السلم في المرض ولرب السلم على الناس دين كثير	٢٩٣
باب بيع الكيل بمثله من الكيل في المرض	٢٩٥
باب جراحة العبد الحر يعفو عنه ثم يموت فيدفع مولاه أو يفديه	٢٩٨
باب العبدين يوهبان فيقتلان أو يقتل أحدهما أجنبي أو يوهب أحدهما	٢٩٩
باب هبة العبد وعلى المريض دين كثير	٣٠٢
باب الرجل يهب في مرضه عبداً فيقتل العبد السيد وأجنبياً معه	٣٠٣
باب العتق في المرض	٣١٠

الموضوع	الصفحة
باب العتق في المرض وعلى المولى دين	٣٢٠
باب الرجل يعتق عبده وله مال غير العبد	٣٢٢
باب العتق في المرض	٣٢٣
باب السلم في المرض	٣٢٦
باب السلم في المرض إلى رجلين أو ثلاثة	٣٢٨
باب الرهن في السلم في المرض	٣٣٣
باب السلم في مرض المسلم إليه	٣٣٨
باب هبة المريض العبد يقتله خطأً ويعفو عنه	٣٤٠
باب هبة المريض	٣٤٣
باب الإقالة في السلم	٣٤٤
باب أصل هذا الحساب	٣٤٥
كتاب الصيد والذبائح	٣٤٨
باب صيد الكلب المعلم	٣٦٠
باب ما لا يؤكل من صيد الكلب	٣٦٣
باب صيد المجوسي وغيره من أهل الذمة	٣٦٧
باب صيد المرتد	٣٦٨
باب صيد السمك وما يحل مما في البحر وصيد الجراد	٣٦٩
باب صيد البازي والصقر	٣٧٣
باب تعليم الكلب والبازي	٣٧٥
باب رمي الصيد	٣٧٦
باب المتردي والرمي	٣٨٢
باب ما لا يؤكل صيده من الرمي والمعاريض	٣٨٦
باب ما يستوحش من غير الصيد	٣٨٨
باب الرجل يضرب الصيد بسيف أو يرميه به فيقطع بعضه	٣٩٠
باب ما يكره أكله من صيد البر والبحر وما لا يكره	٣٩٢
باب الذبائح وما لا يؤكل من الذبيحة	٣٩٦
باب ما يكره للرجل أن يصنع بالذبيحة ولا يحرم ذلك أكلها	٣٩٩

الموضوع	الصفحة
باب ذبيحة المرأة والصبي وأهل الذمة	٤٠٠
باب المتردي من الذبائح	٤٠٢
باب ما يجزئ من الأضحية	٤٠٤
باب ما لا يجزئ من الأضحية	٤٠٨
باب من تجب عليه الأضحية	٤١١
باب الرجل يصيد الصيد فينفلت منه فيأخذه غيره	٤١٣
باب الصيد في الحرم	٤١٦
كتاب الوصايا	٤٢٤
باب الوصية في الحج	٤٤١
باب الوصية للوارث والأجنبي	٤٤٤
باب وصية القاتل	٤٤٦
باب الوصية في الغلة والخدم	٤٥١
باب الوصية في الأرض والبستان	٤٥٩
باب الوصية في العتق	٤٦٣
باب عتاقة الوارث	٤٦٧
باب الوصية بمثل نصيب أحدهم	٤٦٩
باب العين والدين	٤٧٣
باب الشهادة في عتاقة الوصية	٤٨٢
[باب] كتاب نَسَمَة يعتقها	٤٨٦
[باب] كتاب الوصي والوصية	٤٩٢
باب ما إذا دفع غريم الميت مالاً	٥٠١
باب ما إذا دفع الوصي إلى الوارث مالاً	٥٠٢
باب إقرار الوارث بالوصية وإذا شهدت الشهود في العين والدين	٥٠٧
باب إقرار الورثة بالعتق	٥١٢
باب الوصية في العتق على مال أو خدمة	٥١٤
باب الوصية إذا لم يقبلها الموصى له	٥١٦
باب إقرار الورثة في الدين	٥١٨

الموضوع	الصفحة
باب الدعوى من بعض الورثة والإقرار بالوارث	٥١٩
باب إقرار المريض في الدين وغيره لوارث وغيره	٥٢٢
باب الرجل يوصي إلى الرجل بأن يضع الثلث حيث أحب	٥٢٥
باب الرجوع في الوصية	٥٢٧
باب شهادة الوصيين في الوصية	٥٢٨
باب الشهادة في الدين والوصية	٥٣٠
باب الوصية بما في البطن	٥٣٤
باب ما إذا أوصى الرجل بجزء من ماله أو نصيب أو سهم	٥٣٥
باب كتاب الوصية على أن لا تتزوج	٥٣٦
باب وصية الصبي والعبد والمكاتب	٥٣٩
باب وصية أهل الحرب	٥٣٩
باب وصية أهل الذمة	٥٤٠
باب وصية المسلم والذمي في المسجد وغيره	٥٤٢
باب الرجل يقول: لفلان من داري السدس	٥٤٣
باب الوصية بالكمال	٥٤٤
باب الأوصياء	٥٤٩
كتاب الوصايا في الدين والعين وغير ذلك	٥٥٢
باب الوصية بالثلث من جميع المال وبالثلث من المال بعينه	٥٥٢
باب الوصية إذا كانت أكثر من الثلث فأجازها الورثة	٥٦٣
باب الوصية بالعتق والمال يفضل فيها أحد الوارثين صاحبه	٥٦٩
باب قول أبي حنيفة وأبي يوسف بالعتق والمحاباة إذا بدأ بأحدهما قبل صاحبه	٥٧٦
كتاب الفرائض	٥٧٨
فرائض الصلب فيما اجتمع عليه أصحاب محمد ﷺ	٥٧٨
باب المُشَرَّكَة	٥٨٢
قول زيد بن ثابت في فرائض الجد	٥٨٥
قول علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في الجد	٥٩٣
قول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه في الجد	٦٠١

الجزء السادس

الموضوع	الصفحة
قول علي بن أبي طالب في فرائض الرد	٥
قول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه في فرائض الرد	٥
قول زيد بن ثابت رضي الله عنه في فرائض الرد	٦
قول زيد بن ثابت رضي الله عنه في ورثة الولاء	٦
من يرث من الدية ممن لا يرث	٦
قول عبدالله بن مسعود في ولد الملاعنة	٧
قول زيد بن ثابت في ولد الملاعنة	٨
فرائض الصلب في قول علي وزيد في الولد وولد الولد	٨
باب آخر من الصلب في الأبوين فيمن يرث معهما وفيمن يرثان معه	١٣
باب الزوج والمرأة في قول زيد وعلي رضي الله عنهما	١٥
باب الإخوة والأخوات في قول علي وزيد رضي الله عنهما	١٧
باب ما يعول من الفرائض في قول علي وزيد	٢٤
باب ما يخرج من الفرائض من سبعة أسهم فيعول بواحد	٢٦
باب ما يخرج من الفرائض من سبعة أسهم ونصف	٢٧
باب ما يخرج من الفرائض من ثمانية أسهم	٢٨
باب ما يخرج من الفرائض من ثمانية أسهم ونصف	٣٠
باب ما يخرج من الفرائض من تسعة أسهم	٣١
باب ما يخرج من الفرائض من عشرة أسهم	٣١
باب حساب فرائض الصلب	٣٢

الموضوع	الصفحة

باب حساب ما يعول من الفرائض ٣٧
باب بني الأخ والعمومة وبني العم في قول علي وزيد ٤٠
باب من لا يرث من ذوي القرابة على حال مع العصبة في قول علي وزيد . ٤٤
باب الجد مع الولد وولد الولد والزوج والمرأة في قول زيد وعلي ٤٦
باب الفرائض في قول زيد إذا كان معه إخوة وأخوات ٤٩
الجد في قول زيد في المرأة والزوج والأم والولد والإخوة والأخوات مع الجد ٥٤
الجد إذا كان معه إخوة وأخوات في قول أبي بكر وابن عباس وعائشة ٥٨
باب الجد إذا كان معه امرأة أو زوج وأم أو ولد وإخوة وأخوات ٦٠
الجدة في قول علي وزيد ٦٣
باب الرد على ذوي السهام والموالي في قول علي وحده ٦٦
باب ذوي الأرحام ممن لا فريضة له إذا لم تكن عصبة ولا موالي ٦٩
باب الغرقى في قول أبي بكر الصديق حين أمر زيد بن ثابت أن يقسم ٨٦
باب ميراث ابن الملاعنة في قول علي وحده ٨٧
باب ميراث ابن الملاعنة في ذوي الأرحام ممن لا فريضة له والزوج والمرأة ٩٠
باب مواريث أهل الذمة والمملوكين واليهود والنصارى والمجوس ٩٥
باب مواريث أهل الذمة بعضهم من بعض في أن يموت بعضهم ويترك ٩٧
باب مواريث المجوس بعضهم من بعض في قول علي وعمر رضي الله عنهما ٩٩
باب الولاء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ١٠٦
باب الولاء في الرجل يشتري ذا رحم محرم منه فيعتق فيصير ولاؤه له ١١٠
باب في الرجل يسلم على يدي رجل ويواليه ويعاقده ١١٣
باب العتاقة في قياس قول زيد في المكاتب ١١٥
باب ميراث الولد يدعيه الرجلان ١١٧
باب ميراث القاتل ١٢٠
باب ميراث ابن الميت المولود إذا ولد بعد موت أبيه وقد استهل ١٢٤
باب الرجل يوالي الرجل ويسلم على يديه وله ذو قرابة معروفة ١٢٧
باب حساب المناسخة ١٢٩

الموضوع	الصفحة
باب ما يسأل عنه الرجل من مشتبه الفرائض مما يكون من غير ولاء	١٣٢
باب الرجل يترك النسوة يرثن الرجل أو الرجل يرث المرأة	١٣٥
باب الميراث يقسم فيجيء الرجل أو المرأة فيقول: لا تعجلوا بقسمة هذا ..	١٣٧
باب الرجل أو المرأة يترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض	١٤٠
باب الرجل يترك ثلاث أخوات متفرقات مع كل واحدة ثلاث أخوات	١٤٢
باب المتشابه من النسب من وجهين	١٤٤
باب المتشابه من النسب	١٤٧
باب ما يسأل عن الرجل من الفرائض المحال	١٤٨
باب إقرار الرجل بالورثة ممن يثبت نسبه ويرث مع الورثة المعروفين	١٤٩
باب إقرار الرجل والمرأة بالورثة المعروفين لا ذوي قرابة معروفة	١٥١
باب إقرار الرجل والمرأة بالورثة ممن يرثه وممن لا يرثه في قول أبي حنيفة	١٥٣
باب المرأة تقر ببعض الورثة ثم تموت وبعضهم ينكر بعضاً في قول	١٥٦
باب إقرار الورثة بعضهم ببعض في الولد وينكر بعضهم بعد موت الرجل ..	١٥٨
باب إقرار بعض الورثة ببعض في الولد الإناث في قول علمائنا الثلاثة	١٦٠
باب إقرار الورثة بعضهم ببعض في الإخوة والأخوات والزوج والمرأة	١٦٢
باب إقرار الوارثين أو الثلاثة بالوارث الواحد في قول أبي حنيفة	١٦٥
باب إقرار الورثة بوارث بعد وارث وقد دفع إلى الأول بغير قضاء قاض ...	١٦٧
باب إقرار بعض الورثة بوارثين فيصدقه آخر من الورثة في بعضهم	١٧٠
باب إقرار الورثة بالوارث بعد الوارث وقد دفع إلى الأول المال	١٧٧
باب إقرار بعض الورثة بوارث ثم يجحده ثم يقر بآخر في قول أبي حنيفة .	١٨٢
باب إقرار بعض الورثة بعدما مات بعضهم والمقر وارث والذي ترك الميت	١٨٣
باب الإقرار في قياس قول أبي حنيفة ومحمد	١٨٦
باب الإقرار يصدقه فيه صاحبه أو يكذبه في قياس قول أبي حنيفة	١٨٧
باب الإقرار بعد قسمة الميراث	١٩٣
كتاب المكاتب	١٩٨
باب ما لا يجوز من المكاتبة	٢٠٣
باب المكاتبتين جميعاً والرجل يكاتب عبده على نفسه وعلى عبد له آخر ..	٢٠٨

الموضوع	الصفحة
باب مكاتبة المكاتب	٢١٧
باب مكاتبة الأب على نفسه وولده الصغار	٢٢٨
باب مكاتبة الوصي رقيق اليتامى	٢٣١
باب مكاتبة المأذون له في التجارة	٢٣٦
باب مكاتبة الأمة الحامل	٢٣٦
باب مكاتبة الرجلين جميعاً	٢٤٤
باب مكاتبة الرجل نصف عبده أو ثلثه أو ربعه	٢٥٨
باب الرجل يكاتب عبده وهو مأذون له في التجارة	٢٦٤
باب ميراث المكاتب	٢٧٠
باب مكاتبة المملوك الصغير	٢٧٥
باب الرجل يكاتب عن نفسه وعن عبد له آخر	٢٧٧
باب المكاتبة على الحيوان وغير ذلك من العروض	٢٨١
باب مكاتبة الذمي	٢٨٦
باب مكاتبة الحربي إذا دخل دار الإسلام بأمان	٢٩٤
باب ضمان المكاتب وكفالته	٢٩٨
باب مكاتبة ما في بطن الخادم	٣٠٢
باب شراء المكاتب وبيعه وصدقته وهبته وما يلزمه من الدين	٣٠٣
باب وصية المكاتب	٣٠٩
باب ما يحل لسيد المكاتب من كسبه إذا عجز	٣١١
باب اختلاف المكاتب والسيد والمكاتبة والشهادة في ذلك	٣١٣
باب كتاب مكاتبة المريض	٣١٩
باب نكاح المكاتب والمكاتبة	٣٢٧
باب إذن المكاتب وإذن المكاتبة في التجارة	٣٢٨
باب كتاب الخيار في المكاتبة	٣٣١
باب كتاب شراء المكاتب ولده وذوي الأرحام منه	٣٣٦
باب كتاب مكاتبة أم الولد والمدبرة	٣٣٩
باب الأمة تكون بين الرجلين أحدهما مكاتب فيطؤها أحدهما	٣٤٢

الموضوع	الصفحة
باب كتاب مكاتبة المرتد	٣٤٦
باب شركة المكاتب وشفعته	٣٤٨
باب سرقة المكاتب	٣٥٠
كتاب الولاء	٣٥٣
باب الولاء للنساء ما يكون لهن وما لا يكون لهن	٣٥٧
باب المرأة إذا أعتقت عبداً يكون ميراثه لعصبتها ولولدها	٣٦١
باب الرجل يعتق الرجل	٣٦٣
باب جر الولاء وعتق الأمة الحامل	٣٦٦
باب موالاة الرجل الرجل	٣٧١
باب بيع الولاء	٣٧٧
باب الرجل يشتري العبد على أن يعتقه على أن الولاء للبائع أو يشتريه	٣٧٨
باب اشتراط الولاء	٣٧٩
باب الرجل يعتق عن الرجل عبداً	٣٨٠
باب الشهادة في الولاء	٣٨٢
باب الشهادة في الولاء في أهل الذمة والإسلام	٣٨٩
باب ولاء المكاتب	٣٩٢
باب العبد التاجر يكاتب أو يعتق	٣٩٥
باب ولاء الصبي	٣٩٦
باب العبد يعتق بعضه	٣٩٨
باب العبد بين اثنين	٤٠١
باب الولاء الموقوف	٤٠٣
باب ولاء اللقيط	٤٠٦
باب الرجل من أهل الذمة يعتق مسلماً أو ذمياً	٤٠٧
باب المسلم يعتق الذمي	٤٠٩
باب العتق في دار الحرب	٤١١
باب ولاء المرتد	٤١٦
باب الإقرار بالولاء	٤٢١

الموضوع	الصفحة
باب عتق الحمل	٤٢٤
باب اليمين في الولاء	٤٢٦
باب اللعان في الولاء	٤٢٩
كتاب القوم من العرب على قوم من الدهاقين يواليهم عن أنفسهم	٤٣١
كتاب الجنايات	٤٣٣
باب جناية المدبر	٤٣٣
باب ما يحدث المدبر في الطريق	٤٤٠
باب غصب المدبر	٤٤٤
باب جناية المدبر على مولاه	٤٤٦
باب جناية المدبرين أحدهما على صاحبه	٤٥٠
باب جناية المدبر بين اثنين	٤٥١
باب جناية المدبر بعد موت سيده	٤٥٤
باب العبد يوصى بعتقه ثم يجني جناية	٤٥٦
باب جناية مدبر الذمي	٤٥٨
باب جناية مدبر الحربي إذا دخل دار الإسلام بأمان	٤٥٩
باب المدبر والمدبرة والجناية عليهما	٤٦٠
باب جناية المدبر إذا اغتصبه رجل من سيده	٤٦٢
باب جناية أم الولد والجناية عليها	٤٦٤
باب جناية أم ولد الذمي	٤٦٦
باب جناية العبد يعتق بعضه أو الأمة وهي تسعى في بقية قيمتها	٤٦٧
باب جناية المكاتب إذا جنى وهو مكاتب ثم عجز قبل أن يقضى عليه	٤٦٨
باب المكاتب يجني فيقضى عليه بذلك ثم يعجز	٤٧٢
باب المكاتب يجني جناية ثم يموت قبل أن يقضى عليه أو بعدما قضي عليه	٤٧٦
باب جناية المكاتب على مولاه وجناية مولاه عليه	٤٨٣
باب العبد يجني ثم يكاتب	٤٨٧
باب المكاتب يجني جنايات فيقضى عليه ببعضها ولا يقضى عليه ببعض	٤٩٠
باب جناية ولد المكاتب والجناية عليه	٤٩٩

الموضوع	الصفحة
باب إقرار المكاتب بالجناية	٥٠٣
باب المكاتب يوجد في داره قتيل أو أشرع شيئاً من داره فيصيب إنساناً ...	٥٠٨
باب ما يغصب المكاتب أو يفسد أو يستهلك من الأموال	٥١٣
باب الجناية على المكاتب	٥١٥
باب عبد المكاتب يجني	٥١٨
باب الرجل يكاتب نصف عبد له ثم يجني جناية	٥٢٠
باب الرجل يكاتب عبدين له مكاتبة واحدة فيجني أحدهما على صاحبه	٥٢٥
باب جناية المكاتب بين اثنين	٥٢٨
باب جناية العبد على الحر وأحدهما على صاحبه	٥٣٤
كتاب الديات	٥٤٧
باب الشهادات في الديات	٥٦٣
باب القسامة	٥٦٥
باب القصاص	٥٧٢
باب تزويج المرأة على الجراحة	٥٨٣
باب العفو عن القصاص	٥٨٥
باب العفو في الخطأ	٥٩٣
باب شهادة الورثة بعضهم على بعض في العفو	٥٩٨
باب القصاص في النفس مما يقتص منه ومما لا يقتص منه	٦٠١

❋ ❋ ❋

الجزء السابع

الموضوع	الصفحة
باب الوكالة في الدم	٥
باب الوكالة في الخطأ	٦
باب القصاص إذا كان بعض الورثة صغيراً وبعضهم كبيراً	٨
باب رجوع الشهود عن شهادتهم في القتل	١١
باب جناية الصبي الحر والمعتوه والمغلوب	١٤
باب جناية الراكب	١٨
باب الناخس	٢١
باب ما يحدث الرجل في الطريق	٢٥
باب الحائط المائل	٢٧
باب الشهادة في الحائط المائل	٣٠
باب البئر وما يحدث فيها	٣٥
باب النهر	٤١
باب ما يحدث الرجل في السوق أو في المسجد	٤٢
باب جناية العبد	٤٣
باب جناية العبد في البئر	٥٤
باب جناية المدبر في حفر البئر	٥٦
باب جناية الكنيف والميزاب	٥٨
باب الغصب في الرقيق في الجناية	٦٠
باب جناية المكاتب	٦٧

الموضوع	الصفحة
باب جناية المكاتب بين اثنين	٧٣
باب جناية المدبر	٧٧
باب جناية العبد على مولاه	٨٠
باب جناية المدبر في البئر وغيره وعلى مولاه	٨٢
باب جناية المدبر على غير مولاه	٨٣
باب الغصب في المدبر	٨٦
باب جناية المدبر بين رجلين	٩٠
باب جناية أم الولد في البئر وغيرها	٩٢
باب جناية المكاتب في الخطأ	٩٤
كتاب الدور	٩٩
باب جناية العبد على الحر في المرض في الخطأ والعمد ثم يعفو عنه المجروح	٩٩
باب العفو وقد ترك المجروح مالاً أو عليه دين	١٠٤
باب العبد يجرح رجلين أحدهما مريض فيعفو المريض عنه أو يجرح المريض	١٠٨
باب العفو في الجناية إذا كانت معه وصية	١٠٩
باب هبة العبد في المرض ثم يجني على الواهب	١١٢
باب هبة العبد في المرض ثم يجني على الواهب وعليه أو له مال	١١٤
باب العبد يوهب في المرض فيجني على الواهب ثم يعتقه الموهوب له	١١٦
باب هبة العبد في مرض السيد فيقتل مولاه وأجنبياً	١١٧
باب العبد يوهب فيجني على الواهب ويعفو الواهب عنه	١٢٠
باب العفو في الخطأ	١٢٤
باب الشركة في الجناية والعفو	١٢٨
باب العبد يهب الرجل في مرضه فيجني على الواهب ثم يعفو عنه	١٢٩
باب المريض يهب العبد في مرضه فيعتقه الموهوب له ثم يقتل الواهب	١٣٢
باب المريض يهب العبد ثم يقتل العبد السيد عمداً ويعفو عنه	١٣٥
باب العبد يوهب في المرض فيهبه الموهوب له لآخر ثم يجني على الواهب	١٣٨

الموضوع	الصفحة

كتاب الحدود	١٤٣
باب الإقرار بالزنى	١٧٩
باب الشهادة في القذف	١٩٢
كتاب السرقة وقطع الطريق	٢٢٧
باب الإقرار	٢٦٧
باب قطع الطريق	٢٨٥
كتاب الإكراه	٢٩٨
باب ما يكره عليه اللصوص غير المتأولين	٣٠٥
باب من الإكراه على العتق والطلاق والنكاح وغير ذلك	٣١٣
باب ما يكره فيه الرجل على أن يفعله بنفسه أو بماله	٣١٧
باب الإكراه على أن يقر بالحدود	٣٢٠
باب من الإكراه الذي يتعدى فيه العامل ما أمر به	٣٢٢
باب من الإكراه على قتل من يرثه وغير ذلك من القطع	٣٢٧
باب من الإكراه على دفع المال وأخذه وهو يريد غير ما أخذ عليه	٣٣٠
باب من الإكراه على أن يقر بأمر ماض	٣٣٦
باب الإكراه في الخلع والنكاح والعفو والصلح من دم العمد على المال والعتق	٣٣٩
باب من الإكراه على الزنى والقطع وقد أذن في ذلك المفعول به أو لم يأذن	٣٤٢
باب من الإكراه على البيع والشراء ثم يبيعه المشتري من آخر أو يعتقه	٣٤٥
باب من الإكراه على ما يجب فيه العتق والطلاق ويجب فيه الضمان	٣٥١
باب من الإكراه على ما يجعل الرجل لله على نفسه فيلزمه وعلى الإيلاء	٣٥٦
باب إكراه الخوارج المتأولين	٣٥٩
باب من الإكراه الذي يخالف فيه المكره ما أمر به	٣٦٢
باب من الإكراه على أن يعتق عبده عن غيره أكره المولى والمعتق عنه	٣٦٦
باب من الإكراه على الودائع ما يكره أن يأذن له في ماله	٣٧٤
باب من التلجئة التي لا تشبه الإكراه	٣٧٩
باب الإكراه على الرجعة والفيء والإيلاء باللسان	٣٨٥

الموضوع	الصفحة
باب العهدة فيما بين المكره وبين صاحبه	٣٨٦
باب النقض في الإكراه وغير النقض	٣٨٨
باب من الإكراه الذي يخطر على بال المكره غير ما أكره عليه	٣٩١
باب من الإكراه الذي يزيد المكره على ما أمر به	٣٩٤
باب الخيار في الإكراه	٣٩٨
باب من الإكراه فيما يجب لله عليه أن يؤديه	٤٠٦
باب الوكالة بالإكراه	٤١٠
باب مما يسع الرجل في الإكراه ومما لا يسعه	٤١٤
باب من اللعان الذي يقضي به القاضي على الرجل ثم يستبين له أنه باطل	٤١٩
كتاب السير في أرض الحرب	٤٢١
باب الجيش إذا غزا أرض الحرب	٤٣٦
باب قسمة الخمس والسهام ومن لا سهم له	٤٣٩
باب النَّفَل والخروج بشيء من الغنيمة وفيها الشركة	٤٤٣
باب السبايا يعتقن	٤٤٤
باب الشراء والبيع في دار الإسلام ودار الحرب	٤٥١
باب ما يصلى عليه من السبايا	٤٥٢
باب من يُقْتَل من أهل الحرب إذا سُبُوا وما يُحْرَق ويُخَرَّب من حصونهم	٤٥٤
باب الرجل يدخل دار الحرب تاجراً فيَسْرِق أمتَه أو يَغصبهم إياها أو غيرها	٤٥٥
باب الرجل من أهل الحرب يسلم على ماله وأرضه وولده وأهله ثم يُظْهَر	٤٥٦
باب الرجل يؤمن أهل الحرب	٤٥٨
باب الرجل يصيب الجارية في أرض الحرب يخرج من عسكر المسلمين مغيراً	٤٦٠
باب إقامة الحدود في دار الحرب وتقصير الصلاة	٤٦٢
باب الصلح	٤٦٣
باب عشر النصراني من بني تغلب والشفعة في الأرضين	٤٦٦
باب صلح الملوك	٤٦٩
باب الموادعة من أهل الحرب	٤٧٠

الموضوع	الصفحة
باب المستأمن من أهل الحرب	٤٧٢
باب ما يترك المستأمن إذا دخل أرض الحرب فيدعه في دار الإسلام	٤٧٥
باب ما يدخل به المستأمن من دار الحرب	٤٧٧
باب ما يؤخذ في دار الإسلام من أهل الحرب	٤٧٨
باب إقامة الحدود	٤٧٨
باب عشور أهل الحرب	٤٨٠
باب أم ولد المستأمن ومدبره ومعتقه وامرأته	٤٨٢
باب المرأة من أهل الحرب أسلمت ثم خرجت إلى دار الإسلام	٤٨٣
باب نكاح أهل الحرب	٤٨٥
باب فيمن دخل أرض الحرب مستأمناً للتجارة	٤٨٧
باب ما يشتري المسلم من رقيق في أرض الحرب	٤٨٩
باب القوم يكونون مستأمنين في دار الحرب	٤٩١
باب الأحكام في الارتداد عن الإسلام	٤٩٢
باب جنايات المرتد	٤٩٥
باب المرأة ترتد عن الإسلام	٤٩٧
باب العبد والمكاتب والإماء يرتدون عن الإسلام	٤٩٩
باب الرجل يبيع عبداً أو أمةً وهما مرتدان	٥٠١
باب الرجل يرتد وعبده	٥٠٢
باب المرتدون ما يسبى منهم وما لا يسبى	٥٠٣
باب نقض أهل الذمة	٥٠٥
باب المرتدين إذا غلبوا على دارهم	٥٠٧
باب مشركي العرب	٥٠٨
باب القوم يرتدون مع المسلمين في أرض الحرب	٥٠٩
باب المرتدون من يقتل منهم ومن لا يقتل	٥١٠
باب السكران يرتد عن الإسلام	٥١١
باب الخوارج وأهل البغي	٥١٢
باب اللص والعادي والمتأول	٥٢٣

الموضوع	الصفحة
باب أهل البغي إذا قاتلوا المشركين مع المسلمين	٥٢٥
ما زاد محمد في آخر كتاب السير	٥٢٧
باب ما يكون للملك أن يفعله في مملكته ومن يكون له من أهل مملكته رقيقاً	٥٣٦
كتاب الخراج	٥٣٩
باب ما جاء في أرض الخراج إذا أسلم أهلها أو عجزوا عنها أو تركوها	٥٤٤
باب ما جاء في خراج رؤوس الرجال والجزية التي توضع على الرؤوس	٥٤٦
باب ما جاء في أهل الذمة أنهم لا يتركون أن يتشبهوا بالمسلمين في لباسهم	٥٤٩
باب ما جاء عن النبي صلّى الله عليه وأصحابه في أهل نجران وبني تغلب	٥٥٠
باب ما جاء فيمن تولى الخراج وكيف ينبغي له أن يعمل في ذلك	٥٥٧
باب ما جاء في الأرض تقطع وما يجوز أن يقطع من أرض العشر	٥٥٨
باب ما جاء في أرض العشر وما يجب على من أحياها بإذن الإمام أو أقطعها	٥٥٩
كتاب العشر	٥٦٤
كتاب الدعوى والبينات	٥٧٣
باب الدعوى في الميراث	٥٨٢
باب الشهادة بين أهل الذمة في المواريث	٥٨٨
باب الدعوى وأحدهما وقته قبل وقت صاحبه	٥٩٣
باب الدعوى في الشراء والهبة والصدقة والوقت في ذلك	٥٩٦
باب الدعوى	٦٠١

❋ ❋ ❋

الجزء الثامن

الموضوع	الصفحة
باب الدعوى في النِّتاج	٥
باب الشهادة في الولاء في النسب	٢٣
باب الدعوى في الدار يدعيها الثلاثة والاثنان وهي في أيديهم وفي أيدي غيرهم ودعواهم مختلفة في ذلك	٢٩
باب دعوى الحائط	٣٢
باب الدعوى في الطريق	٣٦
باب الدعوى في شيء واحد من وجهين	٣٨
باب ادعاء الولد	٤١
باب دعوى الولد بعد البيع	٤٣
باب دعوة التوأم بعد البيع	٥١
باب إقرار الرجل بالصبي الذي في يديه أنه ابن لغيره ثم ادعاه هو بعد ذلك	٥٥
باب الأب يدعي ولد أمة الابن	٥٨
باب دعوة الحميل	٦١
باب دعوة العبد التاجر	٦٣
باب دعوة المكاتب	٦٤
باب دعوى الرجل الحر ولد مكاتبته أو ولد ابنتها	٦٦
باب دعوة أهل الذمة وأهل الإسلام الولد	٦٨
باب دعوى الولد اللقيط	٧٤
باب ولد المرتد مما يلزم من ذلك ومما لا يلزم	٧٦

الموضوع	الصفحة
باب دعوة الرجل بأحد الأمتين من الرجل على أن يأخذ أيهما شاء بألف ..	٧٨
باب دعوة أهل الذمة في النكاح الفاسد والجائز	٧٩
باب ادعاء الولد المسلم من اليهودية أو نفيه إياه	٨٠
باب دعوة أحد هذين	٨٠
باب نفي الولد من زوجته وهي أمة	٨١
باب دعوة الولد بعد البيع فيما يجوز وفيما لا يجوز	٨٤
باب دعوة المولى الصبي يولد في ملكه من زوج الأمة	٨٨
باب دعوة الرجل أحد ولد أمته ولم يبين أيهم هو	٩١
باب دعوة ابن ولد جارية الأب	٩٤
باب دعوة الرحم المحرم	٩٥
باب دعوة الزوج	٩٦
باب الرجل يقر بالولد مما لا يصدق عليه وإذا ملكه صدق عليه	٩٧
باب إقرار المريض بالولد من أمة أو عبد له ليس له أم عنده	١٠١
باب الرجل يملك ابنه هو وآخر	١٠٣
باب الإقرار بولد من الزنى	١٠٦
باب دعوة الولد في النكاح الصحيح	١٠٩
باب الشهادة في الولادة على الرجل	١١٤
باب المرأة إذا تزوجت وزوجها حي لمن يكون الولد	١١٦
باب إقرار الرجل بالولد من أمته	١١٨
باب الرجل إذا مات عن امرأته أو طلق	١٢٠
باب البينة على دعوى الولد	١٢٢
باب دعوى العتاق	١٢٥
باب الاستحلاف في الادعاء	١٢٧
باب دعوى الرجلين الولد	١٢٩
باب دعوى الولد بعد العتاق	١٣٠
باب دعوى الرجل عبده أنه ابنه ولم يولد عنده	١٣١
باب دعوى الولد من امرأة حرة	١٣٢

الموضوع	الصفحة
باب الرجل يتزوج الأمة أنها حرة وتلد له أو يشتري الأمة فتلد له	١٣٣
باب الدعوى بين الرجلين [في] المولود والولد يدعي أنه ابن أحدهما	١٤٣
كتاب الشرب	١٤٥
باب الشهادة في الشرب	١٧١
باب الخيار في الشرب	١٧٦
كتاب الإقرار	١٨٩
باب الإقرار بالغصب	١٨٩
باب إقرار المفاوض المريض بالمال وبالدين	١٩٣
باب الإقرار لما في البطن	١٩٦
باب الخيار في الإقرار بالكفالة والدين	١٩٨
باب إقرار الصبي التاجر	١٩٩
باب الإقرار بالعارية	٢٠٠
باب الإقرار بعارية الدراهم	٢٠٣
باب الإقرار بالدراهم عدداً وبالدنانير عدداً	٢٠٤
باب الإقرار بالهبة	٢٠٨
باب الإقرار بدراهم في دراهم	٢٠٩
باب الإقرار عليّ وقِبَلِي	٢١٢
باب الإقرار بالمال ثم يقول: زُيُوف	٢١٣
باب الإقرار بالوديعة	٢١٦
باب ما يكون إقراراً به يلزم المال	٢١٧
باب الإقرار بدين من ثمن متاع	٢٢٤
كتاب الإقرار بالدين وغيره في المرض	٢٢٧
باب الإقرار بالدين في مرضه الذي لا يلزمه لوارث أو غيره	٢٣٠
باب المقتول عمداً وعليه دين في الصحة	٢٣٥
باب الإقرار للوارث بدين	٢٣٨
باب الإقرار بترك اليمين	٢٤٢
باب الإقرار بالعروض بين الرجلين	٢٤٤

الموضوع	الصفحة
باب الإقرار بالشيء من العروض وغيره بغير عينه	٢٥٢
باب الإقرار بالمال في حال الصغر	٢٥٩
باب الإقرار بالاستفهام	٢٦١
باب إقرار الرجل بالشيء قبضه من ملك رجل	٢٦٤
باب الإقرار في الدار والعروض لرجل	٢٦٥
باب الإقرار بالغصب أو الوديعة بعينها أو بغير عينها	٢٦٧
باب الإقرار بالدين لفلان أو لفلان	٢٦٩
باب الإقرار لرجل واحد بدينار أو درهم	٢٧٢
باب إقرار المريض بقبض الدين	٢٧٣
باب إقرار المريض بقبض الوديعة والمضاربة من الوارث وغيره	٢٧٦
باب إقرار المريض بالدين لوارث يلزمه	٢٧٨
باب الإقرار بالصدقة	٢٨١
باب الإقرار بكذا إلا كذا	٢٨٢
باب الإقرار بالاستثناء	٢٨٦
باب الإقرار بالمال يلزمه نصفه أو أكثر	٢٩١
باب الإقرار بما بين كذا إلى كذا	٢٩١
باب الإقرار بدراهم غير مسماة	٢٩٣
باب الإقرار بشيء من الوزن من صنفين والكيل وغيره	٢٩٥
باب الإقرار بالوديعة التي عند فلان لفلان	٢٩٩
باب الإقرار بألف لا بل بألفين	٣٠٠
باب إقرار الطالب بالاقتضاء على هذا الوجه	٣٠٢
باب إقرار الرجل بالمال ودَفَعَه إليه آخر	٣٠٤
باب إقرار الرجل بالمال اقتضاه من آخر	٣٠٦
باب إقرار المفاوض	٣١١
باب إقرار الشريك شركة عنان	٣١٤
باب إقرار المضارب	٣١٥
باب إقرار الرجل بالمفاوضة	٣١٧

الموضوع	الصفحة

باب الإقرار بالشركة غير مفاوضة ٣١٩
باب إقرار الرجل بالمضاربة ٣٢٣
باب الإقرار بالبراءة بالعلم ٣٢٥
باب الإقرار بالدين الذي لا يلزم وغير الدين ٣٢٦
باب الإقرار بالجراحة والقتل ٣٢٩
باب الإقرار بالجراحة الخطأ أو القتل ٣٣٠
باب الإقرار بقبض المال من الرجل هبةً أو قضاءً ٣٣١
باب إقرار الواحد لاثنين على نفسه وعلى آخر ٣٣٢
باب إقرار الرجل لاثنين ٣٣٤
باب إقرار الوصي والوكيل بقبض المال ٣٣٥
باب الإقرار بالعيب ٣٤٠
باب الإقرار بالبيع ٣٤٣
باب الإقرار بالنكاح ٣٤٩
باب الإقرار بالطلاق ٣٥١
باب إقرار المحجور عليه ٣٥٣
باب إقرار الرجل للصبي والمجنون والكفالة له ٣٥٤
باب إقرار العبد التاجر ٣٥٦
باب إقرار الأجير ٣٦٠
باب اليمين التي لا تكون إقراراً ٣٦٢
باب الإقرار بالرق ٣٦٤
باب الإقرار بالنكاح ٣٧١
باب إقرار المكاتب بدين عليه ٣٧٣
باب إقرار الحر للعبد والمكاتب ٣٧٥
باب إقرار العبد بين رجلين أذن له أحدهما ٣٧٦
باب إقرار الرجل أنه لا حق له قِبَلَ فلان ٣٧٦
باب الإقرار بالعتق ٣٨٠
باب الإقرار بالمكاتبة ٣٨١

الموضوع	الصفحة
باب إقرار الحربي والمستأمن	٣٨٣
باب إقرار أهل الذمة	٣٨٤
باب إقرار المرتد	٣٨٥
باب إقرار المحجور عليه	٣٨٧
باب إقرار الصبي	٣٨٨
باب الإقرار بالولد	٣٨٩
باب إقرار الأب والوصي على الصبي	٣٩١
باب الإقرار بكتاب	٣٩١
باب الإقرار بالدين في الحيوان والعروض	٣٩٥
باب الإقرار بالرهن	٣٩٧
باب الإقرار بالإجارة	٣٩٨
باب الإقرار بالدين أنه لفلان وإلا فعليه لفلان كذا كذا	٣٩٩
باب الرجل يقر في نصيبه خاصة	٤٠١
باب الإقرار بعبد مشترك	٤٠٣
باب البينة على الإقرار	٤٠٣
باب إقرار الرجل بما قد قبضه من ملك الرجل	٤٠٥
باب إقرار الرجل على نفسه وعلى غيره	٤٠٩
باب الإقرار بالدين في الصحة	٤١١
باب الإقرار بالدين في المرض	٤١٧
باب إقرار الطالب بقبض المال	٤٢٦
كتاب الوديعة	٤٣٠
باب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى في الوديعة	٤٤٨
كتاب العارية	٤٥٠
باب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى في العارية	٤٦٣
كتاب الحجر	٤٦٦
كتاب العبد المأذون له في التجارة	٤٩٤
باب الإذن للعبد في التجارة	٤٩٦

الموضوع	الصفحة
باب الصبي أو المعتوه يأذن له أبوه أو وصيه في التجارة	٥٠٧
باب الحجر على العبد والصبي والمعتوه	٥١٣
باب الحجر على الصبي والمعتوه	٥٢٨
باب العبد بين الرجلين يأذن له أحدهما ولا يأذن له الآخر	٥٣١
باب الدين الذي يلحق العبد المأذون له في التجارة	٥٣٦
باب العبد بين الرجلين يلحقه الدين	٥٥١
باب العبد يأذن له مولاه في التجارة ويدفع إليه ما يعمل أو يبيعه شيئاً	٥٦٠
باب إقرار العبد المأذون له بالدين يلزمه أو لا يلزمه	٥٦٨

❋ ❋ ❋

الجزء التاسع

الموضوع	الصفحة
باب إقرار العبد المحجور عليه والصبي والمعتوه وما يلحقهم من الدين ...	٥
باب العبد المحجور عليه يبيع ويكون خصماً فيما ادعى ويشتري وهو محجور عليه	٩
باب إقرار المولى على عبده المأذون له في التجارة	٢١
باب إقرار العبد بقبض المال من المولى والوكالة في ذلك	٤٠
باب وكالة الأجنبي العبد بقبض الدين من المولى ووكالة المولى بقبض الدين من عبده	٤٧
باب بيع القاضي العبد المأذون له للغرماء أو بيع المولى إياه	٥٨
باب بيع المولى عبده المأذون له في التجارة الذي يجوز بغير إذنهم	٦٧
باب وكالة العبد المأذون له في التجارة في الخصومة والإقرار عليه	٨٠
باب شراء العبد المأذون له في التجارة وبيعه	٨٨
باب هبة الثمن في البيع قبل القبض وبعده للعبد المأذون له في التجارة ...	٩٧
باب الإقالة في البيع بين العبد المأذون له وبين البائع	١٠٠
باب تأخير العبد المأذون له في التجارة	١٠٨
باب وكالة العبد المأذون له في التجارة بالبيع ووكالة الحر إياه	١١٢
باب البيع الفاسد من العبد المأذون له في التجارة	١١٨
باب القبض في البيع من العبد المأذون له في التجارة	١٢٣
باب الرد بالعيب على العبد المأذون له في التجارة	١٢٧
باب الخيار في البيع من العبد المأذون له في التجارة	١٢٩

الموضوع	الصفحة
باب البيع يبيعه العبد أو الحر على أنه إن لم ينقده الثمن فلا بيع بينهما ...	١٣٧
باب الشفعة في بيع العبد المأذون له في التجارة	١٤٣
باب بيع العبد المأذون له في التجارة في الكيل والوزن من صنفين	١٤٩
باب عتق المولى عبده المأذون له ورقيقه والدعوة في ذلك	١٥٣
باب جناية العبد المأذون له وجناية عبده والجناية عليه	١٥٧
باب ما يجوز للعبد المأذون له في التجارة أن يفعله وما لا يجوز	١٦٧
باب الغرور في العبد المأذون له في التجارة	١٧٢
باب الشهادة على العبد في الدين والغصب والتجارة وغير ذلك	١٨٢
باب الاختلاف بين العبد المأذون له في التجارة وبين مولاه وفيما في يديه وغيرهم	١٩٤
باب في العبد المأذون له في التجارة يأسره العدو وعليه دين والحر يرتد عن الإسلام	١٩٦
باب إقرار العبد المأذون له في مرض مولاه وما يلحقه من الدين في ذلك .	١٩٩
باب بيع العبد المأذون له في مرض المولى وشرائه وإقراره بقبض الثمن ...	٢٠٨
باب إقرار العبد في مرضه وبيعه وشرائه وقبضه للدين وقضائه	٢١١
كتاب الشفعة	٢١٧
باب الشهادة في الشفعة	٢٣٥
باب الشفعة بالعروض	٢٤٤
باب الشفعة في الأرضين والأنهار والأرحاء	٢٤٩
باب الشفعة في الهبة	٢٥٧
باب الخيار في الشفعة	٢٦١
باب النكاح والخلع وما لا تجب فيه الشفعة	٢٦٤
باب الشفعة في البيوع الفاسدة	٢٦٧
باب الشفعة في المرض للوارث والجراحات	٢٦٩
باب الشفعة في القناة وعين النِّفْط وعين القِير والآجام	٢٧٢
باب تسليم الشفيع الشفعة	٢٧٤
باب شفعة أهل البغي	٢٨٢

الموضوع	الصفحة
باب الوكالة في الشفعة والشفعة في العروض	٢٨٤
باب الوكالة في الشفعة	٢٩٠
باب الوكالة في الشفعة والخصومة في ذلك	٢٩١
باب شفعة أهل الذمة	٢٩٤
باب شفعة المرتد	٢٩٩
باب شفعة الحربي المستأمن	٣٠١
باب الشفعة في الصلح	٣٠٣
باب شفعة اللقيط	٣٠٥
باب الشفعة في البناء وغيره	٣٠٨
مسائل نوادر في الشفعة	٣١٩
كتاب الخنثى	٣٢١
كتاب فرائض الخنثى في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد في قياس قول الشعبي	٣٣٥
كتاب المفقود وما يصنع به	٣٥٠
باب المدة التي لا يبلغها المفقود ويعد فيها ممن قد مات	٣٥٦
باب المكاتب المفقود	٣٥٨
باب المدبر يفقد والعبد والخادم يفقد	٣٥٩
باب هل يرث المفقود من أحد شيئاً	٣٦٠
كتاب جُعْل الآبق	٣٦٤
كتاب العقل	٣٨٢
باب من عقل الجنايات متى تؤخذ وفي كم تؤخذ ويتحول أو لا يتحول ...	٣٨٢
باب من الولاء المنتقل والعقل معه أو ينتقل الولاء ويبقى العقل لا ينتقل معه	٣٩١
كتاب الحيل	٤٠٤
باب الحيل في إجارة الدور	٤٠٩
باب إجارة الأرضين والثقة في ذلك	٤١٣
باب الوجه في الخدمة وفضول أجورهم والثقة في ذلك	٤١٥
باب الحيلة في الوكالة والثقة في ذلك	٤١٧

الموضوع	الصفحة
باب الصلح والحيلة في ذلك	٤٢٣
باب الصلح في الجنايات ووجه الثقة في ذلك	٤٣٠
باب الصلح من حق على رهن أو كفيل	٤٣٣
باب النكاح ووجه الثقة فيه	٤٣٨
باب آخر في النكاح ووجه الثقة فيه	٤٤٣
باب الوجه في الطلاق والثقة في ذلك	٤٤٥
باب وجه الثقة في الشركة في التجارة	٤٥٠
باب شركة الرجلين في العبد ووجه الثقة في ذلك	٤٥١
باب في نقض الموالاة والوكالة في ذلك	٤٥٤
باب الوجه في الضمان والثقة في ذلك	٤٥٥
باب وجه شركة المفاوضة ونقضها	٤٥٦
باب الثقة في الرجلين يكون لهما على امرأة مال	٤٥٧
باب الوجه في الرجلين يكون لهما العبد فيأذن أحدهما في التجارة في نصيبه	٤٥٧
باب الوجه في اليمين في الضمان والثقة في ذلك	٤٥٨
باب الوجه في الأيمان في الكسوة واللبس	٤٥٨
باب الوجه في الحلف وبيع الثياب	٤٦١
باب الوجه في شرى الرقيق وبيعه والثقة في ذلك	٤٦١
باب الوجه في الرجل يحلف على أول شيء يملكه هو في المساكين	٤٦٣
باب الوجه في الشرى والبيع في الدور وما أشبهها والثقة في ذلك	٤٦٤
باب الوجه في بيع الدور والحزم والثقة في ذلك	٤٦٥
باب الوجه في شرى العبد نفسه من مولاه والثقة في ذلك	٤٦٦
باب الوجه في الشراء بالشرط والثقة في ذلك	٤٦٦
باب الوجه في الرجل يكون له الداران يريد بيع أحدهما ولا يريد بيع الأخرى	٤٦٨
باب الرجل يجعل غلة داره في المساكين صدقة بعد موته ويكتب بذلك كتاباً يجوز	٤٦٩

الموضوع	الصفحة
باب الوجه في الصلح من دعوى في دار ادعاها رجل لنفسه أو لابنه والثقة في ذلك	٤٧٠
باب الوجه في الأجرة إذا أراد أن يلجئ بعضهم إلى بعض أو المرأة إلى ابنها	٤٧١
باب شرى الدور وغير ذلك والثقة في ذلك	٤٧٢
باب السمسار وغير ذلك والوجه فيه	٤٧٣
باب إجارة الخدم والكراء إلى مكة والثقة في ذلك	٤٧٣
باب إكراه اللصوص والثقة فيه والرجل يحلف بالعتق	٤٧٤
باب المساكنة ودخول الدار والوجه في ذلك	٤٧٦
باب الدخول والوجه في ذلك والخروج والمساكنة	٤٧٧
باب اليمين في التقاضي	٤٧٩
باب الطعام والشراب	٤٨٢
باب المضاربة ووجه الثقة في ذلك	٤٨٥
باب الدين والثقة في ذلك	٤٨٦
باب الوجه في الشفعة والثقة في ذلك	٤٩٠
باب الأيمان التي تستحلف النساء أزواجهن بها وغير ذلك	٤٩٥
باب الوصي والوصية والثقة في ذلك	٤٩٨
باب الوجه في الذمي يوصي إلى المسلم	٥٠٤
كتاب اللقطة	٥٠٥
كتاب المزارعة	٥١٥
باب المزارعة من يجيزها بالنصف والثلث وهو قول أبي يوسف ومحمد ...	٥٢٧
باب ما للمزارع أن يمتنع عنه بعدما تجب المزارعة وما ليس له أن يمتنع عنه	٥٣٦
باب الأرض التي تكون بين الرجلين فيدفعها أحدهما إلى صاحبه مزارعة ...	٥٣٩
باب المزارعة تكون الأرض من الرجل والعمل من آخر والطعام منهما جميعاً	٥٤٣
باب المزارعة التي يشترط أحدهما لصاحبه شيئاً مما تخرج الأرض بعمله فيه	٥٤٦
باب ما يفسد المزارعة من الشروط وما لا يفسدها والمعاملة أيضاً	٥٥٠
باب الشروط فيما تخرج من الحنطة وغيرها وما يشرط فيها رب الأرض ...	٥٥٤
باب العذر في المزارعة ما يكون فيها عذراً وما لا يكون فيها عذراً	٥٦٢

الموضوع	الصفحة
باب الاستحقاق في المزارعة	٥٧١
باب العذر في المعاملة	٥٧٣
باب ما يجوز لأحد المزارعين أن يستثنيه وما لا يجوز له من ذلك	٥٧٨

❋ ❋ ❋

الجزء العاشر

الموضوع	الصفحة
باب ما يجوز من المزارعة على شرطين وما لا يجوز منها	٥
باب المزارعة والمعاملة يشترط أحدهما فيها على صاحبه عمل عبده أو بقره	١٣
باب الرجل يأخذ الأرض مزارعة فيُوَلِّيها أو يشترك فيها أو يدفعها مزارعة ..	١٩
باب الرجل يأخذ الأرض مزارعة فيُوَلِّيها أو يشرك فيها والبذر من قبله	٢٤
باب المزارعة يدفعها المزارع إلى صاحبه يزرعها أو إلى عبده أو مكاتبه ...	٢٦
باب الشروط التي تفسد المزارعة والتي لا تفسدها	٢٨
باب المزارعة يشترط فيها العامل ما يجوز من ذلك وما لا يجوز	٣٣
باب الخلاف في المزارعة وما يجوز منها وما لا يجوز	٣٥
باب الاختلاف في المزارعة فيما شرط كل واحد منهما لصاحبه	٤١
باب العشر في المزارعة والمعاملة	٥٢
باب المعاملة في النخل والشجر والكَرْم والرِّطَاب والثمار	٦١
باب المزارعة والمعاملة التي يكون الغرس فيها من قبل أحدهما ويصير للآخر	٦٦
باب الأرض تكون بين الرجلين يشترطان العمل منهما جميعاً	٧١
باب المعاملة في النخل والشجر يكون بين الرجلين ويدفع أحد الرجلين ...	٧٥
باب المزارعة والمعاملة يدفع ذلك إلى الرجل ويأمر أن يعمل ذلك برأيه ...	٨٣
باب مزارعة المرتد ومعاملته	٨٨
باب المسلم يدفع الأرض مزارعة أو النخل معاملة ثم يرتد بعد ذلك	٩٢
باب الحربي يدفع الأرض مزارعة أو يدفع إليه مسلم في دار الحرب	٩٤
باب مزارعة الصبي الذي يعقل ولم يبلغ والعبد الكبير وهما مأذون لهما ...	١٠٠

الموضوع	الصفحة
باب الكفالة في المزارعة والمعاملة	١٠٧
باب ما يستهلكه المزارع والمعامل فيجب عليه مثله أو أجر مثله	١١٠
باب مزارعة المريض ومعاملته	١١٢
باب الوكالة في المزارعة والمعاملة	١٢٦
باب الزيادة في المعاملة والمزارعة والحط فيهما	١٣٦
باب التزويج والخلع على المزارعة والمعاملة	١٣٩
باب الصلح من الدم العمد مع المزارعة والمعاملة في الخطأ	١٤٣
باب العتق والمكاتبة مع المزارعة والمعاملة	١٤٦
باب المزارعة والمعاملة يعمل فيها صاحب النخل والبذر والأرض	١٤٨
باب المزارع والعامل يكتبان الشروط على صاحب النخل والأرض	١٥٢
باب المزارعة والمعاملة يشترط على المزارع والعامل فيها بعض العمل	١٥٩
باب الشفعة في المزارعة والمعاملة	١٦٤
باب ما يموت بعدما يستحصد ولا يؤخذ منه واليمين في المعاملة	١٦٨
باب المزارعة والمعاملة في الرهن	١٧٤
باب الشروط الفاسدة التي تبطل فتجوز المزارعة فيها أو لا تجوز	١٧٦
كتاب النكاح	١٨٠
باب نكاح الصغير والصغيرة	١٨٦
باب نكاح البكر إذا بلغت	١٩٣
باب نكاح الثيب	١٩٦
باب النكاح بغير ولي	١٩٨
باب الوكالة في النكاح وغيره في الكتاب	٢٠٠
باب الأكفاء	٢٠٤
باب النكاح بشهود وغير شهود	٢٠٩
باب نكاح أهل الذمة	٢١٥
باب نكاح المرتد	٢٢٠
باب نكاح أهل الحرب	٢٢٢
باب الهبة	٢٢٥

الموضوع	الصفحة
باب المهور	٢٢٧
باب الخيار في النكاح	٢٥٠
باب ما يقع فيه الخيار في النكاح	٢٥٢
باب نكاح العنين	٢٥٣
باب نكاح الشغار	٢٥٦
باب نكاح الأكفاء بغير ولي	٢٥٨
باب نكاح العبيد والإماء	٢٦٣
باب نكاح العبد	٢٧٣
باب الرضاع	٢٨٠
باب الإحصان	٢٩٠
باب نكاح المتعة	٢٩٣
باب نكاح الادعاء من قبل الرجال	٢٩٨
باب الأمة يتزوجها الرجل لغيره	٣٠٢
باب النكاح في عقدة واحدة وفي عقد متفرقة وما يجوز من ذلك وما لا يجوز	٣٠٤
باب النفقة	٣٢٥
باب نفقة العبد	٣٣٦
باب نفقة الأمة	٣٣٧
باب نفقة أهل الذمة	٣٣٧
باب النفقة في الطلاق والفرقة	٣٣٨
باب نفقة ذوي الأرحام	٣٤٠
باب ما يجلو النفقة في الطلاق وفي الفرقة من نفقة أهل الإسلام	٣٤٢
باب الولد إذا فارق الأب أمهم في النفقة	٣٤٨
باب الولد إذا فارق الأب أمه أيهما أحق	٣٥١
باب متاع البيت	٣٥٤
باب القسمة بين النساء	٣٥٨
باب نفقة ذوي الأرحام	٣٦٢

الموضوع	الصفحة
كتاب الحوالة والكفالة	٣٦٩
باب الكفالة بالنفس بغير مال	٣٦٩
باب الكفالة بالنفس فإن لم يواف به فعليه المال	٣٧٨
باب الكفالة بالنفس ووكيل بالخصومة ضامن لما قضي به عليه	٣٩٢
باب كفالة الصبي والمجنون المغلوب	٣٩٥
باب الكفالة بنفس الرجل ضامناً لما ذاب عليه	٣٩٧
باب كفالة الرجل بالصبي بنفسه	٤٠٠
باب كفالة العبد عن سيده بنفسه أو بمال	٤٠٢
باب كفالة العبد بالنفس وبالمال	٤٠٣
باب الكفالة بمال على فلان	٤٠٦
باب كفالة المولى عن عبده	٤٠٧
باب العبد التاجر يكفل بالمال عليه والضمان عن العبد	٤٠٩
باب كفالة المكاتب	٤١٠
باب كفالة الرجل عن المكاتب لمولاه	٤١٢
باب كفالة الرجل عن الرجل لسيده	٤١٤
باب كفالة الرجل عن الرجل لمكاتبه	٤١٥
باب الكفالة عن العبد يعتق بعضه ويسعى في بعض قيمته فكفل لمولاه عنه	٤١٦
باب العبد التاجر بين رجلين يكون لأحدهما عليه دين يكفل به رجل	٤١٧
باب العبد بين اثنين تاجر يكون له دين على أحد موليه فيكفل عنه به كفيل	٤١٨
باب كفالة أهل الذمة	٤١٩
باب الرجل يكون عليه المال فيكفل به غيره	٤٢٢
باب كفالة المرتد بالمال والنفس	٤٢٧
باب كفالة الحربي المستأمن	٤٢٩
باب الرجل عليه ألف درهم كفل بها عن ثلاثة رهط وبعضهم كفلاء	٤٣٠
باب الرجل يكون له على الرجل المال فيكفل به رجل على أن يبرئ الأول	٤٣٩
باب الرجل يأمر الرجل ببيع الرجل على أنه ضامن لما باعه به من شيء	٤٤١
باب الحوالة	٤٤٥

الموضوع	الصفحة

باب الرجل يأمر الرجل أن ينقد المال ٤٤٧
باب الرجل يأمر الرجل بالضمان أو بالحوالة يكون إقراراً من الآمر ٤٥٠
باب صلح الكفيل الطالب على نفقة أو على عروض ٤٥١
باب صلح الكفيل صاحبه ٤٥٣
باب صلح المكفول عنه الكفيل ٤٥٥
باب كفالة المفاوض ٤٥٧
باب كفالة الشريك العنان والمضارب ٤٥٩
باب صلح الكفيل على رأس مال السلم ٤٥٩
باب صلح الكفيل في السلم المكفول عنه ٤٦١
باب الكفالة إلى أجل ٤٦٢
باب الحوالة إلى أجل ٤٦٥
باب الرجل يأمر الرجل بالضمان مما لا يجب على الآمر ٤٦٧
باب الرجل يأمر الرجل بالضمان الذي يرجع عليه ٤٦٨
باب الرجل يأمر الرجل بضمان مال يكون الآمر أحق به ٤٦٩
باب كفالة القاضي في دعوى المال ٤٧٠
باب الشهادة في الدين ٤٧٤
باب دفع المطلوب وما يصدق فيه ٤٨٢
باب الكفالة في المرض ٤٨٣
باب موت الكفيل ٤٨٥
باب ادعاء الكفيل أن المال من ثمن خمر أو رباً يبطل المال عن الكفيل أو لا ٤٨٦
باب الكفالة بما لك على فلان ٤٨٨
باب الحبس في الدين وغيره ٤٨٩
باب براءة الكفيل أبرأتك وبرئت إليّ ٤٩٧
باب هبة المال للكفيل وللمحتال عليه ٤٩٩
باب الرجلين يكفل كل واحد منهما عن صاحبه ثم يقر أحدهما أن المال عليه ٥٠١

الموضوع | الصفحة

[باب بطلان المال عن الكفيل من غير أداء ولا إبراء] ٥٠٥
باب موت الذي عليه الأصل والكفيل والمال إلى أجل ٥٠٧
باب تأخير المال القرض ٥٠٨
باب تأخير الدين من البيع والسلم وغيره ٥٠٩
باب هبة المال لبعض الكفلاء ٥١٠
باب الرجل يحلف لا يكفل ٥١٢
باب الكفالة بما لا يجوز ٥١٤
باب القاضي لا يأخذ كفيلاً في حد ٥١٦
باب القاضي يأخذ كفيلاً في قصاص ٥١٩
باب القاضي يأخذ الكفيل في الخطأ في النفس وفيما دونها ٥٢٣
باب القاضي يأخذ كفيلاً في التعزير ٥٢٥
باب الكفالة عن الميت ٥٢٨
باب كتاب القاضي في الكفالة ٥٢٩
باب كتاب القاضي في الكفالة بالمال ٥٣١
باب الشهود في الكفالة بالنفس ٥٣٣
باب شهادة الشهود بالكفالة بالنفس وبالمال ٥٣٦
باب الشهادة بالمال دون النفس ٥٣٩
باب الشهادة في الحوالة ٥٤٢
باب اليمين في الحوالة والكفالة بالنفس والمال ٥٤٤
باب كفالة الرجل لرجلين فإن لم يواف بالرجل فعليه المال ٥٤٧
باب كفالة الرجلين لرجل فإن لم يوافيا به فعليهما المال ٥٤٩
باب الكفالة بالحيوان والعروض ٥٥٠
[باب] كتاب كفالة النفس والمال ٥٦٠
باب البيع يشترط فيه الكفالة والغصب والقرض ٥٦٤
باب كفالة المريض ٥٦٧
باب الكفالة لفلان أو لفلان ٥٦٨
باب الكفالة بالرهن ٥٧٠

الموضوع	الصفحة
باب ضمان المسلم على الكافر	٥٧٣
باب الكفالة عن المسلم	٥٧٤
باب ما لا تجوز فيه الكفالة من الأموال	٥٧٦
كتاب الصلح	٥٨٠
باب الصلح في الثمن إذا لم يكن لزوجها على الناس دين	٥٨١
باب الصلح في الدور والأرضين	٥٨٤
باب الصلح في الشفعة	٦٠٥
باب الصلح الفاسد	٦٠٨
باب كتاب المهايأة في العقار	٦١٦



الجزء الحادي عشر

الموضوع	الصفحة
باب المهايأة في الحيوان	٥
باب الصلح في الحيوان	٩
باب كتاب الوالد على ولده	١١
باب كتاب صلح الوصي	١٣
باب صلح الوصي الوارث	١٥
باب صلح الوارث	١٦
باب صلح الوارث الموصى له	٢٠
باب الصلح عن الخدمة والسكنى والغلة	٢٢
باب الصلح في السكنى	٢٣
باب الصلح في الوصية بغلة العبد	٢٤
باب الصلح في الوصية في غلة الدار	٢٥
باب كتاب الصلح في الوصية بغلة النخل	٢٦
باب الصلح في الوصية بما في البطن	٢٧
باب الرجل يوصي لما في بطن المرأة فيصالح أبو الحَبَل على صلح	٢٩
باب الصلح في الدماء والجراحات	٣١
باب الصلح في العبد يقتل عمداً أو خطأً	٣٧
باب العبد المدبر يجني عمداً أو خطأً فيصالح عنه مولاه	٣٩
باب الجناية يصالح عليها على أن يتزوج عليها	٤١
باب الصلح في الخلع على الجناية	٤٢

الموضوع	الصفحة
باب الصلح في جناية المكاتب	٤٣
باب الرجلان يصطلحان على حكم	٤٥
باب الرجل يصالح عن غيره هل يلزمه شيء من الصلح ولم يضمن	٤٧
باب الشهادة في الصلح	٤٨
باب الصلح في الدين	٥٠
باب الصلح في الدين على الشيء يستحق ويرجع بمثله أو بالدين	٥٦
باب الصلح الفاسد في الدين	٥٨
باب الصلح في الخيار في الدين	٦٢
باب الخيار في الصلح بغير شرط	٦٤
باب الصلح من الدين على عبد رده بعيب	٦٥
باب الصلح في الدين إلى أجل	٦٧
باب الصلح في الدين إلى أجل على أن يجعله حالاً	٦٩
باب الصلح في الدين على شيء يقع به إقراره	٧٠
باب الصلح في الدين بين الرجلين فيصالح أحدهما أو يقبض حصته	٧١
باب اختلاف الشراء والصلح	٧٢
باب الصلح في السلم	٧٨
باب الصلح في السلم الفاسد	٨٥
باب الصلح في السلم بين الرجلين	٨٧
باب الصلح في سلم أهل الذمة	٨٨
باب ضمان الكفيل في السلم	٩٠
باب صلح الكفيل الذي عليه الأصل	٩٢
باب صلح المريض في السلم	٩٢
باب الصلح في الغصب	٩٣
باب الصلح في الغصب بين اثنين	٩٨
باب صلح المستكره	١٠٠
باب الصلح في الوديعة	١٠٢
باب الصلح في العارية	١٠٥

الموضوع	الصفحة
باب الصلح في الهبة	١٠٦
باب صلح المضاربة	١١٠
باب صلح المضارب في المضاربة لغير رب المال	١١١
باب صلح الشريك شركة عنان	١١٢
باب صلح المفاوض	١١٢
باب صلح شريك في سلعة خاصة	١١٣
باب الصلح من دين إلى أجل على أن جعله حالاً	١١٤
باب الصلح في المرض	١١٥
باب صلح الصبي التاجر	١١٧
باب صلح سلم في هذه الدار بألف والدار في يديه	١١٧
باب صلح العامل بيده	١١٩
باب صلح المحجور عليه	١٢١
باب الصلح على اليمين	١٢٣
باب صلح صاحب البضاعة	١٢٦
باب الصلح في الإجارة	١٢٨
باب الصلح في المهور	١٣١
باب الصلح في الخلع	١٣٢
باب الصلح في الطلاق	١٣٤
باب الصلح في النكاح	١٣٤
باب الصلح في المهر بعد الطلاق قبل أن يدخل بها	١٣٥
باب دعوى الرق والصلح فيه	١٣٥
باب العبد يدعي العتق على مولاه فيصالح	١٣٦
باب الصلح في الطلاق	١٣٧
باب الصلح في الصدقة	١٣٨
باب الصلح على أنه إذا أدى إلي نصف مالي فهو بريء مما بقي	١٣٩
باب الصلح في الرهون	١٤١
باب الصلح في البيع الفاسد	١٤٤

الموضوع	الصفحة
باب الصلح في الحدود	١٤٥
باب الشهادات في الصلح	١٤٦
باب الصلح في نفقة المرأة	١٤٧
باب الصلح في دعوى الجراحات والحدود	١٥٣
باب الصلح في دار الحرب	١٥٤
باب صلح الحربي المستأمن	١٥٦
باب صلح أهل الذمة	١٥٧
باب صلح المرتد	١٥٩
باب الصلح في العطاء	١٦٠
باب الصلح على الزُّيُوف	١٦٣
باب صلح المولى مكاتبه في المكاتبة	١٦٤
باب صلح المكاتب الغريم	١٦٦
باب صلح العبد التاجر	١٦٧
باب الصلح في العيوب على أن يجعله حالاً	١٦٨
باب الصلح في العيب يقبل البائع منه السلعة ويدفع معها مال	١٧٧
باب الصلح في السلعة على أن يحط كل واحد منهما ويأخذها آخر	١٨٠
باب الصلح في الدار في يدي رجلين ورثاها عن أبيهما	١٨٣
باب الإقالة في البيع بعد القبض	١٨٤
باب الصلح إذا استحق كان فيه القيمة	١٨٦
باب الصلح في الإقالة	١٨٧
باب الصلح في كذا أو كذا	١٨٨
باب الرجلان يصطلحان على حكم يحكم بينهما	١٨٩
كتاب الوكالة	٢٠٥
باب الشهادة الجائزة في الوكالة	٢١٣
باب الشهادة في الوكالة التي لا تجوز	٢٢٤
[باب] كتاب القاضي في الوكالة في الخصومة وفي الصلح وغيره	٢٣١
باب كتاب وكالة القاضي لنفسه ولأهله	٢٤٠

الموضوع	الصفحة
باب وكالة وصي اليتيم	٢٤٥
باب الوكالة بالقيام على الدار وقبض الغلة والبيع والإجارة وأمر القاضي فيه	٢٤٧
باب الوكالة بالشرى والبيع الذي لا يجوز على صاحبه	٢٥٨
باب وكالة الأب الذي لا يلزم الصبي الآمر ولا يجوز عليه	٢٦٠
باب وكالة وصي الأم والأخ وابن العم وما يجوز من ذلك	٢٦٢
باب وكالة أبي الصبي بحق الصبي	٢٦٣
باب وكالة الواحد للاثنين في البيع والشرى	٢٦٥
باب وكالة الرجل الصبي يشتري له شيئاً أو يبيع	٢٦٩
باب وكالة الصبي يوكل الكبير ووكالة الاثنين الواحد وأمر الوصيين	٢٧١
باب الوكالة في البيع	٢٧٢
باب الوكالة في بيع الدور والعروض	٢٨٠
باب الوكالة في الشرى	٢٨٥
باب الوكالة في الصرف	٢٩٣
باب الوكالة في السلم	٣٠٤
باب الوكالة في الدين	٣١٢
باب وكالة الرجل يوكل الرجل يقضي [ما] عليه	٣٢٧
باب الوكالة في الرهن	٣٢٩
باب الوكالة في الوديعة والعارية	٣٣٩
باب الوكالة في الهبة والصدقة	٣٤٦
باب وكالة العتاق	٣٥٢
باب الوكالة في المكاتبة	٣٥٨
باب وكالة المضارب	٣٦٤
باب وكالة أحد المتفاوضين	٣٦٨
باب وكالة شركة العنان	٣٧١
باب ما لا تجوز فيه الوكالة	٣٧٢
باب وكالة العبد المأذون له في التجارة	٣٧٦
باب وكالة المكاتب في كتابته	٣٨٣

الموضوع	الصفحة
باب الوكالة في النكاح	٣٩٠
باب وكالة المرأة توكل الرجل أن يزوجها	٤٠٤
باب الوكالة في الطلاق من الزوج	٤١١
باب الوكالة في الخلع	٤٢٤
باب الوكالة في الإجارة	٤٣٠
باب الوكيل في المعاملة والمزارعة	٤٣٥
باب الوكيل يوكله الرجل يستأجر له أرضاً	٤٣٩
باب الوكالة في الشفعة بالعروض	٤٤٢
باب الوكالة في الشفعة	٤٤٦
باب الوكالة في الشفعة والخصومة في دين	٤٤٨
باب وكالة أهل الذمة	٤٥١
باب وكالة الحربي	٤٥٣
باب وكالة المرتد	٤٥٤
باب وكالة المرأة المرتدة	٤٥٨
باب وكالة المكاتب المرتد	٤٦١
باب الوكالة في الدم العمد	٤٦١
باب الوكالة في الخطأ	٤٦٣
باب كتاب الوكالة في الصلح	٤٦٤
[باب] كتاب الصلح في الرقيق والوكالة في ذلك	٤٧٥
باب الوكالة في الصلح في الدم وفي الخطأ	٤٨٣
باب كتاب الوكالة في الصلح في الشجاج والجراحات	٤٩٠
باب وكالة الوكيل	٥٠٠
باب ارتداد الوكيل عن الإسلام	٥٠٢
كتاب الشهادات	٥٠٤
باب الشهادة في الحدود	٥٠٤
باب الاستحلاف في الشهادة	٥٠٦
باب شهادة ذوي الأرحام	٥٠٩

الموضوع	الصفحة
باب من لا تجوز شهادته من محدود ولا فاسق	٥١١
باب شهادة العبد والمكاتب وشهادة مواليهم لهم	٥١٣
باب الشهادة على الشهادة	٥١٤
باب شهادة أهل الذمة	٥١٦
باب شهادة النساء	٥١٩
باب شهادة الزور	٥٢٠
باب شهادة الأجير ودافع المغرم	٥٢٢
باب شهادة التهاتر	٥٢٤
باب الشهادة في النسب	٥٢٦
باب الشهادة في الولاء	٥٢٧
باب الشهادة في الموت	٥٢٩
باب الشهادة في النكاح	٥٣٠
باب الشهادة في الميراث	٥٣١
باب شهادة الشاهد يطعن عليه الخصم أنه عبد	٥٣٣
باب الشهادة في الشرى والبيع	٥٣٥
باب ما لا يكون بين الرجلين فيه خصومة	٥٤٣
باب اختلاف الشهادة	٥٤٦
باب الشهادة في الشفعة	٥٤٨
باب كتاب القاضي إلى القاضي بغير عنوان	٥٤٩
باب الشهادة بالإقرار	٥٥٢
باب الشهادة في الدين	٥٥٢

❋ ❋ ❋

الجزء الثاني عشر

الموضوع	الصفحة
كتاب الرجوع عن الشهادات	٥
باب الرجوع عن الشهادة في النكاح والطلاق	٢٤
باب رجوع أهل الذمة عن الشهادة	٣٠
باب الشهود على الشاهد أنه رجع وهو يجحد ذلك	٣١
باب الرجوع عن الشهادة في العتق والمكاتبة والتدبير والاستسعاء في القيمة	٣٣
باب الرجوع عن الشهادة في الولاء والنسب والمواريث وغيرها	٤٠
باب رجوع الشاهد على شهادة الشاهدين عن الشهادة	٤٤
باب الرجوع عن الشهادة في الحدود	٤٦
باب رجوع الشاهدين عن الشهادة في المواريث	٥٨
باب الرجوع عن الشهادات كلها	٦٠
كتاب الوقف	٦٦
الأرض التي تصير في سبيل الله تعالى صدقة موقوفة أبداً	٧٣
باب الصدقة الموقوفة على الغني والفقير من ولد الرجل على المواريث ثم تصير	٧٨
[باب] الوقف على الموالي والموليات وأمهات الأولاد يسمي فيه لبعضهم	٨٥
[باب] كتاب الصدقة لأمهات الأولاد	٩٣
[باب] كتاب آخر أيضاً لأمهات الأولاد والمدبَّرات	٩٤
كتاب الصدقة الموقوفة	٩٦
باب ما يجوز من صدقة الأرض الموقوفة والخان والمقبرة وغير ذلك	٩٧

الموضوع	الصفحة
باب ما يجوز من الصدقة الموقوفة وغيرها لأنها لم تقبض	١٠٣
باب الصدقة الموقوفة فيما كان غير مقسوم	١٠٨
باب الصدقة الموقوفة تكون بين الرجلين ونصيبهما مشاع غير مقسوم	١١١
كتاب الغصب	١١٩
الفهارس	١٤٩
فهرس الآيات	١٥١
فهرس الأحاديث والآثار	١٥٨
فهرس الأشخاص	٢٢٢
فهرس ألفبائي للكتب الفقهية	٢٤٦
فهرس ألفبائي للمواضيع	٢٤٨
مراجع التحقيق	٣٤٩
فهرس الكتب والأبواب	٣٥٩

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

نبذة تعريفية
الإدارة العامة للأوقاف

الوقف علامة فارقة في مسيرة الحضارة الإسلامية وقد أثبت دوره ومكانته في مجالات التعليم والصحة والعمل الثقافي والاجتماعي بمختلف أشكاله ومازالت المساجد والمدارس والمعاهد والمستشفيات تقف شاهدة على عظمة وأهمية الوقف عبر تاريخنا المجيد.

وفي هذا السياق من العطاء والتواصل الإنساني تهدف **الإدارة العامة للأوقاف** التي أعلن عن إنشائها بالقرار الأميري رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٦ إلى إدارة الأموال الوقفية واستثمارها على أسس اقتصادية، وفق ضوابط شرعية بما يكفل نماءها وتحقيق شروط الواقفين، وتعد الأوقاف إحدى أهم مؤسسات المجتمع المدني سواء من ناحية النشأة والقدم أو الاختصاصات المناطة بها.

وانطلاقاً من النهضة الوقفية المعاصرة تم توسيع نطاق الوقف وتنويع مصارفه من خلال إنشاء المصارف الوقفية الستة المشتملة على مختلف نواحي الحياة الثقافية والتربوية والصحية والاجتماعية. . . إلخ، وذلك تشجيعاً لأهل الخير وإرشاداً لهم لوقف أموالهم على المشاريع الخيرية التنموية وتنظيماً لقنوات الصرف والإنفاق المساهمة في بناء المجتمع الإسلامي الحضاري.

وأما المصارف الستة فهي :

١ ـ المصرف الوقفي لخدمة القرآن والسنة.

٢ ـ المصرف الوقفي لرعاية المساجد.

٣ ـ المصرف الوقفي لرعاية الأسرة والطفولة.

٤ ـ المصرف الوقفي للبر والتقوى.

٥ ـ المصرف الوقفي للرعاية الصحية.

٦ ـ المصرف الوقفي للتنمية العلمية والثقافية.

وانطلاقاً من الإيمان العميق بدور العلم الشرعي والثقافة الإسلامية بشكل خاص، والعلوم التطبيقية بشكل عام في تقدم الأمة وتطورها، جاء إنشاء «المصرف الوقفي للتنمية العلمية والثقافية» ليكون رافداً غنياً للعطاء الثقافي والعلمي ضمن نطاق اختصاصاته. وأبرز مثال في إطار أعمال وإنجازات هذا المصرف رحلات العمرة للمتميزين إلى جانب إقامة العديد من الدورات العلمية.

ولا ننسى الإشارة إلى الدور المهم الذي نهض به الوقف تاريخياً في تنشيط الحركة العلمية والثقافية، وذلك بإقامة المدارس، والمكتبات والمعاهد وغيرها، ليصنع بذلك حضارة أفادت منها الإنسانية جمعاء.

من أهدافــــه:

- تشجيع ودعم إقامة الأنشطة والفعاليات العلمية والثقافية.
- الحث على الاهتمام بالتعليم، وبيان دوره في رقي الإنسان ونمو المجتمعات.
- نشر العلم الشرعي والثقافة الإسلامية على أوسع نطاق والارتقاء بمستوى العاملين في هذا المجال.

من وسائلـــه:

- دعم إقامة المؤتمرات والندوات وحلقات الحوار والمهرجانات والمعارض والمراكز الثقافية الدائمة والموسمية.
- دعم وإنشاء المكتبات العامة.
- دعم تنظيم الدورات التدريبية التأهيلية لتنمية المهارات والقدرات في مختلف المجالات العلمية والثقافية.